



الْتَّوْضِيْحُ

لِشَرْحِ

الْجَامِعِ الصَّدِيقِ

تَصْنِيف

سِرَاجُ الدِّينِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ
الْمَعْرُوفُ بْنِ الْمُلْقَنِ
(٧٢٣ - ٨٠٤)

المُجلَدُ السَّابِعُ

تَحْقِيق

دارِفَلَاح

لِلبحَثِ الْعَالَمِيِّ وَتَحْقِيقِ التِّرَاثِ

بِإِشْرَافِ

جَمِيعَةِ فِي الْجَمِيعِ

خَالِدِ الْبَرِّاطِ

تَقْدِيمُ

فَضْيَلَةِ الْأَسْنَادِ الْمَذْكُورِ

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ

أَسَازُ الْمَهِيْبِ بِجَاهَةِ الْأَزْدِرِ

الإصدارات

وزَارَةُ الْأَوقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إِدَارَةُ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ - دُوَلَةُ قَطَرِ

سُلَيْمَانُ
الْأَنْصَارِيُّ
رَبِّ الْمُلْكِ
وَرَبِّ الْعِزَّةِ

الْيَوْمَ مُبِينٌ
الْيَوْمَ ضَرِيعٌ

حُقُوقِ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة
لِوْزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالسُّوْفَوْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ
إِمَارَةِ السُّوْفَوْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ
رَوْلَةِ قَطَرِ
الْطَّبْعَةُ اُولَى / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

خاتَ بِمُلْكَاتِ الْبَرِّ الْجَنُوبِيِّ وَالْمُطَهَّرَةِ
دار النَّوَادِيرُ لِصَاحِبِ الرِّسَالَةِ الْمُبِينَ
سورِيَا - دَمَشْقُ - صَ . بِ : ٢٤٢٦
لَبَّانَ - بَيْرُوتَ - صَ . بِ : ١٤٥١٨٠
هَاتَفَ : ٢٢٢٧٠١١ ١١ ٩٦٣ ... فَاكِنْ : ٢٢٢٧٠١١ ١١ ٩٦٣ ..
www.daralnawader.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِتَابٌ مُّبِينٌ

٨٨ - باب الخشوع في الصلاة

٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفِي عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَأُكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي». [انظر: ٤١٨ - مسلم: ٤٢٤ - فتح: ٢٢٥/٢]

٧٤٢ - حَدَّثَنَا حُمَّادُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَأُكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرَبِّيماً قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكِعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». [انظر: ٤١٩ - مسلم: ٤٢٥ - فتح: ٢٢٥/٢]

ذكر فيه قوله تعالى: «والذين هم في صلاتهم خاشعون»^(١) وحديث أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفِي عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَأُكُمْ من وراء ظهيري».

هذا الحديث تقدم في باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة^(٢). ثم ساق بعده حديث أنس نحوه. وقد سلف هناك أيضاً من وجه آخر عن أنس^(٣).

والخشوع في الصلاة مأمور به، قال تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشُعُونَ ﴿٢﴾» [المؤمنون: ١-٢].

(١) كذا بالأصل وليس في نسخ البخاري المطبوعة، ولا إشارة لها في «اليونينية».

(٢) برقم (٤١٨) كتاب: الصلاة.

(٣) برقم (٤١٩) كتاب: الصلاة، باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، وذكر القبلة.

قال ابن عباس: يعني: خائفين ساكنين^(١).

وعن عليّ: الخشوع في القلب وأن لا تلتفت في صلاتك^(٢).

وفي الحديث -في شخص عبث في صلاته-: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»^(٣).

(١) رواه الطبرى فى «تفسيره» ١٩٨ / ٩ (٢٥٤٢٨).

(٢) رواه الطبرى فى «تفسيره» ١٩٧ / ٩ (٢٥٤٢١).

(٣) رواه ابن المبارك فى «الزهد» (١١٨٨)، وعبد الرزاق فى «المصنف» ٢٦٦ / ٢

٢٦٧ (٣٣٠٩)، وابن أبي شيبة ٨٧ / ٢ (٦٧٨٦)، والمرزوقي فى «تعظيم

قدر الصلاة» ١ / ١٩٤ (١٥١) من طرق عن سعيد بن المسيب، من قوله.

وكذا ذكره البهقى ٢٨٥ دون إسناد.

ورواه المرزوقي (١٥٠) عن حذيفة، قوله: أي: موقوفاً.

ورواه الحكيم الترمذى فى «النواود» كما فى «فيض القدير» ٥ / ٤٠٦ عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وكذا عزاه العراقي فى «التخريج للإحياء» ١ / ١٠٥ (٤٠١)، والسيوطى فى «الجامع الصغير»

(٧٤٤٧)، ورمز لضعفه، والمتنى الهندى فى «كنز العمال» ٣ / ١٤٤ (٥٨٩١).

قال العراقي: سنته ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب رواه ابن أبي

شيبة، وفيه رجل لم يسم. وقال المناوى فى «الفيض» ٥ / ٤٠٦: قال الزين العراقي

فى «شرح الترمذى»: في إسناده سليمان بن عمر، وهو أبو داود النخعى متافق على ضعفه، وإنما يعرف هذا عن ابن المسيب. اه. بتصرف.

وأوردته الهندى فى «الكتنز» ٨ / ١٩٧ (٢٢٥٣٠) عن علي مرفوعاً، وعزاه للعسكرى

في «المواعظ» وقال: فيه: زياد بن المتندر متراك. والحديث خرجه الألبانى فى

«الإرواء» (٣٧٣)، و«السلسلة الضعيفة» (١١٠) وصدر التخريج بقوله: موضوع.

ثم قال فى «الإرواء» ٢ / ٩٣: لا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً، والمرفوع أشد ضعفًا

بل هو موضوع. وقال فى «الضعيفة» ١٠ / ٢٢٨: فالحديث موضوع مرفوعاً ضعيف

موقوفاً، بل مقطوعاً، ثم وجدت لحديث سعيد طريقاً آخر، فقال: حدثنا سعيد بن

خيثم، قال: حدثنا محمد بن خالد، عن سعيد بن جبير، قال: أنظر سعيد إلى رجل

وهو قائم يصلى... إلخ ، قلت: وهذا إسناد جيد، يشهد لما تقدم عن العراقي أن

الحديث معروف عن ابن المسيب. اه. بتصرف.

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر بن سمرة: «اسكنا في الصلاة»^(١).

وفيه أيضاً: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلني ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»^(٢).

وفيه أيضاً في آخر حديث: «إن قام فصلني فحمد الله وأثنى عليه ومجده الذي هو أهله وفرغ قلبه لله إلا أنصرف من خططيته كيوم ولدته أمه»^(٣).

وذهب بعض العلماء إلى أشتراط الخشوع وذلك في جزء من صلاته، وحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله تعالى، ولا طاقة له فيما أعرض من الخاطر.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إني لأجهز جيشي في الصلاة^(٤).

وعنه إني لأحسب جزية البحرين وأنا في صلاتي^(٥).

ثم الحديث دال على النهي عن نقصان الركوع والسجود لتوعد الشارع على ذلك، وقد يحتاج به من يرى أن الطمأنينة في الركوع والسجود ليست فرضاً حيث لم يأمرهم بالإعادة - وسيأتي الكلام فيه في باه.

وفيه: جواز الحلف من غير استحلاف.

(١) «صحيح مسلم» (٤٣٠) كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة..

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٤) كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء.

(٣) «صحيح مسلم» (٨٣٢) كتاب: صلاة المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسة.

(٤) روى ذلك ابن أبي شيبة ١٨٨ / ٧٩٥١ (٧٩٥١) كتاب: الصلوات، باب: في حديث النفس في الصلاة.

(٥) المصدر السابق برقم (٧٩٥٠).

٨٩ - باب ما يقرأ بعد التكبير

٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهمَا كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ١]. [مسلم: ٣٩٩ - فتح: ٢٢٦ / ٢]

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْدَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْكُنُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَانَةً - قَالَ: أَخْسِبَهُ قَالَ: هُنَيَّةً - فَقُلْتُ: يَا أَبَيِ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِسْكَانُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَا عَدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَا عَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي التَّوْبُ الْأَبِيضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أُغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». [مسلم: ٥٩٨ - فتح: ٢٢٧ / ٢]

ذكر فيه حديثين :

أحدهما :

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ١]. وهو حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعه^(١) رواه عن أنس جماعة منهم قتادة وإسحاق بن عبد الله ومنصور بن زاذان وأبيوب على اختلاف فيه، وأبو نعامة قيس بن عبایة الحنفي وعائذ بن شريح بخلاف عنه، والحسن وثبت البناي.

(١) مسلم (٣٩٩) كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، وأبو داود

(٧٨٢) كتاب: الصلاة، باب: من لم ير الجهر بسم الله، والترمذى (٢٤٦)

كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في افتتاح القراءة بـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ١]، والنمسائي ١٣٥ / ٢ كتاب: الافتتاح، باب: ترك الجهر بسم الله..

وأما حديث قتادة فرواه شعبة وهشام وأبو عوانة وأيوب وسعيد بن أبي عروبة والأوزاعي وشيبان، رواه عن شعبة خلق: حفص بن عمر كما سلف عن البخاري.

وفي رواية عنه: القراءة بدل الصلاة^(١).

وعن شعبة أيضاً غندر في مسلم، ولفظه: صلิต مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم^(٢)، ورواه أبو علي بلفظ: فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم^(٣).

قال الدارقطني في «سننه»: وكذا رواه معاذ بن معاذ، وعدّد جماعة عن شعبة مثل قول غندر وعلي بن الجعد، عن شعبة سواء.

ورواه وكيع وأبو قيس عامر، عن شعبة بلفظ: فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم، قال: وتابعه عبيد الله بن موسى، عن شعبة، وهمام، عن قتادة. ورواوه من طريق زيد بن العباب، عن شعبة. وفيه: فلم يكونوا يجحرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

قال: ورواه يزيد بن هارون، وعدّد جماعة، ثم قال: وغيرهم عن شعبة كانوا يفتحون القراءة، وكذا رواه الأعمش، عن قتادة وثابت، عن أنس^(٤) قلت: وأخرجه أبو نعيم من حديث أبي داود عنه قال شعبة: قلت لقتادة أنت سمعته منه؟ قال: نعم، نحن سألهما. وحديث هشام، عن قتادة آخرجه أبو داود بلفظ: القراءة^(٥).

(١) رواها مسلم برقم (٥٢/٣٩٩). (٢) «صحيف مسلم» (٥٠/٣٩٩).

(٣) «مسند أبي يعلى» ٥/٣٦٠ (٣٠٠٥) و٦/١٨ (٣٢٤٥).

(٤) أنظر: «سنن الدارقطني» ١/٣١٥-٣١٦ بتحفة.

(٥) «سنن أبي داود» برقم (٧٨٢) كتاب: الصلاة، باب: من لم يرجحه ببسم الله الرحمن الرحيم.

وحدث أبى عوانة أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ : القراءة. وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ^(١).

وحدث أىوب أخرجه الشافعى والنسائى وابن ماجه بلفظ : القراءة. عدا النسائى ، فلفظه : فافتتحوا بالحمد ^(٢) ، قال الدارقطنى : أختلف فيه على (أىوب) ^(٣) ، فقيل : عن قنادة ، عن أنس ، وقيل : عن أبي قلابة ، عن أنس ، وقيل : عن أىوب ، عن أنس ، قال : وعسى أن يكون القولان محفوظان ^(٤).

وحدث ابن أبى عروبة أخرجه النسائى بلفظ : يجهر ^(٥).

وحدث الأوزاعي أخرجه مسلم حدثنا محمد بن مهران ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ^(٦).

وعن قنادة ^(٧) أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه ، فقال : صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ﴾

(١) «سنن الترمذى» (٢٤٦) كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، «سنن النسائى» ١٣٣ / ٢ كتاب : الافتتاح ، باب : البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة ، «سنن ابن ماجه» (٨١٣) كتاب : إقامة الصلاة ، باب : افتتاح القراءة.

(٢) «مسند الشافعى» ١ / ٧٨ (٢١٩) ، النسائى ١٣٣ / ٢ ، ابن ماجه (٨١٣).

(٣) «علل الدارقطنى» ١٢ / ١٦١-١٦٢.

(٤) وقع في الأصل : أبي أىوب. خطأ.

(٥) «سنن النسائى» ٢ / ١٣٥.

(٦) مسلم (٣٣٩ / ٥٢).

(٧) في هامش الأصل : من خط الشيخ : هو قول الأوزاعي كما صرخ به الحميدى في «جمعه».

رَبُّ الْعَالَمِينَ ﷺ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها^(١).

وعن الأوزاعي، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك يذكر ذلك، وليس للأوزاعي، عن قتادة، عن أنس في الصحيح غير هذا^(٢)، وحديث شيبان أخرجه النسائي بلفظ: يجهر^(٣).

قال البيهقي عقب حديث: كانوا يستفتحون القراءة بـ **الحمد لله ربّ** هذاللفظ أولى أن يكون محفوظاً، فقد رواه أصحاب قتادة عن قتادة بهذا اللفظ، منهم: حميد الطويل وأيوب السختياني وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وغيرهم، وقال: قال الدارقطني وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس^(٤).

وأما حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس فآخرجه مسلم كما سلف^(٥). وحديث منصور، عن أنس أخرجه النسائي وقال: فلم يسمعنا قراءتها^(٦).

وحيث أثبته الدارقطني كما سلف، وحيث أثبته نعامة أخرجه البيهقي بلفظ: لا يقرءون. بمعنى: لا يجهرون بها. وفي لفظ: لا يقرءون. فقط^(٧).

(١) صحيح مسلم (٣٩٩/٥٢).

(٢) السابق.

(٣) النسائي ٢/١٣٥ من طريق شعبة وابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٢/٥١.

(٥) مسلم (٣٩٩/٥٢).

(٦) سنن النسائي ٢/١٣٥.

(٧) السنن الكبرى ٢/٥٢ كتاب: الصلاة، باب: من قال لا يجهر بها.

وقال البيهقي: أبو نعامة قيس بن عباد لم يحتاج به الشیخان والله أعلم.

وحدث عائذ بن شريح قال الدارقطني : أختلف عنه فقيل عنه عن أنس ، وقيل : عنه عن ثامة ، عن أنس^(١) .

وحدث الحسن ، عن أنس رواه الطبراني بلفظ : كان يسر بها^(٢) .

وحدث ثابت ذكره البيهقي^(٣) .

إذا تقرر ذلك :

فالمراد بافتتاح الصلاة : القراءة ، والقراءة تسمى صلاة . قال

تعالى ﴿وَلَا يَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء : ١١٠] .

وقال عليه السلام : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»^(٤) فذكر فاتحة الكتاب ولو كان ما ترجم به الباب لكان حديثه الثاني فيما يقول بين التكبير والقراءة مرفوعاً بهذا وهذا بذاك؛ لأن هذا قول شيء بعد التكبير سوى الفاتحة .

وقد تمسك بالحديث أصحاب مالك وغيرهم على ترك التسمية في أبتداء الفاتحة ، وأنها ليست منها^(٥) وتأوله الشافعي .

والأكثرون القائلون بأنها من الفاتحة^(٦) على أن المراد : يستفتح القراءة بسورة الحمد لا بسورة أخرى .

وقد قامت أدلة على أن البسمة منها في عدة أحاديث ، وقد صنف

(١) «علل الدارقطني» ١٢/٦٢.

(٢) «المعجم الكبير» ١/٢٥٦-٢٥٥. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/١٠٨ رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله موثقون .

(٣) «سنن البيهقي» ٢/٥١.

(٤) رواه مسلم برقم (٣٩٥) كتاب : الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٥) «المدونة» ١/٦٨ ، «عيون المجالس» ١/٢٩٢ ، «المتنقى» ١/١٥٠ .

(٦) «الأم» ١/٩٣ ، «الأوسط» ٣/١١٩-١٢٥ ، «المجموع» ٣/٢٨٩ .

في ذلك وفي الجهر بها: سليم الرازي^(١) والخطيب^(٢)، حتى ابن عبد البر من المالكية^(٣). وشفى فيها أبو شامة في مجلد^(٤).

(١) سليم الرازي هو ابن أبوب ، تقدمت ترجمته في باب: إماماً العبد والمولى . ومصنفه المشار إليه هو كتاب «البسملة». قال الذهبي في ترجمته من «السير» ٦٤٧/١٧ : قوله كتاب: «البسملة» سمعناه اه . وقيل أسمه «المقتعنة في البسملة» وأشار إليه أبو شامة في كتابه الآتي التعريف به ، وقد أشار المصنف إليه أيضاً في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣٥/٣ .

(٢) تقدمت ترجمة الخطيب في المقدمة ، وتقدم ذكره مراراً وتكراراً . ومصنفه المشار إليه هو كتاب «البسملة وأنها من الفاتحة» هكذا ذكره الذهبي في «السير» ٢٩١/١٨ ، وفي «تاريخ الإسلام» ٩٨/٣١ ، وكذا الصندي في «الوافي بالوفيات» ٧/١٩٨ . وذكره ابن الجوزي في «المتنظم» ٨/٢٦٦ باسم: «لهج الصواب في أن التسمية من فاتحة الكتاب» وذكره ياقوت في «معجم الأدباء» ١/٥٠٠ باسم: «منهج الصواب في أن التسمية من فاتحة الكتاب» وفي «المستفاد من تاريخ بغداد» ص ٥٩ باسم: «منهج أو نهج - سبيل الصواب في أن التسمية آية في فاتحة الكتاب».

للخطيب كتاب آخر أسمه «الجهر بالبسملة» ذكره الذهبي في «السير» ٢٩١/١٨ وفدي «تاريخ الإسلام» ٩٨/٣١ ، والصندي ١٩٨/٧ ، وابن الجوزي ٨/٢٢٦ ، وياقوت ١/٥٠٠ . ووجه ابن الجوزي أنتقاداً لهذا الكتاب فقال: ثم تجرد الخطيب لجمع أحاديث الجهر ، فأزرى على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف ، وقد حصرنا ما ذكره وبيننا ونهنه ووهي على قدر ما يحتمله التعليق اه . «التحقيق» ١/٣٥٧ .

ولمحمد بن عبد الهادي الحنبلي كتاب في الرد على كتاب الخطيب هذا ، ذكر ذلك في «التنقیح» ٢/٨٣١ .

للحافظ الذهبي كتاب «مختصر الجهر بالبسملة» للخطيب مطبوع . ومن ذكر أن للخطيب تصنيف في هذا الباب الحافظ ابن رجب في «الفتح» ٦/٤٠٧ ، والمصنف في «الإعلام» ٣/٣٥ .

(٣) تقدمت ترجمة ابن عبد البر في المقدمة ، وتقدم ذكره أيضاً كثيراً جداً ، ومصنفه المشار إليه هو كتاب: «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف» ، وهو مطبوع .

(٤) أبو شامة هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان ، الإمام العلامة =

وعندنا وعند أحمد أنها آية منها^(١).

وقال أبو حنيفة ومالك : ليست آية منها ولا من غيرها^(٢).

وعندنا يستحب الجهر بها في ما يجهر فيه^(٣). وبه قال أكثر العلماء.

وخالف أحمد^(٤) وأبو حنيفة^(٥). ثم الأحاديث الواردة في الجهر كثيرة

= ذو الفنون، شهاب الدين، أبو القاسم، المقدسي الأصل الدمشقي، الشافعي،
الفقيه - المقرئ، النحوي.

كتب الكثير من العلوم وأتقن الفقه ودرس وأفتى ، وبرع في فن العربية ، وصنف في القراءات شرحاً نفسيًا للشاطبية ، واختصر «تاريخ دمشق» مرتين ، وله كتاب «ضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري» وكتاب «البسملة» وكتاب «السوالك» وكتاب «الأصول من الأصول» ، وكان فوق حاجبه الأيسر شامة كبيرة توقي أبو شامة سنة خمس وستين وستمائة.

انظر تمام ترجمته في : «تاريخ الإسلام» ١٩٤/٤٩ (١٦٤)، «الوافي بالوفيات» ١١٣/١٨ (١٢٨)، «فوات الوفيات» ٢٦٩/٢٣ (٢٥١)، «كشف الظنون» ١٤٠٢/٢.

وقد ذكر أصحاب الكتب الأربع المذكورة كتاب «البسملة» ضمن مؤلفات أبي شامة. تتمة: ومن من صنف أيضًا في هذا الباب: محمد بن نصر المروزي، كما في «المجموع» ٢٩٩/٣، وابن خزيمة واسم كتابه «المسألة في البسملة» أشار إليه في «صحيحه» ٤٢٨/١، وابن حبان كما في «المجموع» ٢٩٩/٣، والدارقطني واسم كتابه «الجهر بالبسملة في الصلاة» أشار إليه في «سننه» ٣١١/١، والحاكم له كتاب «البسملة»، أشار إليه في «المستدرك» ٢٣٤/١، والبيهقي كما في «المجموع» ٢٩٩/٣ وغير ذلك.

(١) انظر: «الأم» ٩٣/١، وعن أحمد رواياتان أنظر «المغني» ٢/١٥١-١٥٢.

(٢) انظر: «المبسوط» ١٥/١، «عيون المجالس» ١/٢٩٢.

(٣) انظر: «المجموع» ٣/٢٨٩.

(٤) في هامش الأصل تعليق نصه: من خط الشيخ: أستثنى شهر رمضان في الفواصل بين السورة والفاتحة.

(٥) انظر: «المغني» ٢/١٥٠.

(٦) «الأصل» ٣١/١.

متعددة عن جماعة من الصحابة يرتفع عددهم إلى أحد وعشرين صحابياً رروا ذلك عن النبي ﷺ منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته ولم يرد تصريح بالإسرار عنها عن النبي ﷺ إلا روايتان أحدهما: عن ابن مغفل وهي ضعيفة^(١). والثانية: عن أنس وهي معللة بما أوجب سقوط

(١) رواه الترمذى (٢٤٤)، وابن ماجه (٨١٥)، وأحمد /٤، ٨٥، ٥٥ /٥، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢٠٢ /١، وابن عبد البر في «الإنصاف» ص ١٦٧-١٦٨، وابن الجوزي في «التحقيق» ٣٥١-٣٥٠ /١ (٤٥٧) من طريق سعيد بن إياس الجريري.

ورواه النسائي ١٣٥ /٢، وأحمد ٥٤ /٥، والبيهقي ٥٢ /٢، وابن عبد البر في «الإنصاف» ص ١٧١-١٧٢ من طريق عثمان بن غياث، كلاهما عن قيس بن عبادة -أي: نعامة الحنفى- عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني! محدث، إياك والحديث. قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحديث في الإسلام، يعني منه، قال: وقد صليةت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها، إذا أنت صليةت، فقل: الحمد لله رب العالمين. لفظ الترمذى.

والحديث أشار المصنف إلى ضعفه. وقال ابن عبد البر في «الإنصاف» ص ١٦٦-١٦٧: وقد زعم قوم أن الجريري أنفرد به، وليس هو عندي كذلك؛ لأنه قد رواه غيره عن قيس. وهو ثقة عند جميعهم -يعنى: عثمان بن غياث- وكذلك الجريري، ثقة، إلا أنه اخترع في آخر عمره، وأما ابن عبد الله بن مغفل فلم يرو عنه أحد إلا أبو نعامة، فيما علمت، ومن لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو مجهول، والمجهول لا تقوم به حجة. وقال النووي في «الخلاصة» ٣٦٩ /١: قال الحفاظ: هو حديث ضعيف؛ لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول، ومن صرح بهذا ابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وأخرون.

وقال نحواً من هذا الكلام مع زيادة بيان في «المجموع» ٣١٠ /٣-٣١١. وضعف الحديث أيضاً الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (١٧٤).

= ونص الزيلعى في «نصب الراية» ٣٣٣-٣٣٢ /١ على أن الحديث قد رواه عن

الأحتاج بها^(١). ومنهم من أحتاج بحديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»^(٢) ولا دليل فيه للإسرار.

وأما حديث الجهر فالحججة قائمة بما شهد له بالصحة منها، وهو ما روي عن ستة من الصحابة: أبي هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلي بن أبي طالب وسمرة بن جندب، نبه على ذلك كله أبو شامة في «مصنفه» ولا مزيد عليه^(٣)، ثم مذهبنا ومذهب الجمهور تعيين الفاتحة كل ركعة، وبه قال مالك وأحمد^(٤).

ابن عبد الله بن مغفل غير أبي نعامة، هما عبد الله بن بريدة وأبو سفيان السعدي، فيكون بذلك قد روى هذا الحديث ثلاثة عنه، وهذا كاف في رفع الجهالة عنه، فالحديث وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، والحديث الحسن يحتاج به. وكذا أشار إلى ارتفاع جهالته برواية أكثر من واحد عنه، ابن رجب في «الفتح» ٤١٦/٦. وقال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ٧٦٨/٢ هو حديث حسن؛ لأن رواته ثقات، ولم يصب من ضعفة.

(١) رواه ابن خزيمة ٢٥٠/٤٩٨، والطبراني في «الكبير» ١/٢٥٥-٢٥٦، وفي «الأوسط» ١٦٢/٨ (٨٢٧٧)، وابن عدي في «الكامل» ٤/٤٩٥، وأبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/١٧٩، والضياء في «المختار» ٥/٤٢٩-٤٥٠ (١٨٧٨-١٨٧٧)، والحافظ في «موافقة الخبر الخبر» ١/٢٩٧. من طرق عن الحسن، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر وعمر. قال الهيثمي في «المجمع» ٢/١٠٨: رجاله موثقون.

(٢) رواه مسلم (٣٩٥).

(٣) أنظر بسط هذه المسألة وتخریج هذه الأحادیث في «الإنصاف» و«المجموع» ٣/٢٨٨-٣١٣، «نصب الرایة» ١/٣٢٣-٣٦٣، «فتح الباری» لابن رجب ٦/٣٨٨-٤٣٢، «فتح الباری» لابن حجر ٢/٢٢٧-٢٣١، «التحقيق في أحادیث أخلاف» ١/٣٤٣-٣٥٧.

(٤) أنظر: «المجموع» ٣/٣١٨، «المدونة» ١/٦٩-٧٠، «المعني» ٢/١٥٦.

وقال أبو حنيفة: لا تتعين بل تستحب. وفي رواية عنه: تجب ولا تشرط. قال: ولو قرأ غيرها من القرآن أجزاء^(١) وفي قدر الواجب روایات عنده.

قال الرازى: وأصحها ما تناوله الأسم ولا يجب في غير الركعتين الأوليين عنده، وليس هذا محل الخوض في ذلك وبيطنه، فإنه يطول، ومحله كتب الخلافيات.

الحديث الثاني :

الحديث أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْكُنُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَانَةً - قَالَ: أَخْسِبْتُهُ قَالَ: هُنْيَةً - فَقُلْتُ: يَا أَبَيْ وَأَمَّيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَانُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَايِعُ..» الحديث.

وهو حديث أخرجه مسلم أيضا^(٢) وهو دال على الأستفتح. وخالف فيه مالك فقال: لا شيء بعد التكبير إلا قراءة الفاتحة، وكراه السكوت؛ لأنَّه لما علم الأعرابي قال: «كبير، ثم أقرأ»^(٣). أما ابن العربي فذكر عنه أنه كان يقول كلمات عمر بعد التكبير: سبحانك الله وبحمدك.. إلى آخره^(٤).

(١) «بدائع الصنائع» ١١١/١.

(٢) مسلم (٥٩٨) كتاب: المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ورمز فوقها بالأصل (د س ق) إشارة إلى أن الحديث عند أبي داود والسائباني وابن ماجه، وهو كذلك أنظر: «سنن أبي داود» (٧٨١)، والسائباني /١٥٠، وابن ماجه (٨٠٥).

(٣) سيباتي برقم (٧٥٧) باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم.

(٤) «عارضة الأحوذى» ٢/٤١-٤٢.

وقال الأوزاعي والشافعي وأحمد: يستحب^(١). وأخذ الشافعي بحديث علي الثابت في «صحيح مسلم»: «وجهت وجهي..» إلى آخره^(٢). وزاد عليه أبو يوسف التسبيح في أوله^(٣)، واقتصر عليه أبو حنيفة ومحمد، فقلالا: يسبح^(٤)، وكذا قال أحمد، فيقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك^(٥). والأصح وقفه على عمر كما قاله الدارقطني والحاكم وابن خزيمة والبيهقي^(٦). وهو في مسلم من حديث عبدة عنه، ولم يسمع منه. كما قاله أبو علي الجياني^(٧) وغيره وبعض أصحابنا. هذا الأول أيضا.

وفي «المحيط» من كتب الحنفية: يستحب قوله: وجهت وجهي^(٨)، قبل التكبير، وقيل: لا يستحب؛ لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير

(١) أنظر: «المجموع» ٣/٢٧٥-٢٧٩، «المستوعب» ٢/١٣٧، «الشرح الكبير» ٣/٤٢٥-٤٢٩.

(٢) مسلم برقم (٧٧١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/٢٠٠.

(٤) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٦.

(٥) أنظر: «المستوعب» ٢/١٣٧، «المغني» ٢/١٤٢.

(٦) «سنن الدارقطني» ١/٦٩٩ كتاب: الصلاة، باب: دعاء الاستفتاح بعد التكبير، ورواه من عدة وجوه مرفوعاً وموقوفاً، «المستدرك» ١/٢٣٥ كتاب: الصلاة، باب: دعاء افتتاح الصلاة. ورواه موقوفاً وقال: وقد أنسد هذا الحديث عن عمر ولا يصح، «صحيح ابن خزيمة» ١/٢٤٠ (٤٧١). كتاب: الصلاة، باب: إياحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة، «السنن الكبرى» ٢/٣٤-٣٥ كتاب: الصلاة، باب: الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك.

(٧) «تقيد المهمل» ٣/٨٠٩. ووافقه القاضي عياض وأثنى على كلامه هذا في «إكمال المعلم» ٢/٢٨٩. وللنحووي إجابة على هذا الإشكال. أنظره في «شرح مسلم» ٤/١١٢-١١١.

(٨) «المحيط البرهاني» ٢/١١٠.

صلوة، وإنما قدم الشافعي الاستفتاح بـ«وجهت وجهي..»؛ لموافقة ألفاظ القرآن، وإلا ف الحديث أبي هريرة في الباب أقوى منه.

وأجاب عنه ابن الجوزي بأنه كان في أول الأمر أو في النافلة. قلت: في النسائي من حديث محمد بن مسلمة أنه كان إذا قام يصلّي طوعاً^(١) قاله. لكن في «صحيح أبي حاتم بن حبان»: كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله^(٢).

وقال ابن قدامة: العمل به متروك، فإننا لا نعلم أحداً استفتح بالحديث كله، وإنما يستفتحون بأوله^(٣) وهو عجيب منه!

قال الشافعي في «الأم» باستحباب جميعه^(٤). وممن نقله عنه: ابن الأثير في «شرح المسند»، وأما المزن尼 فروى عنه إلى قوله: وال المسلمين^(٥). وهو في حق الإمام فقط. ووقع في ابن بطال أن الشافعي قال: أحب للإمام أن تكون له سكتة بين التكبير والقراءة؛ ليقرأ المأمور فيها. ثم قال: وحديث أبي هريرة يرد على العلة التي علل بها الشافعي هذه السكتة؛ لأن أبو هريرة سأله الشارع عنها فقال: «أقول: اللهم باعد..» إلى آخره، ولو كانت ليقرأ من وراء الإمام فيها لذكر ذلك، فمن أن السكتة لغير ما قاله الشافعي^(٦).

(١) النسائي ١٣١ / ٢ كتاب: الأفتتاح.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٥ / ٧١-٦٨ - ١٧٧١ / ١٧٧٢ كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة. من حديث علي بن أبي طالب، وهو في «صحيح مسلم» (٧٧١).

(٣) «المغني» ٢ / ١٤٥.

(٤) «الأم» ١ / ٩٢.

(٥) «الشافعي شرح مسند الشافعي» ١ / ٥٣٧.

(٦) «شرح ابن بطال» ٢ / ٣٦١-٣٦٢.

وهذا الذي قاله عن الشافعي غلط من أصله فإن الذي أستحبه الشافعي السكتة فيها؛ لأجل قراءة المأمور الفاتحة إنما هو السكتة الثالثة بعد قوله: أمين، فتنبه لذلك، ثم قال ابن بطال: ولو كانت هذه السكتة فيما واظب عليها الشارع لم يخف ذلك، ولنقلها أهل المدينة عياناً وعملاً، فيحتمل أنه ~~الكتبة~~ فعلها في وقت ثم تركها، فتركها واسع^(١). قلت: الحديث ورد بلفظ: كان إذا قام إلى الصلاة، وبلفظ: كان إذا قام يصلّي تطوعاً. وبلفظ: كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله. وكان هنا تشعر بكثرة الفعل أو المداومة عليه.
إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:
أحدها:

قوله: (إسكاته): هو بكسر الهمزة: إفالة من السكوت.
قال ابن التين: معناه: سكوتاً يقتضي كلاماً بعده أو قراءة مع قصر المدة. والمراد بالسكوت هنا سكوت عن الجهر لا سكوت مطلق عن القول لا عن الذكر والدعاء بدليل قوله بعده: ما تقول؟ فإنه مشعر بأنه فهم في سكوته قولًا.
ثانية:

(هنية) القليل من الزمان، وأصله: هنة، ثم صغر هنية - كما في رواية الكتاب - ثم أبدلت الياء المشددة هاء في رواية أخرى^(٢). وضبطتها

(١) «شرح ابن بطال» ٢/٣٦٢.

(٢) أخرج هذه الرواية النسائي ١٢٨-١٢٩ كتاب: الأفتاح، باب: الدعاء بين التكبير والقراءة، وابن حبان في ٥/٧٦-٧٧ (١٧٧٦-١٧٧٧). كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، وابن خزيمة ٣/٦٣٠ (١٦٣٠). كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المأومين.

القرطبي بالهمز عن رواية الجمهور^(١). وخالف النووي في «شرحه لمسلم» فقال: من همزها فقد أخطأ^(٢).

ثالثها:

فيه تفديه الشارع بالأباء والأمهات، وهو إجماع، وهل يجوز تفديه غيره من المؤمنين؟ فيه مذاهب أصحها: نعم بلا كراهة، وثانية: المنع وذلك خاص به، وثالثها: يجوز تفديه العلماء الصالحين الآخيار دون غيرهم؛ لأنهم هم الوراث المنتفع بهم بخلاف غيرهم^(٣). رابعها: المراد بالمباعدة ترك المأكولة، وكذا الغسل. والدنس: الوسخ، ولا شك أنه في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان، ولذا وقع التشبيه به.

وقوله: «بالماء والثلج والبرد»: فيه استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب، والمراد: أذاقه لذة غفران ذنبه. وقد أوضحت الكلام على هذا الحديث في «شرح العمدة» فليراجع منه^(٤).

وفي «مسند البزار» الأمر بذلك أخرجه من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلي أحدكم فليقل: اللهم باعد بيني وبين خطئتي كما باعدت بين المشرق والمغارب، اللهم إني أعوذ بك أن تصد عنِّي بوجهك يوم القيمة، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم

(١) «المفہم» ٢١٦/٢.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٥/٩٦.

(٣) أنظر: «الإعلام» ٣/١٦-١٧.

(٤) «الإعلام» ٣/٥.

أحيني مسلماً وأمتي مسلماً»^(١)، خبيب والله، وثهما ابن حبان^(٢) فرد ابن القطان حديثه لجهالتهم غير جيد^(٣).

قال الشافعي: قال بعض من خالفنا: أستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك. وأن أول ما يبدأ بقوله وفعله ما كان في كتاب الله تعالى وسنة رسوله، قال: قد رويت هذا القول عن النبي ﷺ من حديث بعض أهل مدحلكم، قلنا له ولبعض من حضره: أحافظ من رویت عنه هذا القول وتحتج بحديثه؟ قال عامّة من حضره: لا ليس بحافظ. قال: قلت: فكيف يجوز أن يعارض برواية من لا يحفظ ولا يقبل حديث مثله على الأفراد رواية من يحفظ ويثبت حديثه؟^(٤)

قال البيهقي في «المعرفة»: وإنما أراد أبو عبد الله حديث حارثة عن عائشة^(٥). أي: في أبي داود والترمذى والدارقطنى.

قال الترمذى: لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه. وأعلمه أبو داود، وقال الدارقطنى: ليس بقوى. وقال البيهقي: غير محفوظ. وأما الحاكم فصححه من طريق أبي داود على شرط الشيخين ثم قال: وله شاهد صحيح الإسناد، فذكر حديث حارثة، قال: وإن لم يكن مالك يرضاه فقد رضيه أقرانه من الأئمة، قال: ولا أحافظ في

(١) «البحر الزخار» ٤٥٦ / ١٠، باب: ما يستفتح به الصلاة. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠٦ / ٢: إسناده ضعيف. قال الحافظ ابن رجب في «الفتح» ٦ / ٣٧٦: حديث غريب، إسناده فيه ضعف.

(٢) «الثقات» ٣١٤ / ٤، ترجمة سليمان بن سمرة، ٢٧٤ / ٦ ترجمة خبيب بن سليمان.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» ٣٦٧ / ٣ (١١١٠)، ١٣٨ / ٥ (٢٣٧٩). قال ابن القطان في الموضع الأول: علة حديث سمرة، هي العجل بحال خبيب وأبيه. اهـ. بتصرف.

(٤) نقل كلام الشافعى هذا البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣٤٥ / ٢ - ٣٤٦.

(٥) «المعرفة» ٣٤٦ / ٢.

قوله : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» أَصْحَحُ مِنْ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ .
قَلْتَ : الْأُولُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْجُوزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَبَيْنَهُمَا أَنْقِطَاعٌ كَمَا
نَبَّهَ عَلَيْهِ أَبُو عُمَرٍ فِي «تَمْهِيْدِهِ»^(١) .

(١) خلاصة ما ذكره المصنف - رحمه الله - أن حديث عائشة هذا روى من طريقين :
الأول : عن طلق بن غنم ، عن عبد السلام بن حرب الملائي ، عن بديل بن ميسرة ،
عن أبي الجوزاء ، عن عائشة . رواه من هذا الطريق أبو داود (٧٧٦) ، والدارقطني
١/٢٢٩ ، والحاكم ١/٢٣٥ ، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٤-٣٥ ، وفي «المعرفة»
٢/٣٤٧-٣٤٨ (٣٠٠٢) .

قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بالمشهور ، لم يروه إلا طلق بن غنم ، وقد روى
قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا . وقال الدارقطني : ليس
هذا الحديث بالقوي . وقال البيهقي في «المعرفة» : ليس بمحفوظ . وما المصنف
إلى تقويته في «البدر المنير» ٣/٥٣٣ وقال : لكنه مرسل ، فإنه من رواية أبي
الجوزاء عن عائشة . وقال الحافظ في «التلخيص» ١/٢٢٦ : رجال إسناده ثقات ،
لكن فيه أنقطاع . وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٤٩) .

الطريق الثاني : عن أبي معاوية ، عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة .
ورواه من هذا الطريق الترمذى (٢٤٣) ، وابن ماجه (٨٠٦) ، وابن خزيمة ١/٢٣٩
(٤٧٠) ، والدارقطني ١/٣٠١ ، والحاكم كما في «إتحاف المهرة» ١٧/٧٣٠-٧٣١
٢٢٣١٣٦ ، والبيهقي في «ستة» ٢/٣٤ ، وفي «المعرفة» ٢/٣٤٦ .

تبين هام : الحديث بهذه الإسناد سقط من مطبوع «المستدرك» ، لذا عزوناه
«للإتحاف» وقد علق محقق «الإتحاف» - وقد وضع إسناد الحاكم للحديث وقوله :
صحيح الإسناد بين هلالين أو قوسين - قال : ما بين الهلالين ساقط من المطبوع ،
وهو موجود في أصل مخطوطة رواق المغاربة «للمستدرك» ١/١١٥ . اهـ .

قال ابن خزيمة : حارثة ليس من يحتاج أهل الحديث بحديثه . وقال البيهقي في
«السنن» : وهذا لم نكتب إلا من حديث حارثة بن أبي الرجال ، وهو ضعيف . وزاد
في «المعرفة» : لا يحتاج به ، ضعفه ابن معين وأحمد والبخاري وغيرهم . وضعفه
الحافظ أيضاً في «التلخيص» ١/٢٢٩ بحارثة . وقال الألباني في «صحيح أبي داود»
٣/٣٦٥ : بهذه الطريقين يأخذ الحديث قوة ، وله شواهد يرتفق بها إلى درجة
الصحيح . وانظر : «التمهيد» ٢٠/٢٠٥-٢٠٦ ، «نتائج الأفكار» ١/٣٩٦-٤٠٠ .

وفي الدارقطني من حديث جابر: كان **يُسْتَفْتِنُ** بفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك.

قال ابن الجوزي وابن قدامة: رجال إسناده كلهم ثقات.
وضعفه البيهقي. وقال أبو زرعة. كذب لا أصل له^(١).

(١) حديث جابر بهذا الن�ف رواه البيهقي ٣٥/٢ من طريق بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن رسول الله كان إذا أستفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبّي ومماتي الله رب العالمين لا شريك له». أما الدارقطني فرواه ٢٩٨/١ من طريق شريح بن يزيد، عن شعيب بن أبي حمزة به بلفظ: كان إذا أستفتح الصلاة قال: «إن صلاتي ونسكي ومحبّي ومماتي الله رب العالمين..» الحديث.

وليس فيه القطعة التي ذكرها المصنف. ورواه من هذا الطريق وبهذا الن�ف أيضاً، النسائي ١٢٩/٢، الطبراني في «مسند الشاميين» ١٤٩-١٥٠ (٢٩٧٤)، وفي «الدعاء» ٢/٤٤٩ (١٠٣١-١٠٣٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/٣٤٢.
وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» ٤٠٥/١: سنه جيد، وقال في ٤٠٩/١: سنه قوي.

تمة هامة: الحديث الذي رواه الدارقطني باللغة الذي ذكره المصنف -رحمه الله- رواه ٢٩٨-٢٩٩ عن أبي سعيد الخدري.

ورواه أيضاً أبو داود (٧٧٥)، والترمذى (٢٤٢)، والنمسائى ١٣٢/٢، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد ٥٠/٣، ٦٩، والبيهقي ٣٤/٢، وفي «المعرفة» ٣٤٨/٢ (٣٠٠٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/٣٤١ (٤٤١)، والحافظ في «نتائج الأفكار» ٤٠٢/١.

فيقول -والله أعلم- أن المصنف -رحمه الله- قد جانب الصواب لما ذكر هذا الحديث فذكره عن جابر، أو أنه خطأ من الناسخ، والله أعلم.

ونقل المصنف عن ابن قدامة كلامه على هذا الحديث فيه نظر؛ لأن ابن قدامة لم يقل هذا الكلام على حديث جابر ولا حديث أبي سعيد، بل قاله على حديث أنس =

قلت: ويلي حديث أبي هريرة وعلي^(١) في الصحة، حديث أنس الثابت في «صحيح مسلم» أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفظه النفس فقال: الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم فإنه لم يقل بأساً لقد رأيت أثني عشر ملكاً يتذرونها أيهما يرفعها»^(٢). وفي الباب عدة أحاديث لا تقاوم بما ذكرناه.

وَكَذَلِكَ كُلُّهُ

= الذي رواه الدارقطني ٣٠٠ / ١ فقال في «المغني» ١٤٤ / ٢: وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله، رواه النسائي والترمذى، ورواه أنس وإسناد حديثه كلهم ثقات، رواه الدارقطنى.

وحديث أبي سعيد ضعيفه النووي في «المجموع» ٢٧٧ / ٣، وخالقه الحافظ فحسنه في «نتائج الأفكار» ٤٠٢ / ١، ٤٠٣-٤٠٤، وكذا الألبانى فقال في «صحيح أبي داود» (٧٤٨): إسناده صحيح.

(١) حديث أبي هريرة هو حديث الباب (٧٤٤)، ورواه مسلم (٥٩٨). وحديث علي رواه مسلم (٧٧١).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٠٠) كتاب المساجد، باب: ما يقال بين تكبير الإحرام والقراءة.

وقد ذكر بعده حكم رفع البصر إلى الإمام وإلى السماء.

وقوله: («اجترأت») أي: أقدمت. والقطاف: العنقود.

وقوله: («وأنا معهم»): كذا هنا. وفي ابن ماجه: («وأنا فيهم»)^(١).

قال الإسماعيلي: والصحيح: («وأنا معهم») وقد يسقط ألف الأستفهام في موضع.

وقال ابن الجوزي: («وأنا معهم»): أستفهام أسقط منه ألف.

وفيه: أن الجنة والنار مخلوقتان وهو مذهب أهل السنة.

وقوله: («فإذاً امرأة») أي: حميرية كما جاء في بعض الروايات^(٢).

وقوله: («تخدشها هرة») قال ابن الأثير: خدش الجلد: قشره بعود أو نحوه^(٣).

والخشاش): مثلث الخاء: هو هواها.



(١) «سنن ابن ماجه» (١٢٦٥).

(٢) رواه مسلم (٩٠٤) كتاب: صلاة الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، وأحمد ٣٧٤ / ٣ من حديث جابر.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ١٤ / ٢.

٩١- باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضَهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخَرْتُ». [انظر: ١٠٤٤ - فتح: ٢٣١ / ٢]

- ٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَغْمَشُ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَغْمِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَضْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمِمْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِإِضْطَرَابِ لُحْيَتِهِ. [٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧ - فتح: ٢ / ٢٣٢]
- ٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَوُا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعُوا رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَاماً، حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ. [انظر: ٦٩٠ - مسلم: ٤٧٤ - فتح: ٢ / ٢٣٢]

- ٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَتَنَوَّلُ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْفُكْفُتَهُ، قَالَ: «إِنِّي أَرِيتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَوَّلْتُ مِنْهَا عَنْقُودًا، وَلَوْ أَخْذَتُهُ لَا كُلُّتُ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا». [انظر: ٢٩ - مسلم: ٩٠٧ - فتح: ٢ / ٢٣٢]

- ٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَيْحَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَقَ المِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِيهِ قَبْلَ قَبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمْتَكِنَيْنِ فِي قِيلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرْ كَالِيُومْ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». ثَلَاثَةٌ. [انظر: ٩٣ - مسلم: ٢٣٥٩ - فتح: ٢ / ٢٣٢]

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضَهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخَرْتُ».

وهذا يأتي مسندًا في باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة^(١).

ثم ساق حديث أبي عمر - واسمه عبد الله بن سخيرة - قُلْنَا لِخَبَابَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَضْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْنَا: يَمْ كُثُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِإِضْطِرَابٍ لِحَيْبَيْهِ.

وحدث البراء أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع قاموا قياماً، حتى يرؤنه قد سجد.

وحدث ابن عباس: في تكعكه فيها.

وحدث أنس: في رؤيته للجنة والنار فيها.

وهذا سلف في باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة^(٢).

وقد أختلف العلماء في أي موضع ينظر المصلي في صلاته؟

فقال الكوفيون^(٣) والشافعي^(٤) وإسحاق وأبو ثور^(٥): ينظر إلى موضع سجوده.

وروي ذلك عن إبراهيم وابن سيرين^(٦).

قال الشافعي: وهو أقرب إلى الخشوع^(٧).

(١) سيأتي برقم (١٢١٢) كتاب: العمل في الصلاة.

(٢) برقم (٤١٩). كتاب: الصلاة.

(٣) أنظر: «الأصل» ٨/١، «مختصر اختلاف العلماء» ١/٢٠٠، «الاختيار» ١/٦٦.

(٤) أنظر: «الأوسط» ٣/٢٧٣، «معرفة السنن والآثار» ٣/٢٠٥، «حلية العلماء» ٢/٨٢.

(٥) أنظر: «الأوسط» ٣/٢٧٣، «شرح ابن بطال» ٢/٣٦٣.

(٦) روی ذلك عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٦٤ (٦٥٠١)، (٦٥٠٢).

(٧) لم أقف على هذا القول للشافعي، لكن ورد ما يدل عليه من قوله كما في «معرفة السنن والآثار» ٣/٢٠٥ حيث قال: واستحب الشافعي في كتاب البوطي أن ينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده، قال: وإن رمى بصره أمامه كان خفيفاً والخشوع أفضل، ولا يلتفت في صلاته يميناً ولا شمالاً. أهـ. والله أعلم.

وفيه حديث من طريق ابن عباس في «كامل ابن عدي» ليس من شرط هذا الصحيح، بل فيه رجل مجهول منكر الحديث^(١). نعم السنة أن لا يجاوز بصره إشارته في التشهد لحديث ابن الزبير في «سنن أبي داود» بأسناد جيد صحيح^(٢).

واستثنى بعض أصحابنا ما إذا كان مشاهد الكعبة فإنه ينظر إليها^(٣).

قال القاضي الحسين^(٤): ينظر إلى موضع سجوده في حال قيامه، وإلى قدميه في رکوعه، وإلى أنفه في سجوده وحجره في تشهده؛ لأن أمتداد النظر يلهي فإذا قصر كان أولى^(٥).

وقال مالك: ينظر أمامه، وليس عليه أن ينظر إلى موضع سجوده

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٣١٣/٦، فقال: حدثنا منصور بن سلمة، حدثنا أبو التقي: هشام بن عبد الملك، ثنا بقية، قال: حدثني علي بن أبي علي القرشي، قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده.

(٢) أبو داود (٩٩٠)، ورواه أيضًا: النسائي ٣٩/٣، وأحمد ٣/٤، وابن خزيمة ١/٣٥٥ (٧١٨)، وابن حبان ٥/٢٧١ (١٩٤٤).

(٣) انظر: «النجم الوهاج» ٢/١٧٧، «معنى المحتاج» ١/١٨٠.

(٤) هو حسين بن محمد بن أحمد، العلامة شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي المروذى، ويقال أيضًا: المرورذى، تفقه بأبي بكر القفال، له: «التعليق الكبير»، «الفتاوى» وغير ذلك، وكان من أوعية العلم، وكان يعرف بحبر الأمة، مات بمردو الروذ في المحرم سنة أربعين وستين وأربعين.

انظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» ١/١٦٤-١٦٥، «وفيات الأعيان» ٢/١٣٤-١٣٥، «سير أعلام النبلاء» ١٨/٢٦٠-٢٦٢، «الطبقات» للسبكي ٤/٣٦٥-٣٦٧.

(٥) عزاه النووي في «المجموع» ٣/٢٧٠، والدميري في «النجم الوهاج» ٢/١٧٧ إلى البغوي والمترلي. قلت: وهو قول بعض الحنفية، وقول شريك بن عبد الله. انظر: «تبين الحقائق» ١/١٠٨، «المعنى» ٢/٣٩٠.

وهو قائم، ولا يحد في موضع نظره حداً^(١).

وأحاديث الباب تشهد له؛ لأنهم لو لم ينظروا إليه الكتاب ما رأوا تأخره حين عرضت عليه جهنم، ولا رأوا أضطراب لحيته، ولا استدلوا بذلك على قراءته، ولا نقلوا ذلك، ولا رأوا مناولة ما تناول في قبلته حين مثلت له الجنة.

ومثل هذا الحديث قوله الكتاب: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٢)؛ لأن الآتمام به لا يكون إلا بمراعاة حركاته في خفضه ورفعه.

وإنما لم يأخذ الكتاب العنقود؛ لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى، ولا يؤكل في الدنيا إلا ما يفنى؛ لأن الله خلقها للفناء، فلا يكون فيها شيء من أمور البقاء^(٣).

وقوله: في حديث البراء: (حتى يروه قد سجد) كذا بخط الدمياطي: (يروه)، وبخط شيخنا قطب الدين في «شرحه»: يرونـه، ثم

(١) أنظر: «المدونة» ١/٧٣، «التمهيد» ١٧/٣٩٣، «المنتقى» ١/٢٨٩، «الذخيرة» ٢/١٦٦.

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَائِفِ» [البقرة: ١٤٤].

قال القرطبي: في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك، ومن وافقه في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده.اه. «الجامع لأحكام القرآن» ٢/١٤٧. قال ابن المنذر في «الأوسط» ٣/٢٧٤ بعد أن ذكر قول مالك: وهذه غفلة منه، أستحب ما كره أهل العلم، وكره ما أستحبوه مما هو أسلم للمصلي ولقد كان من تحفظ أهل العلم في صلاتهم وحفظهم لأبصارهم أن قال بعضهم: إن لم يستطع ذلك غمض عينيه.اه.

(٢) جزء من حديث سلف برقـم (٦٨٨) باب: إنما جعل الإمام ليأتـم به من حديث عائشة.

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ٢/٣٦٣.

قال : قال ابن التين : صوابه : يروه ؛ لأنـه منصوب . قال : وكذلك هو في بعض الروايات .
 و(التكعـكـعـ) : التـأـخـرـ . قال الخطـابـيـ : وأصلـهـ تـكـعـعـ فـأـدـخـلـتـ الـكـافـ ؛
 لـثـلـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ حـرـفـيـنـ مـنـ نـوـعـ وـاحـدـ^(١) .
 واعـتـرـضـ ابنـ التـينـ فـقـالـ : يـظـهـرـ لـيـ أـنـ لـثـلـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ أـحـرـفـ
 مـثـلـ «ـدـسـنـهـاـ»^(٢) .
 وأـمـاـ جـمـعـ حـرـفـيـنـ فـكـثـيرـ .

قولـهـ : (ـلـأـكـلـتـمـ مـنـهـ مـاـ بـقـيـتـ الدـنـيـاـ)ـ أـيـ : لـكـانـ كـلـمـاـ أـزـيلـتـ حـبـةـ
 عـادـتـ مـكـانـهـاـ مـثـلـهـاـ كـمـاـ تـعـودـ فـيـ الـجـنـةـ .
 وقولـهـ فيـ حـدـيـثـ أـنـسـ : (ـثـمـ رـقـىـ الـمـنـبـرـ)ـ ،ـ قـالـ ابنـ التـينـ : روـيـناـ
 بـكـسـرـ الـقـافـ ،ـ وـكـذـاـ هوـ فيـ الـقـرـآنـ قـالـ تـعـالـىـ «ـأـوـزـ تـرـقـ فـيـ الـسـمـاءـ»ـ
 [ـالـإـسـرـاءـ :ـ مـنـ الـآـيـةـ ٩٣ـ]ـ قـالـ :ـ وـوـقـعـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ :ـ رـقـىـ .ـ بـفـتـحـ الـقـافــ .ـ
 وقولـهـ : (ـمـمـثـلـتـينـ فـيـ قـبـلـةـ هـذـاـ الـجـدـارـ)ـ يـحـتـمـلـ أـنـ وـقـعـ ذـلـكـ وـهـمـاـ
 فـيـ مـكـانـهـمـاـ ،ـ وـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ أـنـهـمـاـ أـدـنـيـاـ لـهـ .ـ

مـوـضـعـ الـحـدـيـثـ

(١) «ـأـعـلـامـ الـحـدـيـثـ»ـ /ـ ٤٩٠ـ /ـ ١ـ

(٢) قال أبو زيد : أصل كعكع : كعكت ، فاستقلت العرب الجمع بين ثلاثة أحرف من جنس واحد ففرقوا بينهما بحرف مكرر ، ومثله كفكته عن ذلك ، وأصله : كفكته . اهـ . انظر : «ـتـهـذـيبـ الـلـغـةـ»ـ ٤ـ /ـ ٣١٥٤ـ

وأـمـاـ دـسـاـهـاـ ،ـ فـقـدـ قـالـ الـأـنـبـارـيـ :ـ أـصـلـهـاـ :ـ دـسـسـهـاـ ،ـ فـاجـتـمـعـ الـأـمـثـالـ ،ـ فـوـجـدـ
 الـأـسـتـقـالـ ،ـ فـأـبـدـلـ مـنـ السـيـنـ الـأـخـيـرـ يـاءـ ،ـ فـصـارـ :ـ دـسـيـهـاـ ،ـ ثـمـ قـلـبـتـ الـيـاءـ الـفـاءـ
 لـتـحـرـكـهـاـ وـأـنـفـتـاحـ مـاـ قـبـلـهـاـ .ـ اهـ .ـ «ـالـبـيـانـ فـيـ غـرـبـ إـعـرـابـ الـقـرـآنـ»ـ ٢ـ /ـ ٥١٧ـ

٩٢- باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٧٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!». فَأَشَّتَّدَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَتَّهِنُ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». [فتح: ٢٢٣/٢]

ذكر فيه حديث أنس بن مالك: عن علي بن عبد الله، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن أبي عروبة، ثنا قتادة، أن أنس بن مالك حذّرهم قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟!». فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «ليتهن عن ذلك أو تخطفن أبصارهم».

هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم.

قال علي بن المديني في «علله الكبير»، وعبد الله بن أحمد عن أبيه: حدثنا يونس بن أنس قال: حلف لي سعيد بن أبي عروبة: بالله ما كتبت عن قتادة شيئاً إلا أن أباً عشر كتب إليّ أن أكتب له من تفسير قتادة. وأخرجه مسلم منفرداً به من حديث جابر بن سمرة وأبي هريرة^(١).

وفي البيهقي من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن قوله تعالى: «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿١﴾» [المؤمنون: ٢] نزلت في ذلك، ثم قال: وال الصحيح إرساله^(٢)، وصحح شيخه الحاكم أتصاله على شرط الشيفيين^(٣).

(١) صحيح مسلم، ٤٢٨، ٤٢٩.

(٢) السنن الكبرى، ٢٨٣/٢ كتاب: الصلاة، باب: لا يجاوز بصره موضع سجوده.

(٣) المستدرك، ٣٩٣/٢. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين لولا خلاف فيه على محمد - أي: ابن سيرين - فقد قيل عنه مرسلًا ولم يخرجاه. اهـ.

والإجماع قائم على العمل بمقتضى الحديث، وأنه يكره رفع بصره إلى السماء^(١).

وقال شريح لرجل رأه رفع بصره ويده إلى السماء: أكفر يدك وأخفض بصرك فإنك لن تراه ولن تالة^(٢).

واختلفوا في رفعه في الدعاء خارج الصلاة، كما قال القاضي: فكره شريح كما ذكرناه وآخرون^(٣).

وذكر الطبرى عن إبراهيم التيمي أنه قال: كان يكره أن يرفع الرجل بصره إلى السماء في الدعاء. يعني: في غير الصلاة^(٤).

وجوزه الأكثرون وقالوا: إن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة^(٥) فلا ينكر رفع البصر إليها كما لا يكره رفع اليد. قال تعالى:

(١) نقل الإجماع على ذلك ابن بطال في «شرحه» ٢/٣٦٤.

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة في «المصنفه» ٤٨/٢ (٦٣٢٠).

(٣) أنظر: «إكمال المعلم» ٢/٣٤١.

(٤) ذكره ابن بطال في «شرحه» ٢/٣٦٤.

(٥) أعلم رحمك الله تعالى أن السلف وأئمة المسلمين يقولون بأن الله فوق سماواته، مستوٰ على عرشه، بائن من خلقه كما دلّ على ذلك الكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة، بل ودلّ عليه أيضاً العقل، والفطرة التي فطر الله عليها خلقه من إقرارهم به وقصدهم إياه ﷺ، فإن أحبت يا عبد الله الإنصاف فقف مع نصوص القرآن والسّنن، ثم انظر ما قاله الصحابة والتابعون وأئمة التفسير في هذه الآيات، وما حکوه من مذاهب السلف، فإما أن تنطق بعلم وإما أن تسكت بحلم، ودع المرأة والجدال، فإن المرأة في القرآن كفر. «العلو» للذهبي ١/٢٤٧.

قال إمام الأئمة ابن خزيمة: من لم يقل أن الله فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه وجب أن يستتاب، فإن تاب ولا ضربت عنقه ثم ألقى على مذبلة؛ لئلا يتاذى بريحه أهل القبلة ولا أهل الذمة. اهـ. «مجموع الفتاوى» ٥/٥٢.

وقيل لابن المبارك: كيف نعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق السماء السابعة على العرش =

= باثن من خلقه. رواه الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٤٧.

واعلم أن الذين ذهبا إلى أن السماء قبلة الدعاء؛ قد توهموا أنه على القول بأن الله إذا كان فوق سماواته لكان في جهة، وإذا كان في جهة كان محدوداً وجسمًا، وهذا مردود لوجوه:

١- أنه لا يجوز إبطال دلالة النصوص بمثل هذه التعليلات، ولو جاز هذا لأمكن كل شخص لا يريد ما يقتضيه النص أن يعلله بمثل هذه العلل العليلة.

٢- أن رب السموات والأرض يستحيل عقلاً أن يصف نفسه بما يلزم محدود ويلزمه محال أو يؤدي إلى نقص، كل ذلك مستحيل عقلاً، فإن الله لا يصف نفسه إلا بوصف بالغ من الشرف والعلو والكمال ما يقطع جميع علاقات أوهام المشاهدة بينه وبين صفات المخلوقين على حد قوله: ﴿لَنْ يَكُنْ لَّهُ شَيْءٌ﴾.

٣- أنه إن كان ما ذكر لازماً العلو لزوماً صحيحاً فلنقول به: لأن لازم كلام الله ورسوله حق، إذ أن الله تعالى يعلم ما يلزم من كلامه وما لا يلزم، ولو كانت نصوص العلو تستلزم معنى فاسداً ليبنه، كما بين في الحديث القدسي: «يا ابن آدم أستطعمتك فلم تطعني..» الحديث. «آيات الأسماء والصفات» للشنقيطي ص ٣٧، «شرح العقيدة الواسطية» لابن عثيمين ١/ ٣٥٤ - ٣٥٥. أما قولهم: إن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة فمردود من وجوه أحدها: أن القول بأن السماء قبلة الدعاء، لم يقله أحد من سلف الأمة، ولا أنزل الله به من سلطان، وهذا من الأمور الشرعية الدينية، فلا يجوز أن يخفى على جميع سلف الأمة وعلمائها.

الثاني: أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة، فإنه يستحب للداعي أن يستقبل القبلة، وكان النبي ﷺ يستقبل القبلة في دعائه في مواطن كثيرة، فمن قال: إن للدعاء قبلة غير قبلة الصلاة أي إن له قبتين، إحداهما الكعبة والأخرى السماء فقد أبدع في الدين وخالف جماعة المسلمين.

الثالث: أن القبلة هي ما يستقبله العابد بوجهه كما يستقبل الكعبة في الصلاة والدعاء والذكر والذبح ولذلك سميت وجهة، والاستقبال خلاف الاستديار، فالاستقبال بالوجه والاستديار بالدبر، فأماماً ما حاذه الإنسان برأسه أو يديه أو =

﴿وَرَفِيْقَهُ رِزْقُكُهُ وَمَا تُوعَدُونَ﴾^(١) [الذريات: ٢٢].

وقال ابن حزم: لا يحل ذلك، وبه قال طائفة من السلف قال: والعجب من يجيز صلاة من تعمد في صلاته عملاً صحيحاً النص بتحريمه عليه وشدة الوعيد.^(٢)



بنبه، فهذا لا يسمى قبلة لا حقيقة ولا مجازاً، فلو كانت السماء قبلة الدعاء؛ لكان المشروع أن يوجه الداعي وجهه إليها، وهذا لم يشرع، والموضع الذي ترفع اليدي لا يسمى قبلة لا حقيقة ولا مجازاً.

الرابع: أن أمر التوجّه في الدعاء إلى الجهة العلوية مركوز في الفطر، والمستقبل للحكمة يعلم أن الله تعالى ليس هناك، بخلاف الداعي، فإنه يتوجه إلى ربّه وخالقه ويرجو الرحمة أن تنزل من عنده.

انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» ٢/٣٩٢، ويراجع ما ذكره ابن تيمية في «بيان تلبيس الجهمية» ٢/٤٣١ وما بعدها.

(١) انظر: «إكمال المعلم» ٢/٣٤١، «المفهم» ٢/٦٠، «مسلم بشرح النووي» ٤/١٥٢.

(٢) «المحلّى» ٤/١٦، ١٧.

٩٣- باب الالتفات في الصلاة

٧٥١- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَلَيْمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَشْرُوقِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ أَخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». [٢٢٩١] - فتح:

[٢٣٤/٢]

٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِي خَمِيسَةِ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلَتِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهَنَّمِ وَأَتُونِي بِأَنِّي جَاهِنَّمِي». [انظر: ٣٧٣ - مسلم: ٥٥٦ - فتح: ٢٣٤/٢]

ذكر فيه حديث عائشة: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ أَخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

هذا أنفرد البخاري أيضاً بإخراجه، بل لم يخرج مسلم فيه شيئاً. وتعجبت من الحاكم حيث قال في «مستدركه»: أتفقا على إخراجه^(١).

وطرقه الدارقطني في «علله» وقال: رفعه أصح من وقهه^(٢).

وسلف فقهه، في باب من دخل ليوم الناس.

ثم ذكر بعده حديث عائشة أيضاً أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِي خَمِيسَةِ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلَتِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهَنَّمِ وَأَتُونِي بِأَنِّي جَاهِنَّمِي».

وهذا الحديث سلف أيضاً في باب: إذا صلَّى في ثوب له أعلام^(٣).

(١) «المستدرك» ١/٢٣٧.

(٢) نقل ذلك أيضاً عنه ابن رجب في «الفتح» ٦/٤٤٥.

(٣) سبق برقم (٣٧٣) كتاب الصلاة.

ووجه مناسبة إيراده هنا أن العلم إنما يكون على الكتف، ولا شك في كراهة الالتفات عند العلماء، بل قال المตولى^(١) من أصحابنا: إنه حرام^(٢)، لقوله **الشیخ**: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يتلفت فإذا التفت أنصرف عنه»، رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي ذر^(٣).

وقال الحاكم في «مستدركه»: صحيح الإسناد^(٤).

والأشهر عندنا: الكراهة^(٥)، وذلك أنه إذا التفت يميناً وشمالاً ترك الإقبال على صلاته، وفارق الخشوع المأمور به في الصلاة؛ ولذلك جعله الشارع اختلاساً للشيطان من الصلاة.

(١) هو العلامة، شيخ الشافعية، أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتأولى، درس ببغداد بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق، ثم عزل بابن الصباغ ثم بعد مديدة أعيد إليها. تفقه بالقاضي حسين، وبأبي سهل أحمد بن علي بخاري، وعلى الفواراني بمرو، وبرع في الأقران. له كتاب «التمة» الذي تمم به كتاب «الإبانة» لشيخ الفواراني فعالجته بمنية عن تكملته، أنتهى فيه إلى الحدود، وله مختصر في الفرائض. مات ببغداد سنة ثمان وسبعين وأربعين.

انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» ١٣٣-١٣٤/٣، «سير أعلام النبلاء» ١٨-٥٨٥، «الطبقات الكبرى» للسبكي ٥٨٦/١٨.

(٢) انظر: «النجم الوهاج» ٢٢٧/٢، «مغني المحتاج» ٤٢١/١.

(٣) رواه أبو داود (٩٠٩)، والنسائي ٨/٣، وأحمد ١٧٢/٥، وابن خزيمة ١/٢٤٣، ٢٤٤ (٤٨١، ٤٨٢)، وقال المتنذري في «مختصره» ٢٤٩/١: أبو الأحوص هذا لا يعرف له أسم، وهو مولىبني ليث، وقيل: مولىبني غفار. ولم يروعه غير الزهري، قال يحيى بن سعيد: ليس هو بشيء، وقال أبو أحمد الكرايسبي: ليس بالمتين عندهم. وقال النووي في «خلاصة الأحكام» ٤٨٠/١: رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجل فيه جهالة، ولم يضعفه أبو داود فهو عنده حسن. وانظر: «صحيح أبي داود» (٨٤٣).

(٤) «المستدرك» ١/٢٣٦.

(٥) انظر: «الحاوي» ١٨٨/٢، «البيان» ٣١٧/٢، «المجموع» ٤/٢٩، «أسنى المطالب» ١/١٨٣.

وأما إذا التفت لأمر يعنُّ له من أمر الصلاة أو غيرها فمباح له ذلك وليس من الشيطان^(١).

وفي حض على إحضار المصلبي ذهنه ونيته لمناجاته ربه ولا يشغله بأمر دنياه، وذلك [أن]^(٢) المرء لا يستطيع أن يخلص صلاته من الفكر في أمور دنياه؛ لأن الشارع أخبر أن الشيطان يأتي إليه في صلاته فيقول له: أذكر كذا، أذكر كذا^(٣)؛ لأنه موكل به في ذلك. وقد قال النبي: «من صلَّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤)، وهذا إنما هو لمغالبة الإنسان، فمن جاهد شيطانه ونفثه وجبت له الجنة.

وقد نظر النبي إلى عَلَم الخميصة وقال أنها شغلته، فهذا مما لا يستطيع على دفعه في الأعم.

(١) وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكر عندما التفت في الصلاة، فرأى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتأخر. يأتي برقم (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، وبما رواه أبو داود (٩١٦) عن سهل بن الحنظلي قال: ثوب بالصلاوة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي وهو يتلفت إلى الشعب. قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس. وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال:

والالتفات في الصلاة يكره إلا الحاجة فسهل أمره

انظر: «الاستذكار» ٢/٣١٠، «الذخيرة» ٢/١٤٩، «شرح منع الجليل» ١/١٦٣، «البيان» ٢/٣١٨، «المجموع» ٤/٢٩، «أسنى المطالب» ١/١٨٣، «المغني» ٢/٣٩١، «الفروع» ١/٤٨٣، «المبدع» ١/٤٧٦.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) جاء هذا المعنى في حديث سلف برقم (٦٠٨) باب: فضل التأذين، وهو بنصه عند مسلم (٣٨٩) كتاب: الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه.

(٤) رواه أحمد في «مسندة» ٤/١١٧ عن زيد بن خالد الجهنوي بلفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضْوِيَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ورواه عنه أيضًا ٥/١٩٤ بلفظ: «مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وقد أختلف السلف في ذلك، فمن كان لا يلتفت فيها الصديق^(١) والفاروق^(٢)، ونهى عنه أبو الدرداء^(٣)، وأبو هريرة^(٤).
وقال ابن مسعود: إن الله لا يزال مقبلاً على العبد ما دام في صلاته،
ما لم يحدث أو يلتفت^(٥).

وقال عمرو بن دينار: رأيت ابن الزبير: يصلني في الحجر فجاءه
حجر قدامه فذهب بطرف ثوبه فما التفت^(٦).

وقال ابن أبي مليكة: إن ابن الزبير كان يصلني بالناس، فدخل سيل
في المسجد، مما أنكر الناس من صلاته شيئاً حتى فرغ منها^(٧).

وقال الحكم: من تأمل من عن يمينه أو شماله في الصلاة حتى يعرفه
فليست له صلاة^(٨).

(١) من ذلك ما سيأتي برقم (٦٨٤) كتاب: الأذان، باب: من دخل ليوم الناس، فجاء الإمام الأول، ومسلم (٤٢١) كتاب الصلاة، باب: تقديم الجمعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

(٢) لم أقف على نص صريح في أن عمر بن الخطاب ما كان يلتفت في الصلاة، لكن روى ابن أبي شيبة في «المصنف» /١ (٤٥٣٣) ٣٩٥ ما يدل على نهيه عن ذلك، فعن زيد بن موهب أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً صلى ركعتين بعد غروب الشمس وقبل الصلاة، فجعل فضريه بالدرة حين قضى الصلاة، فقال: لا تلتفت، لا تعب الركعتين.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» /١ (٣٩٥ /٤٥٣٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» /٢ (٣٢٧٠ /٢٥٧)، وابن أبي شيبة /١ (٤٥٣٨) ٣٩٥.

(٥) رواه ابن أبي شيبة /١ (٤٥٣٤) ٣٩٥، والطبراني في «الكبير» /٩ (٩٣٤٥) ٢٦٩ من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود.

قال الهيثمي في «المجمع» /٢ (٨١): أبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود.

(٦) رواه أحمد في «الزهد» /١ (٢٤٩).

(٧) أورده ابن بطال في «شرحه» /٢ (٣٦٥).

(٨) أورده ابن المنذر في «الأوسط» /٣ (٩٧) ٣٩٥ (٤٥٤٥) عن الحكم أنه قال: إن من تمام الصلاة أن لا تعرف = «المصنف» /١ (٤٥٤٥) عن ابن مسعود.

وقال أبو ثور: إن التفت بيده كله أفسد صلاته^(١).

وقال الحسن البصري: إذا أستدير القبلة أستقبل صلاته، وإن التفت عن يمينه أو شمالي مضى في صلاته^(٢).

ورخصت فيه طائفة؛ فقال ابن سيرين: رأيت أنس بن مالك: يشرف إلى الشيء في صلاته ينظر إليه^(٣).

وقال معاوية بن قرة: قيل لابن عمر: إن ابن الزبير إذا قام في الصلاة لم يتحرك ولم يلتفت قال: لكننا نتحرك ونلتفت^(٤).

وكان إبراهيم يلحظ يميناً وشمالاً^(٥)، وكان ابن معقل يفعله^(٦).

وقال عطاء: الآلتفات لا يقطع الصلاة^(٧).

وهو قول مالك^(٨) والковيين^(٩) والأوزاعي^(١٠).

= من عن يمينك ولا من عن شمالك.

(١) أورده ابن المنذر في «الأوسط» ٩٧/٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠٣/٢١.

(٢) أورده سحنون في «المدونة» ١٠٣/١ من طريق الربيع عنه، وابن المنذر في «الأوسط» ٩٧/٣ بلفظ: رويانا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/٣٩٦ (٤٥٥٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣٩٦ (٤٥٥٣).

(٥) السابق ١/٣٩٦ (٤٥٥٥). (٦) السابق ١/٣٩٦ (٤٥٥٦).

(٧) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/٢٥٦ (٣٢٦٦).

(٨) أنظر: «المدونة» ١/١٠٣.

(٩) ذهب الحنفية إلى أن الآلتفات على ثلاثة أضرب:
الأول: مكروه: وهو أن يلوى عنقه يميناً وشمالاً.

الثاني: مباح: وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوى عنقه.

الثالث: مبطل: وهو أن يحول صدره عن القبلة.

انظر: «المبسط» ١/٢٥، «بدائع الصنائع» ١/٢١٥، «منية المصلي» ص ٢٣٣.

«تبين الحقائق» ١/١٦٣.

(١٠) أنظر: «الأوسط» ٩٧/٣، «نيل الأوطار» ٢/١٣٩.

وقال ابن القاسم^(١) : فإن التفت بجميع جسده لا يقطع الصلاة^(٢). ووجهه أنه الظاهر لم يأمر فيه بالإعادة حين أخبر أنه اختلاس من الشيطان، ولو وجبت فيه الإعادة لأمرنا بها؛ لأنه بعث معلماً، كما أمر الأعرابي بالإعادة مرةً بعد أخرى^(٣).

وقال المตولى -من أصحابنا- : إذا التفت وبدنه باقٍ إلى القبلة فلا تبطل صلاته، وإن صرف صدره عنها بطلت.

وقال القفال في «فتاويه»: إذا التفت في صلاته التفاتاً كثيراً في حال قيامه، إن كان جميع قيامه كذلك بطلت صلاته، وإن كان في بعضه فلا؛ لأنه عمل يسير. قال: وكذا في الركوع والسجود لو صرف وجهه وجبهته عن القبلة لم يجز؛ لأنه مأمور بالتوجه إلى الكعبة في رکوعه وسجوده. قال: ولو حول أحد ساقيه عن القبلة بطلت؛ لأنه كثير.

وَبِمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتيقي، عالم الديار المصرية ومقتليها، أبو عبد الله المصري صاحب الإمام مالك، روى عن مالك، وعبد الرحمن ابن شريح، ويكر بن مضر وطائفة قليلة، وكان ذا مال ودنيا، فأنفقها في العلم. قال النسائي: ثقة مأمون، وقال أبو بكر الخطيب: ثقة. توفي في صفر سنة إحدى وستين ومائة.

أنظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» ١٢٩/٣، «تهذيب الكمال» ١٧/٣٤٤-٣٤٧، «سير أعلام النبلاء» ١٢٥-١٢٠/٩، «شذرات الذهب» ١/٣٢٩.

(٢) أنظر: «المدونة» ١٠٣/١، «المتنقى» ٢٨٩/١، «الذخيرة» ١٤٩/٢.

(٣) يأتي برقم ٧٥٧.

٩٤- بَاب هُلْ يَلْتَفِتْ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ،

أَوْ يَرِي شَيْئًا أَوْ بُصَّاقًا فِي الْقِبْلَةِ؟

وَقَالَ سَهْلٌ: التَّفَتَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَرَأَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه.

٧٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ

قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يَصْلِي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّاهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ أَنْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبِيلٌ وَجْهٌ، فَلَا يَتَنَحَّمَ أَحَدٌ قَبِيلٌ وَجْهٌ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ.

[انظر: ٤٠٦ - مسلم: ٥٤٧ - فتح: ٢٢٥/٢]

٧٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقْنِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأُهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه كَشَفَ سِرَّ حَبْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صَفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيُصِلَّ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخَرْوَجَ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتَّوْا صَلَاتَكُمْ، فَأَرْخَى السُّترَ، وَتَوَفَّ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[انظر: ٦٨٠ - مسلم: ٤١٩ - فتح: ٢٢٥/٢]

هذا الحديث سلف من روایة أبي حازم عنه في إمامية أبي بكر في باب: من دخل ليوم الناس^(١).

ثم ذكر فيه حديث الليث عن نافع، عن ابن عمر: رأى نخامة.

وقد سلف في أبواب المساجد فراجعه^(٢). ثم قال: (رواہ موسی بن عقبة وابن أبي رواد عن نافع).

وهذا التعليق أخرجه مسلم عن هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج

(١) برقـم (٦٨٤).

(٢) برقـم (٤٠٦) باب: حكـ الـبـزـاقـ بـالـيـدـ مـنـ الـمـسـجـدـ.

قال: قال ابن جريج عن موسى، عن نافع به^(١).

واسم (ابن أبي رواد): عبد العزيز بن ميمون، خراساني، سكن مكة، مات سنة خمسين أو نيف وخمسين ومائة^(٢)، مولى المغيرة بن المهلب بن أبي صفرة ابن عم عمارة بن أبي حفصة^(٣).

ثم ذكر حديث أنس في وفاته الظاهر، وقد سلف في الإمامة^(٤) ويأتي في المغاربي. ولا شك أن الالتفات فيما ينوب المصلي ويحتاج إليه إذا كان خفيقاً لا يضر الصلاة.

وقد قال النخعي إذا دخل على الإمام السهو فليلمح من خلفه ولينظر ما يصنع^(٥). فإن قلت: ما وجه الترجمة من حديث أنس؟

قلت: وجهها أن الصحابة لما كشف الستر التفتوا إليه، يدل عليه قول أنس: فأشار إليهم أن أتموا صلاتكم، ولو لا (التفاهم)^(٦) ما رأوا إشارته.

وتحتَّه الظاهر النخامية ظاهرُه أنه كان في الصلاة، وفي بعض الطرق ما يدل على أنه كان بعد أنقضائها^(٧)، وكيف كان، فهو عمل يسير لا يضر

(١) مسلم (٥٤٧/٥٤).

(٢) ورد في هامش (س) ما نصه: قال الذهبي في «الكافش» سنة ١٥٩.

(٣) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٤٩٣/٥، «التاريخ الكبير» ٢٢/٦ (١٥٦١)، «الجرح والتعديل» ٣٩٤/٥ - ١٨٣٠ (١٤٢٩)، «الكامل» لابن عدي ٥٠٧/٦ (١٤٢٩). «تهذيب الكمال» ١٨/١٣٦ - ١٤٠ (٣٤٤٧).

(٤) سبق برقم (٦٨٠) باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامية.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٣٩٦ (٤٥٥١).

(٦) في الأصل: التفاته، وهو خطأ.

(٧) من ذلك ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/٤٣٠ (٤٣٠)، وأحمد ٣٥/٢ من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الله في المسجد، فرأى في القبلة نخامة، فلما قضى صلاته، قال: .. وساق الحديث.

وهو كبصاقه في ثوبه في الصلاة وردد بعضه على بعض ، وكإياحته تحت قدمه وحكه ، وهو كلها متقارب.

وقد أخبر الشارع بمعنى كراهيّة التنفس قبل الوجه ، وهو أنّ الرب جل جلاله قبل وجهه ، فوجب أن يكون التنفس قبل الوجه سوء أدب .
وقوله : (فتوفي من آخر ذلك اليوم) أي : من بعد أن رأوه ، كما أولاه الداودي ؛ لأنّه توفي قبل أنتصف النهار.

وقال ابن سعد : حين زاغت الشمس^(١).



(١) «الطبقات الكبرى» ٢/٢٧٣.

٩٥- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت.

٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْيَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: شَكَّ أَهْلُ الْكُوفَةَ سَغْدًا إِلَى عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَلَهُ وَاسْتَغْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارَةً، فَشَكَّوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا تُحْسِنُ تَصْلِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هُؤُلَاءِ يَرْعَمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تَصْلِي. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصْلِي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَصْلِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَزْكُدُ فِي الْأُولَئِينَ، وَأَخْفُ فِي الْآخِرَتِينَ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةَ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُشَتَّنَ مَغْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِيَنْبَيِ عَنْهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقَالُ لَهُ: أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكَتَّنَ أَبَا سَغْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدَنَا فَإِنَّ سَغْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيرَةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَغْدِلُ فِي الْفَضِيَّةِ.

قالَ سَغْدًا: أَمَّا وَاللَّهِ لَاذْعُونَ بِثَلَاثَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَادِبًا، قَامَ رِيَاءَ وَسُمْنَةً، فَأَطْلَنَ عُمْرَةً، وَأَطْلَنَ فَقْرَةً. وَعَرَضَهُ بِالْقَنَنِ. وَكَانَ بَغْدَ إِذَا سَئَلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَغْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَإِنَّ رَأَيْتَهُ بَغْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَةً عَلَى عَيْنِيهِ مِنَ الْكِبِيرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجُوَارِيِّ فِي الطُّرُقِ يَغْمَرُهُنَّ. [٧٥٨، ٧٥٩ - مسلم: ٤٥٣ - فتح: ٢/ ٢٣٦]

٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ تَحْمِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ». [مسلم: ٣٩٤ - فتح: ٢/ ٢٣٦]

٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلَّى، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». [٢٣٦/ ٢ - فتح: ٣/ ٣٩٤]

فَرَجَعَ يَصْلِي كَمَا صَلَى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلًّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْسِنَ غَيْرَهُ فَعَلَمْنِي. فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ، ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تَسِرُّ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلْ قَائِمًا، ثُمَّ أَسْبَدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا». [٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢]

[٢٣٧/٢ - فتح: ٣٩٧ - مسلم: ١١١٧]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

Hadith Ja'far ibn Sمرة: شَكَّا أَهْلُ الْكُوفَةَ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ، فَعَزَّلَهُ ..
الحديث، وفيه: فَأَرْكَدُ فِي الْأُولَئِينَ، وَأَخْفَثُ فِي الْآخِرَيْنِ.

والكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضا^(١)، ولفظه في إحدى روایتيه: فَأَمْدَ فِي الْأُولَئِينَ بَدْل: فَأَرْكَد^(٢). وهو بمعناه، أي: أطول وأمد، وهو بضم الكاف من قولك: ركدت السفن والرياح: إذا سكن وسكت.

و(الركود): الشبوت والدوام عند أهل اللغة؛ ومنه: نهيه عن الـ عن البول في الماء الراکد^(٣). أي: الدائم، رواه البخاري مرة بزيادة:

(١) مسلم (٤٥٣) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، أبو داود (٨٠٣)، النسائي ١٧٤/٢.

(٢) سيراتي برقم (٧٧٠) كتاب: الأذان، باب: يطول في الأولين ويحذف في الآخرين.

(٣) سبق برقم (٢٣٩) بلفظ: الماء الدائم، ورواه مسلم (٢٨١) في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراکد. بهذا اللفظ.

(تعلمني الأعراب الصلاة)^(١). وقال هنا: (أصلي صلاة العشاء). وقال في الباب بعده: (صلاتي العشي)^(٢)، قال ابن الجوزي: وهما الظهر والعصر، كذا في الرواية.

وقوله: (فقال عبد الملك: وأنا رأيته بعد) عبد الملك هذا هو ابن عمير.

ثانيها:

قوله: (ما أخرم عنها): هو بفتح الهمزة وكسر الراء، أي: لا أنقص. وقال أبو سليمان: لا أقطع. وأصل الخرم النقص والقطع^(٣). قال ابن التين: وضبطت في بعض الكتب بضم الهمزة على أنه رباعي وليس هو في اللغة.

ومعنى (أخف في الآخرين): أقصرهما عن الأولين، لا أنه يُخل بالقراءة ويحذفها أصلاً.

وقوله: (الأولين) و(الآخرين) هو بيانين مثنائيين تحت.

ثالثها:

(سعد) المشكوا هو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة رضوان الله عليهم.

والковفة): أمر عمر ببنائها؛ سميت بذلك لاستدارتها؛ أو لاجتماع الناس بها؛ أو لأن ترابها خالطه حصا. ويقال لها كوفان، ويقال: إنها

(١) ولعل رمز البخاري تحرّف من رمز مسلم لتقاربها في الخط. بل هي في «صحيف مسلم» (٤٥٣) (١٦٠) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.

(٢) سيأتي برقم (٧٥٨).

(٣) يعني الخطابي، وكلامه في «أعلام الحديث» ٤٩١/١.

كانت منزل نوح عليه السلام^(١).

رابعها: في فوائده:

الأولى: أن الإمام إذا شُكِّنَ إلَيْهِ نَائِبٌ بَعْثَ إِلَيْهِ، واستفسره على ذلك.

الثانية: أنه إذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله، وللهذا عزله عمر مع أنه لم يكن فيه خلل، ولم يثبت ما يقدح في ولايته وأهليته، وسيأتي في «صحيح البخاري» في حديث مقتل عمر والشوري أن عمر قال: إن أصابت الإمارة سعدًا فذاك وإن لقيت فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة^(٢).

الثالثة: مدح الرجل الجليل في وجهه؛ فإن الفاروق قال لسعد: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق؛ ومحله إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، والنهي عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة^(٣)؛ وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بالأمرتين، والجمع بينهما بما ذكرته.

الرابعة: خطاب الرجل الجليل بكليته دون اسمه.

الخامسة: إثبات القراءة في الصلاة، وسيأتي واضحاً.

السادسة: تخفيف الآخرين بالنسبة إلى الأولين.

وقد أختلف قول الشافعي رضي الله عنه وغيره في قراءة السورة في

(١) انظر: «معجم ما استعجم» ١١٤١/٣، ١١٤٢، «معجم البلدان» ٤/٤٩٠-٤٩٤.

(٢) سيأتي برقم (٣٧٠٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة.

(٣) يومي المصنف - رحمه الله - إلى الأحاديث التي نهي فيها عن المدح، من ذلك ما سيأتي برقم (٢٦٦٢، ٦٠٦١، ٦١٦٢)، ورواه مسلم (٣٠٠٠) من حديث أبي بكرة. ومنها ما سيأتي برقم (٢٦٦٣، ٦٠٦٠)، ورواه مسلم (٣٠٠١) من حديث أبي موسى. ومنها أيضاً: ما رواه مسلم (٣٠٠٢).

الأخرين من الرباعية وثالثة المغرب، والأصح أنه لا يستحب^(١)، والأصح عند أصحابنا أنه لا يطول الأولى على الثانية^(٢)، والمخтар الموفق للسنة التطويل^(٣).

وعندهم خلاف في آستحباب تطويل الثالثة على الرابعة إذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية^(٤).

وبيه قال محمد بن الحسن^(٥) والثوري^(٦) وأحمد^(٧).

(١) أختلف الفقهاء في حكم القراءة بعد الفاتحة في الآخرين من الرباعية والثالثة من المغرب على قولين:

القول الأول: أنها لا تسن، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعى فى القديم، وهو الأصح عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة.

القول الثاني: أنها تسن، وهو قول الشافعى فى الجديد، ورواية عن أحمد. انظر: للحنفية: «المبسوط» ١٨/١، «تبين الحقائق» ١٢٢/١، «البنيان» ٣١٦/٢ وللمالكية: «المتنقى» ١٤٧/١، «قوانين الأحكام الشرعية» ص ٧٥، «الفواكه الدوانى» ٢٠٦/١، وللشافعية: «الحاوى» ١٣٥-١٣٤/٢، «حلية العلماء» ٩٤/٢، «العزيز» ٥٠٧/١، «المجموع» ٣٥١/٣، وللحنابلة: «الإفصاح» ٢٨٨/١، «التحقيق» ١١١/٣، «المعنى» ٢٨١/٢، «الإنصاف» ٢٨٢-٢٨١، «٥٨٠-٥٧٩/٣».

(٢) انظر: «البيان» ٢٠٤/٢، «العزيز» ٥٠٧/١، «المجموع» ٣٥١/٣.

(٣) انظر: «المجموع» ٣٥١/٣، «تذكرة التنبيه» ٤٧٠/٢، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١٩٧/٣، «أسنى المطالب» ١٥٥/١.

(٤) قال الثوري في «المجموع» ٣٥٢/٣: فيه طريقان، نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق على أنها لا تطول لعدم النص فيها، ولعدم المعنى المذكور في الأولى، ونقل الرافعى فيها الوجهين. انظر: «العزيز» ٥٠٧/١، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١٩٧-١٩٨/٣.

(٥) انظر: «مختصر الطحاوى» ص ٢٨، «مختصر اختلاف العلماء» ٢٠٣/١، «الاختيار» ٧٩/١، «تبين الحقائق» ١٣٠/١.

(٦) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢٠٣/١، «البنيان» ٣٦٣/٢، «البيان» ٢٠٤/٢، «المجموع» ٣٥١/٣.

(٧) انظر: «التحقيق» ١١٢/٣، «المستوعب» ١٤٥/٢، «المعنى» ٢/٢٧٧.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يطيل الأولى على الثانية إلا في الفجر خاصة^(١).

وأتفقوا^(٢) على كراهة إطالة الثانية على الأولى إلا مالكا فإنه قال: لا بأس بذلك^(٣)؛ مستدلاً بأنه ~~الشيء~~ قرأ في الركعة الأولى سورة أعلى وهي تسع عشرة آية، وفي الثانية بالغاشية وهي ست وعشرون آية^(٤).

وانفرد أبو حنيفة فلم يوجب في الآخرين قراءة بل خيره بينها وبين التسبيح والسكوت^(٥)، وعزوه إلى ابن مسعود^(٦) وعلى^(٧)

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٨، «بدائع الصنائع» ٢٠٦/١، «تبين الحقائق» ١/١٣٠، «مجمع الأئمّة» ١/١٥٠.

(٢) يعني: الحنفية، ولم أقف على ما ذكر هذا الاتفاق إلا عندهم. أنظر: «حاشية شلبي» ١/١٣٠، «البنية» ٢/٣٦٢، «منية المصلي» ص ٢١٦، «البحر الرائق» ١/٥٩٧.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/١٧٦، «التاج والإكليل» ٢/٢٤١.

(٤) روى مسلم في «صحيحه» ٨٧٨ عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَيِّعَ أَشْرَكَ رَبَّكَ الْأَكْلَى﴾ و﴿هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْفَنِشِيَّةِ﴾. وروى ابن خزيمة في «صحيحه» ٢٥٧/١٥١٢ عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنهما كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ﴿سَيِّعَ أَشْرَكَ رَبَّكَ الْأَكْلَى﴾ و﴿هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْفَنِشِيَّةِ﴾.

(٥) أنظر: «الهداية» ١/٧٣، «بدائع الصنائع» ١/١١١-١١٢، «المبسot» ١/١٩، «تبين الحقائق» ١/١٧٣.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١/٣٢٧ (٣٧٤٢).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١/٣٢٧ (٣٧٤٣)، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/١١٤، والبيهقي في «المعرفة» ٣/٣٢٨ من طريق أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي أنه قال: يقرأ في الأولين ويسبح في الآخرين. قال ابن المنذر: حديث الحارث غير ثابت، وكان الشعبي يكذبه.اهـ. وقال البيهقي: لا يحتاج به.اهـ. وقال النووي: ضعيف، الحارث الأعور متفق على ضعفه، وترك الأحتجاج به.اهـ. «المجموع» ٣/٢٨٦. ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ١/٣٢٧ (٣٧٤٢) عن علي وعبد الله أنهما قالا: أقرأ في الأولين وسبح في الآخرين.

وعائشة^(١). وبه قال النخعي والأسود^(٢) والثوري^(٣)، وأحمد في رواية ضعيفة^(٤).

والجمهور على قراءة الفاتحة فيما وهو المواقف للسنة الصحيحة.

ومن عجيب أستدلالهم: أن الأمر بالقراءة لا يقتضي التكرار وإنما وجوب في الثانية لتشاكلها من كل وجه^(٥).

وأبعد الأصم وابن علية والحسن بن صالح وابن عبيدة فقالوا: لا تجب القراءة في الصلاة أصلًا^(٦)؛ ولا يعبأ بذلك.

وحكي أيضاً عن مالك وهو شاذ^(٧)، وحكي المازري عن بعضهم عدم تعين أم القرآن^(٨).

وقال مالك: من تركها في ركعة في غير الصبح سجد للسهو قبل السلام^(٩).

(١) قال الحافظ في «الدارية» ٢٠١/١: لم أجده عن عائشة.اه. وقال العيني: غريب

لم يثبت.اه. أنظر: «الهداية» ٧٣/١، «تبين الحقائق» ١٠٥/١، «البنيان» ٢/٦٣٠.

(٢) أثر النخعي فرواه ابن أبي شيبة ٣٢٧/٣٢٧ (٣٧٤٤)، وأما الأسود فروى ابن أبي

شيبة ٢٣٧/٢٣٧ (٣٧٤٦) قال: حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن ابن الأسود.

(٣) أنظر: «اختلاف الفقهاء» ص ١٠٩، «مختصر اختلاف العلماء» ٢١٦/١، «الاستذكار» ٤٥١/١، «البيان» ٢/١٩٢.

(٤) أنظر: «الانتصار» ٢٠٢/٢-٢٠٣، «المستوعب» ٢/١٧٥، «الفروع» ١٤/١، «المبدع» ١/٤٣٦.

(٥) أنظر: «الهداية» ٧٣/١، «شرح فتح القدير» ٤٥١/١، «تبين الحقائق» ١/١٧٣.

(٦) أنظر: «بدائع الصنائع» ١١٠/١، «شرح فتح القدير» ٤٥١/١، «البنيان» ٦٢٦/٢، «الحاوي» ٢/١٠٣، «المجموع» ٣/٢٨٥.

(٧) أنظر: «الاستذكار» ٤٥١-٤٥٢/١، «المتنقى» ١٥٦، «الذخيرة» ٢/١٨١.

(٨) أنظر: «الذخيرة» ٢/١٨١.

(٩) أنظر: «التغريع» ٢٤٧/١، «الاستذكار» ٤٤٩-٤٢٩/١، «المتنقى» ١٥٦.

وقال ابن الماجشون: من ترك القراءة من ركعة من الصبح أو أي صلاة كانت، تجزئه سجدة السهو^(١).

وقال ابن أبي زيد: روی عن المغيرة فیمن لم يقرأ في الظهر إلا في رکعة منها تجزئه سجدة السهو قبل السلام^(٢).

وأثر عمر أنه صلی المغرب فلم يقرأ فيهما فقيل له؛ فقال: كيف كان الرکوع والسجود؟ قالوا: حسن، قال: فلا بأس إِذَا^(٣)؛ منقطع، والأصل عنده الإِعادة^(٤).

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣٥١ / ١.

(٢) «النوادر والزيادات» ٣٥٠ / ١.

(٣) رواه الشافعی في «الأم» ١٢٠ / ٧ في كتاب اختلاف مالک والشافعی، وعبد الرزاق ١٢٢ / ٢ (٢٧٤٩)، والبیهقی ٣٨١ / ٢ من طريق محمد بن إبراهیم، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنَّ عمر..

قال البیهقی في «معرفة السنن والآثار» ٣٢٨ / ٣: وقد رويانا عن غير أبي سلمة، قال الشافعی: أخبرنا رجل عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عمر صلی المغرب.. ثم ذكره. قال الشافعی: أبو سلمة يحدثه بالمدينة عند آل عمر، لا ينكره أحد. اهـ.

وقال: حديث أبي سلمة مرسل، وكذلك حديث محمد بن علي مرسلاً.

وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر اللفظ، ومنقطع الإسناد؛ لأنَّه يرويه محمد ابن إبراهیم بن الحارث التیمی عن عمر، ومرة يرويه محمد بن إبراهیم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عمر؛ وكلاهما منقطع، لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل. اهـ. «التمهید» ١٩٣ / ٢٠.

وقال ابن الجوزی: حديث لا يصح، بل باطل، قال ابن حبان: محمد بن مهاجر كان يضع الحديث. اهـ. «العلل المتناهية» ٤٦١ / ٢ (١٥٧٢). وقال النووي:

ضعيف؛ لأنَّ أبي سلمة ومحمد بن علي لم يدركوا عمر. اهـ. «المجموع» ٢٨٦ / ٣.

(٤) من ذلك ما رواه البیهقی في «سته» من طرق عن عمر:

الأولى: عن إبراهیم أن عمر صلی بالناس المغرب فلم يقرأ شيئاً، وفيه: فأعاد عمر وأعادوا.

وأثر زيد: القراءة في الصلاة سنة^(١)؛ مراده كما قال البيهقي^(٢) أن القراءة لا تجوز إلا على حسب ما في المصحف؛ لأنها سنة متيبة فلا يجوز مخالفتها، وإن كانت على مقاييس العربية^(٣).

وللشافعي قول قديم أنه إذا ترك الفاتحة ناسياً تصح صلاته^(٤). وقال الحسن البصري^(٥)، وزفر^(٦)، والمغيرة المالكي^(٧): تجب في ركعة واحدة.

وقال به بعض الظاهرية^(٨). وال الصحيح عند أحمد وجوبها في كل

= الثانية: عن إبراهيم أن أباً موسى قال: يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك؟ قال: لا ، قال: فإنك لم تقرأ ، فأعاد الصلاة.

الثالثة: عن الشعبي أن أباً موسى قال لعمر .. ثم ساقه. «السنن الكبرى» ٢/٣٨٢.
(١) أنظر: «الحاوي» ٢/١٨١ ، «معرفة السنن والأثار» ٢/٣٢٧ ، «التهذيب» ٢/٩٦ ، «البيان» ٢/١٨١ «المجموع» ٣/٢٨٦-٢٨٧.

(٢) «السنن الكبرى» ٢/٣٨٥ ، «معرفة السنن والأثار» ٣/٣٢٩.

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٣/١١٥ . قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٤٢: إسناده صحيح.

(٤) رواه البيهقي ٢/٣٨٥ كتاب: الصلاة، باب: وجوب القراءة على ما نزل ، بل فقط: «القراءة سنة».

(٥) «السنن الكبرى» ٢/٣٨٥ ، «معرفة السنن والأثار» ٣/٣٢٩.

(٦) أنظر: «تبين الحقائق» ١/١٧٣ ، «منية المصلي» ص ١٩٧ ، «حاشية ابن عابدين» ١/٩٩.

(٧) أنظر: «الاستذكار» ١/٤٥١ ، «المتنقى» ١/١٥٦ ، «عقد الجوادر الشفينة» ١/٩٩.

(٨) صرحاً الماوردي في «الحاوي» ٢/١٠٩ ، والشوكاني في «نيل الأوطار» ٢/٧٨١ بأن هذا القول قول داود: أن الواجب عليه أن يقرأ في ركعة واحدة، ولا يجب عليه في غيرها ، وصرح ابن عبد البر في «الاستذكار» ١/٤٤٩ ، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١/١٠٣ ، والكلوذاني في «الانتصار» ٢/١٩٣ ، والنوي في «المجموع» ٣/٣١٨. أن قول داود هو قول الجمهور، لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وأنها متيبة في كل ركعة، ثم قال النوي: والقول بأن الواجب عليه أن يقرأ في ركعة واحدة هو قول بعض أصحاب داود. فالله أعلم بالصواب.

ركعة^(١)، وبه قال مالك^(٢) والأوزاعي^(٣) والشافعي^(٤).
وحدث أبي قتادة الآتي بعد: «وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب». دال لهم.

وادعى ابن بطال أنه لا خلاف بين الأمة في وجوب القراءة في الركعتين الأوليين^(٥)؛ وقد علمت ما فيه.

وعند أبي حنيفة: أنه لا تتعين الفاتحة لكن تستحب^(٦). وفي رواية عنه: تجب ولا تشرط، قال: ولوقرأ غيرها من القرآن أجزاء^(٧).

وفي قدر الواجب روايات عنه: أصححها كما قال الرازى: ما تناوله الأسم^(٨)، وقد سبق كل ذلك ويسط المسألة في كتب الخلاف.

(١) أنظر: «المسائل الفقهية» ١١٧/١، ١٩٣/٢، «الانتصار» ١٩٣/٢، «المستوعب» ٢/١٤١ - ١٤٢، «المغني» ٢/١٥٦، «القروع» ١/٤١٤، «المبدع» ١/٤٣٦.

(٢) أنظر: «المدونة» ١/٦٩، ٧٠، «الاستذكار» ١/٤٢٨، ٤٤٩، ٤٥٠، «المتنقى» ١/١٥٦، «قوانين الأحكام الشرعية» ص ٧٤، «عقد الجواهر الثمينة» ١/٩٩، «التاج والإكليل» ٢/٢١٣.

(٣) أنظر: «الأوسط» ٣/١١٤، ٣/٣١٨، «المجموع» ٣/٣١٨، «المغني» ٢/١٥٦.

(٤) أنظر: «الأم» ١/٩٣، «اختلاف الفقهاء» ص ١٠٩، «حلية العلماء» ٢/٨٤، «روضة الطالبين» ١/٢٤٣، «أسنى المطالب» ١/١٤٩.

(٥) «شرح ابن بطال» ٢/٣٧٢.

(٦) أنظر: «مختصر الطحاوى» ص ٢٨، ١/١٩، «المبسوط» ١/١٩، «الاختيار» ١/٧٤.

(٧) أنظر: «تبين الحقائق» ١/١٠٥، ٢/٢٤٥، «البنيان» ٢/٢٤٥، «البحر الرائق» ١/٥١٥، «مجمع الأنهر» ١/٨٨.

(٨) في قدر الواجب عند أبي حنيفة ثلاثة روايات: أحدها: آية تامة. الثانية: ما يتناوله أسم القراءة. الثالثة: ثلاثة آيات قصار أو آية طويلة.

انظر: «بدائع الصنائع» ١/١١٢، «تبين الحقائق» ١/١٢٨، وانظر قول الرازى في «المجموع» ٣/٢٨٤.

وفيه من الفوائد: إجابة دعوة المظلوم، وقد كان مجاب الدعوة.
روى الطبرى عن سعد أن النبي ﷺ دخل عليه يعوده في مرضه بمكة فرقاه وقال: «اللهم أصلح جسمه وقلبه واكشف سقمه وأجب دعوته»^(١).
الحديث الثاني:

حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، أخرجه من حديث سفيان - وهو ابن عيينة - عن الزهرى، عن محمود بن الربيع، عنه.
وأخرجه مسلم أيضاً وأصحاب السنن الأربع^(٢)، ولمسلم زيادة: «فصاعداً» وهي من أفراده^(٣).

وعند الإمام علي «إذا كان وحده». وعنده أيضاً: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

وأخرجه بهذا اللفظ الدارقطنى في «سننه» وقال: إسناده صحيح^(٤).
وهي صريحة في وجوب قراءتها، ورافع لمن أصر نفي الكمال.
ويجب على المأمور عندنا في السرية والجهرية على المشهور^(٥) كما هو ظاهر عموم الحديث.

(١) لم أقف عليه بهذه اللفظ إلا في «المدونة» ٤/٢٨١.

(٢) مسلم (٣٩٤) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.. وأبو داود (٨٢٢)، والترمذى (٢٤٧)، والنسائي ١٣٧/٢، وابن ماجه (٨٣٧).

(٣) مسلم (٣٧/٣٩٤).

(٤) «سنن الدارقطنى» ١/٣٢١-٣٢٢.

(٥) أنظر: «الحاوى» ٢/١٤١، «حلية العلماء» ٢/٨٨، «التهذيب» ٢/٩٨، «البيان» ٢/١٩٤، «العزيز» ٢/٤٩٢، «المجموع» ٣/٣٢١.

قلت: وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، ومعاذ، وأبي بن كعب، وبه قال مكحول، والأوزاعي، وأبو ثور. أنظر: «شرح السنة» ٣/٨٥.

وإليه أشار البخاري في الترجمة أيضاً، وخالف فيه الثوري^(١)، والковيون^(٢)، ولا يجب ما زاد على الفاتحة.

وروي عن عمر وعثمان بن أبي العاص وجوب نثلاث آيات^(٣).

الحديث الثالث:

الحديث أبي هريرة في المسمى صلاته، وفيه: فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ أَفْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ..» الحديث. خرجه عن محمد بن بشار، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأخرجه في مواضع آخر منها: إذا حلف ناسياً؛ في الأيمان^(٤).

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/٢٠٤، «الاستذكار» ٤٦٩/١، «الأوسط» ٣٢٣/٣، «المجموع» ١٠٣/٣.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/٢٠٤، «المبسط» ١/١٩٩، «بدائع الصنائع» ١/١١٠، «الهداية» ١/٥٩، «الاختيار» ١/٦٩، «تبين الحقائق» ١/١٣١.

قلت: وذهب المالكية إلى أن المأمور يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه، ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه، وهو قول الشافعي في القديم. وذهب الحنابلة إلى أنه يجب على المأمور القراءة، ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده.

انظر: للمالكية: «عيون المجالس» ١/٤٦٤، «الاستذكار» ١/٢٩٥، «قوانين الأحكام الشرعية» ص ٧٦، «الفواكه الدواني» ١/٢٤٠.

وللشافعية: «حلية العلماء» ٢/٨٨، «البيان» ٢/١٩٤، «العزيز» ٢/٤٩٢، «المجموع» ٣٢١/٣.

وللحنابلة: «المستوعب» ٢/٣١٣، ٣١٤، «المغني» ٢/٢٥٩، «شرح الزركشي» ١/٣٢٨، «المبدع» ٢/٥١.

(٣) أما أثر عمر فقد رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٣١٧ (٣٦٢٤)، وأما أثر عثمان بن أبي العاص فقد رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٣١٧ (١٠١/٣).

(٤) سيأتي برقم (٦٦٦٧).

وزعم الدارقطني في «علله» أن محمد بن بشار لم يقل في روايته عن أبيه^(١). وزعم في «التتبع» أن يحيى خالف أصحاب عبيد؛ كلهم قالوا: سعيد، عن أبي هريرة. وهو المحفوظ إلا هو^(٢).

وقال البزار في «سننه»: لم يتبع يحيى في روايته هذا الحديث.
قال الترمذى: ومنهم من قال: سعيد، عن أبيه هنا أصح^(٣).

وجاء في حديث يحيى بن خلاد عن أبيه نحو هذا الحديث، فادعى بعض المؤخرین^(٤) أن خلاداً هو المسيء صلاته، والله أعلم.

والمراد بقوله: «ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن» فاتحة الكتاب بدليل رواية ابن حبان في «صحيحه» في حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع الزرقى: «ثم أقرأ بأم القرآن» إلى أن قال: «ثم أصنع ذلك في كل ركعة»^(٥).

فإن قلت: وجه الدلالة على ما بوب به البخاري في هذا الحديث والذي قبله من القراءة ظاهر أن حديث عبادة دال عليه بعمومه، وحديث أبي هريرة في الفذ والمأمور بالقياس عليه فما وجهه من الحديث الأول؟

قلت: وجده قوله: («أركد في الأولين، وأخف في الآخرين»).

(١) «علل الدارقطنى» ١٠/٣٦٠.

(٢) «الإلزمات والتتبع» ١/١٣٢-١٣١.

(٣) الترمذى ٢/١٠٤.

(٤) ورد بها مش (س) ما نصه: أدعى أنه خلاد ابن بشكوال في «مبهماته» (...) وهو الحديث الثالث والتسعون (...) المائة. وذكر له شاهدا وأظنه في (...) ابن أبي شيبة ولعله المراد في (...) بعض المؤخرین، والله أعلم.

(٥) «صحيح ابن حبان» ٥/٨٨-٨٩ (٧٨٧) كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة.

بقي عليك وجه ما في الترجمة وهو الجهر والمخاففة، نعم ذكر ما يخافت فيه فقط كما أوضحتناه، وأصل صلاة النهار على الإسرار إلا ما خرج بدليل كالجمعة والعيد، والليل على الجهر، فإن خالف فلا سجود عليه عند الشافعي^(١)؛ خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، وكذا لو جهر بحرف عند أبي يوسف^(٣).

وعنه أنه إن زاد في المخاففة على ما تسمع أذنيه سجد^(٤). والصحيح عندهم أنه إذا جهر بمقدار ما تجوز به الصلاة^(٥).

و عند ابن القاسم: أنه إذا جهر فيما يسر فيه لا سجود عليه إذا كان يسيراً^(٦). وروي عن مالك: إذا جهر الفذ فيما يسر فيه جهراً خفيفاً فلا بأس به^(٧).

وروى أشهب عن مالك أن من أسر فيما يجهر فيه عامداً صلاته تامة^(٨). وقال أصبغ: فيه وفي عكسه يستغفر الله ولا إعادة عليه^(٩).

وقال ابن القاسم: يعيد لأنه عابث^(١٠).

(١) أنظر: «الحاوي» ١٥٠/٢، «المجموع» ٣٥٧/٣.

(٢) أنظر: «المبسط» ١/٢٢٢، «بدائع الصنائع» ١/١٦٦، «تبين الحقائق» ١/١٩٤.

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/١٦٦.

(٤) أنظر: «تبين الحقائق» ١/١٩٤، «العنایة» ١/٥٠٥، «الجوهرة النيرة» ١/٧٧.

(٥) لم أقف على هذه الرواية بهذا النص، لكن ورد عنه أنه قال: إن زاد في المخاففة على ما يسمع فقد أساء.

أنظر: «بدائع الصنائع» ١/١٦١، «الجوهرة النيرة» ١/٥٦.

(٦) أنظر: «شرح ابن بطال» ٢/٣٧٧.

(٧) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/١٧٣.

(٨) أنظر: «المتنقى» ١/١٦١.

(٩) أنظر: «شرح ابن بطال» ٢/٣٧٧.

(١٠) أنظر: «المتنقى» ١/١٦١، «شرح ابن بطال» ٢/٣٧٧.

وقال الليث: إذا أسر فيما يجهر فيه فعليه سجود السهو^(١).
 وقال الكوفيون فيما حكاه ابن بطال: إذ أسر في موضع الجهر أو
 جهر في موضع السر وكان إماماً سجد لسهوه، وإن كان وحده
 فلا شيء عليه، وإن فعله عامداً فقد أساء وصلاته تامة. وقال ابن أبي
 ليلى: يعيد بهم الصلاة إذا كان إماماً^(٢). اهـ.

قال ابن بطال: ومن لم يوجب السجود في ذلك أشبه بدليل حديث
 قتادة الآتي في الباب بعده: وكان يسمعنا الآية أحياناً. وهو دال على
 القصد إليه والمداومة عليه، فإنه لما كان الجهر والإسرار من سنن
 الصلاة، وكان الله قد جهر في بعض صلاة السر ولم يسجد لذلك
 كان كذلك حكم الصلاة إذا جهر فيها؛ لأنه لو أختلف الحكم في
 ذلك لبينه، ولا وجه لتفريق الكوفيين السالف إذ لا حجة لهم فيه من
 كتاب ولا سنة ولا نظر^(٣).

أقوال علماء المذاهب

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢٨٣/١.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣٧٧/٢.

(٣) «شرح ابن بطال» ٣٧٨/٢.

٩٦- باب القراءة في الظهر

٧٥٨- حدثنا أبو النغمان، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر ابن سمرة قال: قال سعد: كُنْت أصلِّي بهم صلاة رسول الله ﷺ صلاته العشي لا آخرم عنها، أزكُد في الأولين، وأحذف في الآخرين. فقال عمر: ذلك الظن يك. [انظر: ٧٥٥ - مسلم: ٤٥٣ - فتح: ٢٣٧ / ٢]

٧٥٩- حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورةتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورةتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية. [٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩ - مسلم: ٤٥١ - فتح: ٢ / ٢٤٣]

٧٦٠- حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش، حدثني عمارة، عن أبي مغمر قال: سأله خبأبا: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا يا شئ كُنْتُم تَعْرِفُونَ؟ قال: بِاضْطِرَابٍ لِحِيَتِه. [انظر: ٧٤٦ - فتح: ٢ / ٢٤٤]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:
أحدها:

حديث جابر بن سمرة في الباب قبله. وقال: (وأحذف في الآخرين).
والمعنى: أقصر كما سلف، وأصل الحذف من الشيء النقص منه.
ثانيها:

حديث أبي قتادة: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورةتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورةتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة

الصبح ويقصر في الثانية.

والكلام عليه من أوجهه :

أحدها: هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً^(١)، وذكره البخاري مرات قريباً^(٢). وفي أبي داود: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى^(٣).

وهذا حكمة تطويل الأولى على الثانية.

ثانيها: الأوليان ثنانية أولى، وكذلك الآخريان (ثنانية)^(٤) أخرى ومرجح في اللغة: الأولة والأولتان.

ثالثها: الحكمة في قراءة السورة في الأولين من الظهر والعصر. وفي الصحيح أن الظهر في وقت قائلة، والعصر في وقت شغل الناس بالبيع والشراء وتعب الأعمال، والصبح في وقت غفلة بالنوم آخر الليل فطولتا بالقراءة ليدركها المتأخر؛ لاشغاله بما ذكرنا وإن كانت قراءتهما في العصر أقصر من الصبح والظهر.

رابعها: إسماعه الظاهر الآية أحياناً يحتمل أنه كان مقصوداً وأن يكون للاستغراف في التدبر؛ وهو الأظهر، لكن الإسماع يقتضي القصد له، وفيه دلالة على عدم السجود لذلك.

خامسها: فيه: أنَّ (كان) فيه يقتضي الدوام في الفعل.

سادسها: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وقد سلف ما فيه

(١) مسلم (٤٥٣) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.

(٢) يأتي برقم (٧٧٠) باب: يطول في الأولين ويحذف في الآخرين، و(٧٩٣) كتاب: الأذان، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه بالإعادة.

(٣) «سنن أبي داود» (٨٠٠) باب: ما جاء في القراءة في الظهر.

(٤) وردت بالأصل: تأنيث والمثبت هو الصواب.

سابعها: فيه: أن السورة لا تشرع في الآخرين من الظهر والعصر، وكذا العشاء وثالثة المغرب، وهو أشهر قولي الشافعي، إلا أن يكون المصلي مسبوقاً كما نص عليه؛ لئلا تخلو صلاته عن سورة.

تاسعها: فيه: أن قراءة سورة كاملة أفضل من قدرها من طولية؛ لأنه قد يخفى الارتباط، ولو أقتصر على بعض سورة ففي الكراهة قولهن للمالكية^(١).

ومن منع^(٢) آتى دل بـأن الشارع قرأ بعض سورة في صلاة الصبح. وأجيب بأنه كان لسعة إذ في النسائي: قرأ رسول الله ﷺ من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعة فرخ^(٣).

وقيل: تجوز الزيادة عليها؛ لقول ابن مسعود: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة سورتين في ركعة، وسيأتي قريباً^(٤).

وأجيب بأنه محمول على التوافق.

ومشهور مذهب مالك أنه لا يقسم سورة في ركعتين، فإن فعل أجزأه^(٥).

وقال مالك في «المجموعة»: لا بأس به وما هو الشأن^(٦).

(١) انظر: «المنتقى» ١٤٨/١، «الذخيرة» ٢٠٩/٢.

(٢) انظر: «التفریغ» ٢٢٧/١، «النوادر والزيادات» ١٧٦/١.

(٣) «سنن النسائي» ١٧٦/٢، والحديث رواه مسلم (٤٥٥) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

(٤) سيأتي برقم (٧٧٥) باب: الجمع بين سورتين في الركعة.

(٥) أي منع الكراهة، وإن فالمعنى خطأ؛ لأن ما بعده دليل الجواز لا المنع.

(٦) انظر: «النوادر والزيادات» ١٧٦/١.

والصحيح عند الحنفية أن تفريقها في ركعتين لا يكره قالوا: ولا ينبغي أن يقرأ في الركعتين من وسط السورة ومن آخرها، ولو فعل لا بأس به لما سلف^(١).

وقال في «المغني»: لا يكره قراءة آخر السورة وأواساطها في إحدى الروايتين عن أحمد، والثانية مكرورة^(٢).

العاشر: فيه: تطويل الأولى على الثانية، وقد سلف في الباب قبله ما فيه، وفيه غير ذلك مما أوضحته في «شرح العمدة» فراجعه منه^(٣).
 قال ابن بطال^(٤): وإنما ساق البخاري هذِه الأحاديث؛ لأنَّه قد روى عن النبي ﷺ وابن عباس ما يعارضها ثم ذكر ذلك وأجاب عنه فقال: روى أبوذر^(٥)، عن شعبة مولى ابن عباس، عنه أنه سأله رجل: في الظهر والعصر قراءة؟ فقال: لا^(٦).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ١/٢٠٦، «الاختيار» ١/٧٨، «منية المصلي» ص ٣٠٥-٣٠٦.

(٢) «المغني» ٢/٢٧٨-٢٧٩.

(٣) «الإعلام بشرح عمدة الأحكام» ٣/١٩٦-١٩٨.

(٤) «شرح ابن بطال» ٢/٣٧٣-٣٧٦. وسيطيل المصنف -رحمه الله- التقل عنه، وذلك إلى نهاية الباب تقريباً.

(٥) كذلك بالأصل وفي «شرح ابن بطال» ٢/٣٧٣، وعلق محققه أنه أيضاً هكذا في أصل الشرح. وهو خطأ صوابه: ابن أبي ذئب؛ ففي ترجمة شعبة هو ابن دينار القرشي مولى ابن عباس من «التهذيب» ١٢/٤٩٧-٤٩٨ (٢٧٤١) أنه يروي عنه ابن أبي ذئب. والحديث ذكره الحافظ ابن رجب في «فتحه» ٧/٧ فقال: روى ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس ... وساقه، وهذا يدل لما قلنا.

(٦) لم أهتم إليه من هذا الطريق، وإنما روى أبو داود (٨٠٨)، والترمذى (١٧٠٧) مختصرًا، والنمساني ٦/٢٤٥-٢٤٩، وأحمد ١/٤٩ من طريق أبي جهضم موسى بن سالم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: كنت عند ابن عباس فسألته رجل .. =

وروى عكرمة عنه أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ في صلوات وسكت، فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت، فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه؟ فغضب وقال: تهم رسول الله ﷺ! ^(١)

قال الطحاوي: فذهب قوم إلى ما روي عن ابن عباس فقالوا: لا نرى لأحد أن يقرأ في الظهر والعصر البتة، وهو قول سعيد بن غفلة ^(٢).

وقال الطبرى: قال آخرون: في كل صلاة قراءة، غير أنه يجزئ فيما أمر المصلى أن يخافت فيه القراءة قراءته في ركعتين منها، وله أن يسبح في باقيها، وروي ذلك عن ابن مسعود والنخعى ^(٣) فجعل أهل هذه المقالة سكوت رسول الله ﷺ على الخصوص، وقالوا: إنما كان يسكت عنها في الآخرين، فاما الأوليين فلأنه كان يقرأ فيما؛ لأنه لا خلاف بين الجميع أنه ﷺ كان يقرأ فيما يجهر فيه من الصلوات في الأوليين، قالوا: فحكم ما يخافت فيه الإمام بالقراءة حكم ما يجهر فيه، في أن في الأوليين قراءة وترك القراءة في الآخرين، هذا قول الكوفين.

وقال آخرون: لم يكن ﷺ يترك القراءة في شيء من صلاته ولكنه كان يجهر في بعض ويختبئ في بعض، هذا قول أهل الحجاز وأحمد وإسحاق.

= قال الترمذى: حديث حسن صحيح. اهـ. وقال الألبانى فى «صحيح أبي داود» (٧٦٩) : إسناده صحيح.

(١) رواه أحمد ٢١٨/١-٢١٩. والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» ٢٠٥/١، والطبرانى ٣٥٧/١١ (١٢٠٠٥).

(٢) «شرح معانى الآثار» ٢٠٥/١.

(٣) رواها ابن أبي شيبة فى «المصنف» ٣٢٧/١ (٣٤٢)، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥.

وأنكروا قول ابن عباس، وقالوا: قد روي عنه خلاف ذلك بإسناد (أصح)^(١) من إسناد الخبر عنه بالإنكار.

ثم ساق الطبرى من حديث عكرمة عنه قال: قد علمت السنة كلها غير أنى لا أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا^(٢)? ولا يندفع العلم اليقين بغير علم.

قال الطحاوى: وقد روى عنه من رأيه خلاف ما سلف عنه، رويتنا عنه أنه قال: أقرأ خلف الإمام بالفاتحة في الظهر والعصر.

وإذا كان هذا في المأمور مع أن الإمام يحمل عنه فالإمام أولى^(٣).

وإذ قد صح عنه أنه قال: لا أدرى أقرأ رسول الله ﷺ أم لا. فقد أنتفى ما قال من ذلك؛ لأن غيره قد حقق قراءة رسول الله ﷺ فيما وهو نص أحاديث الباب.

ورواية البخاري الآتية -في باب: يقرأ في الآخرين بأم الكتاب. في حديث أبي قتادة: كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الآخرين بأم الكتاب^(٤)- قاطع للخلاف.

وحيث عطاء عن أبي هريرة: في كل الصلاة قراءة مما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعنناكم، وما أخفاه عنا أخفيناه عنكم^(٥).

(١) في الأصل: صحيح، والمثبت هو العوافق لما في «شرح ابن بطال» ٢/٣٧٤.

(٢) رواه أبو داود (٨٠٩)، وأحمد ١/٢٤٩، ١/٢٥٧، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١/٢٠٥، وقال الألبانى في «صحىح أبي داود» (٧٧٠): إسناده صحيح على شرط البخارى.

(٣) «شرح معانى الآثار» ١/٢٠٦.

(٤) الحديث الذى برقم (٧٥٩).

(٥) سيأتي برقم (٧٧٢) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الفجر.

وحدثت جابر بن سمرة: كان الظاهر يقرأ في الظهر بـ«سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى: ١]^(١)، وفي رواية: كان يقرأ في الظهر والعصر بـ«وَالسَّلَامُ وَالطَّارِقُ» وـ«وَالسَّلَامُ ذَاتُ الْبُرُوجُ»^(٢)، وليس في خبر ابن عباس إنكاره القراءة في الظهر والعصر خلاف ما ثبت عن الشارع أنه قرأ فيما؛ لأن ابن عباس لم يذكر أنه قال له: لا قراءة في الظهر والعصر. وإنما أخبر أنه سكت فيما، وغير نكير أن يقول: إذا لم يسمعه يقرأ أنه سكت، فيخبر بما كان من حاله عنده، فالذي أخبر ابن عباس أنه الظاهر لم يقرأ كان الحق عنده، والذي أخبر أنه قرأ فإنه سمع قراءته، فمن سامع منه الآية، ومن سامع قراءة سورة، ومن سامع أمره بالقراءة في جميع الصلاة.

وَوَجَهَهُ غيره إلى أنه أمر بذلك في بعض الصلاة. ومن رأه يحرك شفتيه في الظهر والعصر فوجهه أنه لم يحركهما إلا بالقراءة، فكل أخبر بما كان عنده، وكلهم كان صادقاً عند نفسه، والمصيبة عين الحق أخبر أنه كان يقرأ فيما، وذلك أن في خبر أبي قتادة أنه كان يسمعهم الآية أحياناً، فالشاهد إنما يستحق الأسم إما بالسماع أو بالرؤيا، فاما من أخبر أنه لم يسمع ولم ير فغير جائز أن يجعل خبره خلافاً لخبر من قال: رأيت أو سمعت؛ لأنه شاهد وغيره أخبر عن نفسه؛ لأنه لا شهادة عنده في ذلك.

والنفي لا يكون شهادة في قول أحد من أهل العلم.

(١) رواه مسلم (٤٦٠) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

(٢) رواه أبو داود (٨٠٥)، والترمذى (٣٠٧)، والنمسائى ١٦٦/٢.

قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، والحديث صحيحه الألباني في «صحيح أبي داود» ٣٩٠-٣٩١ (٧٦٧).

وقال الطحاوي: فأما النظر في ذلك فإننا رأينا القيام والركوع والسجود فرائض لا تجزئ الصلاة إذا ترك شيئاً منها، وكان ذلك فيسائر الصلوات سواء، فرأينا القعود الأول سنة في الصلوات كلها سواء، ورأينا الأخير فيه الاختلاف، منهم من سنه ومنهم من أفترضه، وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات سواء، وكانت هذه الأشياء ما كان منها فرضاً في صلاة كان كذلك في كل الصلوات، فلما رأينا القراءة في الصبح والمغرب والعشاء واجبة في قول المخالف لابد منها كذلك في الظهر والعصر، وهذه حجج قاطعة على من نفى القراءة في الظهر والعصر ويراهما فرضاً في غيرها^(١).

الحديث الثالث:

حديث خباب، وقد سلف في باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة^(٢)، وهو من أفراد البخاري.

وفيه وفي حديث أبي قتادة: أن الحكم في السر أن يسمع الإنسان نفسه.

وفيه أيضاً: الحكم بالدليل؛ لأنهم حكموا لاضطراب لحيته -شرفها- الله - أنه كان يقرأ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ

(١) «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٩، وإلى هنا أنهى كلام ابن بطال ٢/٣٧٣-٣٧٦ بتصرف.

(٢) سبق برقم (٧٤٦).

٩٧- باب القراءة في العصرِ

٧٦٢- حَدَّثَنَا الْمَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَقْرَأُ فِي الرُّكُعَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةِ سُوْرَةِ مُوسَى، وَيُشْعِنَا الْآيَةَ أَخْيَانًا. [انظر: ٧٥٩ - مسلم: ٤٥١ - فتح: ٢٤٦/٢]

٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَغْمِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِخَاتَابِ بْنِ الْأَرْتِ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِا ضْطَرَابِ لُحْبَتِهِ. [انظر: ٧٤٦ - فتح: ٢٤٥/٢]

ذكر فيه حديث أبي قتادة السالف، وكذلك حديث خباب.
وشيخه فيه هو محمد بن يوسف الفريابي، قاله أبو نعيم وغيره.
وشيخه سفيان هو الثوري كما صرّح به أبو نعيم في روايته.
وروي أيضا القراءة فيما من السلف عن عمر وابنه وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وأبي الدرداء وخباب وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وعائشة^(١).

وقال أبو العالية: العصر على النصف من الظهر. وقال إبراهيم:
يضاعف الظهر على العصر أربع مرات. وقال الحسن البصري:
القراءة في الظهر والعصر سواء. وقال حماد: القراءة في الظهر
والصبح سواء^(٢).

وَالْمُؤْمِنُ بِالْمُؤْمِنِ

(١) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق ١٠٧-١٠٠/٢، «المصنف» لابن أبي شيبة ٣١٣-٣١٢/١.

(٢) روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة ٣١٣/١ (٣١٤-٣١٣)، ٣٥٨٤، ٣٥٧٩، ٣٥٨٨.

٩٨- باب القراءة في المغرب^(١)

٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْنِي اللَّهِ بْنِ عَبْنِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمَرْسَلَتِ عَرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللهُ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَاخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [٤٤٢٩ - مسلم: ٤٦٢ - فتح: ٢٤٦/٢]

٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرْنِيجِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَينَكَةَ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مَزْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ، وَقَدْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الْطَّوَّلَيْنِ [١٩ - فتح: ٢٤٦/٢]

ذُكِرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمَرْسَلَتِ عَرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَاخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا وَلَهُ: ثُمَّ مَا صَلَى بَعْدَهَا حَتَّى قُبِضَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ^(٢).

وَأَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْمَغَازِيِّ، وَقَالَ: ثُمَّ مَا صَلَى لَنَا بَعْدَهَا^(٣).

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ بِلِفْظِ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبُ رَأْسِهِ فِي مَرْضِهِ فَصَلَى الْمَغْرِبَ بِالْمَرْسَلَاتِ فَمَا صَلَى بَعْدَهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّلَهُ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِلِفْظِ: صَلَى بَنَا فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ فَقَرَأُ بِالْمَرْسَلَاتِ

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: ثُمَّ بَلَغَ فِي الثَّالِثِ بَعْدِ السَّبْعِينِ كِتَبَهُ مَؤْلِفُهُ.

(٢) مسلم (٤٦٢) باب: القراءة في الصبح.

(٣) يأتي برقم (٤٤٢٩) باب: مرض النبي ﷺ ..

وما صلَّى بعدها صلاة حتى قبض عليه السلام^(١). وفي «الأوسط»: ثم لم يصل لنا عشاء حتى قبض^(٢).

وذكر البخاري في الباب أيضاً حديث ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقرأ بطول الطوليين؟! وهو من أفراده. قوله الحاكم في «مستدركه» أنه مما اتفقا عليه^(٣). من أوهامه، ورواه أبو داود، كذلك قال: قلت ما طول الطوليين، قال: الأعراف، ونقله ابن بطال عن العلماء، وقال ابن أبي مليكة من قبل نفسه: الأعراف والمائدة^(٤).

وفي البيهقي عنه أنه قال: ما طول الطوليين؟ قال: الأنعام والأعراف^(٥).

وفي «أطراف ابن عساكر»: قيل لعروة: ما طول الطوليين؟ قال: الأعراف ويونس، ورواه النسائي وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي الأسود سمع عروة، قال زيد لمروان: أبا عبد الله، تقرأ في المغرب بـ«**فَلَمْ يَرَهُ اللَّهُ أَحَدٌ**»^(٦) و«**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**»^(٧). قال زيد: فحلفت بالله لقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقرأ فيها بأطول

(١) الترمذى (٣٠٨) باب: ما جاء في القراءة في المغرب، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) «المعجم الأوسط» ٢٣٥ / ٦ (٦٢٨٠).

(٣) «المستدرك» ١ / ٢٣٧.

(٤) أبو داود (٨١٢) وفيه: قلت: ما طول الطوليين؟ قال: الأعراف والآخرى الأنعام. وانظر: «شرح ابن بطال» ٢ / ٣٨١.

(٥) «السنن الكبرى» ٢ / ٣٩٢.

الطوليين وهي ﴿الْمَسَ﴾^(١).

قال ابن القطان: ففي هذا أن عروة سمعه من زيد بن ثابت، ووقع في أبي داود بينهما مروان^(٢) أي: وكذا في البخاري كما سلف، وما مثله يصح؛ لأنه قد علل حديث بسرة بذلك مع أنه قد قال فيه كما قال هنا، فيكون سمعه بعد أن حدثه مروان عنه أو حدثه به زيد أولاً، وسمعه أيضاً من مروان، فصار يحدث به على الوجهين^(٣).

إذا تقرر ذلك، فالطولي: وزن فعلٍ تأنيث أطول، وقد سلف كذلك في رواية.

و(الطوليين): تثنية الطولي، وطولي الطوليين. يريده: أطول السورتين.

قال الخطابي: وبعض المحدثين يقول: بطول الطوليين. بكسر الطاء وفتح الواو وهو خطأ فاحش، إنما الطُّول: الحبل، وليس هذا موضعه^(٤).

وكذا قال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يروونه: (بطول) وهو غلط، إنما هو بطولي على وزن فعلٍ^(٥).

فإن قلت: هل يجوز أن تكون البقرة؛ لأنها أطول السبع الطوال؟ فالجواب: أنه لو أرادها لقال: بطول الطول. ثم الحديثان المذكوران ظاهران فيما ترجم له البخاري رحمة الله.

(١) النسائي ١٦٩/٢، وابن حبان في «صحيحه» ١٤٤/٥ (١٨٣٦).

(٢) أبو داود (٨١٢).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» ٥/٢٢١-٢٣٢ (٢٤٤١).

(٤) «معالم السنن» ١/١٧٥.

(٥) «غريب الحديث» ٢/٤٥.

قال ابن بطال: ويحتمل أن يكون قرأها في الركعتين، لأنه لم يذكر أنه قرأ معها غيرها^(١).

قلت: صرخ به زيد بن ثابت في روايته أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كليهما، رواه الحاكم^(٢) وقال: صحيح على شرط الشعدين إن لم يكن فيه إرسال^(٣).

قلت: وفي الصحيحين قراءته ﷺ في المغرب بالطور كما ذكره البخاري بعد^(٤).

وفي ابن ماجه -بإسناد صحيح- من حديث ابن عمر قراءته فيها بـ «قُلْ يَكِنْتُمْ أَنَا الْكَافِرُونَ»^(٥) و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٦).

وفي الطبراني -بإسناد صحيح- أنه أممهم فيها بـ «وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ»^(٧)

(١) «شرح ابن بطال» ٢/٣٨١.

(٢) ورد بها مش (س) ما نصه: أصل حديث زيد في صلاته ﷺ بالأعراف في الصحيح. وفي «مسند أحمد» عن (...) وعن زيد بن ثابت كذا على الشك أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين.

(٣) «المستدرك» ١/٢٣٧، وقال الذهبي في «التلخيص» ١/٢٣٧: فيه انقطاع؛ وانظر تمام تخريجه في «البدر المنير» ٣/١٨٠-١٨٧.

(٤) سيباتي برقم (٧٦٥).

(٥) رواه ابن ماجه (٨٣٣)، وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٤٨: ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته.

وقال الألباني: شاذ، والمحفوظ أنه كان يقرأ بهما في سنته المغرب. اهـ. «ضعيف سنن ابن ماجه» (١٧٧).

(٦) رواه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» ٢/١١٨ من حديث عبد الله بن يزيد، قال الهيثمي: فيه جابر الجعفي، وثقة شعبة وسفيان وضعفه بقية الأئمة. اهـ. ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ١/٣١٤ (٣٥٩٢)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» ١/٤٤٢ (٤٩٢).

وخرجه ابن حبان في «صحيحه» بنحوه^(١).

وعند ابن بطال عن الشعبي عنه: قرأ **الكتاب** في المغرب بـ **﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينُ﴾**^(٢).

وفي « صحيح ابن حبان» من حديث جابر بن سمرة قراءته **الكتاب** فيها
ليلة الجمعة بـ **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾** و **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾**
وقراءته في العشاء الآخرة ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين فاستفده^(٣).

وفي الأحاديث غير ذلك بالصلوات وبالدخان وبالبقرة.

وعند أبي داود: أن عروة بن الزبير كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو
ما يقرءون والعاديات ونحوها من السور.

قال أبو داود: هذا يدللك على أن ذاك منسوخ^(٤).

وللن sai عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة رسول الله
ﷺ من فلان، فذكر أنه كان يقرأ في الأولين من صلاة المغرب بقصار
المفصل^(٥). وعند ابن شاهين كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن أقرأ
في الصحيح بطول المفصل، وفي الظهر بأوساطه، وفي المغرب
بقصاره، وبنحوه ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه».

(١) ابن حبان ١٤٦ / ٥ (١٨٣٨)، من حديث البراء بن عازب، وهو في صلاة العشاء لا المغرب.
وكذا رواه الجماعة العشاء لا المغرب. وهو في البخاري فيما يأتي برقم (٧٦٧)، ومسلم

(٤٦٤)، أبو داود (١٢٢١)، الترمذى (٣١٠)، النسائى ٢ / ١٧٣، ابن ماجه (٨٣٥).

(٢) «شرح ابن بطال» ٢ / ٣٨١.

(٣) ابن حبان ١٤٩ / ٥ (١٨٤١)، ١٥٠ - ١٤٩ (١٨٤١)، وقال في «الثقافات» ٦ / ٣٦٧: المحفوظ عن
سماك أن النبي **ﷺ**. والحديث ضعفه الألبانى في «الضعيفه» (٥٥٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٨١٣) وقال: وهذا أصح. وقال الألبانى في « صحيح أبي داود»
(٧٧٤): هذا مقطوع وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) «إكمال المعلم» ٢ / ٣٧٠.

٩٩- باب الجهر في المغرب

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنِ جَبَّارٍ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّورِ.
[٤٦٣، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤ - مسلم: ٤٦٣ - فتح: ٣٥٠]

حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبار بن مطعم، عن أبيه: سمعت النبي ﷺ قرأ في المغرب بالظور.
هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً^(١).

وزاد البخاري أيضاً في باب بإسناد غير متصل^(٢).

ووصله ابن ماجه، فلما بلغ هذه الآية: «أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلِقُونَ ﴿٦﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿٧﴾ إِلَى
﴿الْمَصْيَطِرُونَ﴾ [الطور: ٣٥ - ٣٧] كاد قلبي أن يطير^(٣).

وذكره في المغازي^(٤) مختصراً في باب: شهود الملائكة بدرًا، وفيه: ذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي^(٥). وذكره بطريق أخرى أنه كان جاءه في أسارى بدر يعني في فدائهم^(٦). ولما أخرجه البزار بلفظ: قدمت على رسول الله ﷺ في فداء أهل بدر فسمعته يقرأ في المغرب وهو يوم الناس بـ«وَالظُّورِ ﴿١﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورِ ﴿٢﴾».

قال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن رسول الله ﷺ ولا نعلمه يروي

(١) مسلم برقم (٤٦٣) باب: القراءة في الصبح.

(٢) سيأتي برقم (٤٨٥٤) كتاب: التفسير، باب: سورة والظور.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٨٣٢) باب: القراءة في صلاة المغرب.

(٤) ورد في هامش (س) ما نصه: من خط الشيخ يأتي في التفسير أيضاً.

(٥) سيأتي برقم (٤٠٢٣).

(٦) سيأتي برقم (٣٥٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: فداء المشركين.

عن رسول الله ﷺ من وجه أنه قرأ في المغرب بالطور إلا في هذا الحديث^(١).

قلت: قد أخرجه الحافظ أبو موسى المديني في كتابه «معرفة الصحابة» من حديث الزهرى، عن الأعرج قال: سمعت عبید الله بن الحارث بن نوفل يقول: آخر صلاة صليتها مع رسول الله ﷺ في المغرب، فقرأ في الأولى بـ«أَطْوَرَ» وفي الثانية بـ«قُلْ يَكِنْتَ أَنْ تَكُونُنَّ»^(٢).

إذا تقرر ذلك؛ فالحديث ظاهر لما ترجم له من الجher بال المغرب، وهو إجماع.

وقد ذهب قوم -كما قال الطحاوى- إلى الأخذ بحديث جبير هذا، وحديث زيد وأم الفضل السالفين في الباب قبله وقلدوها، وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: لا ينبغي أن يقرأ في المغرب إلا بقصار المفصل؛ وقالوا: قد يجوز أن يكون يزيد بقوله: (قرأ بالطور) ببعضها وهو جائز لغة، يقال: فلان يقرأ القرآن إذا قرأ بشيء منه.

قال الطحاوى: والدليل على صحة ذلك ما روى هشيم، عن الزهرى، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: قدمت على رسول الله ﷺ لأكلمه في أسارى بدر، فانتهيت إليه وهو يصلى بأصحابه صلاة المغرب، فسمعته يقول: «إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقٌ»^(٣) مَا لَمْ يُنْهَى مِنْ دَافِعٍ^(٤) [الطور: ٧-٨]. فكأنما صدح قلبي؛ فبين هشيم القصة على وجهها وأخبر أن الذي سمعه قوله: «إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ

(١) «البحر الزخار» ٨/٣٣٧ (٣٤٠٩).

(٢) أورد هذه الرواية بسندها الحافظ في «الإصابة» ثم قال: هذا إسنادٌ غريبٌ؛ فيه من لا يعرف أهـ «الإصابة» ٢/٤٣٦ (٥٢٩٦).

لَوْقَعُ^(١) لا أنه سمع الطور كلها وهو عجيب منه، ترده رواية البخاري السالفة، وقد رواه الطبراني في «معجمه الصغير»، عن إبراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده.. وقال: لم يروه عن إبراهيم إلا هشيم، تفرد به عروة بن سعيد الريعي، وهو ثقة^(٢).

وقوله: (فأتيته وهو يصلبي) يخالفه ما ذكره ابن سعد من حديث نافع ابنه عنه. قال: قدمت في فداء أسرارى بدر فاضطجعت في المسجد بعد العصر، وقد أصابني الكربأ فنمت فأقيمت صلاة المغرب فقمت فزعاً لقراءة رسول الله ﷺ في المغرب: «وَالظُّرُورُ ① وَكَثِيرٌ مَسْطُورٌ ②» [الطور: ٢-١] فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ أول ما دخل الإسلام قلبي.

وفي «الاستيعاب»: روى جماعة من أصحاب ابن شهاب عنه، عن محمد بن جبير، عن أبيه: المغرب أو العشاء^(٣).

وزعم الدارقطني أن رواية من رواه عن ابن شهاب، عن نافع بن جبير وَهُمْ في ذكره نافعاً.

ثم قال الطحاوي: وكذلك قول زيد لمروان في الطوليين: يجوز أن يكون قرأ بعضها.

(١) «شرح معاني الآثار» ٢١٢ / ١.

(٢) «المعجم الصغير» ٢ / ٢٦٥ (١٤١) ٢٦٦ (١٤١) والذي وقع فيه: تفرد به سعيد بن عروة وهو ثقة، وكذا وقع في الإسناد سعيد بن عروة الريعي البصري، حدثنا هشيم، ووقع في «المعجم الكبير» ٢ / ١١٧: عروة بن سعيد، عن عروة الريعي المصري، ثنا هشيم، ووقع في «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٢ / ٣٢٥ (٥٥٤) في ترجمة يعقوب ابن غيلان شيخ الطبراني أنه حدث بالبصرة عن سعيد بن عروة.

(٣) «الاستيعاب» ١ / ٣٠٤.

والدليل على ذلك ما روى جابر أنهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون. وعن أنس: كنا نصلِّي المغرب مع رسول الله ﷺ ثم يرمي أحدنا فيرى موضع نبله^(١). فلما كان هُذَا وقت انتصاف رسول الله ﷺ من صلاة المغرب استحال أن يكون ذلك، وقد قرأ فيها بالأعراف أو نصفها^(٢).

وهو عجيب منه؛ فقد صح أنه فرقها في الركعتين كما أسلفناه في الباب قبله، والظاهر أن ذلك كان في بعض الأحيان منه فلا استحالَة إذن.

ثم قال الطحاوي: وقد أنكر على معاذ حين صلى العشاء بالبقرة مع سعة وقتها فال المغرب أخرى بذلك^(٣). وهو عجيب منه؛ فإنكاره إنما هو للرفق بالمؤمنين المعدورين، وقد روي أن ذلك كان في المغرب^(٤)، وقد أخبر أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصاص المفصل، أخرجه ابن أبي شيبة^(٥).

(١) رواه أبو داود (٤٦) باب: في وقت المغرب، وأحمد ١١٤/٣، وابن خزيمة في «صحيحة» ١٧٤/٣٣٨.

قال الألباني: إسناده صحيح، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث رافع بن خديج وغيره «صحيحة أبي داود» ٣/٢٨٧-٢٨٨ (٤٤٣).

(٢) «شرح معاني الآثار» ١/٢١٢.

(٣) «شرح معاني الآثار» ١/٢١٤.

(٤) «شرح معاني الآثار» ١/٢١٣.

(٥) أشار إلى هذه الرواية ابن بطال في «شرحه» فقال: روى ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثنا بكير بن الأشج، عن سليمان ابن يسار، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصاص المفصل. وروها من طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٤ قال: حدثنا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا البغدادي قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا زيد بن الحباب.. الحديث.

فلو حملنا حديث جبیر، و زید بن ثابت على ما حمله المخالف
لتضاد تلک الآثار.

وحديث أبي هريرة هذَا وإن حملناه على ما ذكرنا أتَّلَفْتَ، وهو
أولى من التضاد فينبغي إذن القراءة بقصار المفصل.
وهو قول مالك^(١)، والکوفيين^(٢)، والشافعی^(٣)، وجمهور
العلماء^(٤).

قلتُ: قد أسلفنا أن قراءته كذلك كان في بعض الأحيان لبيان
الجواز أو لامتداد وقت المغرب فلا تضاد.

وقراءة الشارع ليست كقراءة غيره، فإنه كان من أخف الناس صلاة
في تمام، وكان يقرأ بالستين إلى المائة.
وقد أخبر الشارع عن داود صلی الله علیہما وسلم أنه كان يأمر بداربه
أن تسرج فيقرأ الزبور قبل إسراجه^(٥).

فنبينا أخرى بذلك وأولى، ودعوي من أدعى أن السورة لم يكمل
إنزالها فلذلك قرأ ببعضها وَهُمْ؛ فالإجماع قائم على نزول الأعراف
والأنعام بمكة شرفها الله.

(١) انظر: «التفریع» ١/٢٢٧، «النوادر والزيادات» ١/١٧٤، «المعونة» ١/٩٥.

(٢) انظر: «مختصر الطحاوی» ص ٢٨، «الهداية» ١/٥٩، «تبیین الحقائق» ١/١٢٩-١٣٠.

(٣) انظر: «الحاوی» ٢/٢٣٦-٢٣٧، «المهذب» ١/٢٤٨، «البيان» ٢/٢٠٢.
وانظر للحنابلة: «المغنى» ٢/٢٧٤-٢٧٥، «المبدع» ١/٤٤٣، «کشاف القناع» ٢/٣١٩.

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» ٢/٣٨١.

(٥) سیأتي برقم (٣٤١٧) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: «وَمَا آتَيْنَا
داوُدَ زُبُورًا».

ومنهم من أستثنى في الأنعام ست آيات نزلن بالمدينة.
وطولى الطوليين هي الأعراف على ما سلف؛ لأنها أطول من
الأنعام فلا يتجه ذلك.

وفي الحديث أيضاً من متعلقات الأصول والفقه والحديث: أن
شهادة المشرك بعد إسلامه مقبولة فيما عمله قبل إسلامه؛ لأن جبيراً
كان يوم سمع الشارع مشركاً قدما في أسارى بدر كما سلف - وكذا
روايته - ومثله الفاسق، والصبي أولئك.



١٠٠- باب الجهر في العشاء

٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغَيْمَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا أَسْمَاءً أَشَقَّتْ﴾ [الإنشقاق: ١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى الْقَاهُ. [٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨ - مسلم: ٥٧٨ - فتح: ٢٥٠ / ٢]

٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدْيٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرُّكُعَتَيْنِ يَا لِلَّئِنِ وَالرَّزِيْتُونَ. [٧٦٩، ٤٩٥٢ - مسلم: ٤٦٤ - فتح: ٢٥٠ / ٢]

ذكر فيه حديث أبى رافع قال: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا أَسْمَاءً أَشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى الْقَاهُ.

وحدث البراء: أنه ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين يالثين والرزيتون، مما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءةً منه.

الشرح:

حديث أبى هريرة يأتي قريباً وفي سجود القرآن^(١).
وأخرجه مسلم أيضاً^(٢).

وحدث البراء يأتي في التفسير^(٣).

وأخرجه باقي الجماعة^(٤)، وهو دالان على ما ترجم له وهو الجهر بالعشاء.

(١) سيأتي برقم (٧٦٨)، ويرقم (١٠٧٤) باب: سجدة: ﴿إِذَا أَسْمَاءً أَشَقَّتْ﴾.

(٢) مسلم (٥٧٨) باب: سجود التلاوة.

(٣) سيأتي برقم (٤٩٥٢) باب: سورة التين.

(٤) رواه مسلم برقم (٤٦٤) باب: القراءة في العشاء، وأبوا داود (١٢٢١) باب: قصر قراءة الصلاة في السفر، والترمذى (٣١٠) باب: ما جاء في القراءة في صلاة =

أما في حديث البراء فهو ظاهر فيه.
وأما حديث أبي هريرة فلأنه سجد بها خلفه وذلك مقتضى أنه سمعها منه، والإجماع قائم على ذلك.
وموضع السجدة في **﴿إِذَا أَكَمَّأَ أَشْفَقَتْ﴾** (١). **﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾** وأغرب من قال: إنه آخر السورة.
(العتمة): المراد بها العشاء، وإن سلف النهي في تسميتها بذلك لما فيه.

وسجود أبي هريرة خلف رسول الله ﷺ لا يلزم منه أن يكون في صلاة؛ لاحتمال سماعه لها منه خارجها.
وقوله في حديث البراء: في إحدى الركعتين. جاء في النسائي أنها الأولى^(١).

وتأسى عمر **ؑ** بقراءته لها في إحداها^(٢).
وقوله: (أو قراءة)، الظاهر أن (أو) بمعنى الواو؛ واستدل بذلك من لا يرى توكيناً بالقراءة فيها بل بحسب الحال.
وعن مالك: يقرأ فيها بالحقة ونحوها^(٣).
وعندنا وعند أشهب: بأوساط المفصل^(٤).

وهو قول عمر بن عبد العزيز، وفيه حديث عن أبي هريرة مرفوعاً،

= العشاء، والنسائي ١٧٣/٢، وابن ماجه (٨٣٤-٨٣٥) باب: القراءة في صلاة العشاء.

(١) النسائي ١٧٣/٢.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٢/١٠٩ (٢٦٩٧).

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/١٧٤.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/١٧٤، «التهذيب» ٢/١٠١، «الدر» ١/٥٠٧.

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن أقرأ بالناس في العشاء الآخرة بوسط المفصل، وقرأ فيها عثمان بالنجم، وابن عمر بالذين كفروا^(١) والفتح؛ وأبو هريرة بالعاديات^(٢)، فيحتمل أن تكون قراءتها له لسفر أو أوجلته حاجة لذلك.

وأجاز العلماء للمسافر إذا أوجله أصحابه واستغث به في أمر أن يقرأ بسورة قصيرة أتبعاً للشارع في التين والزيتون في السفر، وهو قول مالك^(٣).

وفي «شرح الهدایة»: يقرأ في الفجر أربعين آية سوى الفاتحة. وفي رواية خمسين. وفي أخرى ستين إلى المائة. وهي أبين الروايات عندهم. قالوا: في الشتاء يقرأ مائة، وفي الصيف أربعين، وفي الخريف خمسين أو ستين.

وذكر أن في رواية الأصل أن يكون في الظهر دون الفجر والعصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة^(٤).

ونص أصحابنا على أنه يستحب أن يكون في الصبح والظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أو ساطه، وفي المغرب من قصاره^(٥).

مَنْعِلُ الْمُؤْمِنِ

(١) أي سورة محمد ﷺ.

(٢) أنظر: «النواذر والزيادات» ١٧٥ / ١.

(٣) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ١ / ٣١٦، ٣٦١٢، ٣٦١٣، ٣٦١٤ (٣٦١٤).

(٤) «شرح فتح القدير» ١ / ٣٣٤-٣٣٥، «العنابة» ١ / ٣٣٤-٣٣٥.

(٥) أنظر: «المذهب» ١ / ٢٤٨، «التهذيب» ٢ / ١٠١، «العزيز» ١ / ٥٠٧.

١٠١- باب القراءة في العشاء بالسجدة

٧٦٨- حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثني الثئب، عن بكر، عن أبي رافع قال: صلّيتم مع أبي هريرة العتمة فقرأ: «إذا أسلمت أنشأته» [الانشقاق: ١] فسجد، فقلّت: ما هذه؟ قال: سجّدت بها خلف أبي القاسم عليه السلام فلما أزال أشجدها حتى ألقاه. [انظر: ٧٦٦ - مسلم: ٥٧٨ - فتح: ٢٥٠ / ٢]

ذكر فيه حديث أبي رافع السالف، وهو حجة لنا في السجود في المفصل، وأجاز القراءة بها في العشاء وسائر المكتوبات من يراه. واختلفت الرواية عن مالك في ذلك، ففي «المدونة»: كره مالك للإمام أن يتعمد قراءة سورة فيها سجدة، لثلا يخلط على الناس، فإن قرأها فليسجد، وأكره أن يتعمدها الفذ^(١).

وروى عنه أشهب أنه إذا كان مع الإمام قليل من الناس لا يخاف أن يخلط عليهم فلا بأس بذلك^(٢).

وروى عنه ابن وهب أنه قال: لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة في الفريضة^(٣)، ولا يكره عندنا قراءتها للإمام سرية كانت الصلاة أو جهرية، ويسبّح متى قرأها^(٤)، وقد عرفت مذهب مالك فيه^(٥).

وقال أبو حنيفة: يكره في السرية دون الجهرية^(٦).

قال الروياني - من أصحابنا - في «بحره»: وعلى مذهبنا يستحب

(١) «المدونة» ١/١٠٦.

(٢) انظر: «المنتقى» ١/٣٥٠، «الذخيرة» ٢/٤١٥.

(٣) انظر: «المنتقى» ١/٣٥٠، «الذخيرة» ٢/٤١٥.

(٤) انظر: «البيان» ٢/٢٩١، «روضۃ الطالبین» ٢/٣٢٠.

(٥) «الذخيرة» ٢/٤١٥.

(٦) انظر: «الأصل» ١/٣١٩، «المبسوط» ٢/١٠، «الاختيار» ١/١٠١.

تأخير السجود حتى يسلم لثلا يهوش على الناس^(١).
 قلت: فيه نظر؛ لأن في «سنن أبي داود» من حديث ابن عمر أن
 رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ
 ﴿نَزِيلُكُمْ السَّجْدَة﴾^(٢).

ورواه الحاكم في «مستدركه» وقال: هذا حديث صحيح على شرط
 الشيفين. قال: وهو سنة صحيحة (عزيرة)^(٣) أن الإمام يسجد فيما يسر
 بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن^(٤).



(١) انظر: «المجموع» ٥٦٨/٣.

(٢) أبو داود (٨٠٧) وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٤٣).

(٣) في مطبوع «المستدرك»: غريبة.

(٤) «المستدرك» ٢٢١/١.

١٠٢ - باب القراءة في العشاء

٧٦٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١] فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَخْسَنَ صَوْنَا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً. [انظر: ٧٦٧ - مسلم: ٤٦٤ - فتح: ٢٥١/٢]

ذكر فيه حديث البراء، وقد سلف^(١). ولو أخر الجهر في العشاء عن القراءة فيها كما فعل في الصبح كان أولى.



(١) سلف آنفًا برقم (٧٦٧).

١٠٣ - باب يطّولُ في الأوليَّينِ وَيَحْذِفُ في الآخرَيْنِ

٧٧٠ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ حَزِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنَى قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةَ. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمْدُ فِي الأوليَّينِ وَأَخْذِفُ فِي الآخرَيْنِ، وَلَا أَلُو مَا أَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. أَوْ ظَنَّيْتَ بِكَ. [انظر: ٧٥٥ - مسلم: ٤٥٣] - فتح [٢٥١/٢]

ذكر فيه حديث جابر بن سمرة: قال: قال عمر لسعد: شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: قَالَ أَمَا إِنِي فَأَمْدُ فِي الأوليَّينِ وَأَخْذِفُ فِي الآخرَيْنِ، وَلَا أَلُو مَا أَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. أَوْ ظَنَّيْتَ بِكَ.

وقد سلف الكلام عليه أول باب: وجوب القراءة مستوفاً^(١)، والمراد بالحذف: التقصير، وأصل الحذف من الشيء: النقص، وهو بمعنى الرواية الأخرى السالفة هناك، وأخف في الآخرين.

ومعنى (لا ألو): لا أقصر. تقول العرب: ما آلوت في حاجتك وما آلوتك نصحاً: ما قصرت بك عن جهدي.

والحديث ظاهر لما ترجم له، فإن عكس خالف السنة، والصلة صحيحة وهو عام في الرباعية والثلاثية وكذا الثنائية.

واستثنى أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا: إن ركعتي الظهر سواء^(٢)، وخالفهما محمد فقال: الأولى أطول في كل الصلوات^(٣).

(١) في شرح حديث (٧٥٥).

(٢) «فتح القدير» ١/٣٣٦، «العناية» ١/٣٣٦.

(٣) المرجعان السابقان.

١٠٤- باب القراءة في الفجر^(١)

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالظُّورِ^(٢).

٧٧١- حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُغْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَيُّ عَلَى أَبِي بَزَّةَ الْأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهُرَ حِينَ تَرْزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَضْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَتَسِيَّثُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَلَا يَبْتَأِلِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ التَّؤْمُ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثُ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السَّتِّيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. [انظر: ٥٤١- ٤٦١ مسلم]

[٢٥١/٢ - فتح ٦٤٧]

٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَطَاءُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْزَةَ ﷺ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَشْعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعَنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَرْزُدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَاءَهُ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ. [مسلم: ٣٩٦ - فتح ٢/٢٥١]

كذا أخرجه معلقاً، وكذا علقه في باب: الظهور بقراءة الصبح بعده، وسيأتي مسنداً غير مرة في الحج^(٣)، وأن الصلاة كانت الصبح.

(١) وقع بعده في (س) الجملة الآتية: ذكر فيه حديث أبي رافع السالف وهو حجة لنا في السجود في المفصل وأجاز القراءة بها في العشاء وسائر المكتوبات من براءه. [وعلم عليها (لا ... إلى) (من ... إلى)]. قلت: لأنها في الباب السالف].

(٢) ورد في هامش (س) ما نصه: مسلم وأبو داود والنسائي وأبي ماجه.

(٣) التعليق يأتي معلقاً أيضاً في الباب التالي (١٠٥). وسيأتي مسنداً برقم (١٦١٩) باب: طواف النساء مع الرجال. وسلف مسنداً برقم (٤٦٤) باب: إدخال البعير في المسجد للعلة.

ثم ذكر في الباب حديثين:

أحدهما:

حديث أبي بربعة وتقديم في وقت الظهر وغيره، وفي آخره: ويصل إلى الصبح فینصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة^(١).

والثاني:

الحديث عطاء عن أبي هريرة قال: في كُل صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَسْمَعَنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمّ الْقُرْآنِ أَجْزَاءً، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

وهذا الحديث أخرجه مسلم^(٢) من هذا الوجه، ولفظه في آخره:
فقال له رجل: إن لم أزد على أُم القرآن [فقال]^(٣): إن زدت عليها فهو خير، وإن أنتهي إليها أجزاء عنك^(٤). وفي أوله: لا صلاة إلا بقراءة^(٥). ولما ذكره عبد الحق في «جمعه» وعزاه إلى مسلم قال: لم يخرج البخاري هذا الحديث الموقوف.

وقد علمت أنه فيه كما سمعناه لك. وفي «الأوسط» للطبراني في كل صلاة قراءة، ولو بفاتحة الكتاب^(٦). وتتبع ذلك الدارقطني. وقال:

(١) سلف برقم (٥٤١) باب: وقت الظهر عند الزوال. ويرقم (٥٤٧) باب: تأخير الظهر إلى العصر. ويرقم (٥٦٨) باب: ما يكره من النوم بعد العشاء.

(٢) عليها في الأصل (أبو داود، والنسائي).

(٣) في الأصل: فقالت.

(٤) مسلم (٤٣/٣٩٦) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..

(٥) مسلم (٤٢/٣٩٦).

(٦) رواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين إلى أبي هريرة: أحدهما: من طريق داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء بن أبي

الصواب من قول أبي هريرة وهو محفوظ عن أبيأسامة على الصواب^(١).

قال الحافظ أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد [الله] الدمشقي في كتابه «الرد على الدارقطني» في كتاب «التابع»: لعل الوَهَمَ فيه من مسلم أو من ابن نمير، أو من أبيأسامة، وأما أن نلزم مسلم فيه بالوَهَمَ من بينهم فلا، حتى يوجد من غيره حديث مسلم عن ابن نمير على الصواب، فحيثئذ يلزم الوَهَمَ إلا فلا^(٢).

و(أجزاء) رويناه بغير همز. قال تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: من الآية ٤٨] وأجزاء لغةبني تميم، أجزيتعني، أي: قضيت، وقال أبو سليمان: جزئ وأجزئ مثل وفي وأوفي. وقال ابن قرقول: أجزيت عنك عند القابسي، وعند غيره: أجزأتك.

أما حكم الباب: فالإجماع قائم على أن أطول الصلوات قراءة صلاة الفجر، وبعدها الظهر، واقتصر البخاري فيه على حديث أبيبرزة وأم سلمة وذكر في الباب بعده أنه ~~الكتاب~~ قرأ ~~أوحى~~ [الجن: من الآية ١].

وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة قراءته ~~الكتاب~~ بقاف، قال: وكانت قراءته بعد تحفيقا^(٣).

= رياح، عن أبي هريرة به. ثم قال: لم يروه عن إبراهيم الصائغ إلا داود بن أبي الفرات. «الأوسط» ٩٢/٨ (٨٠٦٦).

الثاني: من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الكري姆، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة به. ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن الحجاج إلا إبراهيم بن طهمان. «الأوسط» ١٥٩/٩ (٩٤١٥).

(١) «الإلزامات والتبع» ص ١٤٣.

(٢) «الأجوبة عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم» لأبيمسعود الدمشقي ص ١٥٢.

(٣) مسلم (٤٥٨) باب: القراءة في الصبح.

وفيه من حديث قطبة بن مالك بـ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ لَهَا طَلْعُ نَفَيْدٌ﴾^(١) [ق: ١٠]، وفيه من حديث عمرو بن حرث: القراءة بـ ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْمُغَنَّسِ﴾^(٢) [التکوریر: ١٥] وفيه: أمر بالمعوذتين، صححه الحاکم على شرط الشیخین^(٣).

و﴿إِذَا رُزِّلَتِ﴾ في الرکعتین کلتیهما رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٤).

وفي «الأوسط»: قراءته بـ ﴿يَسِ﴾^(٥)، وعنه أيضًا بالواقعة ونحوها من سور^(٦). صحق هذا الحاکم على شرط مسلم^(٧). وقرأ بالصفات وبسورتي الإخلاص والكافرون.

و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وبسورة الحج سجد فيها سجدين وغير ذلك.

(١) مسلم (٤٥٧) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

(٢) مسلم (٤٥٧) كتاب: الصلاة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده.

(٣) «المستدرک» ١/٢٤٠.

(٤) «سنن أبي داود» (٨١٦) باب: الرجل يعبد سورة واحدة في الرکعتین. قال التووی: رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ. «الخلاصة» ٣٨٩/١ (١٢٢٦)، وقال الشوکانی في «نیل الأوطار» ٨٠٢/١: ليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني: إسناده حسن «صحيح أبي داود» ٣٩٩ (٧٧٥).

(٥) «المعجم الأوسط» ١٧٥/٤ (٣٩٠٣).

ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن سماعك إلا شعبة وأیوب بن جابر، ولا رواه عنهم إلا أبو داود ، تفرد به عبد الله بن عمران. وقال الهیشمي في «المجمع» ١١٩/٢: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٦) «المعجم الأوسط» ٤/٤ (٤٠٣٦) ٢٢٣-٢٢٢. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سماعك إلا إسرائیل، ولا عن إسرائیل إلا سلمة بن ر جاء، تفرد به یعقوب بن حید. قال الهیشمي في «المجمع» ١١٩/٢: فيه یعقوب بن حید بن کاسب ضعفه جماعة، قال بعضهم: لأنـه كان مخدوـداً، وذكره ابن حبان في «الثقـات» وبقـية رجالـه رجالـ الصحيح.

(٧) «المستدرک» ١/٢٤٠.

واختلفت الآثار عن الصحابة في ذلك أيضاً فقرأ الصديق فيها [بالبقرة]^(١) في الركعتين، وعمر بيونس وهود، وعثمان بيوف والكهف، وعلي بالأنبياء، وعبد الله بسورتين أخراهما: بنو إسرائيل، ومعاذ بالنساء، وعبيدة بالرحمن ونحوها، وإبراهيم بـ﴿يس ﴾^(٢) وأشباحها، وعمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل، وغير ذلك^(٢). وهذا كله باختلاف الأحوال، والتخفيف لا شك في مطلوبته.

وَنَحْنُ عَلَيْهِمْ بَارِقُونَ

(١) في الأصل بالقراءة، وهو خطأ.

(٢) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣١٠ / ١ - ٣١١.

١٠٥ - باب الجهر بقراءة صلاة الفجر

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طَفِّتْ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالظُّورِ.

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظِ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ حَبْرِ السَّمَاءِ، وَأَزْسَلَتْ عَلَيْهِمُ الشَّهْبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ. فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ حَبْرِ السَّمَاءِ، وَأَزْسَلَتْ عَلَيْنَا الشَّهْبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ حَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ حَبْرِ السَّمَاءِ. فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تَهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ فَلَمَّا وَهُوَ بِنَخْلَةٍ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظِ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ آشْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ حَبْرِ السَّمَاءِ. فَهَنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا فَرَأَيْنَا عَجَباً * بَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَاقْمَأْنَا يَهْدِي﴾، وَلَنْ شُرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿الْجِنُّ: ٢١﴾ [الْجِنُّ: ٢١] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﴿فَقُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الْجِنُّ: ١]، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قُولُ الْجِنِّ. [٤٩٢١] - مسلم: ٤٤٩ - فتح: ٦٤

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرَةَ، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَا النَّبِيُّ فِيمَا أَمْرَ، وَسَكَّتْ فِيمَا أَمْرَ **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِتَسْيَأْ﴾** [مريم: ٦٤] **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رُسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** [الأحزاب: ٢١]. [فتح: ٢/ ٦٤]

[٢٥٣]

هذا التعليق سلف الكلام عليه في الباب قبله

ثم ساق حديث ابن عباس: أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظِ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ حَبْرِ السَّمَاءِ.. الحديث بطوله؛ وفيه: وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا

القرآنَ أَسْتَمِعُوا لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ **﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾** وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

ثم ساق قول عكرمة عن ابن عباس: قرأ النبي ﷺ فيما أمر، وسكت فيما أمر **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ سَيِّئًا﴾** ، **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**.

وهذا من أفراد البخاري، والأول أخرجه مسلم أيضاً^(١)، وأخرجه البخاري في التفسير أيضاً^(٢)، واستدركه الحاكم على شرطهما، وأنهما لم يخرجاه بهذه السياق، وإنما أخرج مسلم وحده حديث داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بطله بغير هذه الألفاظ^(٣). والحديث الأول والثاني ظاهر فيهما ما ترجم له من الجهر بالقراءة في صلاة الفجر.

وأما الثالث فوجه الدلالة منه عموم قوله: (فيما أمر) يعني: جهر، بدليل قوله: (وسكت فيما أمر) أي: أسر، فيدخل الفجر في الذي جهر فيه اتفاقاً، والدليل عليه قول خباب: إنهم كانوا يعرفون قراءة رسول الله ﷺ فيما أسر فيه باضطراب لحيته^(٤)، فسمى السر سكوتاً، ولا يظن بالشارع أنه سكت في صلاة صلاتها؛ لأنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقال الإسماعيلي: إن سلم الحديث من قبل عكرمة من الطعن فالذي يصلح أن يوجه عنه أنه سكت عن الإعلان لا عن القراءة.

(١) مسلم (٤٤٩).

(٢) سيأتي برقم (٤٩٢١).

(٣) «المستدرك» ٥٠٣ / ٢.

(٤) سلف برقم (٧٤٦).

وقال الخطابي : لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها حتى يكون قرآنا متلوا لفعل ، ولم يتركه عن نسيان ، لكنه وكل الأمر في بيان ذلك إلى نبيه ﷺ ، ثم أمرنا بالاقتداء به ، وهو معنى قوله ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١) [التحل : ٤٤].

ولم تختلف الأمة في أن أفعاله التي في بيان مجمل الكتاب واجبة ، كما لم يختلفوا في أن أفعاله التي هي من نوم وطعام وشراب وشبهها غير واجبة.

وإنما اختلفوا في أفعاله التي تتصل بأمر الشريعة مما ليس بيان مجمل الكتاب ، فالذى نختار أنها واجبة.

وحدث ابن عباس دال على أن الشهيد إنما رمي في أول الإسلام من أجل استراق الشياطين السمع ، لكن رميها لم يزل قبل الإسلام ، وعلى ممر الدهور ، روى عمر أو غيره ، عن الزهرى^(٢) ، عن علي بن حسين ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿يَحِدُّ لَهُ شَهَادَةً﴾ قال : بينما النبي ﷺ جالس في نفر من أصحابه إذ رمي بنجم فاستثار ، فقال : «ما كنتم تقولون إذا كان مثل هذا في الجاهلية؟» قالوا : كنا نقول يومت عظيم ، أو يولد عظيم ؛ قال : «فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ، لكن ربنا تبارك اسمه إذا قضى أمراً يسبح حملة العرش ، ثم يسبح أهل السماء الذي يلونهم حتى يبلغ التسبيح هلاه السماء ، ثم يستخبر أهل السماء حملة العرش : ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم ، ثم يستخبر أهل كل سماء حتى ينتهي الخبر إلى السماء الدنيا ، ويختطف الجن السمع بما جاءوا به على وجهه فهو حق ، ولكنهم يزيدون فيه».

(١) «أعلام الحديث» ١/٥٠٢ - ٥٠٣.

(٢) في هامش (س) ما نصه : من خط الشيخ : هذا في مسلم.

قلت للزهري: أو كان يُرمى بها في الجاهلية؟ قال: نعم، قلت: أرأيت قوله تعالى ﴿وَأَنَا كُلًا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْتَعَدًا لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَآنَ يَحْدُثُ لَهُ شَهَادَةً﴾ [الجن: ٩] قال: غلظت، وشدد أمرها، حيث بعث إليه النبي ﷺ ^(١).

وكذا قال الزمخشري وغيره: إن الصحيح إنه كان قبل المبعث أيضاً، وقد جاء ذكره في شعر أهل الbadia، وكانت تسترق في بعض الأحوال، فلما وقع البعث كثر الرجم، وزاد زيادة ظاهرة حتى تنبأ لها الإنس والجنة، ومنع الاسترقة أصلاً.

وقال ابن الجوزي: الذي أميل إليه أن الشهب لم ترم إلا قبيل مو令ده، ثم استمر ذلك وكثير حين بعث.

فوائد:

الأولى: قرئ (وحي) على الأصل: (واحي).
والنفر: جماعة منهم ما بين الثلاثة إلى العشرة، وفي «صحيح الحاكم» عن ابن مسعود: هبطوا على النبي ﷺ بطن نخلة وكانوا تسعة، أحدهم زوجة. وقال: صحيح الإسناد^(٢).

الثانية: أختلف في أصلهم فقال الحسن: إنهم ولد إبليس، وكافرهم يسمى شيطاناً، وعن ابن عباس: هم ولد الجن، والشياطين ولد إبليس.

(١) رواه أحمد ٢١٨/١ من طريق معمر عن الزهري، به سواء، ورواه أيضاً الترمذى (٣٢٢٤) من طريق معمر، به، دون قوله: أو كان يرمى بها..

والحديث رواه مسلم في «صحيحة» (٢٢٢٩) من طريق صالح عن الزهري وهو المعنى من قول المصنف: (روى معمر أو غيره - به)، دون الزيادة أيضاً كما عند الترمذى.

(٢) «المستدرك» ٤٥٦/٢.

وأبعد من أنكر وجودهم، وإنما قيل: بإنكار تسلطهم على البشر، والصواب الذي لا شك فيه أنهم موجودون.

وهل هم أجسام أو جواهر قائمة بأنفسها؟ قوله.

وقام الاتفاق على تعذيبهم قال تعالى: ﴿لَأَمَلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ والصواب أن مؤمنيهم يدخل الجنة ينعم، قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٍ مِّنَ عَكْلَوْا﴾ بعد قوله: ﴿يَنْعَثِرُ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ﴾ الآيات. وعن أبي حنيفة: لا، وإنما تحصل لهم النجاة من النار، قال تعالى: ﴿وَبُخْزِكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ ثم يصيرون تراباً.

الثالثة: كان خروجه عليه السلام إلى الطائف واستماع الجن بعد موت عمه وخديجة، وقبل المعراج، فلم يستجب له أحد، ورجع في جوار المطعم بن عدي، وذلك -يعني: خروجه- في شوال سنة عشر من النبوة، وكان معه زيد بن حراثة فاستمع له الجن وهو يقرأ سورة الجن، كذا في «طبقات ابن سعد»، وتأمل رواية البخاري التي سقناها فإن ظاهرها أن سورة الجن إنما نزلت بعد استماعهم^(١).

الرابعة: زعم جماعة أن الشهب قد لا تصيبهم، منهم السهيلي، وهذا فائدة تعرضهم لذلك بعد علمهم به، ويجوز أن ينسوه لينفذ فيهم القضاء كما قيل في الهدد أنه يرى الماء في تخوم الأرض، ولا يرى الفخ على ظاهرها.

قال ابن عباس: كانت لا تحجب عن السموات، فلما ولد عيسى منعت من ثلاث، فلما ولد نبينا منعت من الكل.

(١) أنظر ذلك بتفصيل في: «سيرة ابن هشام»: ٢٨/٣١، و«البداية والنهاية»: ١٤٧-١٥٠، و«تاريخ الإسلام» للذهبي: ١/١٩٧-٢٠٢ و٢٨٢-٢٨٦.

الخامسة: إن قلت: أizes الکوكب الذي رمي به؟
قلت: يجوز أن يفنى ويلاشى، ويجوز أن لا، فربما فصل شعاع
من الکوكب وأحرق، نبه عليه ابن الجوزي.

وقال النووي في قوله تعالى: **﴿رَجُومًا لِّلشَّيْطَنِ﴾** قيل: هو مصدر
فتكون الکواكب هي الراجمة المحرقة بشهبها لا بأنفسها، وقيل: هو
أسم فتكون هي بأنفسها التي ترجم بها، وتكون (رجوم) بمعنى رجم
بفتح الراء.

خاتمة: في الفاظ وقعت في الحديث الثاني.
(السوق): يذكر ويؤثر، قال في «الجامع»: أشتقاها من سوق
الناس بضائعهم إليها، وقال ابن التين: لقيام الناس فيها على سوقهم.
(عكاظ): سوق معروف بناحية مكة، وقيل: ما ذكره الزمخشري،
وقد ذكره الأزهري^(١)، وابن سيده^(٢)، والجوهري^(٣)، وغيرهم^(٤).
ولم يكن فيه عشر ولا خفارة، يذكر فيها الشعراء مما أحدثوه من
الشعر، يصرف ولا يصرف.

ومعنى (عامدين): قاصدين تهامة، وهو نخل. قال: خرجه البخاري
وقال: بنخلة، وهو الصواب.
و(الأسوة): بكسر الهمزة وضمها، قرئ بهما، ومعناها: القدوة.

وَكَذَلِكَ كُلُّ حَسْنَةٍ

(١) «تهذيب اللغة» ٢٥٣٢/٣.

(٢) «المحكم» ١٥٩/١.

(٣) «الصحاح» ١١٧٤/٣.

(٤) أنظر: «النهاية» ٣/٢٨٤، «تاج العروس» ١٠/٤٧٥-٤٧٦.

١٠٦ - باب الجمع بين السورتين في الركعة

والقراءة بالحواتم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة.

[ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى، أخذته سغدة فركع. وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني. وقرأ الأخفف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يوئيل، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما. وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصل. وقال قتادة فيما يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين: كُلُّ كتاب الله].

٧٧٤- وقال عبيد الله، عن ثابت، عن أنس ﷺ كان زجلاً من الأنصار يومئهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح به ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ [الإخلاص: ١] حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يضنن ذلك في كل ركعة، فكلمة أصحابه فقالوا: إنك تفتح بهذه الشارة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإذا [أن] تقرأ بها وإنما أن تدعها وتقرأ بأخرى. فقال: ما أنا بتأركها، إن أخبرتكم أن أومكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يردون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يومهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخباره الخبر، فقال: «يا قلائل، ما يمنحك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه الشارة في كل ركعة؟». فقال: إني أحبهما. فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة». [فتح: ٢٥٥ / ٢]

٧٧٥- حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبي وأبي

قال: جاء رجلٌ إلى ابن مسعودٍ فقالَ قرأتُ المفصلَ الليلةً في ركعةٍ. فقالَ هذا كهذا الشغف؟ لَقَدْ عَرَفْتَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِئُ بَيْنَهُنَّ. فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصِّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [٤٩٩٦، ٥٠٤٣ - مسلم: ٨٢٢ - فتح: ٢٥٥]

وَيُذَكِّرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخْذَنَهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ.

وهذا التعليق أسنده مسلم في «صحيحه»، وقال: بمكة شرفها الله تعالى^(١). وعند أبي داود: الشك من محمد بن عباد بن جعفر^(٢)، وعند ابن ماجه: فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعلة - أو قال: شهقة - وفي رواية: شرقـة^(٣)، وعند الطبراني: يوم الفتح.

و(السعلة) -فتح السين- كما قيده النووي في «شرح مسلم»، وقال ابن التين: بفتح السين كذا رويـناه، ورويـ بضمـها.

وفيـ: جواز قطع القراءـة، والقراءـة ببعضـ السورـ، ولا خلافـ فيـ جوازـه ولاـ كراهةـ فيهـ إنـ كانـ القـطـعـ لـعـذرـ، وكـذا لـغـيرـ عـذرـ، لكنـهـ خـالـفـ الـأـولـىـ، هـذـا مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ، وـبـهـ قـالـ مـالـكـ فيـ روـاـيـةـ عـنـهـ، وـالـمـشـهـورـ عـنـهـ: كـراـهـتـهـ^(٤)، وـهـوـ روـاـيـةـ عـنـ الـحنـفـيـةـ، وـالـصـحـيـحـ: موـافـقـتـنـاـ^(٥).

وهـذـا الـحـدـيـثـ وـقـعـ عـنـ مـسـلـمـ فـيـ إـسـنـادـهـ: عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ

(١) مسلم (٤٥٥) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح. وليس في النسخ التي بين أيدينا: (شرفها الله تعالى).

(٢) «سنن أبي داود» (٦٤٩) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٨٢٠) كتاب: إقامة الصلاة، باب: القراءة في صلاة الفجر.

(٤) «مسلم بشرح النووي» ٤/١٧٧-١٧٨.

(٥) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/٣٤٧، «البنيـةـ» ٢/٣٦٥.

العاصي، وصوابه: عبد الله بن عمرو المخزومي، كما ذكره البخاري في «تاریخه» وابن أبي حاتم، وخلائق^(١)، وعبد الله بن السائب هذا هو عبد الله بن السائب بن أبي السائب صيفي بن عابد المخزومي قارئ مكة، له صحبة، مات قبل ابن الزبير، وأسلم عام الفتح وكان شريك النبي ﷺ فقال له ﷺ: «نعم الشريك كنت؛ لا تداري ولا تماري» أو «لا تشاري ولا تماري»^(٢).

ثم قال البخاري: وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمَثَانِيِّ.

وهذا التعليق ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه»: عن عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن أبي رافع قال: كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل، ويقرأ بمائة من آل عمران، ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل^(٣). وسميت المثاني؛ لكونها قصرت عن المئين، وتزيد على المفصل، لأن المئين جعلت مبادئ، والتي تليها مثاني، ثم المفصل، وعن ابن مسعود وطلحة بن مصرف: المئون إحدى عشرة سورة، والمثاني عشرون سورة. وفي «المحمّم»: المثاني من القرآن ما يثنى مرة بعد

(١) «التاریخ الكبير» ١٥٤ / ٥ (٤٧٠) و «الجرح والتعديل» ١١٧ / ٥ (٥٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٣٦)، السائي في «الكبير» ٨٦ / ٦ (١٠١٤٤) كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول للقادم إذا قدم عليه، والطبراني ١٤٠-١٣٩ / ٧ (٦٦١٨)، والحاكم ٦١ / ٢ كتاب: البيوع، والبيهقي ٧٨ / ٦ كتاب: الشركة، باب: الأشتراك في الأموال والهدايا. قال الحاكم: صحيح على الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣١١ / ١ (٣٥٦٣) كتاب: الصلوات، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر.

مرة. وقيل: فاتحة الكتاب. وقيل: سور أولها البقرة، وآخرها براءة. وقيل: القرآن العظيم كله^(١). وعند الأزهري: سمي القرآن العظيم كله مثاني؛ لأن القصص والأمثال ثنت فيه^(٢).

ثم قال البخاري: وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُونُسَ أَوْ يَوْسُفَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ بِهِمَا.

وهذا الأثر أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه»: عن مخلد بن جعفر، ثنا جعفر الفريابي، ثنا قتيبة، عن حماد بن زيد، عن بديل، عن عبد الله ابن شقيق قال: صلى بنا الأحنف بن قيس الغداة فقرأ في الركعة الأولى بالكهف، وفي الثانية بيونس، وزعم أنه صلى خلف عمر بن الخطاب فقرأ في الأولى بالكهف، وفي الثانية بيونس، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن معتمر، عن الزبير بن الخريت، عن عبد الله بن قيس، عن الأحنف قال: صلitàت خلف عمر الغداة فقرأ بيونس، وهو دونحوهما^(٣)، وحدَثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَسْعُرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسِرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِالْكَهْفِ^(٤).

وفي «صحيح مسلم» من حديث حذيفة أنه قرأ في صلاة النساء، ثم قال عمران^(٥)، قال مالك: لا بأس بأن يقرأ سورة قبل سورة، ولم

(١) «المحكم» ١٧٦/١١ (ثني).

(٢) «تهذيب اللغة» ٥٠٦/١ (ثني).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٥٤٦/٣١٠ كتاب: الصلوات، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣٥٤٧/٣١٠ كتاب: الصلوات، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر.

(٥) «صحيح مسلم» (٧٧٢) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أستحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

يزل الأمر على ذلك من عمل الناس، وقراءة التي بعدها أحب إلينا^(١)، وفي «شرح الهدایة»: هو مكرور، قال: وعليه جمهور الفقهاء، منهم أَحْمَد^(٢).

فائدة:

ترتيب السور من ترتيبه بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، أو من أجهاد المسلمين؟ قال ابن البارقياني: الثاني أصح القولين مع أحتمالهما^(٣)، وتأولوا النهي عن

(١) أنظر: «البيان والتحصيل» ١/٢٤١، «مواهب الجليل» ٢٤١.

(٢) «البنيان» ٢/٣٦٦، وانظر «المغني» ٢/١٦٩.

(٣) قال القاضي عياض: تعليقاً على حديث حذيفة في قراءة النبي بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران: وتقديمه هنا النساء على آل عمران حجة لمن يقول: إن ترتيب السور أجهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف لم يكن ذلك من تحديد النبي - بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ - وإنما وكله إلى أمته بعده وهو قول جمهور العلماء، وهو قول مالك و اختيار القاضي أبي بكر البارقياني وأصح القولين عنده، مع أحتمالها. قال: والذي نقوله: إن تأليف السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة، ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم، وإنه لم يكن من الرسول في ذلك نص واحد لا يحل تجاوزه؛ فلذلك اختلفت تأليفات المصاحف قبل مصحف عثمان، واستجاز النبي بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ والأمة بعده فيسائر الأعصار ترك الترتيب للسور في الصلاة والدرس والتلقين والتعليم، وعلى قول من أهل العلم: إن ذلك توقيف من رسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وعلى ما حده ورسمه لهم حسب ما استقر في مصحف عثمان، وأن موجب اختلاف المصاحف قيل في الترتيب، وإنما كان قبل التوقيف وعلى ما جاء هنا كانت هاتان السورتان في مصحف أبي، ولا خلاف أنه يجوز للمصلحي من الركعة الثانية أن يقرأ بسورة قبل التي صلى بها في الأولى، أو إنما يقع الكراهة بذلك في ذلك في ركعة واحدة أو لمن يتلو القرآن وقد أجاز هذا بعضهم وتأول نهيه من نهيه من السلف عن قراءة القرآن، مُنْكِسًا أن يقرأ من آخر السورة آية بعد آية إلى أولها كما يفعل من يُظهر قوة الحفظ، ولا خلاف أن تأليف كل سورة وترتيب آياتها توقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف، وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها - بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. «إكمال المعلم» ٣/١٣٧.

قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها، وأما ترتيب الآيات فلا خلاف أنه توقيف من الله على ما هي عليه الآن في المصحف.

ثم قال البخاري وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال، وفي الثاني بسورة من المفصل. وقال قتادة فيمض يقرأ بسورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين : كُلُّ كِتَابٍ اللَّهُ

وقول قتادة هو موضع الاستشهاد على القراءة بالخواتيم، فيقرأ في الثانية النصف الثاني منها، وقد سلف قريباً قراءته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصبح : «إذا زلزلت» [الزلزلة: ١] في الركعتين كلتيهما، وكذا قراءته الأعراف فيهما، وعن أبي بكر أنه قرأ بالبقرة في الفجر في الركعتين^(١)، وعن عمر أنه قرأ بأآل عمران في الركعتين الأوليين من العشاء قطعها فيهما، ونحوه عن سعيد بن جبير، وابن عمر، والشعبي، وعطاء، وقال مالك : إذا بدأ بسورة، وختم بأخرى لا شيء عليه، وقد كان بلال يقرأ من غير سورة^(٢)، وسلف حديث السعلة، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال.

ثم قال البخاري :

وَقَالَ عَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤْمِنُ بِهِ أَفْتَشَ بِهِ قُبَّلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ حَتَّىٰ يَقْرُءَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرُءُ سُورَةً أُخْرَىٰ

(١) رواه مالك ١/٨٥ (٢٢٠) كتاب : الصلاة، باب : ما جاء في قراءة الصبح. وابن

أبي شيبة ١/٣١٠ (٣٥٤٥) كتاب : الصلوات، باب : ما يقرأ في صلاة الفجر.

(٢) أنظر : «التوادر والزيادات» ١/١٧٦.

معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه .. الحديث. وفي آخره: «وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة». فقال إني أحبها. فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة».

وهذا التعليق أخرجه الترمذى مسنداً بنحوه، ثم قال: صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت^(١). وروى مبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أحب هذه السورة: - لـ ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ - [الإخلاص: ١] قال: «إن حبك إياها يدخلك الجنة»^(٢). ورواه أبو نعيم من حديث الدراوردي، عن عبيد الله فذكره مختصراً، والقصة مسندة في الصحيحين من حديث عائشة^(٣)، وأنه كان يختتم بـ ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كما ستعلم في باب: الاعتصام إن شاء الله تعالى. وذكر أبو موسى في «الصحابۃ» أن هذا الرجل أسمه: كلثوم بن الهدم^(٤)، وقال ابن بشكوال في «مبھماته» هو: قتادة بن النعمان الظفری^(٥).

(١) «سنن الترمذى» (٢٩٠١) كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة الإخلاص، قال الألبانى في «صحيح الترمذى»: حسن صحيح.

(٢) رواه الترمذى (٢٩٠١) كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة الإخلاص، وأحمد ١٤١/٣، والدارمى ٢١٦٢/٤ (٣٤٧٨) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، أبو يعلى ٦/٨٣-٨٤، وابن حبان في «صحیحه» (٧٩٢) كتاب: الرقائق، باب: قراءة القرآن، وقال الألبانى في «صحيح الترمذى»: حسن صحيح.

(٣) سيأطي برقم (٧٣٧٥) كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمنته إلى توحيد الله تبارك وتعالى. ومسلم برقم (٨١٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٤) نقله عنه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٩٥-٤٩٦/٤.

(٥) «غواص الأسماء المبھمة» ١/٨٤.

وقال الدارقطني : رواه حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن حبيب بن سُبيعة عن الحارث مرسلاً ، قال أبو الحسن : وحماد بن سلمة أشبه بالصواب^(١) . يعني : من حديث عبيد الله ، وبارك.

وأختلف العلماء في جمع السورتين في كل ركعة ، فأجاز ذلك ابن عمر ، وكان يقرأ بثلاث سور في ركعة^(٢) ، وقرأ عثمان بن عفان ، وتميم الداري القرآن كله في ركعة^(٣) ، وكذلك سعيد بن جبير ، وأبو حنيفة ، وكان عطاء يقرأ سورتين في ركعة أو سورة في ركعتين من المكتوبة^(٤) .

وعند ابن أبي شيبة : كره أبو جعفر أن يقرن بين سورتين في ركعة ، وزيد بن خالد الجهنمي ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو العالية^(٥) .

وقال مالك : لا بأس أن يقرأ سورتين وثلاثة في ركعة ، وسورة أحب إلينا ، ولا يقرأ بسورة في ركعتين ، فإن فعل أحzaه ، وقال مرة : لا بأس

(١) «علل الدارقطني» ١٢ / ٣٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١ / ٣٢٢ (٣٦٨٩) كتاب : الصلوات ، باب : في الرجل يقرن سور في الركعة من رخص فيه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٥٤ / ٣ (٥٩٥٢) في فضائل القرآن ، باب : إذا سمعت السجدة وأنت تصلي وفيكم يقرأ القرآن ، وابن أبي شيبة ١ / ٣٢٢ (٣٦٩٠) في الصلوات ، باب في الرجل يقرن السورة في الركعة من رخص فيه؟ .

(٤) رواه عبد الرزاق ٣٥٥ - ٣٥٤ (٥٩٥٣) كتاب : فضائل القرآن ، باب : إذا سمعت السجدة ، وابن أبي شيبة ١ / ٣٢٣ (٣٦٩٦) كتاب : الصلوات ، باب : في الرجل يقرن سور في الركعة متى رخص فيه؟ .

(٥) ابن أبي شيبة ١ / ٣٢٤ (٣٧٠٤ - ٣٧٠٥) ، (٣٧١٠) كتاب : الصلوات ، باب : من كان لا يجمع بين سورتين في ركعة ..

به، وما هو من الشأن^(١)، وأجاز ذلك كله الكوفيون^(٢)، وروي ذلك عن الربيع بن خثيم، والنخعي، وعطاء^(٣)، زاد ابن حزم: وعمر بن الخطاب، وطاوس^(٤). وقال عطاء: كل سورة حظها من الركوع والسجود. وروي عن ابن عمر أنه قال: إن الله فصل القرآن؛ لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود، ولو شاء لأنزله جملة واحدة^(٥): والقول الأول أشبه بالصواب لحديث ابن مسعود الآتي^(٦).

وقد قال عليه السلام: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٧) أي: القيام، وهو حجة على من خالف ذلك، ودليل واضح أن الأفضل من الصلوات ما أطلت فيه القراءة، ولا يكون ذلك إلا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة، وقد فعل ذلك الصحابة والتابعون.

(١) أنظر: «التوادر والزيادات» ١٧٦/١.

(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/١، ٣٤٧-٣٤٩، «البنية» ٢/٣٦٥، «منية المصلي» ص ٣٠٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣٢٣/١ (٣٦٩٢)، (٣٦٩٣)، (٣٦٩٥) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يقرن السور من رخص فيه.

(٤) «المحلبي» ٤/١٠٣.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/١٤٩ (٢٨٥٥).

(٦) وإليه ذهب الشافعية: وهو روایة عن الإمام أحمد وهي الأصح، أنظر: «الإعلام» ٣/٢١٣-٢١٤، «المبدع» ١/٤٨٥، «كشاف القناع» ٢/٤١٧.

(٧) رواه أبو داود (١٣٢٥) كتاب: التطوع، باب: فتح صلاة الليل بركتين، والنمسائي ٥٨/٥ كتاب: الزكاة، باب: جهد المقل، والدارمي ٢/٨٩٢.

(٨) كتاب: أي الصلاة أفضل. وأبو نعيم في «الحلية» ٢/١٤ (١٠٤) ترجمة (١٤٦٤)، والبيهقي ٣/٩ كتاب: الصلاة، باب: من أستحب الإكثار من الركوع والسجود. كلهم عن عبد الله بن حبشي. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٩٦): إسناده صحيح على شرط مسلم، لكن الصواب في لفظه: أي الصلاة.

وُثِّبَتْ عن ابن عمر أَنَّه فَعَلَهُ، خَلَافٌ مَا رُوِيَ عَنْهُ، وَفِي ابن أَبِي شِيهَةَ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِعَشَرِ سُورٍ أَوْ أَقْلَى، أَوْ أَكْثَرَ، وَمِنْ جَهَةِ النَّظَرِ أَنَا رَأَيْنَا فَاتِحةَ الْكِتَابِ تَقْرَأُ هِيَ وَسُورَةً غَيْرَهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَلَا بِأَسْبَابٍ بِذَلِكَ، فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ سَائِرَ السُّورِ، وَعَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّبْعِ الطَّوْلِ فِي رَكْعَةٍ^(١)، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ السُّورِ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ الْمُفَصَّلُ^(٢). إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ثُمَّ سَاقَ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شَعْبَةَ، ثَنَاءَ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْلَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ هَذَا كَهْدَ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ الْبَزَارُ فِيهِ: لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَمْرُو إِلَّا شَعْبَةَ^(٣)، قُلْتُ: وَسَاقَهُ مُسْلِمٌ أَطْوَلُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَقُولُ لَهُ: نَهِيكَ بْنُ سَنَانَ إِلَيَّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهْدَ الشِّعْرِ، إِلَيَّ أَنْ قَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ بِالنَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وَفِي رَوَايَةِ لَهُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْبَارِحةَ الْمُفَصَّلَ كُلَّهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهْدَ الشِّعْرِ، لَقَدْ سَمِعْتُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرُؤُهُنَّ

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٢٣/١ (٣٦٩٩) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يقرن سور في الركعة من رخص فيه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٢٣/١ (٣٧٠٢) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يقرن سور في الركعة من رخص فيه.

(٣) «مسند البزار» ١٢٩/٥ (١٧١٥) (شعبه) وقعت بالأصل: شعيب، خطأ.

رسول الله ﷺ: ثمانية عشرة من المفصل، وسorbitين من آل (حم). وفي رواية له: أثنتين في كل ركعة، عشرين سورة في عشر ركعات، وفي أخرى: عشرون سورة من المفصل في تأليف عبد الله^(١)، وفي بعض طرق البخاري كما ستعلمك: عشرون سورة من أول المفصل -على تأليف ابن مسعود- آخرهن من الحواميم: الدخان، وعم يتساءلون^(٢)، وفي أخرى له: ثمانية عشرة سورة من المفصل، وسorbitين من آل (حم)^(٣). وقد جاء بيان هؤلئه السور في «سنن أبي داود»: الرحمن والنجم^(٤) في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنماز عات في ركعة، وويل للمطوفين وعبس في ركعة، وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة، وزاد في رواية ابن الأعرابي: والمدثر والمزمول في ركعة^(٥).

إذا تقرر ذلك، فالكلام عليه من أوجهه:
أحدها:

المفصل فيه أقوال عشرة أشهرها: من الحجرات، وأبعد من قال:
المراد به القرآن كله؛ لأنه مفصل^(٦).

(١) «صحيح مسلم» (٨٢٢) كتاب: صلاة المسافرين، باب: ترتيل القراءة واجتناب الهد و هو الإفراط في السرعة.

(٢) سيباتي برقم (٤٩٩٦) كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن.

(٣) سيباتي برقم (٥٠٤٣) كتاب: فضائل القرآن، باب: الترتيل في القراءة.

(٤) ورد في هامش الأصل : والقمر.

(٥) «سنن أبي داود» (١٣٩٦) كتاب: الصلاة، باب: تحزيب القرآن.

(٦) ورد في هامش الأصل ما نصه: وفي رواية: الدخان وعم.

(٧) المفصل: ما يلى المثاني من قصار السور؛ سمي مفصلاً، لكثرة الفصول التي بين =

والهَذُّ: بالذال المعجمة: السرعة وشدة الاستعجال في القراءة، وقوله: (هذا): هو بتشديد الذال وتنوينها كما ضبطه الخطابي في = السور (بسم الله الرحمن الرحيم) وقيل: لقلة المنسوخ فيه. وأخره: **«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْأَنْسَابِ»**.

وفي أوله آثنا عشر قولًا: أحدها: الجائية. ثانية: القتال. وعزاء الماوردي للأثرين. ثالثها: الحجرات. رابعها: (ق) قيل: وهي أوله في مصحف عثمان رض. وفيه حديث ذكره الخطابي في «غريبه»، يرويه عيسى بن يونس بن يونس قال: حدثنا عبد الرحمن بن يعلى الطافئي قال: حدثني عمر بن عبد الله بن أوس بن حذيفة عن جده أنه وفد على رسول الله صل في وفد ثقيف فسمع من أصحاب النبي صل أنه كان يحزب القرآن. قال: وحزب المفصل من (ق). وقيل: إن أحمد رواه في «المسنن». وقال الماوردي في «تفسيره»: حكاه عيسى بن عمر عن كثير من الصحابة؛ للحديث المذكور.

الخامس: الصفات. السادس: الصف. السابع: تبارك. حكى هذه ثلاثة ابن أبي الصيف اليمني في: «نكت التنبيه». الثامن: **«إِنَّمَا فَتَحْنَا لَكُمْ»**; حكاه الدزماري في شرح «التنبيه» المسمى: «رفع التمودية».

التاسع: **«الْتَّغْرِيرُ»**; حكاه ابن السيد في «أماليه» على «الموطأ» وقال: إنه كذلك في مصحف ابن مسعود. قلت: رواه أحمد في «مسنه» كذلك.

العاشر: **«مَلَأَ أَنَّقَ عَلَى الْإِنْسَنِ حِينَ يَنْ أَلَّدَهُرُ»**.

الحادي عشر: **«سَجَّعُ»**; حكاه ابن الفركاح في «تعليقه» عن المرزوقي. الثاني عشر: **«وَأَصْبَحَنَ»** (١); وعزاء الماوردي لابن عباس؛ حكاه الخطابي في «غريبه» ووجه بأن القارئ يفصل بين هذه السور بالتكبير. قال: وهو مذهب ابن عباس وقراء مكة.

والصحيح عند أهل الأثر أن أوله (ق)، قال أبو داود في «ستته» في باب: تحزيب القرآن: حدثنا مسدد، حدثنا جرار بن تمام .ح. وحدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشجع، حدثنا أبو خالد سليمان بن حبان -وهذا لفظه- عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده أوس، قال عبد الله بن سعيد في حديث أوس بن حذيفة قال قدمتنا على رسول الله صل: في وفد ثقيف، قال: فنزلت =

«معالمه»^(١)؛ لأن الدخان: ستون آية، وعم: أربعون، ويجوز أن يكون أطلق ذلك؛ لاشتراك ما بينهما في الموعظة أو الحكم أو القصص أو للمقارنة، فإن القرین يقال له: نظير.

قال المحب الطبری في «أحكامه»: وکنت أتخيل أن النظیر بین هذہ السور؛ لتساویهما فی عدد الآی حتی اعتبرتها فلم أجد شيئاً منها يساوی شيئاً، وقد ذکرث نظائر فی عدد الآی، أحد وعشرون نظیراً عدداً آیاتها

= الأحلاف على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله ﷺ بنی مالک فی قبة له قال مسدد: وكان فی الوفد الذين قدموا علی رسول الله ﷺ من ثقیف- قال: كان رسول الله ﷺ كل لیلة بعد العشاء يحدثنا - قال مسدد: بمکة - فلما خرجنا إلی المدینة كانت سجالُ الحرب بیننا وبينهم؛ ندار علیهم ويدالون علینا، فلما كانت لیلة، أبطأ عن الوقت الذي كان يأتيانا فیه، فقلت: لقد أبطأت علينا اللیلة، قال: «إنه طرأ علی حزبی من القرآن، فكرهت أن أجئه حتی أتمه». قال أوس: فسألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحذبون القرآن؟ فقالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده.

رواہ ابن ماجہ عن أبي بکر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر به. رواه أحمد فی «مسنده» عن عبد الرحمن بن مهدي وأبو يعلى الطافھی به. وحيثند فإذا عدلت ثمانیاً وأربعين سورۃ كانت التي بعدهن سورۃ (ق). بيانه: ثلاث: البقرة، وآل عمران، والناساء. وخمس: المائدة، والأنعام، والأعراف والأنفال، وبراءة. وسبع: يونس، وهود، ويوسف، والرعد، وإبراهيم، والحجر والتخل، وتسع: سبھان، والكهف، ومریم، وطه، والأنبياء، والحجج والمؤمنون، والنور، والفرقان. وإحدى عشرة: الشعراء، والنمل، والقصص، والعنکبوت، والروم، ولقمان، وألم السجدة، والأحزاب، وسبأ، وفاطر، ويس. وثلاث عشرة: الصافات، وص، والزمر، وغافر، وحم السجدة، حم عسق، والزخرف، والدخان، والجاثیة، والأحقاف، والقتال، والفتح، والحججات، ثم بعد ذلك حزب المفصل - وأوله سورۃ (ق)، «البرهان فی علوم القرآن» ١/٢٤٥-٢٤٨.

(١) «معالم السنن» ١/٢٤٦.

متساوٍ: الفاتحة الماعون، الأنفال الزمر، يوسف الإسراء، إبراهيم نون،
 (الجاثية)^(١) الحج الرحمن، القصص ص، الروم الذاريات، السجدة
 الملك الفجر، حم السجدة^(٢) سباء، فاطر ق، الفتح الحديد،
 الحجرات التغابن، المجادلة البروج، الجمعة المنافقون الضحى
 العadiات القارعة، الطلاق التحرير، نوح الجن، (المزمل)^(٣) المدثر،
 القيامة عم يتسعون، الأنفطار سبع العلق، ألم نشرح التين لم يكن
 الزلزلة ألهاكم، القدر الفيل بت، الفلق، العصر النصر، الكوثر،
 (قرיש)^(٤) آنتهى.

وهو أكثر مما عده أولاً.

ثالثها:

الحديث دال على قراءة سورتين في ركعة، وحديث أنس دال على ترداد سورة واحدة في الركعتين، وقال مالك: لا بأس به، وسئل مرة عن تكرير: «**فَلْ** هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ^(٥)» في النافلة فكرهه وقال: هذا مما أحدثوا^(٦). يريد: في ركعة واحدة يكررها مراراً، وحديث أنس وعائشة السالفة حجة لمن أجاز تكرارها في الفريضة في كل ركعة؛ لأنَّه دخل الجنة لحبه إياها، وحديث الدارقطني من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: وحدثني أخي قتادة بن النعمان أن رجلاً قام من الليل يقرأ: «**فَلْ** هُوَ

(١) لم يذكر المصنف لها نظراً وقد تناسبها (محمد) فما تزيد عنها إلا آية.

(٢) لعله يقصد فصلت.

(٣) لم يذكر لها نظيراً ويناظرها (الإخلاص).

(٤) لم يذكر لها نظيراً ويناسبها (البلد).

(٥) أنظر: «النواود والزيادات» ١/١٧٧.

أَللَّهُ أَكْرَمُ ① يرددتها لا يزيد عليها، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فأخبره - وكان يتلقاها - فقال: «إنها لتعدل ثلث القرآن»^(١). فهو دال على إجازة تكرارها في ركعة واحدة في النافلة.

وروى وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن محمد بن كعب القرظي قال: من قرأ في سبعة الصحف: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْرَمُ ①» عشر مرات بني له بيت في الجنة^(٢).

قُلْتُ: وفي «المعرفة» للبيهقي أن الشافعى أحتاج في جواز الجمع بين السور بما رواه بإسناده عن ابن عمر، وبما رواه في موضع آخر عن عمر أنه قرأ بالنجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ سورة أخرى. قال الريبع: **قُلْتُ** للشافعى: أتستحب أنت هذا وتفعله؟ قال: نعم، وأفعله - يعني: الجمع بين السور - وهذا نص غريب في أستحبباب ذلك، وظاهر حديث أنس وعائشة يدل له.

رابعها:

إنكار ابن مسعود؛ لأن مظنة عدم التدبر، وفي الحديث: «إن في كل حرف عشر حسناً»^(٣) فإن تدبره كان أعظم لأجره إلى ما لا نهاية له من الإفضال.

(١) انظر: «علل الدارقطني» ١١/٢٨٢-٢٨٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٧٨ (٧٨١٨) كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في صلاة الصحفى.

(٣) رواه الترمذى (٢٩١٠) كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر، وعبد الرزاق في «المصنف» ٣٦٧/٣ (٥٩٩٣) كتاب:

فضائل القرآن، باب: تعليم القرآن وفضله، والدرامي في «مسنده» ٤/٤ (٢٠٨٤) كتاب:

(٣٣٥١) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل من قرأ القرآن، والبخاري في «تاریخه الكبير» ١/٢١٦ ترجمة (٦٧٩)، والطبراني ٩/١٣٠، (٨٦٤٦)، (٨٦٤٧)، =

خامسها :

فيه دلالة على أن صلاته عليه بالليل كانت عشر ركعات ويوتر بواحدة^(١)، ووجه ذلك قوله: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله عليه يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في ركعة.



= (٨٦٤٩)، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه قال الألباني في «المشاكاة» ٦٥٩/١ (٢١٣٧)؛ صحيح، وفي «السلسلة الصحيحة» ٩٧٠/٧ (٣٣٢٧)؛ صحيح.

(١) سيأتي برقم (٤٥٦٩) كتاب التفسير، باب قوله: (إن في خلق السماوات والأرض).

١٠٧- بَابِ يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ جَنْبِيَّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمْ الْكِتَابِ وَسَوْزَرَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِ الْكِتَابِ، وَيَشْمِعُنَا الْآيَةُ، وَيُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكُذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكُذَا فِي الصُّبْحِ. [انظر؛ مسلم: ٤٥١- ٧٥٩- فتح: ٢٦٠/٢]

ذكر فيه حديث أبي قتادة السالف في باب: القراءة في الظهر^(١)
فراجعه منه، ويأتي أيضاً.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ

(١) سبق برقم (٧٥٩) كتاب: الأذان، باب: القراءة في الظهر.

١٠٨ - باب مَنْ حَافَتِ الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيزُ، عَنْ الأَغْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: قُلْتُ لِخَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ يَقْرَأُ فِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: مِنْ أَينَ عَلِمْتَ؟ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لَّحِينَتِهِ. [انظر: ٧٤٦ - فتح: ٢٦١/٢] ذكر فيه حديث خباب السالف في باب: رفع البصر إلى الإمام^(١) فراجعه.

وَبِالْمُؤْمِنِينَ

(١) سبق برقم (٧٤٦) كتاب: الآذان، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة.

١٠٩- باب إذا أشمع الإمام الآية

٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَفْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِ الْكِتَابِ وَسُورَةً مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَصَلَاةِ الْعَضْرِ، وَيُسَمِّعُنَا الْآيَةَ أَخْيَانَا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. [انظر: ٧٥٩- مسلم: ٤٥١- فتح: ٢٦١/٢]

ذكر فيه حديث أبي قتادة السالف. وكذا:

وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

١١٠- بَاب يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، وَيَقْصُرُ فِي الصَّلَاةِ الْأُولَى، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ. [انظر: ٧٥٩ - مسلم: ٤٥١ - فتح ٢٦١/٢]

ذكر فيه حديث أبي قتادة المذكور.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١١١- باب حَجْرِ الْإِمَامِ بِالْتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءُ: أَمِينٌ دُعَاءٌ. أَمِنَ ابْنُ الزَّبِيرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ
لِلْمَسْجِدِ لَلَّجَةَ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ: لَا تَفْتَنِي
بِأَمِينٍ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ وَيَحْضُّهُمْ عَلَيْهِ،
وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا.

٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ
مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينٌ». [٧٨١]
[٢٦٢/٢ - فتح: ٤١٠ - ٦٤٠٢، ٤٤٧٥ - مسلم: ٧٨٢]

ثم ساق حديث أبوي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ
فَأَمْنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينٌ».

الشرح:

أما قول عطاء: (آمين دعاء) فهو قول الجمهور. أي: اللَّهُمَّ أستجب.
وتعليقه: (أمن ابن الزبير) إلى آخره، أسنده الشافعي عن مسلم بن خالد،
عن ابن جريج، عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة: ابن الزبير ومن بعده
يقولون: آمين، ويقول من خلفه: آمين حتى إن للمسجد لجة^(١)، وفي
«المصنف»: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّنَةَ قَالَ: لعله عن ابن جريج، عن عطاء،
عن ابن الزبير قال: كان للمسجد رجة - أو قال: لجة - إذا قال

(١) انظر: «مسند الشافعي» ١/٨٢ (٢٣٠-٢٣١) كتاب: الصلاة، باب: في صفة
الصلاحة.

الإمام: ﴿وَلَا أَضَالِّينَ﴾^(١).

ورواه ابن حزم من طريق الدبرى، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قُلْتُ لعطاء: أكان ابن الزبير يؤمِّن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمِّن من وراءه حتَّى إن للمسجد للجة^(٢).

وفي البيهقي بإسناده إلى عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم في هذا المسجد إذا قال الإمام: ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَضَالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] سمعت لهم رجة بأمين^(٣). وللجة) - بفتح اللامين وتشديد الجيم - الأختلاط.

قوله: (للمسجد) أي: لأهله. وأما أثر أبي هريرة: فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع، ثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رياح، عن أبي هريرة أنه كان يؤذن بالبحرين فقال للإمام: لا تسبقني بأمين، وحدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هَشَامَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْهُ مُثْلُه^(٤).

ورواه البيهقي من حديث أبي رافع، أن أبو هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط أن لا يسبقه بـ ﴿أَضَالِّينَ﴾ حتَّى يعلم أنه قد دخل الصف، فكان مروان إذا قال: ﴿وَلَا أَضَالِّينَ﴾ قال أبو هريرة: آمين، يمد بها صوته، وقال: إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم^(٥).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٩٠ / ٢ (٧٩٨٠) كتاب: الصلوات، باب: ما ذكروا في آمين ومن كان يقولها.

(٢) «المحلبي» ٣ / ٢٦٤.

(٣) «الكبري» للبيهقي ٥٩ / ٢ كتاب: الصلاة، باب: جهر المأمور بالتأمين.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨٩ / ٢، ١٩٠ (٧٩٦٢)، (٧٩٧٨) كتاب: الصلوات، باب: ما ذكر في آمين ومن كان يقولها.

(٥) «السنن الكبرى» ٥٨-٥٩ / ٢ كتاب: الصلاة، باب: جهر المأمور بالتأمين.

ورواه ابن حزم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان مؤذنًا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين، فاشترط عليه أن لا يسبقه بأمين^(١)، وقال ابن بطال: معنى قول أبي هريرة للإمام: لا تسبقني بأمين. أي: لا تحرم في الصلاة حتى أفرغ من الإقامة؛ لثلا تسبقني بقراءة أم القرآن فيفوتني التأمين معك، وهو حجة لمذهب الكوفيين؛ لأنهم يقولون: إذا بلغ المؤذن: قد قامت الصلاة، يجب على الإمام الإحرام، والفقهاء على خلافه لا يرون إحرامه إلا بعد تمامها وتسوية الصنوف، وقد سلف هذا في أثناء الأذان^(٢)، وأما أثر ابن عمر: فأخرج البيهقي عنه أنه كان إذا قال الناس: أمين. أمّن معهم، ورأى ذلك من السنة^(٣).

وقوله: (وسمعت منه في ذلك خيرًا)، قال ابن التين: أي: خيراً موعوداً لمن فعله، قال: وروي (خبرًا) أي: حدثنا.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والأربعة^(٤)، ومناسبته للترجمة أنه لما كان الإمام يجهر بها، ولو لا ذلك لما سمعه المأمومون، وكانوا مأموريين باتباعه في فعله، فالجهر عليهم كالإمام.

و(أمين) فيها خمس لغات:

أفضحها: بالمد.

(١) «المحللى» ٢٦٤ / ٣.

(٢) «شرح ابن بطال» ٢ / ٣٩٦-٣٩٧.

(٣) «معرفة السنن والآثار» ٢ / ٣٩٣ (٣١٧٩) كتاب: الصلاة، باب: التأمين.

(٤) «صحيح مسلم» ٤١٠ كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، وأبو داود (٩٣٤-٩٣٦)، والترمذى (٢٥٠) والنسائي ٢ / ١٤٤-١٤٣، وابن ماجه (٨٥١).

ثانيها: بالقصر.

ثالثها: بالمد والإمالة مخففة الميم.

رابعها: بالمد وتشديد الميم، وأنكرت، وفي البطلان بها وجه.

خامسها: القصر وتشديد الميم وهي غريبة، وقد أوضحت الكلام على ذلك في «لغات المنهاج» فراجعه منها.

قال ابن الأثير: لو قال: أمين رب العالمين، وغير ذلك من ذكر الله تعالى كان حسناً^(١).

واختلف العلماء في الموافقة على أقوال: أظهرها: أنها في القول لقوله فيما سيأتي: «وقالت الملائكة في السماء أمين». قوله: «فمن وافق قوله قول الملائكة» وقيل: الخشوع والإخلاص، وقيل: وافق الملائكة في أستجابة الدعاء، وقيل: في لفظه. والملائكة: الحفظة، وفي كتاب ابن بزيزة: المتعاقبون.

وقوله: («غفر له ما تقدم من ذنبه») قال ابن بزيزة: أشار إلى الصغار، وما لا يكاد ينفك عنه في الغالب من اللهم.

قال الداودي: قوله هذا قبل قوله في المؤمن: إنه يخرج من ذنبه ويكون مشيه إلى الصلاة نافلة^(٢). وقيل: إنه يمكن أن يكون أحدث شيئاً

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢٠٢/١، ٢٠٣-٢٠٤/١، «بدائع الصنائع» ٢٠٧/١ «المعونة» ٩٥/١، «بداية المجتهد» ٢٨١/١، «المغني» ١٦٠/٢، «التمهيد» ٢٠٢/٣، «الشرح الكبير» ٤٤٧/٣، «الأم» ٩٤/١، «الحاوي» ١١١/٢، «أحكام الأحكام» ص ٢٣٥.

(٢) إشارة إلى حديث عثمان بن عاصي أنه توضأ ثم قال: ألا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً مثل وضوئي هذا ثم قال: «إن توضاً هكذا أغفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة». رواه مسلم (٢٢٩) كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء.

في مشيه أو في المسجد أو غير ذلك فيما بين الوضوء والصلاه، وهو فيما بين العباد وربهم.

إذا تقرر ذلك، فاختل العلما في الإمام يقول: أمين: فعن مالك أن الإمام يقول: أمين كالمأمور على حديث أبي هريرة، وهو قول أبي حنيفة والشوري، واللبيث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد^(١)، وإسحاق وأبي ثور.

وقالت طائفة: لا يقولها الإمام، وإنما يقول ذلك من خلفه، وإن كان وحده قالها، وحكي عن مالك في «المدونة»، والمصريين من أصحابه^(٢). حجة هذا القول حديث أبي هريرة الآتي: «إذا قال الإمام: ﴿عَنِّي أَمْضُبُ عَلَيْهِمْ وَلَا أَضَالُّهُمْ﴾ فقولوا: أمين» قالوا: فلو كان الإمام يقول: أمين لقال: «إذا قال الإمام: أمين، فقولوا: أمين. ووجدنا الفاتحة دعاء فالإمام داع والمأمور مؤمن، وكذلك جرت العادة أن يدعو واحد ويؤمن المستمع، وقد قال تعالى في قصة موسى وهارون «فَقَدْ أُجِيبَتْ دُعَوَتُكُمَا» [يونس: ٨٩] فسماهما داعيين، وإنما كان موسى يدعو وهارون يؤمن كما سلف، فدل ذلك أن الإمام داع بما في الفاتحة والمأمور مستجيب؛ لأن أمين معناها لغة: أستجب له.

واحتاج أهل المقالة الأولى بحديث الباب: «إذا أمن الإمام فامنوا» وذلك يدل أن المأمور يقول: أمين، ومعلوم أن قول المأمور هو: أمين، كذلك ينبغي أن يكون قول الإمام، وكذلك قول أبي هريرة للإمام:

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: بخط الشيخ في هامشه: عنه موافقة الثاني.

(٢) «المدونة» ١/٧٣، «التمهيد» ٣/٢٠١.

لا تسبقني بأمين. يدل أن الإمام يؤمن، ألا ترى قول ابن شهاب: وكان يَكْتُلُهُ يقول: «آمين»^(١).

وأختلفوا في الجهر بها، فذهب الشافعي في أظهر قوله، وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى الجهر بها^(٢)، وحكي عن مالك أن الإمام يسر

(١) ذكر أبو عوانة في «مستنده» ٤٥٥/١ عقب الرواية (١٦٨٧) كتاب: الصلوت، باب: إيجاب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم. وذكره البيهقي ٥٥/٢ كتاب: الصلاة، باب: التأمين.

(٢) مذهب الشافعية أنه يستحب الجهر بالتأمين للإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية. قال النووي:

وأما المأموم فقد قال المصنف وجمهور الأصحاب: قال الشافعي في الجديد: لا يجهر، وفي القديم يجهر، وهذا أيضاً غلط من الناسخ أو من المصنف بلا شك؛ لأن الشافعي قال في «المختصر» وهو من الجديد: يرفع الإمام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم.

وقال في «الأم» يرفع الإمام بها صوته فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجروا، فإن فعلوا فلا شيء عليهم. هذا نصه بحروفه، ويعتمل أن يكون القاضي حسين رأى فيه نصاً في موضع آخر من الجديد.

ثم للأصحاب في المسألة طرق أصحها وأشهرها والتي قالها الجمهور أن المسألة على قولين: (أحدهما) يجهر (والثاني) يسر. قال الماوردي: هذِه طريقة أبي إسحاق المرزوقي وابن أبي هريرة. ونقلها إمام الحرمين والغزالى في «ال وسيط» عن أصحابنا (والثاني) يجهر قولًا واحدًا (والثالث) إن كثر الجمع وكبر المسجد جهر. وإن قلوا أو صغر المسجد أسر (والرابع) حكاه الإمام والغزالى وغيرهما أنه إن لم يجهر الإمام جهر، وإنما فقولان، والأصح من حيث الحجة أن الإمام يجهر به، ومن صححه المصنف في «التنبيه» والغزالى في «الوجيز» والبغوي والرافعى وغيرهم، وقطع به المحاملى في «المقنع» وأخرون، وحيثند تكون هذِه المسألة مما يفتى فيها على القديم على ما سبق إيضاحه في مقدمة هذا الشرح.

وهذا الخلاف إذا أمن الإمام، أما إذا لم يؤمن الإمام فيستحب للمأموم التأمين جهراً بلا خلاف، نص عليه في «الأم» واتفقوا عليه ليسمعه الإمام، ف يأتي به، قال =

بها^(١)، وهو قول الكوفيين^(٢)، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود، وعن النخعي والشعبي وابن أبي ليلى. حجة من جهر بها أن تأمينه تابع لتأمين الإمام، فيتبعه في كيفيته، وما أسلفناه عن ابن الزبير حجة من أمر القياس على سائر الأذكار، وقال ابن وهب عن مالك: لم أسمع في الجهر بها للإمام إلا حديث ابن شهاب، ولم أره في حديث غيره، قال ابن التين: مرسل لم يسنده، ولو أسنده لم يكن فيه دليل للمتعلق به، لأنّه لم يقل أنه كان يقوله في صلاة الجهر، ولعله قاله فيما صلى سرًا، وقد قال الخطابي: قوله: «فأنمنوا» يريده لمن قرب منه؛ لأنّ جهر الإمام بالتأمين أخفض منه بالقراءة، فقد تسمع قراءة من لا يسمع تأمينه^(٣).

﴿وَمَا أَنْهَا نُجُومٌ عَنْ سَمَاءِ رَبِّهِمْ﴾

= أصحابنا: سواء تركه عمداً أو سهواً، ويستحب للمأموم الجهر. من صرح بأنه لا فرق بين ترك الإمام له عمداً أو سهواً: الشيخ أبو حامد في «التعليق» وهو مقتضى نص الشافعي في «الأم» فإنه قال: وإن تركه الإمام قاله من خلفه وأسمعه لعله يذكر في قوله ولا يتركونه لتركه. كما لو ترك التكبير والتسلیم لم يكن لهم تركه. هذا نصه، «المجموع» ٣/٣١-٣٣٢-٣٣٢، وانظر: «المغني» ٢/١٦٢، «المبدع» ١/٤٣٩، «المحلّى» ٣/٢٦٤.

(١) انظر: «المتنقى» ١/١٦٣، «عقد الجوادر الشينة» ١/١٠٠، «الذخيرة» ٢/٢٢٢.

(٢) انظر: «الأصل» ١/١١، «مختصر الطحاوي» ص ٢٦، «منية المصلي» ص ٢١٤، «المبسط» ١/٣٢.

(٣) «أعلام الحديث» ١/٥١٠.

١١٢ - باب فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ٧٨٠ - مسلم: ٤١٠ - فتح: ٢٦٦/٢]

ذكر فيه حديث أبى الزناد عبد الله بن ذكون، عن الأعرج عبد الرحمن ابن هرمز، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم: آمين. وقالت الملائكة في السماء: آمين. فوافقت إحداهمما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً وزاد: «إذا قال أحدكم في صلاته: آمين»^(١) ولم يذكر البخاري لفظة الصلاة، وقد سلف الكلام على الحديث فيما سلف، وأن المراد بالموافقة: الموافقة في القول، وادعى الأصيلي أنه لا تراعى موافقة الزمان؛ لأنه قد يقول القائل: وافقت فلاناً على كذا إذا قال مثله سواء قاله قبله أو بعده، والأجر على الاتفاق في القول والنية، لا على وقوع القول في زمان واحد، وظاهر الحديث -كما قال المهلب- خلافه، وأن قول الملائكة والمصلين في زمن واحد، وقال غيره: تأمين الملائكة هو استغفارهم للمصلين ودعائهم أن يستجيب الله منهم كما قال تعالى: ﴿وَسَتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية [غافر: ٧].

(١) «صحيح مسلم» ٤١٠/٧٤-٧٥ - كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين.

وإذا كان تأمين العبد مع تأمين الملائكة مرتفعاً إلى الله تعالى في زمن واحد، وتتأمين الملائكة مجاب وشفاعتهم يوم القيمة مقبولة فيمن أستشفعوا له، فلا يجوز مع تفضل الله أن يجاب الشفيع، إلا وقد عم المشفوع له الغفران، والله أعلم، وهذا أولى بتأويل الحديث كما قاله ابن بطال^(١).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ

(١) «شرح ابن بطال» ٣٩٧/٢.

١١٣- باب جهْرِ المَأْمُومِ بِالْتَّأْمِينِ

٧٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمَّىٰ -مَؤْلَى أَبِي بَكْرٍ- عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: 『غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ』» [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينٌ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَعَيْنَمُ الْمُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر: ٧٨٠- مسلم: ٤١٠- فتح: ٢٦٦/٢].

ذكر فيه حديث أبي صالح ذكوان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: 『غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ』» فَقُولُوا: آمِينٌ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

هذا الحديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ 『غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ』» فقال من خلفه: آمين فوافق قوله قول أهل السماء؛ غفر له ما تقدم من ذنبه^(١).

قال البخاري: تابعة مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَعَيْنَمُ الْمُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أما متابعة محمد بن عمرو فأخرجها البيهقي من حديث النضر بن شميل عنه به بلفظ مسلم السالف^(٢)، وأخرجها الدارمي في «مسند»ه من حديث يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به^(٣)، ومتابعة نعيم أخرى عنها البيهقي من حديث سعيد بن هلال عنه، قال: صلى لنا

(١) «صحيح مسلم» ٤١٠ / ٧٦ كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين.

(٢) «السنن الكبرى» ٢ / ٥٥ كتاب: الصلاة، باب: التأمين.

(٣) «مسند الدارمي» ٢ / ١٢٨١ (٧٩٣) كتاب: الصلاة، باب: في فضل التأمين.

أبو هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ: ﴿وَلَا الصَّالِحِينَ﴾ قال: أمين، ثم قال: إني لأشهدكم صلاة برسول الله ﷺ. وقال: رواه ثقات^(١)، وعزاه ابن عساكر إلى النسائي ولم نره فيه. وقال البزار: أصح حديث في هذا الباب حديث الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة.

إذا تقرر ذلك، فاختلَف العلماء في تأويل هذا الحديث على قولين: أحدهما: أنه خطاب للمأمومين أن يقولوا: أمين، وهي رواية ابن القاسم عن مالك^(٢).

والثاني معناه: إذا بلغ الإمام موضع التأمين وهو قوله: ﴿وَلَا الصَّالِحِينَ﴾ وقال: أمين، فقولوا: أمين، واحتجوا بما رواه عمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ﴾ فقولوا: أمين؛ فإن الملائكة تقول: أمين، وإن الإمام يقول: أمين، فمن وافق...» الحديث، وب الحديث نعيم السالف عن أبي هريرة، فهذا فعله، وهو راوي الحديث، فلا تعارض إذن بين هذا الحديث وبين قوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا».

وجمع الطبرى بينهما بأن الغفران حاصل إذا أمن بعد فراغ إمامه من الفاتحة أو بعد تأمين إمامه، فاتفقا على حصول الثواب أمن الإمام أو لم يؤمن، وافترقا بأن في أحدهما أمر من خلف الإمام به إذا أمن القارئ، وفي الآخر الأمر به إذا قال الإمام ﴿وَلَا الصَّالِحِينَ﴾ وإن لم يؤمن الإمام.

(١) «السنن الكبرى» ٥٨/٢ كتاب: الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين.

(٢) أنظر: «التمهيد» ٢٠١/٣، «الجامع لأحكام القرآن» ١/١١٢، «بداية المجتهد» .٢٨١/١

فإن قُلْتَ: فَأَيْنِ وَجْهُ الترْجِمَةِ مِنَ الْحَدِيثِ إِنَّهُ لَا يَقْتَضِيُ الْجَهْرُ دُونَ السِّرِّ؟ قُلْتَ: لَكِنَّ لِمَا كَانَ الْإِمَامُ يَجْهُرُ بِهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا سَمِعَ الْمَأْمُومُ، وَكَانُوا مَأْمُورِينَ بِاتِّبَاعِ الْإِمَامِ فِي فَعْلِهِ، جَهَرَ الْمَأْمُومُ بِهَا كِإِيمَامِهِ، وَقَدْ أَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ عَطَاءُ وَعْكَرْمَةُ: لَقَدْ أَتَيْنَا عَلَيْنَا زَمَانٌ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الصَّالِحُونَ﴾ سَمِعْتُ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ رَجْهًا مِنْ قَوْلِهِمْ: آمِينٌ - وَقَدْ أَسْلَفْنَا عَنْ عَطَاءٍ فِي بَابٍ: جَهَرَ الْإِمَامُ بِهِ مُبْسُوًطًا - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَسِّرْ بِهَا الْمَأْمُومُ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَالْخَبَرُ بِالْجَهْرِ بِهِ وَالْمُخَافَةُ صَحِيحَانِ، وَقَدْ عَمِلَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ أَنَّهُ مَا خَيْرُ الشَّارِعِ فِيهِ، وَلَذَلِكَ لَمْ يَنْكِرْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَا كَانَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَنْتُ مُخْتَارًا خَفْضُ الصَّوْتِ بِهَا؛ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ عَلَى ذَلِكَ^(١). كَذَا أَدْعَاهُ.



(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٢/٣٩٩-٤٠٠.

١١٤- باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنِ الْأَعْلَمِ - وَهُوَ زِيَادٌ - ٧٨٣
 عَنِ الْحَسْنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكِعَ قَبْلَ أَنْ يَصُلَّى إِلَى
 الصَّفَّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». [فتح: ٢/ ٢٦٧]
 ذُكِرَ فِيهِ حَدِيثُ هَمَامَ، عَنِ الْأَعْلَمِ - وَهُوَ زِيَادٌ^(١) - عَنِ الْحَسْنِ، عَنْ
 أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكِعَ قَبْلَ أَنْ يَصُلَّى إِلَى
 الصَّفَّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حَفْظًا وَلَا تَعُدْ».
 وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَخَارِيِّ.

وَفِي النَّسَائِيِّ عَنِ الْأَعْلَمِ، ثَنَا الْحَسْنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ بِهِ^(٢)، وَعِنْدِ
 أَبِي دَاوُدَ: فَرَكِعَ دُونَ الصَّفَّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفَّ^(٣) وَهُوَ عِنْدِ ابْنِ حِبَّانَ
 فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ عَنْبَسَةِ الْأَعْوَرِ عَنِ الْحَسْنِ، وَمِنْ حَدِيثِ شَعْبَةَ،
 عَنْ زِيَادَ، عَنِ الْحَسْنِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَدْحُضٌ لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَنْبَسَةَ تَفَرَّدَ
 بِهِ^(٤). وَأَعْلَهُ الدَّارِقطَنِيُّ بِأَنَّ الْحَسْنَ لَمْ يَسْمَعْ^(٥) مِنْ أَبِي بَكْرَةَ^(٦). لَكِنَّ لَهُ

(١) وَرَدَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَهُ: وَزِيَادٌ هَذَا هُوَ ابْنُ حِبَّانَ. وَقَالَ خَلِيفَةُ: ابْنُ حِيَانَ بْنَ قَرَةَ الْأَعْلَمِ الْبَاهْلِيِّ الْبَصْرِيِّ.

(٢) «سَنَنُ النَّسَائِيِّ» ٢/ ١١٨ كتاب: الإمامة، باب: الركوع دون الصف.

(٣) «سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ» ٦٨٤ كتاب: الصلاة، باب: الرجل يركع دون الصف.

(٤) «صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» ٥/ ٥٦٨-٥٦٩، (٢١٩٤)، (٢١٩٥) كتاب: الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام.

(٥) وَرَدَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَهُ: ثَبَّتْ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، إِذْ فِي هَذَا «الصَّحِيفَةِ» قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ» صَرَحَ بِالسَّمَاعِ فِي الْحَسْنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ فِي النَّسَائِيِّ «الصَّغِيرِ» بِصِيغَةِ: سَمِعْتُ، وَقَدْ رَأَيْتُ لَهُ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» غَيْرَ مَا حَدِيثُ، وَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهَا عَلَى نَسْخَتِي لِ«مَرَاسِيلِ الْعَلَائِيِّ».

(٦) «الْإِلَزَامَاتُ وَالْتَّبْعَ» ص ٢٢٣.

عنه في «صحيحه» عدة أحاديث منها هذَا، وقصة الكسوف^(١) وليس فيها التصریح بالسماع، لكن البخاري لا يكتفي بالإمكان -أعني: إمكان اللقاء- كما أسلفناه في الفصول أوائل هذَا الكتاب، فلابد أن يكون ثبت عنده سماعه منه، وغاية ما أعتل به الدارقطني أن الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة، وذلك لا يمنع من سماعه، منه ما أخرجه البخاري.

وقد أختلف العلماء فيمن رکع دون الصف، فروي عن زيد بن ثابت^(٢) وابن مسعود^(٣) أنهما فعلاه، ومشيا إلى الصف ركوعاً، وفعله عروة وسعيد بن جبیر وأبو سلمة وعطاء^(٤).

وقال مالك والليث: لا بأس بذلك إذا كان قريباً قدر ما يلحق به^(٥).

وحد القرب فيما حکاه القاضي إسماعيل عن مالك أن يصل إلى الصف قبل سجود الإمام، وقيل: يقرب قدر ما بين الفرجتين، وفي «العتبة»: ثلاث صفوف^(٦). وفي «الأوسط» للطبراني من حديث ابن جریح عن عطاء أن ابن الزبیر قال على المنبر: إذا دخل أحدكم المسجد والناس رکعوا فليرکع حين يدخل، ثم يدبّ راكعاً حتى يدخل في الصف؛ فإن ذلك السنة. قال عطاء: وقد رأيته يصنع ذلك.

(١) سیأتي برقم (١٠٤٠) كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٩/١ (٢٦٢٤)، (٢٦٢٥) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يدخل والقوم رکعوا فيرکع قبل أن يصل الصف.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٩/١ (٢٦٢٢) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يدخل وال القوم رکعوا فيرکع قبل أن يصل الصف.

(٤) روى عنهم هذِه الآثار ابن أبي شيبة ١/٢٣٠ (٢٦٢٦)، (٢٦٢٨)، (٢٦٣١) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يدخل وال القوم رکعوا فيرکع قبل أن يصل الصف.

(٥) أنظر: «الاستذكار» ٢/٣١٥. (٦) أنظر: «الذخيرة» ٢/٢٧٣.

وقال : لم يروه عن ابن جريج -يعني: عن عطاء- إلا ابن وهب، تفرد به حرملة، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد.^(١)

وفي «المصنف» بسند صحيح عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله من داره، فلما توسلنا المسجد ركع الإمام فكبر عبد الله، ثم ركع وركعت معه، ثم مشيينا إلى الصف الأخير حين رفع القوم رءوسهم، فلما قضى الإمام الصلاة قمت لأصلني، فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني، وقال: إنك قد أدركت. وصف أبو عبيدة -كما نقله عن أبيه- مثل هذا، وبسند صحيح أن أبي لبابة فعل ذلك، وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة وأبو سلمة، وعطاء كما سلف، ومجادل والحسن^(٢).

وقال أبو حنيفة والثوري: يكره ذلك للواحد ولا يكره للجماعة^(٣). ذكره الطحاوي قال: وأجاز أبو حنيفة ومالك والشافعي والبيث صلاة المنفرد وحده دون الصف^(٤).

وقال مالك: لا يجذب إليه رجالاً.

وقال الأوزاعي وأحمد وأهل الظاهر: إن ركع دون الصف بطلت صلاته، محتاجين بقوله: «ولا تعد» وقال أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: «إذا أتي أحدكم إلى الصف فلا يركع دون الصف، ولا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف» ذكره ابن أبي شيبة بإسناد صحيح^(٥)،

(١) «المعجم الأوسط» ١١٥/٧ (٧٠٦٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٢٢٩-٢٣٠ (٢٦٢٢-٢٦٣٢).

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/٢٣٤.

(٤) «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٨ بتصرف.

(٥) أنظر: «المصنف» ١/٢٣٠ (٢٦٣٣)، كتاب: الصلوات، باب: من كره أن يركع دون الصف.

ونهى عنه الحسن في رواية، وكذا إبراهيم^(١)، واحتج الأولون بأنه لم يأمره بالإعادة، ولو كان من صلٍ خلف الصف وحده يعيد لكان من دخل في الصلاة خلف الصف لا يكون داخلاً فيها. فلما كان دخول أبي بكرة في الصلاة دون الصف دخولاً صحيحاً، كانت صلاة المصلي كلها دون الصف صحيحة.

فإن قُلتَ: فما معنى قوله: «ولا تَعْدُ» وهو بفتح التاء وضم العين؟

قُلتَ: معنيان:

أحدهما: لا تعد أن ترکع دون الصف حتى تقوم في الصف. حكاه ابن التين عن الشافعي، ويرىده حديث أبي هريرة السالف من عند ابن أبي شيبة.
والثاني: لا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعياً يحفزك فيه النفس. وقد جاء في حديث أبي بكرة: جئت رسول الله ﷺ راكع وقد حفزني النفس^(٢). الحديث رواه حماد بن سلمة عن الأعلم به: فجاء يلهث. وكان أمرهم ﷺ أن يأتوا الصلاة عليهم السكينة.

ويحتمل معنى ثالثاً وهو: لا تعد إلى الإبطاء.

وأحسن من الكل ما جاء مصرحاً به وهو: دخوله في الصف راكعاً،

فإنها كمشية البهائم، قاله المهلب بن أبي صفرة.

(١) رواه عنهما ابن أبي شيبة /١/ ٢٣٠، (٢٦٤٤)، (٢٦٣٥) كتاب: الصلوات، باب: من كره أن يركع دون الصف.

(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: من خط الشيخ: وفي «صحاح ابن السكن» فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف، فلما قضي الثلاثة الصلاة قال: «من الساعي آنفًا؟» قال أبو بكرة: أنا. فذكر الحديث.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» /١/ ٣٩٥ كتاب: الصلاة، باب: من صلٍ خلف الصف وحده.

وقال ابن القطان في «علله»: وهذا هو المراد، فإن في «مصنف حماد بن سلمة» عن الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي، وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع، فلما أنصرف رسول الله ﷺ قال: «أيكم دخل الصف وهو راكع» فقال له أبو بكرة: أنا، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تَعُد».

قال ابن القطان: فتبين بهذه الزيادة أن الذي أنكر عليه الشارع إنما هو أن دَبَّ راكعاً، وقد كان هُذَا متنازعاً فيه إلى أن تبين أن هُذَا هو المراد^(١).

قُلْتُ: لكن ما رواه عن «الأوسط» يخالفه، قال الطحاوي: ولا يختلفون فيمن صلَّى وراء الإمام في صف فخلا موضع رجل أمامه أنه ينبغي له أن يمشي إليه، وفي تقدمه من صف إلى صف هو فيما بين الصفين في غير صف، فلم يضره ذَلِكَ ولم يخرجه عن الصلاة، فلو كانت الصلاة لا تجوز إلا لقائم في صف لفسدت عَلَى هُذَا صلاته لما صار في غير صف، وإن كان ذَلِكَ أقل القليل، كما أن من وقف عَلَى موضع نجس أقل القليل وهو يصلي أفسد ذَلِكَ عليه صلاته، فلما أجمعوا أنهم يأمرون هُذَا بالتقديم إلى ما قد (صلَّى)^(٢) أمامه من الصف، ولا يفسد ذَلِكَ عليه كونه فيما بين الصفين في غير صف، دل ذَلِكَ أن من صلَّى دون الصف أن صلاته تجزئ^{(٣)(٤)}.

وَلِمَنْ يَرِيدُ

(١) «بيان الوهم والإيهام» ٦٠٩/٥.

(٢) كذا بالأصل، ولعلها: خلا.

(٣) ورد في هامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في السابع بعد الستين، كتبه مؤلفه.

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٧.

١١٥- باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قاله ابن عباس، عن النبي ﷺ [٧٨٧] فيه مالك بن الحويرث. [انظر: ٦٧٧]

٧٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلَيْهِ بِالْبَصَرَةِ فَقَالَ: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَّةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْبِرُ كُلُّمَا رَفَعَ وَكُلُّمَا وَضَعَ.

[٢٦٩/٢ - فتح: ٣٩٣ - مسلم: ٨٢٦]

٧٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيَكْبِرُ كُلُّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لأشْبَهُكُمْ صَلَّةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٢٦٩/٢ - فتح: ٣٩٢ - مسلم: ٨٠٣، ٧٩٥]

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَذَا ذِكْرُهُ بَعْدَ هَذَا الْبَابِ مَسْنَدًا.

قَالَ: وَفِيهِ عَنْ مَالِكٍ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

ويعني به الحديث السالف في الإمامة ثم ساق بإسناده من الحديث خالد، عن الجرييري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: صلّى مع علي بالبصرة فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاة كننا نصلّيها مع رسول الله ﷺ. فذكر أنّه كان يكبّر كلّما رفع وكلّما وضّع.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا^(١)، وخالد هو ابن عبد الله الطحان، والجرييري هو سعيد بن إياس أبو مسعود، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، ومطرف هو ابن عبد الله بن الشخير.

قال البزار في «سننه»: هذا الحديث رواه غير واحد، عن مطرف،

(١) «صحیح مسلم» (٣٩٣) كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع.

عن عمران، وعن الحسن، عن عمران، وهذله الأحاديث فيها أحاديث صحاح^(١): حديث ابن مسعود وأبي هريرة، وسائر الأسانيد حسان، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه لا يتم التكبير، روى الحسن بن عمران^(٢)، ولا نعلم روى عنه إلا شعبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيه، عن أبيه به، ومعناه أنه كان يكبر في بعض صلاته ويترك في خفض أو رفع على أن هذا الحديث لا يصح من جهة النقل فاستغنينا عن التكبير في ذلك.

ثم ساق البخاري بإسناده من حديث ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه كان يصلّي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا أنصرف قال: إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ.

وقد أخرجه مسلم أيضاً^(٣)، قال البزار في «سننه»: رواه غير واحد عن الزهرى، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة^(٤).

وسألي في باب: يكبر وهو ينھض من السجدين ما يخدش في هذه الرواية.

ثم ساق^(٥) من حديث قتادة، عن عكرمة قال: صلیت خلف شيخ

(١) إلى هنا ذكر بمعناه في «البحر الزخار» ٢٧/٩ (٣٥٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٨٣٧) كتاب: الصلاة، باب: تمام التكبير، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٢/٣٠٠ ترجمة (٢٥٤٠)، والبيهقي ٦٨/٢ كتاب: الصلاة، باب: التكبير للركوع وغيره، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩/١٧٨-١٧٩، وقال الألبانى في «ضعيف أبي داود» (١٥٠): إسناده ضعيف مضطرب.

(٣) «مسلم» (٣٩٢) في الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.

(٤) رواه البزار في «مسنده» ١٤/٢٧٦ (٧٨٦٨-٧٨٦٩) من طريق أبي سلمة مثل البخاري، ولم يعلق بعده. فالله أعلم.

(٥) أي في الباب الآتي بعده.

بِمَكَّةَ فَكَبَرَ أَثْتَنِينَ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ. فَقَالَ: ثَيَّلْتَنَا أُمَّلَكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ عليه السلام. وَقَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبَا أَبَانُ، ثَنَا قَتَادَةُ، ثَنَا عِكْرِمَةُ. أَنْتَهَى.

أراد البخاري بهذه تبيين سماع قتادة من عكرمة وهو مخرج في «سنن البزار»، وقال في حديث سعيد عن قتادة: رواه أيضاً همام عن قتادة، ورواه خالد الحذاء وعبد الله بن المختار وأبو بشر، عن عكرمة، ولم يسند ابن المختار عن عكرمة غير هذا الحديث، وروى قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم أن أبو مالك الأشعري قال: لأصلين بكم صلاة رسول الله عليه السلام، فكثير ثنتين وعشرين تكبيرة.

قال أبو بكر: وهذا الحديث رواه بديل بن ميسرة أيضاً عن شهر.

وقد ذكر الإمام علي أيضاً في «صحيحه» من حديث سعيد، ثنا قتادة أن عكرمة حدثهم فذكره، وحديث عكرمة هذا من أفراد البخاري.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن البخاري ترجم لحديث عمران باب إتمام التكبير في السجود، وزاد فيه: وكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر. وذكر فيه حديث عكرمة أيضاً، وأبو بشر فيه هو جعفر بن أبي وحشية إيساس^(١)، وشيخ البخاري في حديث عمران: هو أبو النعمان، واسمه: محمد بن الفضل عارم.

وترجم لحديث أبي هريرة باب التكبير إذا قام من السجود، وقال فيه: وَقَالَ مُوسَىٰ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا أَبَا أَبَانُ، ثَنَا قَتَادَةُ، ثَنَا عِكْرِمَةُ. وأراد به تبيين سماع قتادة من عكرمة كما سلف؛ لتزول تهمة تدليسه.

(١) اليشكري الواسطي، أنظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٢/١٩٢٧، «تهذيب الكمال» ٥/٥.

وأبان هو ابن يزيد أبو يزيد العطار البصري، أَسْتَشْهِدُ بِهِ الْبَخْرَى،
وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثًا آخَرَ كَمَا سَعْلَمْهُ^(١).

وَهَذِهِ الْآثَارُ دَالَّةٌ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ لَمْ يَكُنْ
مُسْتَعْمَلًا عِنْهُمْ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا قَالَ عُمَرَانَ: ذَكَرْنَا عَلَيْهِ صَلَاةَ رَسُولِ
اللهِ تَعَالَى، وَلَا قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: إِنِّي لَا شَبَهَكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ تَعَالَى،
وَلَا أَنْكِرُ عَكْرَمَةَ عَلَى الَّذِي كَبَرَ أَثْتَنِينَ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً، وَلَا نَسْبَهُ إِلَى
الْحَمْقِ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ لَمْ يَتَلَقَّهُ السَّلْفُ عَلَى
أَنَّهُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ فَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلْفِ وَتَرَكَهُ جَمَاعَةٌ،
وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ فَعَلَهُ لَمْ يَفْعَلْ: إِنَّ صَلَاتِكُمْ لَا تَتَمَّ إِلَّا بِهِ.

فَمَنْ كَانَ يَتَمَّ التَّكْبِيرُ وَلَا يَنْقُصُهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ:
الخَلْفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَمْرٍ وَجَابِرٍ وَأَبُو هَرِيرَةَ، وَمِنَ الْتَّابِعِينَ:
مَكْحُولٌ وَالنَّخْعَى^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْكَوْفَيْنِ وَالشَّافِعِيِّ
وَأَبْيَ ثُورٍ وَعَوَامِ الْعُلَمَاءِ^(٣).

وَمَنْ كَانَ يَنْقُصُ التَّكْبِيرَ ذَكْرُ الطَّبْرَى قَالَ: سُئِلَ أَبُو هَرِيرَةَ: مَنْ أَوْلَى
مِنْ تَرْكِ التَّكْبِيرِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَإِذَا وَضَعَهُ؟ قَالَ: مَعاَوِيَةُ.

(١) سَيَّأْتِي بِرَقْمِ (٧٨٨) كَتَاب: الْأَذَان، بَاب: التَّكْبِيرُ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ١/٢١٦-٢١٧-٢٤٧٧ (٢٤٨١-٢٤٩٢)، (٢٤٨٢) كَتَاب: الصلوات، بَاب: مَنْ كَانَ يَتَمَّ التَّكْبِيرُ وَلَا يَنْقُصُهُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ.

(٣) أَنْظُرْ: «الْأُمَّ» ٩٥/١، «الْمِدْوَنَة» ٧٢/١، «مِختَصَرُ أَخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ» ١/٢٢٢، «الْمِبْسوَطُ» ١٩/١، «الْأَوْسَطُ» ١٣٥/٣، «الْمَجْمُوعُ» ٣/٣٦٤-٣٦٥، «الْمَغْنِيُّ» ٢/١٧٠-١٧١، «الْذَّخِيرَةُ» ٢/٢١٠، «الْمَبْدُعُ» ١/٣٩٦، «نَيلُ الْأَوْطَارُ» ٢/٦-٧.

وعن عمر بن عبد العزيز وابن سيرين والقاسم وسالم وسعيد بن جبير
مثله^(١).

وذكر أبو القاسم البلاخي في كتابه «معرفة الرجال»: عن أبي عاصم عن أبي حباب، قال: شهدت عمرو بن عبيد أتى ابن سيرين فقال: يا أبا بكر، ألم يقل عمران حين صلوا بهم فلان فجعل يكبر كلما خفض ورفع؟ قال: بلـي، قال: فما بالك تحذف تكبيرتين؟ فقال: إن مروان وأهل المدينة لا يكبرون، فقال عمرو: سبحان الله يا أبا بكر، يقول عمران: ذكرني صلاة رسول الله ﷺ وتقول أنت: مروان وأهل المدينة لا يكبرون. قال: ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُمْ﴾ [الأنعام: ٩٠] فقال عمرو: أو مروان من أمر الله أن يقتدى به؟ لا والله، لا أجالسك أبداً.

واحتجوا بما رواه شعبة عن الحسن بن عمران، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: صليت خلف النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير يعني: إذا خفض وإذا رفع وقد سلف، وأنه ضعيف والحديث في «مسند أحمد».

قال البخاري في «تاريخه» عن أبي داود الطيالسي: هذا عندنا باطل^(٢).

وقال الطبرى: راویه الحسن بن عمران وهو مجھول لا یجوز الأحتجاج به^(٣)، قال البیهقی: وقد يكون کبر ولم یسمع الراوی أو

(١) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٢١٨ / ١ (٢٤٩٨)، (٢٤٩٩)، (٢٥٠١) كتاب: الصلوات، باب: من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه.

(٢) «التاریخ الكبير» ٣٠٠ / ٢ ترجمة (٢٥٤٠).

(٣) هو: الحسن بن عمران الشامي، أبو عبد الله، ويقال: أبو علي العسقلاني قال أبو حاتم: شیخ، وقال أبو داود الطيالسي: هذا عندنا لا یصح وذکره ابن حبان في =

يكون تركه مرة؛ لبيان الجواز^(١)، وتأوله الكرخي على حذفه، وذلك نقصان صفة لا نقصان عدد، وفي «المصنف» عن أبي عبيد: أول من نقصه زياد^(٢).

وفي «شرح الهدایة» سُئلَ أبو حنيفة عن التكبير، فقال: أحذفه واجزمه. ومثله عن صاحبيه.

وكان ابن عمر ينقص التكبير، وقال مساعر: إِذَا أَنْحَطَ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَمْ يَكُبِرْ^(٣)، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ الثَّانِيَةَ مِنْ كُلِّ رُكُوعٍ لَمْ يَكُبِرْ.

وقال سعيد بن جبير: إنما هو شيء يزين به الرجل صلاته. وقال قوم من العلماء: التكبير إنما هو إذن بحركة الإمام وليس بسنة إلا في الجماعة، فأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر، وقال أحمد بن حنبل: كان ابن عمر لا يكبر إِذَا صلَّى وحده^(٤)، وقد قال بسنية تكبيرات الانتقالات الخلفاء الأربع ومن سلف، وقيس بن عباد، والشعبي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن الزبير.

= «الثقات» قال ابن حجر في «التقريب» لين الحديث، من السابعة.

انظر: «التاريخ الكبير» ٢/٣٠٠ (٢٥٤٠)، «الجرح والتعديل» ٣/٢٧ (١١٤)، و«تهذيب الكمال» ٦/٢٨٩ (١٢٦١)، و«تقريب التهذيب» ١٦٣ (١٢٧٣).

(١) «السنن الكبرى» ٢/٦٨ كتاب الصلاة، باب: التكبير للركوع وغيره.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٢١٨ (٢٥٠٠) كتاب الصلوات، باب: من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه.

(٣) انظر: «الاستذكار» ١/٤١٧-٤١٨.

(٤) انظر: «التمهيد» ٣/٩٣، وقال ابن رجب رحمه الله: ولما حكااه ابن عبد البر، عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده، وذكر أن أحمد بن حنبل حكا عنه في رواية ابن متصور. فهذا وهم منه -رحمه الله- على أحد. فإن مراد أحمد التكبير في أدبار الصلوات أيام التشريق.

وقال أهل الظاهر وأحمد في رواية: كلها واجبة^(١).

ومن الأحاديث الدالة على المشروعية ما رواه النسائي عن واسع بن حبان أنه سأله ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع وكلما رفع^(٢).

وما رواه الترمذى محسناً مصححاً من حديث ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود^(٣).

وما رواه مالك من حديث وهب بن كيسان أن جابرًا كان يعلمهم التكبير في الصلاة، وكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا^(٤).

وما رواه النسائي من حديث أنس مرفوعاً^(٥) وابن أبي شيبة من

ويدل عليه: أن أحمد في تمام هذه الرواية حكى -أيضاً- عن قتادة أنه كان يكبر إذا صلى وحده ثم قال: وأحب إلى أن يكبر من صلى وحده في الفرض. وأما النافلة فلا، ولم يرد أحمد أن صلاة النافلة لا يكبر فيها للركوع، والسجود، والجلوس، فإن هذا لم يقله أحمد قط. ولا فرق أحمد بين الفرض والنفل في التكبير، «فتح الباري» ١٤٠-١٤١/٧.

(١) والرواية الثانية أنها ركن لا يسقط بالسهوا، والرواية الثالثة أنها ركن لا يسقط إلا في حق المأموم، والرواية الرابعة أنها سنة، أنظر: «شرح الزركشي» ١/٣٠٤، «المبدع» ١/٤٩٦، «فتح الباري» لابن رجب ٧/١٤١-١٤٣.

(٢) «سنن النسائي» ٣/٦٣ كتاب: السهو، باب: كيف السلام على اليمين، قال الألباني في «صحيح النسائي»: صحيح الإسناد.

(٣) «سنن الترمذى» ٢٥٣ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، قال: حديث عبد الله حديث حسن صحيح، قال الألباني في «صحيح الترمذى»: صحيح.

(٤) «الموطاً» ١/٨١ (٢١١) كتاب: الصلاة ، باب: أفتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع.

(٥) «سنن النسائي» ٣/٢ كتاب: السهو، باب: التكبير إذا قام من الركعتين. وقال الألباني في «صحيح النسائي» صحيح الإسناد.

حديث علي مرفوعاً بنحوه^(١)، وغير ذلك.

وفي «سنن البزار» بإسناد جيد من حديث أنس قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يتمنون التكبير، ثم قال: لا نعلمه يروي عن أنس إلا بهذا الإسناد.

واختلف أصحاب مالك فيمن ترك التكبير في الصلاة، فقال ابن القاسم: من أسقط ثلاثة فأكثر أو التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام، سجد قبل السلام وإن لم يسجد قبله سجد بعده، وإن لم يسجد حتى طال بطلت صلاته، وفي «الواضحة»: وإن نسي تكبيرتين سجد قبل أن يسلم، فإن لم يسجد لم تبطل صلاته وإن ترك تكبيرة واحدة، فاختلف قوله هل عليه سجود أم لا؟ فقال ابن عبد الحكم وأصبح: ليس على من ترك التكبير سوى السجود، فإن لم يفعل حتى تباعد فلا شيء عليه. واختاره ابن الموز وابن حبيب^(٢)، وأثار الباب تدل على صحة هذا القول، ولا سجود عليه عند الشافعي^(٣).

قال ابن القصار: وعلى أصل أبي حنيفة: فيه السجود. وحکى الطحاوي خلاف هذا القول، قال: أجمعوا أن من ترك تكبير الركوع والسبعين فصلاته تامة^(٤).

وقال الطبری: لا نرى صلاته فاسدة وإن كان مخطئاً لسنة الشارع؛ لإجماع سلف الأمة وخلفها أن صلاة من فعل ذلك غير فاسدة^(٥).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٤٢٩٢، ٢١٧ كتاب: الصلوات، باب: من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض.

(٢) أنظر: «التمهید» ٣/١٠٨.

(٣) أنظر: «البيان» ٢/٣٣٦.

(٤) «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٨.

(٥) أنظر «شرح ابن بطال» ٢/٤٠٤ - ٤٠٥.

وفي «شرح الهدایة»: لا يجب السجود بترك الأذكار كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود، وتسبیحاتها.

وفي تکبیر أبي هريرة كلما خفض رفع، من الفقه أن التکبیر ينبغي أن يكون معهما سواء، من غير تقدم ولا تأخر، وهو قول أكثر العلماء، ذكره الطحاوی عن الكوفيين والثوري والشافعی، قالوا: ينحط للركوع والسجود وهو يکبر وكذلك يفعل في حال الرفع والقيام من الجلسة الأولى يکبر في حال القيام، وكذلك قال مالك إلا في حال القيام من الجلسة الأولى فإنه يقول: لا يکبر حتى يعتدل قائمًا. هذا قوله في «المدونة»^(١)، وفي «المبسوط» روی ابن وهب عن مالك: إن کبر بعد أستوائه فهو أحب إلى، وإن کبر في نهوه عنه بعد ما يفارق الأرض، فأرجو أن يكون في سعة.

قال الطحاوی: فأخبر في هذا الحديث أن التکبیر كان في حال الخفض والرفع، ولما آتفقا في الخفض والرفع أن الذکر مفعول فيه وجب أن يكون كذلك حال القيام من الجلسة الأولى^(٢)، وسيأتي توجيه قول مالك في أنه لا يکبر حتى يعتدل قائمًا في أبواب السجود في باب: يکبر وهو ينهض بين السجدتين إن شاء الله تعالى.

وللشافعی قولان في مد التکبیر في الانتقالات، والأظهر الأستحباب^(٣)، ومذهب الكوفيين مقابله فيما ذكره الطحاوی.

مَدُ التَّكْبِيرَ

(١) «المدونة» ١/٧٢.

(٢) أنظر: «شرح معانی الآثار» ١/٢٢٢.

(٣) أنظر: «المجموع» ٣/٣٦٤.

١٦- بَابِ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

- ٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّفَمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَيْتُ حَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هُنَّا وَعِمْرَانُ بْنُ حَصَبْنَ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبِيرًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبِيرًا، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكُعَتَيْنِ كَبِيرًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخْذَ بِيَدِي عِمْرَانَ بْنَ حَصَبْنَ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْنِي هَذَا صَلَاةُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةً مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [انظر: ٧٨٤ - مسلم: ٣٩٣ - فتح: ٢/٢٧١]
- ٧٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشِّرٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يَكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ هُنَّا، قَالَ: أَوْلَئِنِسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا أَمَّ لَكَ؟! [٧٨٨ - فتح: ٢/٢٧١]
- ذكر فيه حديث عمران وابن عباس وقد سلفا في الباب قبله.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ

١١٧- باب التكبير إذا قام من السجود

٧٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَرَ ثَنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرًا، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحَمَّقُ. فَقَالَ: ثَكِلَثَكَ أَمْكَ، سَنَةً أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا فَتَادَةَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةَ. [انظر: ٧٨٧-٢٧٢/٢- فتح: ٢٧٢/٢]

٧٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقَنِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْلَّيْثِ]: «وَلَكَ الْحَمْدُ»- ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا حَتَّى يَفْضِيهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّتَّتَيْنِ بَغْدَ الْجَلوسِ. [انظر: ٧٨٥-٣٩٢- فتح: ٢٧٢/٢]

ذكر فيه حديث عكرمة السالف عن ابن عباس، وحديثا آخر عن أبي هريرة وسيأتي قريبا بطوله.

١١٨- باب وضع الأكف على الركب في الركوع

وقال أبو حميد في أصحابه: أمكن النبي ﷺ يديه من ركبته.

٧٩٠ - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن أبي يغفور قال: سمعت مصعب ابن سعد يقول صلّيْتُ إِلَى جنْبِ أَبِي فَطَبَقْتُ بَيْنَ كَفَيْ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْدَيْ، فَنَهَايِ أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنَهَايِ عَنْهُ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكُوبِ. [مسلم: ٥٣٥ - فتح: ٢٧٣/٢]

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتِهِ.
هذا التعليق أخرجه مسنداً في باب سنة الجلوس في التشهد^(١) مطولاً.

وأبو حميد أسمه: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي، حكى في عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة فصدقه: ثم ساق حديث شعبة عن أبي يغفور: سمعت مصعب بن سعد يقول: صلّيْتُ إِلَى جنْبِ أَبِي فَطَبَقْتُ بَيْنَ كَفَيْ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْدَيْ، فَنَهَايِ أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنَهَايِ عَنْهُ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكُوبِ. وهو حديث أخرجه مسلم والأربعة^(٢).

وأبو يغفور - بالفاء - أسمه واقد، ولقبه وقدان^(٣)، والد يونس بن

(١) سيأتي برقم (٨٢٨) كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٣٥) كتاب: المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق. وأبو داود (٧٣٤)، والترمذني (٢٥٩)، والنمساني (١٨٥)، وابن ماجه (٨٧٣).

(٣) في هامش الأصل : قال الذهبـي: أسمـه وقدـان وـقـيل: وـاقـد.

أبي يغفور العبدى الكبير^(١)، وادعى النووى أنه الصغير عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس^(٢) روى عن أبي الصحرى وفيه نظر؛ لأن الصغير لم يذكر في الأخذ عن مصعب ولا في أشياخ شعبة.

إذا عرفت ذلك، فإجماع فقهاء الأمصار على القول بهذا الحديث، وروي ذلك عن عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وجماعة من التابعين، وكان ابن مسعود والأسود بن يزيد وأبو عبيدة يطبقون أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا^(٣). وقال ابن مسعود هكذا فعل رسول الله ﷺ^(٤). قال الطحاوى: وما روى عن ابن مسعود من ذلك منسوخ بحديث سعد، ألا ترى قوله: (كنا نفعله فنهينا عنه؟)^(٥) وقال عمر: قد سنت لكم الركب. وكذا قال الترمذى: إنه منسوخ عند أهل العلم بهذا الحديث^(٦) ويقول عمر المصحح عنده: إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب^(٧).

لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض

(١) أنظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد»: ٣٤٨/٦، و«تهذيب الكمال»: ٤٥٩/٣٠ (٦٦٩٤).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووى» ١٧/٥.

(٣) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ١/٢٢٠-٢٢١، ٢٥٣٤، ٢٥٣٩، ٢٥٢٨-٢٥٣١، كتاب: الصلوات، باب: من كان يقول: إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ٣/١٥٢-١٥٣.

(٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٣/١٥١-١٥٢.

(٥) «شرح معانى الآثار» ١/٢٣٠.

(٦) «سنن الترمذى» ٢/٤٤ عقب الرواية (٢٥٨) كتاب: الصلاة، باب: بما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

(٧) رواه الترمذى (٢٥٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، وقال: حسن صحيح، قال الألبانى: صحيح الإسناد.

أصحابه أنهم كانوا يطبقون وبنحوه ذكره النسائي^(١) واستدل البيهقي بحديث عمرو بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبي سبرة الجعفي قال: قدمت المدينة فجعلت أطبق كما يطبق أصحاب عبد الله، فقال رجل من المهاجرين: ما يحملك على هذا؟ قُلْتُ: كان عبد الله يفعله ويدرك أن رسول الله ﷺ كان يفعله، فقال: صدق عبد الله، ولكن رسول الله ربما صنع الأمر ثم يحدث الله له أمراً، فانتظر ما أجتماع عليه المسلمون فاصنعته، فكان بعد لا يطبق. قال البيهقي: وهذا الذي صار إليه موجود في وصفة أبي حميد ركوع رسول الله ﷺ^(٢)، وعند النسائي من حديث أبي مسعود بن عمرو أنه رفع فوضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي^(٣).

وعند أبي داود عن رفاعة بن رافع أنه ﷺ قال: «إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك»^(٤).

(١) «سنن النسائي» ١٨٣/٢ كتاب: الأفتتاح، باب: التطبيق، ورواه أيضًا مسلم (٥٣٤) كتاب: المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب، وأبو داود (٨٦٨) كتاب: الصلاة، باب: تفريغ أبواب الركوع والسجدة: وأبو يعلى في «مسنده» ١٢٩/٩ (٥٢٠٣).

(٢) «السنن الكبرى» ٨٤/٢ كتاب: الصلاة، باب: السنة في وضع الراحتين على الركبتين ونسخ التطبيق.

(٣) النسائي ١٨٦/٢ كتاب: الأفتتاح، باب: مواضع الراحتين وأصابع اليدين في الركوع ورواه أبو داود (٨٦٣) كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجدة، وابن خزيمة في «صحيحة» ٣٠٢-٣٠٣/١ (٥٩٨) كتاب: الصلاة، باب: وضع الراحة على الركبة في الركوع وأصابع اليدين، قال الألباني في «صحيحة أبي داود» (٨٠٩): صحيح.

(٤) «سنن أبي داود» ٨٥٩(٥) كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجدة، قال الألباني في «صحيحة أبي داود» (٨٠٥): إسناده حسن.

وعند الحاكم عَلَى شرط مسلم لما بلغ سعدًا التطبيق عن عبد الله قال: صدق عبد الله، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه^(١).

وفي «الأوسط» للطبراني: كان رسول الله إذاركع وضع راحتيه عَلَى ركبتيه وفرج بين أصابعه^(٢). وقال ابن عمر -في حديث غريب، قاله الحازمي-: إنما فعله الشارع مرة^(٣).

وفي كتاب «الفتوح» لسيف عن عمرو بن محمد، عن الشعبي عن مسروق: سألت عائشة عن إطباق ابن مسعود يديه بين ركبتيه فقالت: إن رسول الله رسول الله كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه، زيادة من الله زاده إياها في حجته، فرأى أناساً يصنعون كما كان يصنع الرهبان فحولهم من ذلك إلى ما عليه الناس اليوم من إطباق الركب بالأكف وتفريج الأصابع.

وفي «علل الخلال» عن يحيى بن معين: هذان ليسا بشيء. يعني حديث ابن عمر وحديث محمد بن سيرين أنه رسول الله رکع فطبق.

قال الطحاوي: ثم التمست ذلك من طريق النظر، فرأيت التطبيق فيه التقاء اليدين، ورأيت وضع اليدين عَلَى الركبتين فيه تفرقهما، فأردنا أن ننظر في حكم ذلك كيف هو، فرأينا السنة جاءت بالتجافي في الرکوع والسجود، وأجمع المسلمين عَلَى ذلك، وكان ذلك تفريق الأعضاء،

(١) «المستدرك» ٢٢٤/١ كتاب: الصلاة، قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(٢) «المعجم الأوسط» ٣٠٤/٢ (٢٠٥٠)، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير إلا عكرمة بن إبراهيم الأزدي.

(٣) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص ٦٧.

وكان من قام إلى الصلاة أمر بأن يراوح بين قدميه، وقد روي ذلك عن ابن مسعود راوي التطبيق، فلما رأينا تفريق الأعضاء أولئك من إلزاق بعضها ببعض واختلفوا في إلصاقها وتفریقها في الرکوع كان النظر علی ذلك أن يكون ما أختلفوا فيه من ذلك معطوفاً علی ما أجمعوا عليه، ولما كانت السنة: التفريق كان فيما ذكرنا أيضاً، فثبت نسخ التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين^(١).



(١) «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٠-٢٣٢ باختصار.

١١٩- باب: إِذَا لَمْ يُتَمِ الرُّكُوعُ

٧٩١- حَدَّثَنَا حَفْصَنْ بْنُ عَمْرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَّةُ، عَنْ سَلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَدَ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ رَأَى حَدِيفَةَ رَجُلًا لَا يُتَمِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ قَالَ: مَا صَلَيْتَ، وَلَوْ مُتْ مُتَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ. [انظر: ٣٨٩ - فتح: ٢٧٤/٢]

ذكر فيه حديث حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم الرُّكُوعُ ولا السُّجُودَ قال: ما صَلَيْتَ، وَلَوْ مُتْ مُتَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهَا.

هذا الحديث من أفراد البخاري وفي حديث أبي وائل: عَلَى غَيْرِ سَنَةِ

محمد ﷺ^(١).

وللنمسائي: منذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين عاماً^(٢).

ولأبي نعيم: رأى رجلاً يخف صلاته^(٣). الحديث.

وللترمذني من حديث أبي مسعود الأنصاري مصححاً: «لَا تُجزئ صلاة لَا يقيِّمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٤).

وللطبراني في «أوسط معاجمه» من حديث أبي قتادة: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته» قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق منها؟ قال: «لَا يَتَمَ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا»^(٥).

(١) سلفت روایته برقم (٣٨٩) کتاب: الصلاة، باب: إذا لم يتم السجود.

(٢) «سنن النمسائي» ٣/٥٨-٥٩ کتاب: السهو، باب: تطبيق الصلاة، قال الألباني في «صحيح النمساني»: صحيح.

(٣) «الحلية» ٤/١٧٤.

(٤) «سنن الترمذني» ٢٦٥ کتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن لا يقيِّمُ صلبه في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، قال: حسن صحيح، وقال الألباني في «صحيح الترمذني»: صحيح.

(٥) «المعجم الأوسط» ٨/١٣٠ (٨١٧٩)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا الوليد، ولا عن الوليد إلا الحكم بن موسى، سليمان بن أحمد الواسطي.

ولابن خزيمة من حديث عمرو بن العاصي وغيره: «إنما مثل الذي يصلّي ولا يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا تمرة أو تمرتين فما تغنيان عنه، فأتموا الركوع والسجود»^(١)

وفي «الحدائق» لابن الجوزي من حديث عمر: «ما من مصل إلا وملك عن يمينه وملك عن يساره، فإن أتمها عرجا بها وإن لم يتمها ضربا بها وجهه».

إذا عرفت ذلك، فالفطرة هنا: الدين والملة، وإن كانت تطلق على الجبلة وغيرها، وسمى الصلاة فطرة، لأنها أكبر عرى الإيمان. قال المهلب: نفني عنه الفعل بما أنتفني عنه من التجويد.

وهذا معروف في لسان العرب كما قال عليه السلام: «لا يزنني الزاني حين يزنني وهو مؤمن»^(٢) نفني عنه بقلة التجويد للإيمان أسمه.

وكذا قول حذيفة للرجل: ما صلية. أي: صلاة كاملة. وأراد تبكيته وتوبيعه على فعله ليتردع، وإنما خص الركوع والسجود؛ لأن الإخلاص غالباً يظهر فيهما.

واختلف العلماء في الطمأنينة:

هل هي فرض أو سنة، على قولين، والذي ذهب إليه جماعة فقهاء الأمصار: الشافعي، وأحمد، والشوري، والأوزاعي، وإسحاق،

(١) «صحيحة ابن خزيمة» ٣٣٢-٣٣٣ / ٦٦٥ كتاب: الصلاة، باب: إتمام السجود والزجر عن أنتقاده، وساقه ابن خزيمة من حديث أبي عبد الله الأشعري، وفي آخره: قال أبو صالح، فقلت لأبي عبد الله الأشعري: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أمراء الأجناد عمرو بن العاص وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة، كل هؤلاء سمعوه من النبي صلوات الله عليه وسلم.

(٢) سيأتي برقم ٢٤٧٥ كتاب: المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه.

وابن وهب، وداود والطبرى الأول^(١).

وقال أبو حنيفة: يكفيه في الركوع أدنى أنحناء، ولا تجب الطمأنينة في شيء من الأركان محتاجاً بقوله: «أَرْكَعُوا وَسَجَدُوا» [الحج: ٧٧] وقال أبو يوسف: الفرض: المكت مقدار تسبيحة واحدة وفي «تخریج الجرجاني»: الطمأنينة في الركوع والقومة والسجود، والجلسة بين السجدتين عند أبي حنيفة ومحمد سنة.

وفي «تخریج الكرخي»: واجب يجب سجود السهو بتركها^(٢). وفي «الجواهر» لو لم يرفع في ركوعه وجبت الإعادة في رواية ابن القاسم، ولم تجب في رواية على بن زياد في الساهي. وابن القاسم فيمن رفع من الركوع والسجود ولم يعتدل يجزئه ويستغفر الله ولا يعود، ولأشهب: لا يجزئه^(٣) وسيأتي الكلام على المسألة -إن شاء الله- في موضعه قريباً.

(١) أنظر: «المحلل» ٢٥٤/٣، «البيان» ٢٠٧/٢، «المغني» ٢/١٧٧، «البنيان» ٢/٢٦٦، «نيل الأوطار» ٢/٢٤، قال ابن رجب: قد روی عن طائفة من السلف ما يدل على ذلك. فإنه روی عن جماعة أنهم قالوا: إذا وضع يديه على ركبتيه أجزاء في الركوع، ومن روی عنه: سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن سيرين، ومجاحد، وعطاء، وقال: هو أدنى ما يجزئ في الركوع، «فتح الباري» ٧/١٥٦-١٥٨، قال ابن رجب -رحمه الله-: وأما المثل المضروب في هذا الحديث لمن لا يتم ركوعه ولا سجوده، ففي غایة الحسن، فإن الصلاة هي قوت قلوب المؤمنين وغذيّوها، بما أشتملت عليه من ذكر الله، ومناجاته، وقربه، فمن أتم صلاته فقد أستوفى غذاء قلبه، وروحه، فما دام على ذلك كملت قوته، ودامـت صحته، وعافيته، ومن لم يتم صلاته فلم يستوف قلبه وروحه قوتها وغذيّها، فجاع قلبه، وضعف، وربما مرض أو مات لفقد غذائه كما يمرض الجسد ويسلمه إذا لم يكمل بتناول غذائه وقوته الملائم له، «فتح الباري» ٧/١٦٢.

(٢) أنظر: «البنيان» ٢/٢٦٦-٢٦٧.

(٣) أنظر: «الذخيرة» ٢/١٩٠، «عقد الجواهر الثمينة» ١/١٠٣.

١٢٠- بَابِ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ هَضَرَ ظَاهِرًا.

[٢٧٥ / ٢ - ٨٢٨] فتح:

هذا التعليق سلف، و(هضر) بتخفيف الصاد أي: ثناء وعطشه للركوع. وأبو حميد أسمه: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك ابن خالد، ابن عم سهل بن سعد بن مالك الساعدي وقد سلف قريباً.



— ١٢١ — باب حَدْدِ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالْأَعْتِدَالِ

فِيهِ وَالْأَطْمَانِيَّةِ

٧٩٢ - حَدَّثَنَا بَدْلُ بْنُ الْمَخْبِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَغْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ -مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ- قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [٤٧١، ٨٢٠ - مسلم: ٤٧١ - فتح: ٢/٢]

ذكر فيه حديث ابن أبي ليلى، عن البراء قال: كان رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ -مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ- قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً^(١).

وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، وقيل: بلال. وهو دال على طول الطمانينة فيما ذكر من الأركان، واعتراض ابن المنير فقال: الحديث لا يطابق الترجمة؛ لأن المذكور فيها الأستواء والاعتدال، والحديث إنما فيه تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدين، اللهم إلا أن نأخذه من جهة أن المتأني المطمئن في غالب الحال يستقر كل عضو منهم مكانه، فيلزم الاعتدال^(٢).

وقوله: (قريباً من السواء) دال على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام والتشهد؛ لأنه يقتضي إما تطويل ما العادة فيه التخفف، أو تخفيف ما العادة فيه التطويل في القيام كقراءة

(١) «صحيح مسلم» (٤٧١) كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيتها في تمام.

(٢) «المتواري» ص ١٠٥.

ما بين السنتين إلى المائة في الصبح وغيرها مما تقدم، ويوافق هذا أن مسلماً لم يعد في روايته القيام بخلاف رواية البخاري السالفة فإنها شاملة لقيام القراءة والاعتدال والقعود والتشهد والجلوس بين السجدين، في جانب بأنها باعتبار أحوال، ففي وقت يخفف وأخر يطول، وذهب بعضهم إلى أن التخفيف هو المتأخر من فعله بعد ذلك التطويل، وأبعد من وهم رواية القيام، ثم الحديث يوافق المختار أن الأعتدال ركن طويل حتى يجوز إطالته بالذكر، وإن كان المجزوم به في المذهب أنه قصير، والجمهور - كما قال الإمام أن الجلوس بين السجدين طويل أيضاً، خلاف ما وقع في «المحرر» ومن تبعه.

وقد أوضحت ذلك في كتب الفروع و«شرح العمدة» أيضاً^(١).

وقال المهلب هذه الصفة أكمل صفات صلاة الجماعة، وأما صلاة الرجل وحده فله أن يطول في الركوع والسجود أضعاف ما يطول في القيام بين السجدين، وبين الركعة والسجدة.

وأما أقل ما يجزئ من ذلك كما قال ابن مسعود: إذا أمكن الرجل يديه من ركبتيه فقد أجزأه، وكانت ابنة لسعد تفرط في الركوع، تطأطا منكراً، قال لها سعد: إنما يكفيك إذا وضعت يديك على ركبتيك^(٢).

وقاله ابن سيرين وعطاء ومجاحد^(٣)، وهو قول عامة الفقهاء^(٤).

(١) «الإعلام» ٣/١٠٤، ١٠٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/٢٢٥ (٢٥٧٨) كتاب: الصلوات، باب: في أوفى ما يجزئ من الركوع.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/٢٢٥ (٢٥٧٧) السابق.

(٤) «البيان» ٢/٢٠٧، «عقد الجواهر الشمية» ١/١٠٣، «الكافي» ١/٢٩٩.

١٢٢ - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يُتَمَّ رُكوعه بِالإِعْادَةِ

٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْيَنْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الْمُسْلِمَةَ فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلَّى، فَإِنَّكَ لَمْ تُصِلْ». فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلَّى، فَإِنَّكَ لَمْ تُصِلْ». ثَلَاثَةُ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْخَلْقِ فَمَا أَخْسِنَ غَيْرَهُ فَعْلَمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تَيْسَرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأِيكَ، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ أَفْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا». [انظر: ٧٥٧ - مسلم: ٣٩٧ - فتح: ٢٧٦/٢]

ذكر فيه حديث أبي هريرة وقد سلف في باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات^(١)، واستدل به جماعة من الفقهاء فقالوا: الطمانينة في الركوع والسجود فرض لا تجزئ الصلاة إلا بها، إلا ترى أنه ﷺ قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثم علمه الصلاة وأمره بالطمأنينة. واستدل ابن أبي صفرة لمن نفاهها بأنه ﷺ أمر هذا الرجل حين لم يكمل الركوع والسجود بالإعادة، ولم يأمر من نقص الركوع والسجود بالإعادة حين قال لهم: «إنني لأراكم من وراء ظهري»^(٢) فدل ذلك من فعله أن الطمانينة لو كانت فريضة لبين لهم ذلك، والدليل على صحة ذلك أنه ﷺ لما أمر المسيء صلاته بالإعادة مرة بعد أخرى ولم يحسن، قال له: والله ما أحسن غير هذا

(١) سلف برقم (٧٥٧).

(٢) سبق برقم (٧١٨) كتاب الأذان، باب: تسوية الصنوف عند الإقامة.

فعلماني. فوصف له هيئة الصلاة ولم يأمره أن يعيد الصلاة التي نقصها مرة أخرى على الصفة التي علمه، ولم يقل له: لا تجزئك حتى تصلي هذه الصلاة، وإنما علمه كيف يصلي فيما يستقبل.

واحتاج من نفاهما أيضاً بحديث رفاعة بن رافع في تعليم المسيء صلاته أنه بِسْمِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: «ثُمَّ أَرْفَعْ فَاعْتَدِلْ قَائِمًا»^(١) وذكر الحديث، قال: «إِذَا صَلَيْتَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَتَمْتَهَا، وَمَا أَنْتَصَرْتَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا تَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِكَ» فجعلها ناقصة تدل على الجواز، ويؤيد من أوجب: الحديث السالف في باب: إذا لم يتم الركوع: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود». قوله: «صلوا كمارأيتمني أصلبي»^(٢).

والقول بما ثبت عنه بِسْمِ اللَّهِ وتلقاه الجمهور بالقبول أولى من كل ما خالقه، وقد قال بِسْمِ اللَّهِ: «جعل رزقي تحت ظل رمي، وجعل الذل والصغرى على من خالف أمري»^(٣) وكفى بهذا شدة ومخافة، ورسول الله بِسْمِ اللَّهِ هو المبين عن الله تعالى قوله وفعله.

(١) سبق تخریجه أثناء شرح الحديث (١٦١).

(٢) سبق برقم (٦٣١) كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر.

(٣) ذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض قبل الرواية (٢٩١٤)، كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في الرمح من حديث ابن عمر، ورواه أحمد /٢٥٠، عبد بن حميد /٢٥٠، ما قيل في الرمح من حديث ابن عمر، ورواه أحمد /٢٥٠، عبد بن حميد /٢٥٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» /٤٣٦٠ (٨٤٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» /٤٣٦٠ (٨٤٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» /١١٣٦-١٣٥ (٢١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» /٢٧٥ (١١٩٩)، والهروي في «ذم الكلام» /٢ (٤٧٦) (٣٩٢-٣٩١)، وذكره الهيثمي في «المجمع» /٥ (٢٦٧)، ثم قال: فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقة ابن المديني، وأبو حاتم وغيرهما، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٢٦٩)، قلت: وللحديث شواهد من حديث: أبي هريرة، وأنس.

١٢٣- باب الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَغِيْةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي». [٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧] - مسلم: ٤٨٤ - فتح: ٢٨١ / ٢

ذكر فيه حديث أبى الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي».

هذا الحديث أخرجه مسلم والأربعة^(١)، ويأتي قريباً، وفي المغازى والتفسير^(٢)، وترجم عليه البخاري قريباً باب: التسبيح والدعاء في السجود وزاد فيه بعد قوله: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي»: يتاؤل القرآن. وفيه أنه يكثر ذلك^(٣) وفي لفظ له: قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة بعدما أنزلت عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ لَّهُ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إلا يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي»^(٤) وعند ابن السكن بعد قولها: يتاؤل القرآن. قال أبو عبد الله: يعني: ﴿فَسَيَّغَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرَهُ إِنَّمَا كَانَ تَوَابًا﴾ [النصر: ٣] أي: حين أعلمته الله

(١) «صحيح مسلم» (٤٨٤) كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٧)، والنمساني ١٩٠ / ٢، وابن ماجه (٨٨٩)، وأما الترمذى فلم يروه في «سننه»! انظر: «تحفة الأشراف» (١٧٦٣٥).

(٢) سيبأني برقم (٤٢٩٣) كتاب: المغازى، وبرقم (٤٩٦٧)، (٤٩٦٨) كتاب: التفسير، باب: سورة النصر.

(٣) سيبأني برقم (٨١٧) كتاب: الأذان.

(٤) يأتي برقم (٤٩٦٧).

بانقضاء أجله، وفي «صحيح مسلم» عنها: ما رأيت رسول الله ﷺ منذ نزل عليه: «إِذَا جَاءَ نَصْرًا لِلَّهِ وَالْفَتْحَ» (١) يصلي صلاة إلا دعا أو قال فيها: «سبحانك رببي وبحمدك، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي»^(١)، وعنها: كان يكثُر أن يقول قبل أن يموت: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أستغفرك وأتوب إِلَيْكَ» قالت: قُلْتُ: يا رسول الله، ما هُنَّه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها؟ قال: «جعلت لي علامة في أمتي إذا رأيتها قلتها: «إِذَا جَاءَ نَصْرًا لِلَّهِ وَالْفَتْحَ» (٢)» إلى آخر السورة^(٢). وفي لفظ له: كان يكثُر من قول: «سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه» قالت: فقلت: يا رسول الله، إنك تكثُر من قول: سبحان الله وبحمده، فقلَّ: «أخبرني ربِّي أني سأرُى علامة في أمتي، فإذا رأيتها أكثرت من قول ذلك، فقد رأيتها «إِذَا جَاءَ نَصْرًا لِلَّهِ وَالْفَتْحَ» (٣)» فتح مكة الآية^(٣).

وفي «أسباب النزول» للواحدي من حديث ابن عباس: لما أقبل ﷺ من غزوة حنين، وأنزل الله عليه: «إِذَا جَاءَ نَصْرًا لِلَّهِ وَالْفَتْحَ» (٤) [النصر: ١] قال: «يا علي ويا فاطمة، قد جاء نصر الله» إلى أن قال: «فسبحان ربِّي وبحمده، وأستغفره إنه كان توأيا»^(٤).

وفي «تفسير مقاتل»: عاش بعد نزولها ستين يوماً^(٥)، وفي «تفسير القرطبي» وغيرها أنها نزلت بمنى أيام التشريق في حجة الوداع^(٦).

(١) « صحيح مسلم » (٤٨٤/٤٨٩).

(٢) مسلم (٤٨٤/٤٨١).

(٣) مسلم (٤٨٤/٤٨٠).

(٤) «أسباب النزول» ص ٤٩٧ (٨٧٥).

(٥) انظر: «تفسير البغوي» / ٨ . ٥٧٧.

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠/٢٣٣.

واختلف العلماء فيما يدعو به الرجل في ركوعه وسجوده:

قالت طائفة: لا بأس أن يدعو الرجل في ذلك بما أحب، وليس عندهم في ذلك شيء موقت^(١)، وقد رويت آثار كثيرة عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بها، منها: «اللَّهُمَّ لِكَ رَكْعَةٌ.. إِلَى آخِرِهِ»، «اللَّهُمَّ لِكَ سَجْدَةٌ.. إِلَى آخِرِهِ»، أخرجه مسلم من حديث علي^(٢)، ومنها في السجود: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضْنَاكَ مِنْ سُخْطَكِ.. إِلَى آخِرِهِ»، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث عائشة^(٣)، وفي رواية: فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٤) ومنها في سجوده: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دُقَّهُ وَجْلَهُ، أُولَئِكَ وَآخِرُهُ، وَعَلَانِيَتِهِ وَسُرْهُ» أخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة^(٥)، والكل لم يخرجها البخاري وغير ذلك؛ إلا أن مالكا كره الدعاء في الركوع ولم يكرهه في السجود، واقتصر في الركوع على تعظيم الرب جل جلاله والثناء عليه^(٦)، وأظنه ذهب إلى حديث علي: «أَمَا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوهُ فِيهِ

(١) انظر: «شرح المعاني الآثار» ١/٢٣٥.

(٢) مسلم (٧٧١).

(٣) « صحيح مسلم » (٤٨٦).

(٤) « صحيح مسلم » (٤٨٥).

(٥) « صحيح مسلم » (٤٨٣).

(٦) انظر: «المدونة الكبرى» ١/٧٤.

قال ابن عبد البر رحمه الله:

وأجمعوا أن الركوع موضع لتعظيم الله بالتسبيح وأنواع الذكر، واختلف الفقهاء في تسبيح الركوع والسباحة.

فقال ابن القاسم، عن مالك: إنه لم يعرف قول الناس في الركوع: سبحان رب العظيم، وفي السجدة: سبحان رب الأعلى، وأنكره ولم يجد في الركوع دعاء مؤقتاً، ولا تسبيحاً مؤقتاً، وقال: إذا أمكن المصلي يديه من ركبتيه في الركوع، وجبهته من الأرض في السجدة فقد أجزأ عنه.

الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمْنُ أَن يسْتَجِبَ لَكُمْ» أخرجه مسلم من حديث ابن عباس^(١) أي: حقيق وجدير. فجعل الركوع لتعظيم الرب وإن كانت قراءة القرآن أفضل من ذكر التعظيم؛ ولذلك ينبغي في كل موضع ما جعل فيه وإن كان غيره أشرف منه، ويويد هذا المعنى ما روى الأعمش عن النخعي: كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء: أستوجب، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء: كان على الرجاء^(٢).

وروى ابن عيينة عن منصور بن المعتمر، عن مالك بن الحويرث، قال: يقول الله عَزَّوجلَّ: «إذا شغل عبدي ثناؤه عليَّ عن مسألي؛ أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»^(٣) فلهذه الآثار كره مالك الدعاء في الركوع واستحبه في السجود.

وقال أهل المقالة الأولى: تعظيم الرب والثناء عليه عند العرب

قال أبو عمر: إنما قال ذلك -والله أعلم- فراراً من إيجاب التسبيح في الركوع والسجود، ومن الأقتصار على سبحان رب العظيم في الركوع، وعلى سبحان رب الأعلى في السجود، كما أقتصر عليه غيره من العلماء دون غيره من الذكر. والحججة له قوله عَزَّوجلَّ: «إذا رکعتم فعظّموا الرب، وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء».

ولم يخص ذكرًا من ذكر، وأنه عَزَّوجلَّ- قد جاء عنه في ذلك ضروب وأنواع تبني الأقتصار على شيء بعينه من التسبيح والذكر، فمنها حديث مطرف، عن عائشة، قالت: كان رسول الله عَزَّوجلَّ يقول في سجوده: «سبوح قدوس، رب الملائكة والروح». «الاستذكار» ٤٣١ / ٤٣٢.

(١) «صحيح مسلم» (٤٧٩) كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/٢٢ (٢٩١٦٢) كتاب: الدعاء، باب: في فضل الدعاء.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ١/٤١ (٥٧٥) باب: في محبة الله عَزَّوجلَّ، فصل في إدامة ذكر الله عَزَّوجلَّ، وابن عبد البر في «تمهيدة» ٦/٤٣-٤٤.

دعا، قاله ابن شهاب، وهو حجة في اللغة، وقد ثبت في حديث عائشة المذكور في الباب الدعاء في الركوع والسجود وغيره، فلا معنى لمخالفته ذلك.

وقالت طائفة: ينبغي أن يقول في رکوعه: سبحان رب العظيم ثلاثة، وفي سجوده: سبحان رب الأعلى ثلاثة؛ لحديث عقبة بن عامر في ذلك، أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، والتثليل في أبي داود، وقال: أخاف أن لا تكون محفوظة^(١)، وفي ابن ماجه في حديث حذيفة بإسناد ضعيف^(٢)، وأصل التسبيح فيه في «صحيح مسلم»^(٣)، وعند الحاكم: يقول في رکوعه: «سبحان رب العظيم وصلى الله على محمد وآلها»^(٤). هذا قول الكوفيين والأوزاعي

(١) «سنن أبي داود» (٨٦٩، ٨٧٠) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده، «سنن ابن ماجه» (٨٨٧) كتاب: إقامة الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود، «صحيح ابن حبان» (١٨٩٨/٥٢٥) كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، «المستدرك» (١/٢٢٥) كتاب: الصلاة.

وقال: هذا حديث حجازي صحيح الإسناد، وقد اتفقا على الأحتجاج برواته غير إياس بن عامر، وهو عم موسى بن أيوب القاضي، وهو مستقيم الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما اتفقا على حديث الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة عن زفر عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ يقول في رکوعه: سبحان رب العظيم، وصلى الله على محمد وآلها وسلم. وقال: إياس ليس بالمعروف.اه. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٥٣-١٥٢): كلاماً ضعيف.

(٢) ابن ماجه (٨٨٨).

(٣) مسلم (٧٧٢) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أستحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٤) «المستدرك» (١/٢٢٥)، كتاب: الصلاة.

والشافعي وأبي ثور إلا أنهم لم يوجبوا ذلك، وقالوا: من ترك التسبيح في الركوع والسجود فصلاته تامة^(١) وقال إسحاق وأهل الظاهر: إن ترك ذلك عليه الإعادة، وقالوا: حديث عقبة ورد مورد البيان فوجب أمثاله. ووافقهم أحمد في رواية وقال: لو نسيه لم تبطل ويسجد للسهو. وقال مرة أخرى: إنه سنة كالجماعة^(٢).

وقال ابن حزم: هو فرض فإن نسيه سجد للسهو^(٣)، وأجاب الجمهور بأن البيان إنما يرد في المجمل والركوع والسجود مفسران فلا يفتقران إلى بيان، فحمل حديث عقبة على الاستحباب بدليل إسقاطه من حديث المسمى صلاته وهو موضع الحاجة، قال ابن القصار: لو قال: سبحان ربِّ الجليل أو الكبير أو القدير لكان معظمًا له، وإذا ثبت أن نفس التسبيح ليس بواجب فتعينه والعدول عنه إلى ما في معناه جائز.

(١) أنظر: «الأوسط» ١٨٦-١٨٧/٣، «تبين الحقائق» ١١٤-١١٥.

(٢) أنظر: «الكافي» ٣٠١-٣٠٠/١، «فتح الباري» لابن رجب ٧/١٨١.

قال القرافي رحمه الله:

ولما كانت العادة جارية عند الأمثل والملوك بتقديم الثناء عليهم قبل طلب الحاجات منهم؛ لتبسط نفوسهم لإتالتها، أمرنا الله تعالى بتقديم الثناء على الدعاء، كقول أمية بن أبي الصلت:

اذكر حاجتي أم قد كفاني
حياؤك إن شيمتك الحياة
إذا أثني عليك المرء يوماً
كافاه من تعرضك الثناء
عن الخلق الجميل ولا مساء
كريم لا يغيره صباح
فيكون الدعاء في السجود لوجهين، أحدهما: لهذا المعنى، والثاني: أنه غاية حالات الذل والخضوع بوضع أشرف ما في الإنسان الذي هو رأسه في التراب
فيوشك أن لا يرد عن مقصده وأن يصل إلى مطلبـه. «الذخيرة» ٢/١٨٩.

(٣) «المحلـي» ٣/٢٥٩-٢٦٠.

فائدةتان:

الأولى: في «شرح الطحاوي»: يسبح الإمام ثلثاً، وقيل: أربعاً؛ ليتمكن المقتضي من الثالث^(١)، وقال الروياني في «الحلية»: لا يزيد الإمام على خمس. وقال الماوردي: أدنى الكمال ثلثاً، والكمال إحدى عشرة أو تسع، وأوسطه خمس^(٢). وفي «شرح الهدایة»: إن زاد على الثالث حتى ينتهي إلى أثنتي عشرة فهو أفضل عند الإمام، وعند هما إلى سبع. وعن بعض الحنابلة: الكمال أن يسبح مثل قيامه^(٣)، وعن

(١) «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٢. بتصرف.

(٢) «الحاوي» ٢/١٢٠.

(٣) قال المرداوي رحمه الله: قوله: ثلاثة. وهو أدنى الكمال. هذا بلا نزاع أعلمته في تسييجي الركوع والسجود. وما أعلى الكمال، فتارة يكون في حق الإمام، وتارة يكون في حق المنفرد، فإن كان في حق الإمام، فالصحيح من المذهب، أن الكمال في حقه يكون إلى عشر. قال: المجد، وتابعه صاحب «مجمع البحرين»: الأصح ما بين الخمس إلى العشر. قالا: وهو ظاهر كلامه. وقدمه في «الفروع». وقيل: ثلاثة، مالم يوتر المأمور. قال في «التلخيص»، و«البلغة»: ولا يزيد الإمام على ثلاثة. وقيل: مالم يشق. و قاله القاضي، وقيل: لا يزيد على ثلاثة إلا برضاء المأمور، أو بقدر ما يحصل الثلاث له. وقيل: لا يزيد على ثلاثة إلا برضاء المأمور، أو بقدر ما يحصل الثلاث له. وقيل: سبع. قدمه في «الحاوين»، و«حواشي ابن مفلح». قال صاحب «الفائق»، وابن تميم: هو ظاهر كلام الإمام أحمد. وظاهر كلام ابن الزاغوني في «الواضح»، أن الكمال في حقه قدر قراءته. وقال الآجري: الكمال خمس، ليدرك المأمور ثلاثة. وقيل: مالم يخف سهواً. وقيل: مالم يطل عرفاً. وقيل: أوسطه سبع، وأكثره بقدر قيامه. ونسبة المجد إلى غير القاضي من الأصحاب. وقدمه في «الفائق». وأطلقهما ابن تميم. وقيل: العرف. وأطلقهن في «الفروع»، وقيل: سبع، وقدمه في «الحاوين»، و«الحاشى». وقيل: عشر. وقيل: أوسطه سبع، وأكثره بقدر قراءة القيام. كما تقدم في حق الإمام. «الإنصاف في معرفة الخلاف من الرجال» ٣/٤٨١-٤٨٤.

الشافعي : عشرة^(١) وهو منقول عن عمر ، ورواه أبو داود من حديث أنس^(٢) وفيه مقال.

الثانية : أدعى الطحاوي - فيما حكاه البيهقي - نسخ الأحاديث بحدث عقبة ، وقال : يجوز أن يكون **﴿سَيِّئَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾**

(١) ذكر هذا القول بدر الدين العيني في كتابه «البنيان» ٢٨٧ / ٢ ، ولم نجده في كتب الشافعية ، والله أعلم.

قال النووي رحمه الله : قال الشافعي رحمه الله في «المختصر» : يقول سبحان رب العظيم ثلاثاً ، وذلك أدنى الكمال . وقال في «الأم» : أحب أن يبدأ الراكع فيقول سبحان رب العظيم ثلاثاً ، ويقول ما حكى عنه النبي ﷺ ، يعني حديث علي رضي الله عنه قال أصحابنا : يستحب التسبيح في الركوع ، ويحصل أصل السبحة بقوله : سبحان الله أو سبحان ربى وذلك أدنى الكمال أن يقول : سبحان رب العظيم ثلاث مرات ، فهذا أدنى مراتب الكمال ، قال القاضي حسين : قول الشافعي يقول : سبحان رب العظيم ثلاثاً . وذلك أدنى الكمال ، لم يرد أنه لا يجزيه أقل من الثلاث ، لأنه لو سبع مرة واحدة كان آتياً بسنة التسبيح ، وإنما أراد أن أول الكمال الثلاث ، قال : ولو سبع خمساً أو سبعاً ، أو تسعًا أو إحدى عشرة كان أفضل وأكمل ، لكنه إذا كان إماماً يستحب أن لا يزيد على ثلاث . وكذا قال صاحب «الحاوي» أدنى الكمال ثلاث وأعلى الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ، ولو سبع مرة حصل التسبيح .

وقال : قال أصحابنا : والزيادة على ثلاث تسبيحات تستحب للمنفرد ، وأما الإمام فلا يزيد على ثلاث تسبيحات ، وقيل خمس إلا أن يرضي المأمومون بالتطويل ويكونوا محصورين لا يزيدون . هكذا قاله الأصحاب ، وقد قال الشافعي في «الأم» : وكل ما قال رسول الله ﷺ في ركوع أو سجود أحبيت أن لا يقصر عنه إماماً كان أو منفرداً ، وهو تخفيف لا تشغيل ، هذا لفظ نصه ، وظاهره استحباب الجميع للإمام ، لكن الأقوى ما ذكره الأصحاب فيتأول نصه على ما إذا رضي المأمومون أو على غيره والله أعلم . «المجموع» ٣٨٣ - ٣٨٤ بتصريف .

(٢) «سن أبي داود» (٨٨٨) كتاب : الصلاة ، باب : مقدار الركوع والسجود . قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٥٧) إسناده ضعيف ، وهب بن مانوس مجهول .

[الأعلى]: ١] أُنـزـلـتـ بـعـدـ ذـلـكـ قـبـلـ وـفـاتـهـ، قـاـلـ: وـلـمـ يـعـلـمـ أـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ صـدـرـ مـنـهـ غـدـاءـ يـوـمـ الـأـثـنـيـنـ وـالـنـاسـ خـلـفـ أـبـيـ بـكـرـ فـيـ صـلـاـةـ الصـبـحـ، وـهـوـ الـيـوـمـ الـذـيـ تـوـفـيـ فـيـهـ^(١)، وـرـوـيـنـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـثـابـتـ عـنـ النـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ أـنـهـ كـانـ يـقـرـأـ فـيـ صـلـاـةـ الـعـيـدـيـنـ وـالـجـمـعـةـ بـ«سـيـعـ» أـسـمـ رـَبـِّكـ أـلـأـعـلـىـ^(٢)» «هـلـ أـنـكـ حـدـيـثـ الـغـاشـيـةـ» [الـغـاشـيـةـ: ١]^(٣) وـفـيـ هـذـاـ دـلـالـةـ أـنـ نـزـولـ «سـيـعـ» كـانـ قـبـلـ ذـلـكـ بـزـمـانـ كـثـيرـ، وـرـوـيـنـاـ عـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـعـكـرـمـةـ وـغـيـرـهـماـ أـنـهـاـ نـزـلتـ بـمـكـةـ شـرـفـهـ اللـهـ.

تـنبـيـهـ: لـيـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ ذـكـرـ مـسـنـونـ، قـالـواـ: وـالـذـيـ روـيـ فـيـ ذـلـكـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـهـجـدـ^(٤)، وـهـوـ بـعـيدـ، وـأـهـلـ الـظـاهـرـ يـقـولـونـ: إـنـ تـعـمـدـ تـرـكـهـ يـبـطـلـ الـصـلـاـةـ.

فـائـدـةـ: مـعـنـىـ: «سـبـحـانـكـ اللـهـمـ وـبـحـمـدـكـ»: سـبـحـانـكـ بـجـمـيعـ آـلـاـئـكـ وـبـحـمـدـكـ، سـبـحـتـكـ -أـيـ: نـزـهـتـكـ- عـنـ كـلـ عـيـبـ، وـنـصـبـهـ عـلـىـ المـصـدـرـ^(٥):

سـبـحـانـكـ وـبـحـمـدـكـ

(١) «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٤-٤٤٣، ٢٣٦-٢٣٥، وانظر: «معرفة السنن» ٢/٤٤٣-٤٤٤. كتاب: الصلاة، باب: الذكر في الركوع.

(٢) رواه مسلم ٦٢ (٨٧٨) عن علي، (٤٧٩) عن ابن عباس كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ به في الجمعة.

(٣) انظر: «البنيان» ٢/٢٨٧، «تبين الحقائق» ١/١١٨، «حاشية ابن عابدين» ١/٥٤٤.

(٤) ورد بهامش (س) ما نصه: آخر (١) من الرابع من تجزئة المصنف.

باب: القراءة في الركوع والسجود

هذا الباب في بعض نسخ البخاري ولم يذكر فيه حديثاً، وكأنه بيض له لما لعله يجده على شرطه فلم يجده، وذكره ابن بطال مع الترجمة الآتية بعد ذلك، واعتراض فقال: ترجم لذلك ولم يذكر فيه حديثاً؛ لجواز ذلك ولا منعه^(١)، وتبعه ابن المنير فقال: وضعها ليذكر فيها حديثاً بالإجازة أو المنع، ثم عرض له مانع من ذلك وبقيت الترجمة بلا حديث يطابقها^(٢).

قلت: وفي أفراد مسلم حديث علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد. وفي لفظ له: نهاني عن القراءة في الركوع والسجود. وفي لفظ: ولا أقول: نهاكم، وحديث ابن عباس قال: نهيت أن أقرأ وأنا راكع^(٣).

وأتفق فقهاء الأمصار على القول بهذا الحديث، وخالفه قوم من السلف فأجازوه. قال عمرو بن ميمون: سمعت أخي سليمان بن ربيعة وهو ساجد وهو يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. ما لو شاء رجل أن يذهب إلى أهله يتوضأ ثم يجيء وهو ساجد لفعل. وقال عطاء: رأيت عبيد بن عامر يقرأ وهو راكع. في المكتوبة. وأجازه الريبع بن خثيم وقال النخعي في الرجل ينسى الآية فيذكرها وهو راكع قال: يقرأ وهو راكع. وعندي لو فعل ذلك كره ولم تبطل صلاته، وفي وجهه: تبطل،

(١) «شرح ابن بطال» ٤١٥/٢.

(٢) «المتواري» ص ١٠٦.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٨٠) كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

ولعل من أجازه لم يبلغه الحديث، أو بلغه فلم يصححه، ورأوا القراءة حسنة في كل حال، والخبر صحيحاً كما أسلفناه؛ فلا ينبغي القراءة في رکوعه وسجوده من أجله، وعلى هذا جماعة أئمة الأمصار.



١٢٤ - باب ما يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفُهُ

إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنِ الرُّكُوعِ

٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنِ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». [انظر: ٧٨٥ - مسلم: ٣٩٢ - فتح: ٢٨٢ / ٢]

ذكر فيه حديث ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده». قال: «اللهُمَّ ربنا ولك الحمد». وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبّر، وإذا قام من السجدةتين قال: «الله أكبّر». وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً.

وقد أختلف العلماء فيما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، فذهب طائفة إلى الأخذ بهذا الحديث، وقالوا: ينبغي للإمام أن يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، يجمعهما جميعاً، ثم يقول المأموم: ربنا ولك الحمد، خاصة. وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن^(١) وابن نافع صاحب مالك^(٢)، قال الحل沃اني الحنفي: كان شيخ شيخي يميل إليه. وقال الشافعي: يجمع بينهما ك الإمام^(٣). وقالت طائفة: يقول الإمام: سمع الله لمن حمده،

(١) انظر: «الأصل» ٤/١، «المبسط» ١/٢٠. وروي عن أبي حنيفة مثل قولهما. انظر: «بدائع الصنائع» ١/٢٠٩-٢١٠.

(٢) انظر: «المتنقى» ١/١٦٤، وبه قال عيسى بن دينار من المالكية أيضاً.

(٣) انظر: «الوسط» ١/٢٢٨، «حلية العلماء» ٢/٩٨، «المجموع» ٣/٣٩١.

وكذا المنفرد، وفي «المعرفة» للبيهقي: كان عطاء يقول: يجمعهما الإمام والمأمور أحب إلي^(١). وبه قال ابن سيرين وأبو بردة وأبو هريرة: دون الإمام، ويقول المأمور: ربنا ولك الحمد، وهو قول مالك واللith وأبي حنيفة. وحکاہ ابن المنذر عن ابن مسعود وأبی هریرة والشعبي والثوري والأوزاعي، وأحمد قال: وبه أقول، وحکى غيره عن أحمد كالأول^(٢).

حجۃ الآخرين: قوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ» أخرجه البخاري في الباب بعده^(٣)، ومسلم أيضًا^(٤).

وحجۃ الأولین: حديث الباب وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلی» والجواب عن حديثهم أن معناه: قولوا ذلك مع ما قد علمتموه من قوله: سمع الله لمن حمده، وإنما خص هذا بالذكر؛ لأنه ﷺ كان يجهز بالتسبيب، فهم يعلمونه ولا يعرفون: ربنا لك الحمد؛ لأنه يسر به؛ فلذلك علمهم إياها، واحتج الثاني أيضًا فحمل الحديث على المنفرد، وإنما سقط: سمع الله لمن حمده للمأمور؛ لاختلاف حاله وحال الإمام في الصلاة، وأن الإمام مجيب للدعاء كما قسم الشارع الذكر بين العاطس والمشتمت، كذا قسم هذا الذكر بين الإمام

(١) «معرفة السنن والآثار» ١٢/٣.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر ١٦١-١٦٢/٣، «المغني» ١/١٨٦، «المدونة» ١/٧٣، «شرح معاني الآثار» ١/١٦٢، «التمهید» ٣/٢٣٨، ٨٥/١، «بداية المجتهد» ١/٢٩١، «بدائع الصنائع» ١/٢٠٩، «البنيان» ٢/٢٦٢.

(٣) حديث (٧٩٦).

(٤) «صحیح مسلم» (٤٠٩) كتاب: الصلاة، باب: التسبیح والتحمید والتأمين.

والammad، وقول الإمام: سمع الله لمن حمده، استجابة لدعاء داع، وقول المأمور: ربنا ولك الحمد على وجه المقابلة؛ لأنه لا حامد له غير المؤتم به في هذه الحال فلا يشرك أحدهما صاحبه.

وأجاب الأول بأنه لا دلالة فيه على اختصاص ذلك بالإمام، فالمنفرد مشارك له وهو إجماع، وفي الدارقطني -بإسناد ليس بذلك- من حديث بريدة، قال لي النبي ﷺ: «يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد»^(١) ويجوز: «ربنا ولك الحمد» بالواو دونها، «واللهم ربنا لك الحمد» كذلك^(٢)، وكلها ثابت في «الصحيح»، قال الشافعي في «الأم»: والإتيان بالواو في ربنا ولك الحمد أحب إلى^(٣) ، قلت: لأنها تجمع معنيين: الدعاء والاعتراف، أي: ربنا أستجب لنا، ولك الحمد على هدايتك إيانا. ومذهب أبي حنيفة حذف الواو من قوله: ولك الحمد. وفي «المحيط»: اللهم ربنا لك الحمد أفضل لزيادة الثناء^(٤) ، وعن أبي حفص منهم: لا فرق بين قوله: لك، وبين قوله: ولك.

وَالْمَحِيطُ بِالْبَرْهَانِ

(١) «سنن الدارقطني» ١/٣٣٩. قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» ٢/١١٧: سنه ضعيف.

(٢) الحديث الآتي (٧٩٦).

(٣) «الأم» ١/٩٧.

(٤) «المحيط البرهانى» ٢/١١٨.

١٢٥ - باب فَضْلِ اللَّهِ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [٣٢٨] - مسلم: ٤٠٩ - فتح: ٢٨٣/٢

ذكر فيه حديث أبى صالح ذكوان، عن أبى هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى أيضًا^(١)، وقد سلف الكلام عليه آنفاً.



(١) مسلم (٤٠٩)، أبو داود (٨٤٨)، الترمذى (٢٦٧)، النسائى ١٩٦/٢. قلت: وكذا ابن ماجه (٨٧٥).

١٢٦ - باب

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا قَرْبَنَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي رُكْعَةِ الْأُخْرَىٰ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [مسلم: ٦٧٦ - فتح: ٢٨٤ / ٢]

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَشْوَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَنَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [١٠٠٤ - فتح: ٢ / ٢٨٤]

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَادِ الرَّزْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزَّرْقَيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنِ الرُّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ أَهْمَمُهُ الْمُتَكَلِّمُ». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثَةَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا». [فتح: ٢٨٤]

كذا هذا الباب في الأصول وترجم عليه ابن أبي أحد عشر: باب التكبير إذا قام من السجود، ثم ساق الأحاديث فيه، وذكر فيه ابن بطال في الباب قبله حديث أبي هريرة أولاً، ثم قال: قال أبو هريرة: لأقربين، فذكره^(١).

وحاصل ما في الباب ثلاثة أحاديث:
أحددها:

حديث أبي هريرة: لَا قَرْبَنَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي

(١) «شرح ابن بطال» ٤١٨-٤١٩ / ٢

رَكْعَةُ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ . فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضاً^(١)، ولفظه: والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء وصلاة الصبح ويدعو لل المسلمين ويلعن الكفار، وفي طريق آخر سمى القبائل الملعونة.

وفيه: أن القنوت كان في الصلوات المذكورة لأجل النازلة ثم ترك في الظهر والعشاء.

وقوله: (لأقربن): قيل: الوجه فيه: لأقربن أو لاستقربن. أي: لأنبعن، كذا رأيته بخط الدمياطي على حاشية «الصحيح» بخطه، وفي «المطالع» زعم بعضهم أن صوابه: لأقربن، بمعنى: لأنبعن، وفيه تكلف لا يحتاج إليه.

الحديث الثاني :

حديث أبي قلابة عن أنس: **كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.**
 وأبو قلابة أسمه: عبد الله بن زيد الجرمي البصري، وفي سنته إسماعيل، وهو: ابن علية، وشيخ البخاري: عبد الله بن أبي الأسود، وهو: عبد الله بن محمد بن حميد بن أبي الأسود بن الأسود أبو بكر البصري الحافظ قاضي همدان، ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي،

(١) «صحيح مسلم» (٦٧٦) كتاب: المساجد، باب: أستحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، و«سنن أبي داود» (١٤٤٠) كتاب: الوتر، باب: القنوت في الصلاة، و«النسائي» ٢٠٢/٢ كتاب: التطبيق، باب: القنوت في صلاة الظهر.

الإمام، روى عنه مع البخاري: أبو داود والترمذى، مات سنة ثلاط وعشرين ومائتين^(١)، وفقه كما في الذي قبله، ويأتي أيضاً^(٢).
الحديث الثالث:

الحديث رفاعة بن رافع، قال: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا أَتَصْرَفَ قَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضُعْفَةٍ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًّا».

وهو من أفراد البخاري، بل لم يخرج مسلم عن رفاعة في «صححه» شيئاً ورفاعة بدري وأبوه نقيب بقي إلى إمرة معاوية.

وفيه: ثواب التحميد لله تعالى والذكر له، وما عند الله أوسع وأكثر **﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَغْيُنْ﴾** [السجدة: ١٧] وفيه دليل على جواز رفع المذكرة صوته بالتكبير والتحميد في المساجد الكثيرة الجمع؛ ليسمع الناس، وليس ذلك بكلام تفسد به الصلاة، وكيف يفسدها رفع الصوت؟! أولم يرفع وهو مندوب إليه فيها، وكما لا يجوز لأحد أن يتكلم في الصلاة بكلام الناس، وإن لم يرفع صوته، فكذلك لا يضره رفع الصوت بالذكر، يدل على ذلك حديث

(١) وينسب إلى جده.

قال أبو بكر الخطيب: سكن بغداد، وحدث بها، وكان حافظاً متقدماً، ذكره ابن حبان في «الlectures»، وروى له الترمذى، قال ابن معين: لا بأس به.

انظر: «التاريخ الكبير» ٥٩٤ (١٨٩)، و«الجرح والتعديل» ٥/١٥٩ (٧٣٣)، و«الثقات» ٨/٣٤٨، و«تهذيب الكمال» ١٦/٤٦ (٣٥٢٩).

(٢) برقم (١٠٠٤).

معاوية بن الحكم عن النبي ﷺ أنه قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هو التهليل والتكبير وقراءة القرآن»^(١) فأطلق أنواع الذكر في الصلاة، فلهذا قلنا إن المذكر إذا رفع صوته بـ: ربنا ولـك الحمد، وسائل التكبير لا يضره، وقد خالـف في ذلك بعض المتأخرـين بلا دليل ولا برهان، وقد ترجم البخاري فيما سلف: من أسمع الناس تكبير الإمام.



(١) رواه «مسلم» (٥٣٧) كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحته.

١٣٧ - باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

وقال أبو حميد رفع النبي ﷺ وأستوى جالسا، حتى يعود
كل فقار مكانه. [انظر: ٨٢٨]

٨٠٠ - حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن ثابت قال: كان أنس ينعت لنا

صلوة النبي ﷺ فكان يصلّي فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي.

[٢٨٧/٢ - مسلم: ٤٧٢ - فتح: ٢٨٧]

٨٠١ - حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء رض قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدةتين قريبا من السواء. [انظر: ٧٩٢ - مسلم: ٤٧١ - فتح: ٢٨٨/٢]

٨٠٢ - حدثنا سليمان بن حزب قال: حدثنا حماد بن زين، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي ﷺ، وذاك في غير وقت صلاة، فقام فامكن القيام، ثم رکع فامكن الركوع، ثم رفع رأسه فأنصب هنية، قال: فصلّى بما صلاة شيخنا هذا أبي زين. وكان أبو زين إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة أستوى قاعدا ثم نهض. [انظر: ٦٧٧ - فتح: ٢٨٨/٢]

وقال أبو حميد رفع النبي ﷺ وأستوى جالسا حتى يعود كل فقار
مكانه.

هذا الحديث منقطع من الحديث يأتي إن شاء الله تعالى مسندا في
باب: سنة الجلوس^(١).

والفار: بفتح الفاء وكسرها: خرزات الصلب، وهي: مفاصله،
الواحدة: فقارة، ويقال: أطمأن طمانينة وطمانيانا، والاطمأنينة:
الواحدة كالضربة من الضرب.

(١) سيأتي برقم (٨٢٨) كتاب: الأذان.

ثم ذكر البخاري بعد ذلك ثلاثة أحاديث.

أحدها:

حديث ثابت: كَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ.

وهو من أفراده، وإن كان مسلم أخرجه من وجه آخر^(١)، وعند الإسماعيلي: فإذا قال: سمع الله لمن حمده، يقوم حتى يقول: قد نسي، وعزاه المزي في «أطرافه» إلى البخاري من هذه الطريق بهذا اللفظ، والموجود ما قدمته، وكذا ذكره أصحاب الأطراف، وأبو نعيم في «مستخرجه».

ثانيها:

حديث البراء: قد مضى في باب: حد إتمام الركوع^(٢)، والبخاري رواه هنا عن أبي الوليد عن شعبة، وفيما مضى: عن بدل بن المحبر، عن شعبة، وأسقط المزي الحافظ^(٣) شيخنا أبو الوليد، وأبدل بدلله سليمان بن حرب^(٤)، ولم نره، وكأنه أنتقال منه، فالبخاري ذكر حديث مالك بن الحويرث، عن سليمان بن حرب. فاعلمه.

(١) صحيح مسلم (٤٧٢) كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة ، وتحفيتها في تمام.

(٢) رقم (٧٩٢) كتاب: الآذان.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال شيخنا: المصنف أجاز (...) المزي فكان النهي سنة إحدى وأربعين.

(٤) «تحفة الأشراف» ٢٦ / ٢ (١٧٨١).

ونبه على ذلك أيضاً الحافظ في «النكت الظراف» ٢٦ / ٢، وقال: ذكره خلف على الصواب.

ثالثها:

حديث أبي قلابة قال: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ يُرِينَا... الحديث، وقد سلف في مواضع^(١)، ولفظه هنا: ثُمَّ رفع رأسه فأنصب هنية. قال ابن التين: ضبطه بعضهم بوصل الألف وتشديد الباء، وبعضهم بقطعها وفتحها وتخفيف الباء من الإنصات، وهو: السكوت، قال: والأول الوجه عندي.

وقوله: (صلاة شيخنا هذا أبي بريد، وكان أبو بريد) إلى آخره، هو بضم الباء الموحدة، عمرو بن سلمة - بكسر اللام - الجرمي، لَهُ إدراك، ووقع في «شرح ابن بطال»: بريدة بالهاء^(٢)، وهو غلط، وصوابه بحذفها كما ذكره بعد، وقال في «المطالع» للكافة: في البخاري بالزاي إلا الحموي فالراء^(٣)، وكذا ذكره مسلم في «الكنى»، وذكره ابن ماكولا فيهما^(٤).

إذا تقرر ذلك: فهو هذه الصفة في الصلاة حسنة لمن أكثر بها في حاجة نفسه، غير أن فعل أنس ومالك بن الحويرث، ونعتهما صلاة رسول الله ﷺ بهذه الصفة يدل أنهم كانوا لا يبالغون في الطمأنينة في الرفع من الركوع ولا بين السجود، مثل ما ذكر في الحديث عن الشارع، فأراهما ذلك ولم يقولا لهم: إن صلاتكم هذه التي تقصرون فيها عن

(١) سبق برقم (٦٧٧) كتاب: الأذان، باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي وستنته.

(٢) «شرح ابن بطال» ٢/٤٢٠.

(٣) أنظر: «مشارق الأنوار» ١/١١١ حيث نقل القاضي عياض الخلاف في اسمه، وبدأ كلامه بأنه: أبو يزيد، ثم قال: كذا الجميع الرواة إلا الحموي فعنده: أبو بريد.

(٤) «الإكمال» ١/٢٢٨-٢٢٩.

بلغ هذا الحد من الطمأنينة لا تجوز، وإن كانت هذه الصفة أفضل لمن قدر عليها، وقد قال أبو أيوب في باب: المكث بين السجدتين، بعد هذا: وقد كان أبو بريد يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه^(١)، وكذا قال ثابت عن أنس في ذلك الباب: إنه كان يصنع شيئاً لم أركم تصنعواه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي^(٢). وبين السجدتين كذلك، فدل أن الذي كانوا يصنعونه في ذلك من خلاف هذه الآثار جائز أيضاً؛ إذ لا يحوز أن يتفق الصحابة على صفة من الصلاة إلا وهي جائزة، هذا هو المفهوم من هذه الآثار، وقد ترجم البخاري أيضاً لحديث أنس والبراء ومالك بن الحويرث: المكث بين السجدتين، كما ستعلمها.



(١) س يأتي برقم (٨١٨) كتاب: الأذان.

(٢) س يأتي رقم (٨٢٠) كتاب: الأذان.

١٢٨- باب يَهُوي بِالْتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتِهِ.

٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَنْ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَكْبِرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمُكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ، فَيَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . ثُمَّ يَقُولُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . حِينَ يَهُوي سَاجِدًا ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلوْسِ فِي الْاِثْتَنَيْنِ ، وَيَفْعُلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا قَرْبَكُمْ شَبَهَا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاةَ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا . [انظر : ٧٨٥ - مسلم : ٣٩٢ - فتح : ٢٩٠ / ٢]

٨٠٤ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِاسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامَ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطَآتَكَ عَلَى مُضَرَّ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَيِّنَ كَسِينَ يُوسُفَ». وَأَهْلَ الْمَسْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَّ مُخَالِفُونَ لَهُ . [١٠٠٦ - ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٤٥٩٣، ٦٢٠٠، ٦٢٤٠ - مسلم : ٦٧٥ - فتح : ٢٩٠ / ٢]

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّاً غَيْرَ مَرَّةً ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرْسٍ - وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَّاً : مَنْ فَرَسٌ - فَجَحَشَ شِقَةَ الْأَيْمَنَ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعْوَدَةً ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا - وَقَالَ سَفِيَّاً مَرَّةً : صَلَّيْنَا قُعُودًا - فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِ بِهِ ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ

فَاسْجُدُوا». قَالَ سُفِيَّاً: كَذَا جَاءَ بِهِ مَغْمَرٌ؟ قَلَّتْ: نَعَمْ. قَالَ لَقَدْ حَفِظَ، كَذَا قَالَ الزَّهْرِيُّ: «وَلَكَ الْحَمْدُ». حَفِظَتْ: مِنْ شِقْوَةِ الْأَيْمَنِ. فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزَّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرْنِيجَ - وَأَنَا عِنْدَهُ - : فَجَحَشَ سَاقَةَ الْأَيْمَنِ. [انظر: ٣٧٨ - مسلم: ٤١١ - فتح: ٢٩٠ / ٢]

(وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه): هذا التعليق رواه الحاكم من حديث محرز بن سلمة، عن عبد العزيز، عن عبيد الله، عن نافع، عنه به وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجا، ولوه معارض من حديث أنس ووائل بن حجر^(١). وقال الحازمي: هذا الحديث يعد من مفاريد عبد العزيز عن عبيد الله. وقال البيهقي: رواه ابن وهب وأصبح عن عبد العزيز قال: والمشهور عن ابن عمر: ثم ساق بإسناده إلى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه^(٢).

ويإسناده إلى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رفعه: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما». وهذا الأخير خرجه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٣). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين، ثم قال ابن خزيمة: ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين عند السجود منسوخ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ. ثم ساق حديثاً عن سعد قال: كنا نضع

(١) «المستدرك» ٢٢٦/١: الصلاة.

(٢) «السنن الكبرى» ١٠١/٢ كتاب: الصلاة، باب: من قال: يضع يديه قبل ركبتيه.

(٣) «السنن الكبرى» ١٠١/٢، «صحيح ابن خزيمة» ١/٣٢٠ (٦٣٠) كتاب: الصلاة، باب: وضع اليدين على الأرض في السجود.

اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين^(١). وأعمله البيهقي وغيره^(٢). وعند الشافعي أن الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه^(٣). وبه قال أحمد وأصحاب الرأي وأكثر العلماء^(٤)، كما نقله الترمذى وغيرة.

وقال مالك: يقدم يديه على ركبتيه. وهو روایة عن أَحْمَدَ، وبه قال الأوزاعي والحسن وابن حزم^(٥)، وفيه حديث عن أبي هريرة رواه أبو داود والترمذى والنسائى، واستغرب به الترمذى، وأعمله البخارى والدارقطنى^(٦).

(١) «المستدرك» ٢٢٦ / ١.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٣١٩ / ١ (٦٢٨).

(٣) «السنن الكبرى» ٢ / ١٠٠.

(٤) «الأم» ٩٨ / ١، «البيان» ٢١٥ / ٢، «المجموع» ٣ / ٣.

«سنن الترمذى» ٥٧ / ٢ عقب الروایة (٢٦٨)، أنظر: «مختصر اختلاف العلماء»

١ / ٢١١، «المبسوط» ٣١ / ١، ٣٢، «بدائع الصنائع» ٢١٠ / ١، «المغني» ١٩٣ / ٢.

«شرح الزركشى» ٣١٠ / ١، «المبدع» ١ / ٤٥٢.

(٥) أنظر: «المحللى» ١٣٠ - ١٢٨ / ٤، «المغني» ٢ / ١٩٣، «المبدع» ٤٥٢ / ١، «الممتع» ٤٣٥ / ١.

(٦) رواه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي ٢٠٧ من طريق عبد العزيز بن محمد، كما رواه أبو داود (٨٤١)، والترمذى (٢٦٩)، والنسائي ٢٠٧ من طريق عبد الله بن نافع، كلاهما - عبد العزيز وعبد الله - عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولি�ضع يديه قبل ركبتيه».

وأعمله البخارى بمحمد بن عبد الله بن الحسن، فذكر الحديث ثم قال: لا يتتابع عليه، ولا أدرى أسمع من أبي الزناد أم لا؟ «التاريخ الكبير» ٤١٨ / ١٣٩، وضعفه كذلك ابن العربي في «العارضة» ٦٩ / ٢.

= بينما صححه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» ٣٩٩ / ١، وقال النووي في «المجموع» ٣٩٦ / ٣، «الخلاصة» (١٢٤٨): إسناده جيد. اهـ

وعن مالك رواية أيضاً أنه يقدم أيهما شاء^(١). وعن الشافعي^(٢)، وقال قتادة: يصنع أهون ذلك عليه. وتوقف النووي في ذلك فقال^(٣): لا يظهر لي الآن ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة^(٤). قال الشافعي في «الأم»: فإن خالف الترتيب المذكور كرهته ولا إعادة عليه^(٥).

قال الطحاوي: أنفقوا أنه يضع رأسه بعد يديه وركبتيه، ثم يرفعه قبلهما، ثم كانت اليدان متقدمتين في الرفع، فوجب أن يكونا مؤخرتين في الوضع^(٦).

وذكر البخاري أيضاً في الباب حديثين آخرين:

= وكذا المباركفوري في «تحفة الأحوذى»: ١٢٠/٢، والألبانى في «الإرواء»: ٧٨/٢، وفي «صحيح أبي داود» (٧٨٩).

(١) أنظر: «عيون المجالس» ١/١٣٣.

(٢) أنظر: «بداية المجتهد» ١/٢٢٦، «الذخيرة» ٢/١٩٥، «الخرشى» ١/٢٨٧.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال النووي في «المذهب».

(٤) «المجموع» ٣/٣٩٥.

(٥) «الأم» ١/٩٨.

(٦) «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» ١/٩٠-٩١:

أما الصلاة بكليهما فجائزه باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء ولكن تنازعوا في الأفضل فقيل: الأول كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد في إحدى الروایتین وقيل: الثاني كما هو مذهب مالك وأحمد في الروایة الأخرى وقد روی بكل منهما حديث في السنن عن النبي ﷺ ففي السنن عنه: أنه كان إذا صلى وضع ركبتيه ثم يديه وإذا رفع رفع يديه ثم ركبتيه وفي «سنن أبي داود» وغيره أنه قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروح الجمل ولكن يضع يديه ثم ركبتيه» وقد روی ضد ذلك، وقيل: أنه منسوخ والله أعلم.اهـ

أحدهما:

حديث أبي هريرة أنه كان يُكَبِّرُ في كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا.

الحاديـث الثانـي:

حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَنَا سُفِيَّاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِّ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقْهُ الْأَيْمَنُ.. الحديث.

وقد سلفا فيما مضى^(١)، وعزاه شيخنا المزي^(٢) في «أطرافه» إلى النسائي، (وأنه رواه عن هشام بن عمار عن ابن عينة، وهذا ينبغي أن يعلم أنه سند ابن ماجه)^(٣). وقد سلف معنى هذا الباب: في باب إتمام التكبير في الركوع^(٤)، ولا خلاف فيه بين الفقهاء إلا في تكبير القيام من أثنتين، وسيأتي ذلك في باب: يكبر وهو ينھض بين السجدتين^(٥).

وَكَلَّا لِلْمُكَبِّرِ

(١) حديث أبي هريرة سلف برقم (٧٨٥)، وحديث أنس سلف برقم (٣٧٨).

(٢) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: هو شيخه، بمعنى أنه أجازه من دمشق.

(٣) كذلك في الأصل، وهو خلاف في «التحفة»؛ فإن المزي -رحمه الله- لما طرَّفَه في «التحفة» (١٤٨٥) عزاه للنسائي من ورایة هناد بن السري، وعزاه لابن ماجه من روایة هشام بن عمار كلاهما عن ابن عينة!!

قلت: وحديث هناد عند النسائي ١٩٥-١٩٦، وحديث هشام عند ابن ماجه برقم (١٢٣٨).

(٤) راجع شرح حديث (٧٨٤، ٧٨٥).

(٥) سيأتي برقم (٨٢٥، ٨٢٦).

١٢٩ - بـاب فـضـل السـجـود

٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْلَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبِّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَبَعْهُ». فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَبَعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَبَعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَبَعُ الطَّوَاغِيْتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الْصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهَرَانِيَّ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرَّسُولِ بِأَمْتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرَّسُولُ، وَكَلَامُ الرَّسُولِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبَ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطُفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمْرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوْهُمْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ، فَيُخْرِجُوْهُمْ وَيَعْرُفُوْهُمْ بِأَثْارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثْرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُوْهُمْ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثْرُ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُوْهُمْ مِنَ النَّارِ قَدْ أَمْتَحَسُوا، فَيُصْبِطُ عَلَيْهِمْ مَاءَ الْحَيَاةِ، فَيَبْتُوْنَ كَمَا تَبْتُ الْجِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرَغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، مُقْبِلٌ بِوْجْهِهِ قَبْلَ النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبَّ، أَصْرَفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَخْرَقَنِي ذَكَأُهَا. فَيَقُولُ: هَلْ عَسِيْتَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ:

لَا وَعِزَّتْكَ. فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرُفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبَّ، قَدْمِنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيَاثَقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الذِّي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبَّ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقَكَ. فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتْكَ لَا أَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيُحَبُّكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيَاثَقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الذِّي أَعْطَيْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبَّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقَكَ. فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذِنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَّ. فَيَتَمَّنِي حَتَّى إِذَا أَنْتَعَثَتْ أُمْنِيَّةُ قَالَ اللَّهُ عَلَيْكَ: مِنْ كَذَا وَكَذَا. أَقْبَلَ يَذَكِّرُهُ رَبَّهُ، حَتَّى إِذَا أَنْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدُ الْخُذْرِيُّ لِأَيِّ هَرِزَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةً أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هَرِزَةَ: لَمْ أَخْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةً أَمْثَالِهِ». [٢٩٤/٢ - مسلم: ٤٩٥ - ٧٤٣٧، ٦٥٧٣]

ذكر فيه حديث أبي هريرة في الرؤية بطولة وفيه: «وَحَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثْرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ» وفي آخره: «لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةً أَمْثَالِهِ».

وهو حديث عظيم يأتي في (الجنة)^(١) والتفسير^(٢)، أخرجه مسلم

(١) كلمة غير واضحة في الأصل، ولعل المثبت هو الصواب؛ فالحديث يأتي في أبواب صفة الجنة والنار من كتاب الرفق.

(٢) سيأتي برقم (٤٥٨١) باب: قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرْقَةٍ» [النساء: ٤٠] من =

أيضاً مطولاً، وفيه: قال أبو هريرة: «وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً الجنة» - وهو في الرواية هنا -. وفيه: «فيأتיהם الله في صورته التي يعرفون»^(١) وكذا ذكره البخاري في كتاب: الرقاق، وذكر مرة الإتيان مرتين - كما أخرجه مسلم - وذكره مرة ثلاثة، وأخرجه من حديث ابن مسعود أيضاً مطولاً: «إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها وأخر أهل الجنة دخولاً الجنة» فذكراه^(٢)، وفي (الرواة عن مالك للدارقطني)^(٣) من حديث ابن عمر أن أسم هذا الرجل: جهينة، من جهينة: «فيقول أهل الجنة: عند جهينة الخبر اليقين سلوه: هل بقي من الخلاائق أحد؟»^(٤).

وقال السهيلي: أسمه هناد. وفي «الحلية» لأبي نعيم من حديث ليث عن مجاهد عن أبي هريرة يرفعه: «يخرج أهل الكبائر من النار إلا رجالاً

= حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث أبي هريرة يأتي برقم (٦٥٧٣) كتاب: الرقاق، باب: الصراط جسر جهنم. ويرقم (٧٤٣٧) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: «وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ».

(١) «صحيح مسلم» (١٨٢) كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية.

(٢) سيأتي برقم (٦٥٧١) كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، ومسلم (١٨٦) كتاب: الإيمان، باب: آخر أهل الجنة خروجاً.

(٣) كذا في الأصل، ولعل صوابه: «الرواة عن مالك» للخطيب، «غرائب مالك» للدارقطني فهكذا العزو في مصادر التخريج كما سيأتي، فضلاً عن أنه هكذا ضبط أسمى مصنف الخطيب، ومصنف الدارقطني. أنظر: «الرسالة المستطرفة» ص ٨٤.

(٤) رواه الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «السان الميزان» ١٦٤ / ٢ (١٩١٠)،

«كنز العمال» (٣٩٤٣٣)، وكذا رواه الخطيب في «رواة مالك»، كما في «الكتز» أيضاً وقال الدارقطني: هذا الحديث باطل.اه. وكذا وأشار لضعفه الحافظ في «الفتح» ١١/٤٥٩، وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٧٧): موضوع.

يمكث ألف سنة ينادي: يا حنان يا منان. فيبعث الله إليه ملائكة فيخوضون في النار في طلبه سبعين عاماً لا يقدر عليه حتى يدلله عليه رب العزة عَزَّلَهُ^(١).

إذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه:
أحدها:

«تمارون» قد سلف في باب فضل صلاة العصر^(٢) أن معناها:
تجادلون، أي: لا يدخلكم شك، وهو مخفف الراء من المريء وهو
الشك.

قال الخطابي: وأصله: يتamarun، وليس هو من المراء^(٣)، قال ابن
التين: والذي ضبط في هذا الموضع بضم التاء وهو خلاف قول
الخطابي: أصله: يتamarun وهي رواية الأصيلي بالفتح.
ثانيها:

«الطواغيت»: جمع طاغوت، وهو ما عبد من دون الله، يقع على
الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث، وزنه فعلوت وإنما هو طغيوت،
قدمت الياء على الغين وهي مفتوحة وقبلها فتحة قلبت ألفاً. قاله ابن
سيده^(٤).

ونص الحديث فرق بينه وبين من عبد الشمس ومن عبد القمر، وقال

(١) لم أقف عليه في «الحلية» هكذا، والذي فيها إنما هو من قول سعيد بن جبير،
بنحوه أنظر: «الحلية» ٤/٢٨٥، بينما حديث أبي هريرة قد رواه الحكيم الترمذى
في «النوادر» ص ١٣٩ الأصل الثاني والمائة، وهكذا لما أورده صاحب «الكتنز»

(٣٩٥٤٩) عزاه للحكيم فقط!

(٢) رقم ٥٥٤ كتاب: مواقف الصلاة.

(٣) «أعلام الحديث» ١/٥٢٣.

(٤) «المحكم» ٦/٨.

القراز: هو: فاعول من طاغوت، وأصله: طاغو فحدفوا وجعلوا التاء
كأنها عوض من الممحذف فقالوا: طاغوت. وإنما جاز فيه التذكير
والتأنيث؛ لأن العرب تسمى الكاهن والكافنة طاغوتا. وفي ديوان
الأدب: تاؤه غير أصلية. وسئل الشارع فيما رواه جابر عنه، عن
الطواوغيت التي كانوا يتحاكمون إليها فقال: كانت في جهينة واحد،
وفي أسلم واحد، وفي كل حي واحد^(١). وقيل الطاغوت: الشيطان.
وقيل: كل معبد من حجر أو غيره فهو جبت وطاغوت، وفي
«الغريبين» الطاغوت: الصنم، وقال الجوهرى: هو كل رأس في
الضلال^(٢) وفي العبث، هو الشيطان أو ما زين لهم أن يعبدوه^(٣).
وقيل: إنه الساحر. وقيل: الكاهن. وقيل: مردة أهل الكتاب.

ثالثها:

قوله: («وتبقى هؤلئة الأمة فيها منافقوها») يدل على أن المنافقين
يتبعون محمداً عليه السلام لما أنكشف لهم من الحقيقة رجاء منهم أن يتتفعوا
بذلك، ويلتزموا الرياء في الآخرة ما التزموا في الدنيا حتى تبينهم
الغرة والتحجيم من أثر الموضوع عند الحوض، فيتبين حيثيات المنافق إذ
لا غرة له ولا تحجيم، ويؤخذ منهم ذات الشمال في جملة من أرتد
بعده عليه السلام، فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده، فيقول: «سحقاً
سحقاً»^(٤) فظنوا أن تسترهم بالمؤمنين في الآخرة ينفعهم كما في الدنيا
جهلاً منهم، فاختلطوا بهم أو حشروا معهم لما كانوا يظهرون من

(١) سيبأني معلقاً قبل حديث (٤٥٨٣).

(٢) «الصحاب» ٦/٢٤١٣.

(٣) «المجموع المغنى» ٢/٣٥٧.

(٤) سيبأني برقم (٦٥٨٥-٦٥٨٤).

الإسلام، فحفظ ذلك عليهم حتى ميز الله بين الخبيث والطيب، أو إنه لما قيل: لتبعد كل أمة ما كانت تعبد. والمنافقون لم يبعدوا شيئاً فبقوا هناك حيارى حتى ميزوا.

رابعها:

قوله: «فيأتيهم الله» الإتيان هنا إنما هو كشف الحجب التي بين أبصارنا وبين رؤية الله تعالى، لأن الحركة والانتقال لا تجوز على الله تعالى؛ لأنها صفات الأجسام المتناهية، والله تعالى لا يوصف بشيء من ذلك^(١)، فلم يبق من معنى الإتيان إلا ظهوره إلى الأبصار،

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وقد قال الجد أبو عبد الله في تفسيره:

أما الإتيان المنسوب إلى الله فلا يختلف قول أئمة السلف، كمكحول والزهري، والأوزاعي، وابن المبارك، وسفيان الثوري، واللبيث ابن سعد، وممالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وأتباعهم، أنه يمر كما جاء. وكذلك ما شاكل ذلك مما جاء في القرآن، أو وردت به السنة كأحاديث النزول ونحوها، وهي طريقة السلام، ومنهج أهل السنة والجماعة: يؤمنون بظاهرها، ويكلون علمها إلى الله، ويعتقدون أن الله مترء عن سمات الحدث. على ذلك مضت الأئمة خلصاً بعد سلف، كما قال تعالى: **«وَمَا يَسْلِمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَلَّا سِيَّعُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ مَاءِنَّا يَدْعُونَ**.

وقال ابن السائب في قوله: **«أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْمٍ مِّنَ الْفَسَادِ»** هذا من المكتوم الذي لا يفسر.

وقال أيضاً: أما كون إتيانه ومجيئه ونزوله ليس مثل إتيان المخلوق ومجيئه ونزوله، فهذا أمر ضروري متوقف عليه بين علماء السنة ومن له عقل؛ فإن الصفات والأفعال تتبع الذات المتتصفه الفاعلة، فإذا كانت ذاته مبادنة لسائر الذوات ليست مثلها لزم ضرورة أن تكون صفاتاته مبادنة لسائر الصفات ليست مثلها. ونسبة صفاته إلى ذاته كنسبة صفة كل موصوف إلى ذاته، ولا ريب أنه العلي الأعلى الأعظم، فهو أعلى من كل شيء، وأعظم من كل شيء، فلا يكون نزوله وإتيانه بحيث تكون المخلوقات تحيط به أو تكون أعظم منه وأكبر هذا ممتنع.

لم تكن تراه ولا تدركه، والعادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بالإتيان، فعبر به عن الرؤية مجازاً، ولا شك أن ما كان عليه السلف من التسليم أسلم، لكن مع القطع بأن الظواهر المذكورة يستحيل حملها على ظواهرها لما يعارضها من ظواهر آخر، والمتأول أولها على ما يليق بها على حسب موقعها، وإنما يسوغ تأويلها لمن كان عارفاً بلسان العرب، وقواعد الأصول والفروع.

= وأما لفظ الزوال والانتقال فهذا اللفظ مجمل، ولهذا كان أهل الحديث والسنّة فيه على أقوال. فعثمان بن سعيد الدرامي وغيره أنكروا على الجهمية قولهم: إنه لا يتحرك، وذكروا أثراً أنه لا يزول، وفسروا الزوال بالحركة. في حين عثمان بن سعيد أن ذلك الأثر إن كان صحيحاً لم يكن حجة لهم، لأنه في تفسير قوله **﴿أَنَّى لِلْقَيْوُم﴾** ذكروا عن ثابت: دائم باق لا يزول بما يستحقه، كما قال ابن إسحاق: لا يزول عن مكانه.

وقال أيضاً: والكلبي بنفسه الذي روى هذا الحديث هو يقول: **﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾**: استقر، ويقول: **﴿ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾**: صعد إلى السماء، وأما الانتقال فابن حامد وطائفة يقولون: ينزل بحركة وانتقال. وأخرون من أهل السنّة، كالتميمي من أصحاب أحمد، أنكروا هذا و قالوا: بل ينزل بلا حركة وانتقال. وطائفة ثالثة، كابن بطة وغيره يقفون في هذا، وقد ذكر الأقوال الثلاثة القاضي أبو يعلى في كتاب «اختلاف الروايتين والوجهين» ونفي اللفظ بمجمله، والأحسن في هذا الباب مراعاة ألفاظ النصوص، فيثبت ما أثبت الله ورسوله باللفظ الذي أثبته، وينفي ما نفاه الله ورسوله كما نفاه. وهو أن يثبت التزول. والإتيان، والمجيء، وينفي المثل، والسمى والكفو، والند. «مجموع الفتاوى١» ٤٢٩ / ١٦ ، ٤٢٢ - ٤٢٤.

وقال أيضاً: والقول المشهور عن السلف عند أهل السنّة والحديث: هو الإقرار بما ورد الكتاب والسنّة من أنه يأتي وينزل، وغير ذلك من الأفعال الالزمة: قال أبو عمرو الطرمني: أجمعوا -يعني: أهل السنّة والجماعة- على أن الله يأتي يوم القيمة والملائكة صفاً لحساب الأمم وعرضها كما يشاء وكيف يشاء. قال تعالى: **﴿هَلْ يَظْرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَلٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْمَهِنَّكَةَ وَقُبْصَى الْأَمْرَ﴾** وقال تعالى: **﴿رَبَّهُمْ رَبُّكُمْ وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا﴾** **﴿وَمِنْ﴾**. «مجموع الفتاوى١» ٥ / ٥٧٧ - ٥٧٨.

وزعم القاضي عياض أن الإتيان فعل من أفعال الله تعالى سماه إتياناً. قال: والأشبه أن المراد يأتיהם بعض الملائكة، ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سماتحدث الظاهرة عليه، أو يكون معناه: يأتיהם في صورة لا تشبه صفات الإلهية؛ ليختبرهم وهو آخر أمتحان المؤمنين، فإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة: أنا ربكم. رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونها ويعلمون أنه ليس ربهم فيستعيذون بالله منه^(١).

وقال القرطبي: هذا مقام هائل يمتحن الله فيه عباده؛ ليميز المحقق من المبطل، وذلك أنه لما بقي المنافقون والمراءون متلبسين بالمؤمنين المخلصين زاعمين أنهم منهم، أمتحنهم الله بأن أتاهم بصورة هائلة قالت للجميع: أنا ربكم. فأجاب المؤمنون بإنكار ذلك لما سبق لهم من المعرفة به تعالى، وأنه منزه عن صفات هذه الصورة؛ إذ سماتها سمات الحدث؛ فلذلك قالوا في حديث أبي سعيد: نعوذ بالله منك، لا نشرك بالله شيئاً. مرتين أو ثلاثة، حتى أن بعضهم ليكاد أن ينقلب، وهذا البعض الذي هم بالانقلاب لم يكن لهم رسوخ العلماء ولا ثبوت العارفين، ولعل هذه الطائفة هي التي أعتقدت الحق من غير بصيرة، فلذلك كان اعتقادهم قابلاً للانقلاب. ثم يقال بعد هذا للمؤمنين: هل بينكم وبينه آية تعرفونها؟ فيقولون: نعم. فيكشف عن ساق، أي: يوضح الحق ويتجلى لهم الأمر، فieroه حقيقة معاينة وكشف الساق مثل يستعمله العرب في الأمر إذا حق ووضع - وعند هذا يسجد الجميع، فمن كان مخلصاً في الدنيا صاح له سجوده على نهايته

(١) انظر: «إكمال المعلم» ٥٤٥-٥٤٦/١

وكماله، ومن كان منافقاً أو مرأياً عاد ظهره طبقة واحدة كلما رام السجود خر على قفاه، فعلى هذا تكون الصورة التي لا يعرفونها مخلوقة، والفاء التي دخلت عليها بمعنى الباء ويكون معنى الكلام أن الله تعالى يحيطهم بصورة. كما في قوله تعالى: «**هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْفَمَاءِ**» [البقرة: ٢١٠]، ويكون معنى الإتيان هنا: يحضر لهم تلك الصورة.

وأما الصورة الثانية التي يعرفون عندما يتجلى لهم الحق فهي صفتة تعالى التي لا يشاركها شيء من الموجودات، وهذا الوصف الذي كانوا قد عرفوه في الدنيا، وهو المعبر عنه بقوله: «**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**» [الشورى: ١١]، ولهذا قالوا: إذا جاء ربنا عرفاه. فقيل لهم في الحديث: وكيف تعرفونه؟ قالوا: إنه لا شبيه له ولا نظير وقد جاء مرفوعاً في كتاب «التصديق بالنظر إلى الله تعالى» للأجري من حديث أبي موسى كذلك، ولا يستبعد إطلاق الصورة بمعنى الصفة والمجيء والإتيان المضاف إلى الرب جل جلاله.

ثانية: هو عبارة عن تجليه لهم فكانه كان بعيداً فقرب أو غائباً فحضر، وكل ذلك خطاب على وجه الاستعارة، جار على المتعارف من توسعات العرب، فإنهم يسمون الشيء باسم الشيء إذاجاوره أو قاربه، والتحول المنسوب إليه تعالى في روایة أخرى في الصحيح عبارة عن إزالة تلك الصورة الأولى المتعود منها، فيكون قوله: «تحول»^(١) حالاً متقدمة قبل سجودهم؛ بمعنى: وقد كان تحول. أي: حول تلك الصورة وأزالها وتجلى هو بنفسه، فيكون المراد بهذا

(١) رواه مسلم (١٨٣ / ٣٠٢).

الكلام: أنه تعالى لما تجلى لعباده المؤمنين أول مرة رأوه فيها، لم يزل كذلك، لكنهم أنصروا عن رؤيته عند سجودهم، ثمّ لما فرغوا منه عادوا إلى رؤيته مرة ثانية^(١).

والخطابي قال: الإتيان هنا: كشف الحجاب لهم^(٢) وقد مر. والصورة إما بمعنى: الصفة، كقولنا: صورة هذا الأمر كذا وكذا. إذ المذكور من المعبدات صور فخرج الكلام على نوع من المطابقة.

وقوله: («في أدنى صورة») يدل على أن المراد بالصورة: الصفة كما مر؛ لأنهم ما رأوه قبلها، فعلم أن المراد الصفة التي عرفوه بها. قوله: («نعود بالله منك») هو قول المنافقين وإن كان اللفظ عاماً، والرؤية هنا تكون بمعنى: العلم. قال الله تعالى: ﴿وَارْبَأْنَا مَنَاسِكَهُ﴾ [البقرة: ١٢٨] أي: علمنا، وعند أبي الفرج بن الجوزي: يأتيهم بأهوال القيامة وصور الملائكة وما لم يعهدوا مثله في الدنيا فيستعيذون من تلك الحال ويقولون: إذا جاء ربنا. أي: أتنا بما نعرفه من لطفه، وهي الصورة التي يعرفون. فيكشف عن ساق أي: عن شدة. كأنه يرفع تلك الشدائد فيسجدون شكرًا^(٣).

(١) «المفہم» ١/٤١٦-٤١٨.

(٢) «أعلام المحدثين» ١/٥٢٥.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات، فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها، وقد طالعت التفاسير المنشورة عن الصحابة، ما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغرى أكثر من مائة تفسير، فلم أجده إلى ساعتي هذه- عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف، بل عنهم من تقرير ذلك وتبنته، وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه =

وقال الكلاباذي : يجوز أن يكون المعنى : أنهم عرّفوا الله في الدنيا بقلوبهم من غير كيفية ولا تشبيه بتعريفهم لهُ باسم نفسه ، لا أنهم عرّفوه بصفاتهم من حيث هم ، ولكنهم عرّفوه بأنه أحدث فيهم لطائف عرفهم بها نفسه ، يدل على هذا ما رواه ابن مسعود : فيقولون : سبحانه إِذَا أَعْتَرَفْنَا عَرْفَنَا^(١).

قال : وكشف الساق : زوال الخوف عنهم والهول الذي غيّبهم عن كثير من حالهم كما غابوا عن رؤية عوراتهم إِذ هم عراة^(٢).

= إلا الله . وكذلك فيما يذكرونـه آثرين وذاكرين عنهم شيء كبير .
وتمام هذا أنـى لم أجدهم تـازعوا إلا في مثل قوله تعالى : **﴿وَيَوْمَ يُكَثَّفُ عَنِ السَّاقِ﴾**
فروي عن ابن عباس وطائفة أن المراد به الشدة ، إن الله يكشف عن الشدة في الآخرة ، وعن أبي سعيد وطائفة أنـهم عدوـها في الصـفات ؛ للـحديث الذي رواه أبو سعيد في الصحيحين .

ولا ريب أنـ ظاهر القرآن لا يـدل على أنـ هـذه من الصـفات فإـنه قال : **﴿وَيَوْمَ يُكَثَّفُ عَنِ السَّاقِ﴾**
نـكرة في الإـثبات لم يـضفـها إلى الله ، ولم يـقل عن سـاقـه ، فـمع عدم التـعرـيف بالإـضـافـة يـظـهـر أنـهـ من الصـفات إـلا بـدلـيل آخر . «مـجمـوعـ الفتـاوـيـ»

. ٣٩٤-٣٩٥

(١) قطعة من حـديث طـويل ، رواه العـقـيلي في «الـضـعـفـاءـ» ٢/٣١٤-٣١٦ (٩٠٠)، و٤/٤٦-٤٩٨ كلـهم من طـريق سـفيـان ، عن سـلـمة بن كـهـيل ، عن أبي الزـعـراء ، عن عبد الله مـوقـوفـاـ . وقال الحـاـكم : صـحـيقـ على شـرـطـ الشـيـخـيـنـ . اـهـ . بينما أـعـلمـ الهـيـشـيـميـ في «المـجـمـعـ» ١٠/٣٣٠ ، قـلتـ : في الإـسـنـادـ : أبو الزـعـراءـ وهو عبد الله بن هـانـيـ . قال البـخارـيـ : لا يـتـابـعـ في حـديـثـهـ . وقال العـقـيليـ : سـمـعـ ابن مـسـعـودـ ، وـفـيهـ كـلامـ ليسـ في حـديـثـ النـاسـ . ثـمـ سـاقـ لهـ حـديـثـ بـطـولـهـ . بينما قد وـثـقـ العـجـليـ وـابـنـ حـبـانـ . أـنـظـرـ تـرـجمـتهـ في «ـتـهـذـيبـ الـكـمالـ» ١٦/٢٤٠ (٣٦٢٧).

هـذـاـ وـقدـ صـحـتـ هـذـهـ القـطـعـةـ عـنـ اـبـنـ حـبـانـ وـغـيرـهـ فيـ حـديـثـ طـولـيـ بـنـحوـ حـديـثـ الـبـابـ . عنـ أـبـيـ هـرـيـةـ مـرـفـوـعـاـ . «ـصـحـيقـ اـبـنـ حـبـانـ» ١٦/٤٧٨-٤٨٠ (٧٤٤٥).

(٢) «ـبـحـرـ الـفـوـائـدـ» لـلـكـلـابـاـذـيـ صـ٦٠٦ـ (رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ).

خامسها :

الصراط : يأتي في ذكر البعث إن شاء الله تعالى.

وقوله : («بين ظهراني جهنم»). كذا للعذري ، ولغيره : (ظهرى) قال ابن الجوزي : أي على وسطها . يقال : نزلت بين ظهريهم وظهريائهم بفتح النون أي : في وسطهم متمنكاً بينهم لا في أطرافهم .

سادسها :

قوله : («فأكون أول من يجيز بأمته») وهو بضم الياء ، أي : أول من يمضي عليه ويقطعه . قال : أجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى . وقال الأصمي : أجزته قطعه . وجزته مشيت عليه . ومعنى الرباعي : لا يجوز أحد عليه حتى يجوز هو وأمته ، فكانه يجيز الناس .

وقوله : («ولا يتكلّم يومئذ أحد إلا الرسُل») أي : في حال الإجازة وإلا ففي يوم القيمة مواطن يتكلّم الناس وتجادل كل نفس عن نفسها ، ويسأل بعضهم بعضاً ويتلاومون ، ويخاصم التابعون المتابعين .

سابعاً :

الكلاليب : جمع كُلُوب - بفتح الكاف وضم اللام المشددة - حديدة معطوفة كالخطاف^(١) . والسعدان : نبت معروف .

وقوله : («لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله») قال القرطبي : قيدناه عن بعض مشايخنا بضم الراء على أن يكون أسبقها «ما» خبراً مقدماً و«قدر» مبتدأ ، وبنصبهما على أن تكون «ما» زائدة و«قدر» مفعول^(٢) .

(١) «الصحاح» ٢١٤ / ١ ، «النهاية في غريب الحديث» ٤ / ١٩٥ ، «السان العرب» ٣٩١٢ / ٧

(٢) «المفہم» ١ / ٤٢٠

وتختطف -بكسر الطاء وفتحها والفتح أفعى- : وقرئ بالكسر وهو الأخذ بسرعة واستلاب. ومعنى الحديث: تأخذهم الكلاليب وتستلهم بسرعة على قدر ذنوبهم.

وقوله: («يوبق») قال في «المطالع»: هو باء موحدة عند العذري ومعناه: المهلك. وللطبرى بناء مثلثة من الوثاق.

ثامنها:

قوله: («يخردل») هو بالخاء المعجمة وذال مهممة. وقال يعقوب: بذال معجمة. قال صاحب «المطالع»: كذا هو لكافة الرواية^(١)، وهو الصواب إلا الأصيلي فإنه ذكره بالجيم^(٢) ومعناه: الإشراف على السقوط والهلاك، وسبقه إلى ذلك عياض أجمع، من خردل اللحم -بالمهممة والمعجمة- إذا قطعه قطعاً صغاراً، ومعناه: يقطعهم بالكلاليب^(٣). وقيل بل المعنى: إنما نقطعهم عن لحوقهم بالناجين، وهذا بعيد. وقيل المخردل: المتصروع المطروح. قاله الخليل، والأول أعرف وأظهر لقوله في الكلاليب: «تختطف الناس بأعمالهم». وفي حديث آخر: «فناج مسلم ومخدوش»^(٤) وأما جردل -بالجيم- فقيل: هو الإشراف على السقوط.

وعن الأصيلي مجذل بالجيم والزاي وذال بعدها، وهو وهم عليه. ورواية بقية رواة مسلم سوى السجزي.

(١) جاء في هامش الأصل: يعني بالمهممة.

(٢) ورد في هامش الأصل: يعني في كتاب الرفائق.

(٣) أنظر: «إكمال المعلم» ١/٥٥١.

(٤) سأاتي برقم (٧٤٣٩) كتاب: التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَجْهٌ يُهْزَأُ نَاصِرٌ إِلَى زَهَّا نَاظِرٌ».

المجازي: من الجزاء والأول أصح، والخلاف أيضاً في البخاري بالخاء والجيم وجاء فيه في كتاب التوحيد: أو المجازى^(١). عَلَى الشك، وقال ابن سيده: خردل اللحم قطع أعضاءه وافرة، وقيل: قطعه وفرقه^(٢). وفي «الصحاح»: خردل اللحم، أي: قطعه صغاراً^(٣).

تاسعها:

قوله: («وحرم الله عَلَى النار أن تأكل آثار السجود») هو موضع الترجمة، وهو دال عَلَى أن الصلاة أفضل الأعمال؛ لما فيها من الركوع والسجود، وقد صح أنه ﷺ قال: «اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»^(٤) وصح أيضاً أنه قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٥) وقرأ: **﴿وَسُجِّدَ وَقَتَب﴾** [العلق: ١٩] ولعن الله إبليس؛ لإبائه عن السجود لعنة أبلسه بها وأيسه من رحمته إلى يوم القيمة.

وقال ثوبان لرسول الله ﷺ: دلني عَلَى عمل أكون به معك في الجنة.

(١) يأتي برقم (٧٤٣٧).

(٢) ورد بها مش الأصل تعليق نصه: قال بن سيده في «المحكم»: خرذل اللحم: قطعة وفرقه ذكره في الخاء المعجمة والراء والذال المعجمة أيضاً، وذكر في أكثر من قال خردل اللحم قطع أعضاءه وافرة، وقيل: خردل اللحم قطعة ومنزقة الذال فيه لغة يعني الإعجام. والله أعلم. قلت -المحقق-: أنظر «المحكم» ٢٠٦/٥ مادة: (خد)، ٢٠٨/٥، مادة (خد).

(٣) «الصحاح» ٤/١٦٨٤.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، وابن حبان ٣١١/٣ (١٠٣٧)، والحاكم ١٣٠/١ -٣١٨/٢٤ من حديث ثوبان. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي أمامة وجابر بن ربيعة، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤١٢).

(٥) رواه مسلم (٤٨٢) كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

قال: «أَكْثَرُ مِنَ السَّجْدَةِ»^(١) وقيل في قوله تعالى: «سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ» [الفتح: ٢٩] هو أثر السهر والصفرة التي تعلو الوجه من التعب أو الصلاة والخشوع والوقار، أو ما تعلق من التراب بموضع السجود وندي الطهور، أو تبدو صلاتهم في وجوههم يوم القيمة، فإن مواضع السجود أشد بياضاً يوم القيمة، أو السمت الحسن في الدنيا، أو سيماء الإسلام وسمته وتواضعه، أقوال.

عاشرها:

آثار السجود يعم أعضاءه السبعة. قال عياض: والمراد الجبهة خاصة. وكأنه أعتمد على ما في مسلم: «إِنْ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتٌ وَجُوهُهُمْ»^(٢). وقد يجاب بأنه أراد المرء أو قوماً مخصوصين بأعيانهم، إما لأنهم أخلصوا في غسل وجوههم فقط ولم يخلصوا، أو لأمر آخر.

الحادي عشر:

قوله: («أَمْتَحَشُوا») هو بناء مثنى وحاء وشين معجمة، ذكره القاضي عياض عن متقني شيوخه، قال: وهو وجه الكلام^(٣)، وبه ضبطه الخطابي^(٤) وغيره، معناه: أحترقوا. قال: ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء. وعن الداودي: أَمْتَحَشُوا: أنقبضوا أسودوا، وفي بعض الروايات: صاروا حمماً^(٥). ومنهش وأمتحش لغتان.

(١) رواه مسلم (٤٨٨) كتاب: الصلاة، باب: فضل السجدة والتحث عليه.

(٢) مسلم (٣١٩/١٩١) كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٣) «إكمال المعلم» /١٥٥٤. (٤) «أعلام الحديث» /١٥٣٣.

(٥) رواه أحمد ٣/٩٤-٩٥، عبد الرزاق في «المصنف» /١١-٤٠٩ /١١.

(٦) (٤٣٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» /١٥/١٨١-١٨٢ (٤٣٤٨).

الثاني عشر:

الحبة - بكسر الحاء - : بذر البقل أو حب الريحان أو غيرهما مما سلف في باب تفاصيل أهل الإيمان في الأعمال^(١). وماء الحياة: هو الذي من شربه أو صب عليه لم يمت أبداً، قاله القرطبي^(٢). وشبه نباته بنباتات الحبة؛ لبيانها كما جاء في الحديث ولسرعة نباتها، لأنها تنبت في يوم وليلة؛ لأنها رويت من المياه وترددت في غشاء السيل، ورويَت وتشرب قلبها للخروج، فإذا خرجت إلى موضع في حميم السيل غرزت عرقها فيه لحينها فنبتت بسرعة.

الثالث عشر:

قوله: («ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد») معناه: تم عليهم حسابهم وكمله وفضلَه؛ لأنَّه تعالى لا يشغله شيء عن شيء. وعند القرطبي: كمل خروج الموحدين من النار^(٣).

الرابع عشر:

قوله: («قشبني») هو بقاف مفتوحة، ثم شين معجمة مخففة مفتوحة. وقال ابن التين: كذا هو عند المحدثين، وكذا ضبطه بعضهم. والذي في اللغة بتضديد الشين ومعناه: سمني. وقال الفارابي في باب فعل يفعل: قشبه: سقاء السم. وقشبه طعامه، أي: سمه. وفي «المتهى» لأبي المعالي القشب: أخلاط تخلط للنسر فتأكلها فيموت، فيؤخذ ريشه. يقال: ريش قشيب ومقشوب، وكل مسموم قشيب. وقال

(١) سلف برقم (٢٢).

(٢) «المفہم» ٤٢٢/١.

(٣) «المفہم» ٤٢٢/١.

أبو عمرو: القشب: السم. قشبه: سقاه السم. وحكى ابن سيده: القشب أيضاً بالفتح^(١). وقال صاحب «الأفعال»: تقول العرب: قشبت الشيء قذرته، وقشب -بكسر الشين- قشباً: قذر^(٢).

وقال ابن قتيبة: هو من القشيب: وهو السم. كأنه قال: سمي ريحها. وقال الخطابي: يقال: قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ بكظمه وكانت ريحه طيبة، وأصله: خلط السم، يقال: قشبه: إذا سمه^(٣). وقشبتنا الدنيا: فنتتنا، فصار حبها كالسم الضار، ثم قيل على هذا: قشبه الدخان والريح الذكية إذا بلغت منه الكظم، ومنه حديث عمر: أنه كان بمكة فوجد ريح طيب فقال: من قشينا؟ فقال معاوية: يا أمير المؤمنين، دخلت على أم حبيبة فطبيتنى^(٤).

الخامس عشر:

قوله: («وأحرقني ذكاؤها») كذا هو في جميع روایات الحديث بالمد ويفتح الذال المعجمة ومعناه: لهبها واشتعالها وشدة وهجها. والأشهر في اللغة القصر، وبه جزم خلق منهم، وذكر جماعات أن المد والقصر لغتان^(٥).

(١) «المحكم» ٦/١٠٧-١٠٨.

(٢) «الأفعال» لابن القوطة ص ٢٢٢.

(٣) «أعلام الحديث» ١/٥٣٣.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ص ٢١٨، والبيهقي ٥/٣٥.

(٥) ما تقدم هو من قول التوسي في «شرح مسلم» ٣/٢٣، ٢٣/٤٥٩، وقد ذكره عنه الحافظ في «الفتح» أيضاً ١١/٤٥٩، ثم قال: وتعقبه مغلطاي بأنه لم يوجد عن أحد من المصنفين في اللغة ولا في الشارحين لدواوين العرب حكاية المد إلا عن أبي حنيفة الدينوري في كتاب «النبات» في مواضع.... ثم قال: وتعقبه علي بن حمزة الأصبهاني، فقال: أما الذكاء بالمد فلم يأت عنهم في النار، وإنما جاء في الفهم. أهـ. قلت: وهذا ما سيشير إليه المصنف متعمقاً.

**فُلْتُ : وخطئوا أبا حنيفة صاحب «النبات» في مده؛ لأنه بالمد:
الفهم والسنّ.**

السادس عشر:

«عسيت» بفتح السين، وحكي كسرها، وهما قراءتان^(١)، وهي من الآدميين يكون للشك والترجي واليقين - كما قاله صاحب «الواعي». وقول الرب جلّ وعلا: «ما أغدرك» تلطف بعده وتأنيس لكثره إدلاله عليه وسؤاله. والضحك من صفات الرب جل جلاله، ومعناه: الاستبشر والرضا لا الضحك بهواتٍ وتعجب^(٢).

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: في السبعة. قلت - المحقق -: أجل قرئ بهما في السبع،قرأ نافع بالكسر، والباقيون بالفتح، وهو الأفعى الأشهر في اللغة. أنظر: «الحججة للقراء السبعة» ٣٤٩ / ٣٥٠.

(٢) قال الشيخ الألباني في «الصحيفة» ٣٥٥ / ٧ متعقباً مثل هذا القول: فسره بالمجاز الذي يؤدي بهم إلى أن يفسروا وجود ذاته تعالى بالمجاز أيضاً، لأن للمخلوقات وجوداً أيضاً، فإذا قالوا: لا ينسب الضحك إلى الله؛ لأن الضحك من صفة الإنسان، فلينفوا إذن وجوده تعالى؛ لأن الإنسان موجود أيضاً! فسيقولون: وجوده تعالى ليس كوجودنا، فنقول: قولوا إذن في كل صفة الله ثبتت في الكتاب أو السنة: إنها ليست كصفتنا، تستريحوا وتهتدوا **﴿لَيْسَ كَثِيرٌ شَيْءٌ وَهُوَ أَسَمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** فله سمع ولكن ليس كسمعنا، وبصر ليس كبصرنا... ويضحك ولكن ليس كضحكنا، فإنه يقال في الصفات كلها ما يقال في الذات إثباتاً وتزييها.

فهذا الحق ما به من خفاءٍ فدعوني عن **بنياتِ الطريقِ**

وقال أيضاً سماحة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين في: قوله ﷺ: «بِضْحَكِ اللَّهِ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ كَلَامًا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»: ففي هذا: إثبات الضحك الله **﴿كَثِيرٌ﴾**، وهو ضحك حقيقي لكنه لا يماثل ضحك المخلوقين ضحك يليق بجلاله وعظمته ولا يمكن أن نمثله؛ لأننا لا نستطيع أن نقول إن الله فما أو أستانا أو ما أشبه ذلك، ولا يجوز لنا أن نقول ذلك لكن ثبت الضحك لله، ولكنه ضحك يليق به **﴿كَثِيرٌ﴾**، فإذا قال قائل: يلزم من إثبات الضحك أن يكون الله مماثلاً للمخلوق. =

السابع عشر:

«لَا أَكُونَ أَشَقَّ خَلْقَكَ» كذا هنا ، وعند أبي الحسن : «لأكون». ولعله يريد إن أنت أبقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لأكون أشقاً خلقك الذين دخلوها والألف زائدة.

الثامن عشر:

قول أبي سعيد : «وعشرة أمثاله». يحتمل أن يكون جميع ما أعطي ذلك ، وأن يكون هو عشرة أمثاله.

فالجواب : لا يلزم من إثبات الضحك أن يكون الله مماثلاً للمخلوق؛ لأن الذي قال : يضحك هو الذي أنزل عليه قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَثِيرًا شَقِّي﴾ [الشورى : ١١]. ومن جهة أخرى : فالنبي ﷺ لا يتكلم في مثل هذا إلا عن وحي؛ لأنه من أمور الغيب ليس من الأمور الأجهادية التي قد يجتهد فيها الرسول ﷺ ثم يقره الله على ذلك ، أو لا يقره ، ولكنه من الأمور الغيبية التي يتلقاها الرسول ﷺ عن طريق الوحي. لو قال قائل : المراد بالضحك الرضى؛ لأن الإنسان إذا رضى عن الشيء سر به وضحك ، والمراد بالرضى الثواب ، أو إرادة الثواب كما قال ذلك الأشاعرة؟ فالجواب : أن نقول : هذا تحريف للكلام عن مواضعه ، فما الذي أدرككم أن المراد بالرضى الثواب؟

فأنتم الآن قلتم على الله ما لا تعلمون من وجوه :

الوجه الأول : صرفتم النص عن ظاهره بلا علم.

الثاني : أثبتتم له معنى خلاف الظاهر بلا علم.

الثالث : أن نقول لهم الإرادة إذا قلتم أنها ثابتة لله ﷺ ، فإنه تتقدّم قاعدتكم ، لأن للإنسان إرادة كما قال تعالى : ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخرة﴾ [آل عمران : ١٥٢]. فللإنسان إرادة بل للجدار كما قال تعالى : ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ [الكهف : ٧٧] ، فأنت إما أن تنفوا الإرادة عن الله ﷺ كما نفيت بقية الصفات وإما أن تثبتوا الله ﷺ ما أثبتته لنفسه وإن كان مخلوقاً نظيره في الأسم لا في الحقيقة ، فنقول : هذا الضحك حقيقة لكنه لا يماثل ضحك المخلوقين.

«شرح العقيدة الواسطية» ٤٤٣-٤٤٥ / ٢

ووجه الجمع بين قول أبي سعيد هذا وقول أبي هريرة: «لك ذلك ومثله معه» أنه أخبر أولاً بالمثل، ثم أطلع على الزيادة تكرماً، و[لا]^(١) يحتمل العكس؛ لأن الفضائل لا تسخ.

الناسع عشر:

إمساك العبد عن السؤال حياءً من الرب، والله تعالى يحب السؤال؛ لأنه يحب صوت عبده فيباسطه بقوله: «إن أعطيت هذا تسأل غيره؟» وهذا حال المقصري، فكيف حال المطيع؟! وليس نقض هذا العبد عهده وترك إقسامه جهلاً؛ بل نقضه عالماً بأنه أولى؛ لأن سؤاله ربه أفضل من إبراره قسمه، وقول الرب جل جلاله له «أليس قد أعطيت العهود؟» إيناس له وتبسط، وقول العبد في بعض الروايات: «أتهزا بي؟»^(٢) نفى عنه جل وعز الاستهزاء الذي لا يجوز عليه، بأنه قال: أعلم أنك لا تهزا لأنك رب العباد، وقولك^(٣): «لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها» حق، ولكن العجب من فضلك. «أتهزا» ألفه ألف نفي على هذا كقوله: «أتهزّكما بما فعل السفهاء مئات» [الأعراف: ١٥٥] وهي لفظة متيسط متذلل.

وفي الحديث «فرأى ضوءاً فخر ساجداً، فيقال: مالك؟ فيقول: أليس هذا رببي؟ فإذا بشخص قائم»^(٤) قال: ليس سجوده للقائم الذي

(١) ما بين المعقوقتين زيادة يتضمنها السياق.

(٢) رواه أحمد ١/٣٩١-٣٩٢ من حديث ابن مسعود.

(٣) عليها في الأصل علامة تصحيح (صح).

(٤) قطعة من حديث رواه الطبراني ٩/٣٥٧-٣٦١ (٩٧٦٣)، والحاكم ٤/٥٨٩-٥٩٢ عن ابن مسعود مرفوعاً، وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجه أحد. وكذا الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٤٣، والألباني في «الصحيحة» (٣١٢٩)، «صحيح الترغيب» (٣٧٠٤)، ٣٥٩١.

هو قهرمانه^(١) ولا قوله: «أليس هذا ربي؟» إشارة منه إليه، وكيف يكون كذلك وهو له موحد به عارف؟ وإنما سجد الله كأنه قال: أليس هذا الضوء علامه تجليه لي، كأنه قال: أليس عند هذا النور يكون تجلی ربی لي وراء هذا؟ ألا ترى إلى حديث جابر: «بينما أهل الجنة في نعيمهم سطع لهم نور من فوقها وإذا الرب قد أشرق عليهم»^(٢) فسجود العبد يجوز أن يكون استدعاء لرؤیة ربہ؛ وذلك لأنه سمع الله تعالى يقول: «وَفِيهَا مَا تَشَهِّدُهُ الْأَنْفُسُ» فلم يشر بقوله: (هذا ربی) إلى عین قائمة؛ بل أراد ذاتاً موجودة وذلك؛ لأن طلب الجنـة المخلوقة تصريحـاً، وطلب الرؤیة لـسيد ليس كـمثـله شيء تعويضاً وقـسمـة؛ لأنـها لم تـكـن جـزـاء كالـجـنـة التـي هي جـزـاء الإيمـان بل فـضـلاً، فـمن مـحـبـته وـشـوقـه لـربـه إـذـا سـطـع لـه نـور يـهـيـج شـوقـه فـيـرـي أـن وـراءـه يـكـون تـجـلي رـبـه فـيـسـجـد شـكـراً؛ لـإـنجـازـه وـعـدـه، وـمـسـارـعـة لـاستـنـجـازـ المـوعـودـ، لأنـه لـمـ سـكـنـت نـفـسـه وـأـمـنـ روـعـه أـنـبـعـثـتـ مـحـبـتهـ التـي خـلـقـهاـ اللهـ فـيـ قـلـبـهـ، فـسـهـاـ عـنـ نـعـيمـ الـجـنـةـ؛ لأنـهـ قـالـ: ماـ أـشـتـهـتـ فـيـهاـ نـفـسـهـ، وـيـطـلـعـ إـلـىـ ماـ تـلـذـ بـهـ عـيـنـهـ، فـلـوـ أـعـطـيـ ماـ تـلـذـ عـيـنـهـ -وـهـوـ النـظـرـ إـلـىـ الـرـبـ جـلـ جـلالـهـ- لـسـهـاـ عـنـ نـعـيمـ الـجـنـةـ وـلـمـ يـلـذـ بـهـ.

الخاتمة:

فيه إثبات الرؤية للرب جل جلاله نصاً من كلام الشارع، وهو تفسير قوله جل جلاله: «وُجُوهٌ يَوْمَئِنُ نَاضِرٌ»  [القيمة: ٢٢، ٢٣]

(١) القهرمان: هو القائم بأمور الرجال، وهو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده. أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ١٢٩/٤.

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٤)، وضعف البوصيري إسناده في «مصابح الزجاجة» ١/٢٦، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٣٣).

يعني : مبصرة بالله تعالى ، ولو لم يكن هذا القول من الشارع بالرؤبة نصاً لكان في الآية كفاية لمن أنصف ، وذلك أن النظر إذا قرن بذكر الوجه لم يكن إلا نظر البصر ، وإذا قرن بذكر القلب كان بمعنى اليقين ، فلا يجوز أن ينقل حكم الوجوه إلى حكم القلوب ، فإن قلت : قوله تعالى : **﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾** [الأنعام : ١٠٣] وأنه على العموم قلت : الإدراك : الإحاطة ، تعالى عن ذلك ، وهو أولى من جواب ابن بطال أن الآية مخصوصة بالسنة^(١) . وسلف القول في ذلك في باب : فضل صلاة العصر ويكون لنا - إن شاء الله - عودة إليه في : الاعتراض في الكلام على الآية .



(١) «شرح ابن بطال» ٤٢٤ / ٢.

١٣٠ - بـاب يـبـدـي ضـبـعـيـه وـيـجـاـفـي فـي السـجـود

٨٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضْرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُزَيْمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَبْنَ بَحْيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَأَيْتَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَنْدُو بِيَاضِ إِبْطَينِهِ. وَقَالَ الْلَّاِئِثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ زَيْبَعَةَ نَحْوَهُ. [انظر: ٣٩٠ - مسلم: ٤٩٥ - فتح: ٢٩٤/٢]

ذكر حديث عبد الله بن مالك ابن بحية في التفريج، وقد سلف في باب: يبدي ضبعيه في أوائل الصلاة^(١) واضحاً بفقهه.

وهي صفة مستحبة عند العلماء، ومن تركها لم تبطل صلاته. وقد اختلف السلف في ذلك فممن روي عنه المجافاة في السجود: علي والبراء وابن مسعود وأبو سعيد الخدري وابن عمر، و قال الحسن: حَدَّثَنِي أَحْمَرُ^(٢) صاحب النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ كَنَا لَنَاوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَجَافِي بِمَرْفَقِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ. وَفَعْلُهُ الْحَسَنُ.

وقال النخعي: إِذَا سَجَدَ فَلِيَفْرَجْ بَيْنَ فَخْذَيْهِ^(٣).

وممن رخص أن يعتمد بمرفقيه:

قَالَ أَبْنَ مَسْعُودٍ: هِيَتْ عَظَامُ أَبْنَ آدَمَ لِلسَّجْدَةِ فَاسْجُدُوا حَتَّى

(١) سبق برقم (٣٩٠) كتاب: الصلاة، باب: يبدي ضبعيه ويجالفي في السجود.

(٢) هو أحمر بن جزي الدوسري وفد إلى النبي ﷺ، وكتب له النبي ﷺ كتاباً ولا به شعيل - وكان أحمر يُكنى بأبي شعيل - هذا كتاب لأحمر بن معاوية وشعيل بن أحمر في رحالهم وأموالهم، فمن آذاهم فذمة الله منه خليلة إن كانوا صادقين. وقد حدث عن النبي ﷺ، وروى عنه الحسن البصري. قال ابن عبد البر: لم يَرُو عنه غيره فيما علمت. انظر: «معجم الصحابة» للبغوي ١/١٧١، «الاستيعاب» ١/١٦٦، «الإكمال» ١/١٨، ٢/٨٢.

(٣) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٢٣١-٢٣٢ كتاب: الصلاة، باب: التجافي في السجود.

بالمرافق، وأجاز ابن سيرين أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه في سجوده، وقال نافع: كان ابن عمر يضم يديه إلى جنبيه إذا سجد، وسأله رجل: هل يضع مرافقيه على فخذيه في سجوده؟ قال: أسجد كيف تيسر عليك، وقال أشعث بن أبي الشعثاء عن قيس بن سكن: كل ذلك كانوا يفعلون ينضمون ويتجاذبون كان بعضهم ينضم وبعضهم يجافي، وروى ابن عيينة عن سمي عن النعمان بن أبي عياش قال: شكي إلى رسول الله ﷺ الإرغام والاعتماد في الصلاة، فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرافقيه على ركبتيه أو فخذيه. ذكر هذا كله ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١).

وإنما كان يجافي ﷺ في سجوده ويفرج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه - والله أعلم - ليخف على الأرض ولا ينقل عليها، كما ذكر أبو عبيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: خفوا على الأرض. قال أبو عبيد: وجهه أنه يريد ذلك في السجود، يقول: لا ترسل نفسك على الأرض إرسالاً ثقيلاً فيؤثر في جبتك، وبين ذلك حديث مجاهد أن حبيب بن أبي ثابت سأله قال: إني أخشى أن يؤثر السجود في جبتي، قال: إذا سجدت فتجاف. يعني: خف نفسك وجبتك على الأرض. وبعض الناس يقولون: فتجاف. والمحفوظ عندي بالحاء^(٢).

وقد ذكر ابن أبي شيبة من كره ذلك ومن رخص فيه:

ذكر عن ابن عمر أنه رأى رجلاً قد أثر السجود في جبته فقال: لا يشين أحدكم وجهه، وكرهه سعد بن أبي وقاص وأبو الدرداء والشعبي وعطاء.

(١) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ١/٢٣٢-٢٣٣، ٢٦٥٨، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٦٦٢ (٢٣٣-٢٣٤).

كتاب: الصلاة، باب: من رخص أن يعتمد بمرافقيه.

(٢) أنظر: «غريب الحديث» ٢/٤٤٥.

وممن رخص في ذلك: قال أبو إسحاق السبيسي: ما رأيت سجدة أعظم من سجدة ابن الزبير، ورأيت أصحاب علي وأصحاب عبد الله وأثار السجود في جيابهم وأنوفهم.

وقال الحسن: رأيت ما يلي الأرض من عامر بن عبد قيس مثل ثفن
البعير^(١)^(٢).

وقد أسلفنا في الباب قبله أقوال المفسرين في قوله تعالى:
﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثْرِ السُّجُود﴾ [الفتح: ٢٩] فراجعها، وعن
مالك: أنه ما يعلق بالجبهة من أثر الأرض^(٣)، وهذا يشبه الرخصة
في هذا الباب.



(١) روى هذله الآثار ابن أبي شيبة ١/٢٧٣-٢٧٤، ٣١٣٧، ٣١٣٨، ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٣١٤١، ٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٤ كتاب الصلاة، باب: من كره أن يؤثر السجود في وجهه.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: الثفنة واحدة ثفنات... وهو ما يقع على الأرض من ال... إذا أقمته سبع، وغلط... وغيرهما.

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» ١٦/٢٩٣.

١٣١- باب يَشْتَقِبُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

فَالَّهُ أَوْبُو حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا الحديث مقطوع من حديث طويل ستعلمـه^(١).

ولا يختلف العلماء في أستحبـاب هـذه الصـفة في السـجود، وكذلك يستحبـون أن يستقبل السـاجـد بـأنـامل يـديـه القـبلـة في سـجـودـه، وإن فـعل غـير ذـلك فـصلـاته جـائزـة عندـهم.



(١) سـيـاتـيـ رقم (٨٢٨) كـتابـ الأـذـانـ، بـابـ سـنةـ الجـلوـسـ فـيـ التـشـهـدـ.

١٣٣ - باب إِذَا لَمْ يُتَمِّمِ السُّجُودَ

٨٠٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ حَمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ، رَأَى رَجُلًا لَا يَتَمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَةَ قَالَ لَهُ حَذِيفَةُ: مَا صَلَيْتَ - قَالَ: وَأَخْسِبْتَهُ قَالَ: - وَلَوْ مَتَ مَتَ عَلَى غَيْرِ سَنَةِ مُحَمَّدٍ بِعَذَابِهِ. [انظر: ٣٨٩ - فتح: ٢٩٥ / ٢]

ذكر فيه حديث حذيفة السالف في باب: إِذَا لَمْ يُتَمِّمِ الرُّكُوعَ^(١).
 وشيخ البخاري فيه الصلت بن محمد هو الخاركي - بالخاء المعجمة -
 البصري - وخارك: جزيرة في بحر البصرة^(٢) - صالح الحديث^(٣).
 وشيخه مهدي هو ابن ميمون البصري المعمولى مولاهم، ختن هشام
 ابن حسان، مات سنة أربعين وسبعين ومائة وقيل: في زمن المهدى^(٤).
 وشيخه واصل وهو ابن حبان الأحدب، مات سنة عشرين ومائة.
 وشيخه أبو وائل شقيق بن سلمة، مات بعد الجماجم. وحذيفة بن
 اليمان حسل العبسي ثم الأشهلي حليفهم الصحابي صاحب السر،
 مات سنة ست وثلاثين.

وَلَمْ يُتَمِّمْ رُكُوعَهُ

(١) سبق رقم (٧٩١) كتاب: الأذان.

(٢) خارك: جزيرة في وسط البحر الفارسي، وهي جبل عالٍ في وسط البحر، وهي من أعمال فارس، انظر: «معجم البلدان» ٢/٣٣٧.

(٣) أبو همام الخاركي، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وانظر: «التاريخ الكبير» ٤/٣٠٤ (٢٩١٩)، و«الجرح والتعديل» ٤/٤٤١ (١٩٣٣)، و«الثقافات» ٨/٣٢٤، و«التهذيب الكلما» ١٣/٢٢٨-٢٢٩ (٢٨٩٩).

(٤) هو: مهدي بن ميمون الأزدي المعمولى، مولاهم، أبو يحيى البصري، قال أبو سعيد الأشجع، عن عبد الله بن إدريس: قلت لشعبة: أي شيء تقول في مهدي =

١٣٣ - باب السُّجُود عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

- ٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمِيرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْضَاءِ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا: الْجَهَةَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرُّجْلَيْنِ. [٤٩٠، ٨١٦، ٨١٥، ٨١٢ - مسلم: ٤٩٠ - فتح: ٢٩٥/٢]
- ٨١٠ - حَدَّثَنَا مُشَلِّمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نُكَفَّ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا».
- ٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَخِنْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهَرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَبَّهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. [انظر: ٦٩٠ - مسلم: ٤٧٤ - فتح: ٢٩٥/٢]

ذكر فيه حديث ابن عباس من طرق ثلاث:

- أحدها: طريق سفيان عن عمرٍو بن دينارٍ، عن طاؤسٍ، عن ابن عباسٍ قال: أَمِيرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْضَاءِ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا: الْجَهَةَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرُّجْلَيْنِ.
- ثانيها: طريق شعبة عن عمرٍو، به، بلفظ: «أَمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نُكَفَّ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا».

ابن ميمون؟ قال: ثقة وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: مهدي ابن ميمون ثقة. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين، وأبو عبد الرحمن النسائي وابن خراش: ثقة. وذكره ابن حبان في «الافتات».

انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٤٢٥/٧ (١٨٦١)، و«معرفة الثقات» ٣٠١/٢ (١٨٠٤)، و«الجرح والتعديل» ٣٣٦-٣٣٥/٨ (١٥٤٧)، و«تهذيب الكمال» ٥٩٥-٥٩٢/٢٨ (٦٢٤).

ثالثها: طريق وهب عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ عَلَى الْجَهَةِ - وَأَشَارَ يَدِهِ عَلَى أَنفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفَتِ الْيَابُ وَالشَّعْرُ».

وذكر فيه حديث البراء في وضع الجبهة.

أما حديث البراء فسلف في باب: متى يسجد خلف الإمام^(١).

وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم أيضاً باللفظ الثالث وقال: «إلى أنفه»: بدل: «على أنفه». وباللفظ الأول: وقال: «أعظم» بدل «أعضاء»، «والكتفين» بدل «واليدين»، و«القدمين» بدل «الرجلين».

وفي رواية له: «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة، الأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين»^(٢) وعند ابن ماجه: قال ابن طاوس: فكان أبي يقول: اليدين والركبتين والقدمين، وكان يعد الجبهة والأنف واحداً^(٣).

وفي «مسلم» من حديث العباس بن عبد المطلب، سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وقدماه، وركبتاه»^(٤).

إذا علمت ذلك، فاختطف العلماء فيما يجزئ السجود عليه من

(١) سبق (٦٩٠) كتاب: الأذان.

(٢) مسلم (٤٩٠) كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعصص الرأس في الصلاة.

(٣) ابن ماجه (٨٨٤) كتاب: إقامة الصلاة، باب: السجود.

(٤) مسلم (٤٩١) كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر، وقال: «أطراف» بدل «آراب» وقدم الركعتين فقال: «وركبته وقدماه».

الآراب السبعة عند القدرة، بعد إجماعهم على أن السجود على الجبهة فريضة، فقالت طائفة: إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزاء، وروي ذلك عن ابن عمر وعطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري والشافعي في أظهر قوله، ومالك ومحمد وأبي يوسف وأبي ثور، والمستحب أن يسجد على أنفه معها^(١).

وقالت طائفة: يجزئ أن يسجد على أنفه دون جبهته وهو قول أبي حنيفة، وهو الصحيح في مذهبها^(٢).

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/٢٥٣-٢٥٤، «بدائع الصنائع» ١/١٠٥، «عيون المجالس» ١/٣١٥، «عارضه الأحوذى» ٢/٧٢، «بداية المجتهد» ١/٢٦٧-٢٦٨، قال ابن شاس رحمه الله: وفي إثبات الإجزاء ونفيه عند الأقتصار من الجبهة والألف على أحدهما، ثلاثة أقوال: يخصص الإجزاء في الثالث بالاقتصار على الجبهة دون الأقتصار على الأنف، وهو المشهور. واختار القاضي أبو بكر نفي الإجزاء بإسقاط أحدهما كان، وهو قول ابن حبيب. وحکى القاضي أبو الفرج ما ظاهره تعلق الوجوب بأحدهما على البدل. انظر: «عقد الجوائز الثمينة» ١/١٠٤، «الأم» ١/٩٨-٩٩، «الأوسط» ٣/١٧٦-١٧٧، «البيان» ٢/٢١٦-٢١٧، «المجموع» ٣/٣٩٧-٤٠٠، وحکى القول الثاني صاحب «البيان»، وقال النووي رحمه الله: السنة أن يسجد على أنفه مع جبهته. قال البندينجي وغيره: يستحب أن يضمها على الأرضي دفعة واحدة لا يقدم أحدهما، فإن أقتصر على أنفه دون شيء من جبهته لم يجزئ بلا خلاف عندنا، فإن أقتصر على الجبهة أجزاء. قال الشافعي في «الأم»: كرهت ذلك وأجزاء، وهذا هو المشهور في المذهب وبه قطع الجمهور. وحکى صاحب «البيان» عن الشيخ أبي يزيد المروزي أنه حکى قولًا للشافعي أنه يجب السجود على الجبهة والألف جميعاً. وهذا غريب في المذهب، وإن كان قوياً في الدليل.

«المجموع» ٣/٣٩٩.

(٢) انظر: «الأصل» ١/١٣، «أحكام القرآن» للجصاص ٥/٣٥، «تبين الحقائق» ١/١١٦، وقال ابن نجيم رحمه الله: في «الشنبلالية»: هذا قول أبي حنيفة أولاً =

وروى أسد بن عمرو: لا يجوز إلا من عذر^(١).

وهو قول صاحبيه، وفي «شرح الهدایة» عنه إن وضع الجبهة وحدها من غير عذر جاز بلا كراهة، وفي الأنف وحده يجوز مع الكراهة، والمستحب الجمع بينهما.

وفي «الإشراف» للدبosi: يجزئه. وأشار في «المنظومة» عنه الجواز من غير عذر، ونسب ابن قدامة في «المغني»، والنwoي في «شرح المذهب»: أنفراد أبي حنيفة به وقالا: لا نعلم أحدا سبقه إليه^(٢)؛

= والأصح رجوعه إلى قولهما بعدم جواز الأقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة كما في البرهان أهـ. وفي شرح الشيخ إسماعيل: ثم في «الهدایة» أن قولهما رواية عن أبي حنيفة وفي المجمع وروي عنه قولهما وعليه الفتوى. وفي «الحقائق»: وروى عنه مثل قولهما. قال في «العيون»: وعليه الفتوى. وفي «درر البحار»: والفتوى رجوعه إلى قولهما لأن المتعارف والمتأذد إلى الفهم أهـ. وفي «شرح الملتقى» للحصكفي: وعليه كما في «المجمع» وشروحه و«الوقاية» وشروحها و«الجوهرة» و«صدر الشريعة والعيون»، و«البحر الرائق» ٥٥٤ / ١.

(١) أنظر: «البنيانة» ٢/٢٧٧.

(٢) انظر: «الأوسط» ٣/١٧٧، «المجموع» ٣/٣٩٩، «المغني» ٢/١٩٧، وقال بدر الدين العيني: قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه، حكى ذلك عن النwoي في شرح «المذهب» وابن قدامة في «المغني». قلت: ذكر الطبرى في «تهذيب الآثار»: أن حكم الجبهة والأنف سواء. وقال أبو يوسف عن طاوس أنه سئل عن السجود على الأنف وقال: ليس أكرم الوجه قال أبو هلال: سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على أنفه فقال: أوما تقرأ ﴿يَغِرُّونَ لِلأذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، فالله مدحهم بخورهم على الأذقان في السجود فإذا يسقط السجود على الذقن بالإجماع بصرف الجواز إلى الأنف؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة؛ لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة، إذ الأنف فاصل بينهما فكان من الجبهة وقال تقى الدين العبدى: وهو قول مالك.

وذكر في «المبسوط» جواز الأقتصار على الأنف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال =

لكن ابن شاس في «جواهره» قال: إنه قول مالك^(١). وقال ابن جرير في «تهذيبه»: حكم الجبهة والأنف سواء، فواضع الأنف دون الجبهة كواضع راحتيه دون الأصابع أو الأصابع دونها، لا فرق بين ذلك^(٢). وقال: وبنحو هذا الذي قلناه قال جماعة من السلف.

قال ابن بطال: وروي مثله عن طاوس وابن سيرين، وهو قول ابن القاسم^(٣)، وفي «المبسوط»: ونقل عن ابن عمر مثل قول إمامنا^(٤)، وذكر أصحاب التشريح أن عظمي الأنف يبتداه من قرن الحاجب وينتهيان إلى الموضع الذي فيه الثنایا والرباعيات، فعلى هذا يكون الأنف والجبهة التي هي أعلى الخد واحداً، وهو المشار إليه في الحديث على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه فسوى بينهما، ولأن أعضاء السجود سبعة إجمالاً، ولا يتم ذلك إلا إذا عدّ واحداً.

وفي الترمذى: «لا صلاة لمن لا يصيّب أنفه من الأرض بمصيّب الجبين»، وصحح إرساله عن عكرمة من غير ذكر ابن عباس^(٥).
وقالت طائفة من أهل الحديث: يجب السجود عليهما جميعاً، روى

= في «العارض» في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، الجبهة أو الأنف، وقال بعض شراح مسلم: إن المراد من ذكر الجبهة أو الأنف؛ لثلا تصير ثمانية، ويدل عليه أو الأنف في الرواية المذكورة. وقال ابن المنذر: لا أعلم أيضاً فيه منه إذ ما جهله أكثر مما علمه. وما ذكره تعامل منه وتعصب، وقد بينا من قال بقوله قبله وبعده من السلف والخلف، «البنيان» ٢٧٦-٢٧٧.

(١) «عقد الجوائز الشميّة» ١/١٠٤.

(٢) «تهذيب الآثار» ٢/٢ (٣٤٦).

(٣) «شرح ابن بطال» ٢/٤٣١.

(٤) «المبسوط» ١/٣٤-٣٥.

(٥) «علل الترمذى الكبير» ١/٢٢٢-٢٢٣.

ذلك عن النخعي وعكرمة وابن أبي ليلى وسعيد بن جبير، وهو قول أَحْمَد وطائفة، وهو مذهب ابن حبيب^(١).

وقال ابن عباس: من لم يضع أنفه في الأرض لم يصل^(٢). وفي بعض طرق حديث ابن عباس: (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء منها وجهه)، فلا يختص بالجبهة دون الأنف، وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة في الأقتصار على الأنف، وقال: ذكره للوجه يدل على أنه أي شيء وضع منه أجزاء، وإذا جاز عند من خالف الأقتصار على الجبهة فقط جاز على الأنف فقط؛ لأن إِذَا سجَدَ عَلَىَّ أَنفَهُ قيل: سجد على وجهه كما إِذَا أَقْتَصَرَ عَلَىَّ جَبَهَتِهِ^(٣).

وقالت طائفة: لا يجزئه من ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة، وهو قول أَحْمَد واسحاق^(٤).

= ورواه الدارقطني ٣٤٨/١، والحاكم ٢٧٠/١، والبيهقي في «السنن» ١٠٤/٢، وابن الجوزي في «التحقيق» ٣٩٢/١ (٥٢٦) عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ورواه البيهقي ١٠٤/٢ عن عكرمة مرسلاً. وصوب الدارقطني المرسل كالترمذى، وكذا البيهقي في «المعرفة» ٢٣/٣وغلط من رفعه.

والحديث ضعفه التوسي في «الخلاصة» ٤٠٨-٤٠٧/١ (١٣٠٠)! لكن صوب ابن الجوزي رفع الحديث؛ لأنها زيادة ثقة. وذكره الحافظ في «الدرية» ١٤٤/١-١٤٥ مرفوعاً وقال: ورواته ثقات، لكن قال الدارقطني: الصواب مرسل. وصححه الألبانى مرفوعاً في «تمام المنة» ص ١٧٠ وقال: حديث صحيح على شرط البخاري.

(١) انظر: «الذخيرة» ١٩٣/٢، «مواحب الجليل» ٢١٦/٢، «الأوسط» ١٧٤/٣، «المغني» ١٩٦/٢

(٢) رواه الطبرى في «تهذيبه» ١٨٨/١ مستند عبد الله بن عباس.

(٣) انظر: «تبين الحقائق» ١١٧/١

(٤) انظر: «المغني» ١٩٤/٢

وأصح قول الشافعى فيما رجحه المتأخرون خلاف ما رجحه الرافعى^(١)، وهو مذهب ابن حبيب، وأظن البخاري مال إلى هذا القول وحجته حديث ابن عباس السالف أنه أمر أن يسجد على سبعة أعضاء، فلا يجزئ السجود على بعضها إلا بدلالة.

واحتاج من لم ير الأقتصار على الأنف بأن الأحاديث إنما ذكر فيها

(١) قال الرافعى رحمه الله: وضع اليدين والركبتين والقدمين على مكان السجود فيه قوله:

أحدهما: وبه قال أحمد: يجب، وهو اختيار الشيخ أبي علي؛ لما روى عن ابن عباس - قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» يروى: «على سبعة آراب». وأظهرهما: لا يجب، وبه قال أبو حنيفة، ويروى عن مالك أيضاً؛ لأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز، وتقريبها من الأرض كالجبهة، فإن قلنا: يجب فيكتفى وضع جزء من كل واحد منها، والاعتبار في اليدين بياطن الكف، وفي الرجلين بيطون الأصابع، وإن قلنا: لا يجب فيعتمد على ما شاء منها، فيرفع ما شاء، ولا يمكنك أن يسجد مع رفع الجميع، وهذا هو الغالب، أو المقطوع به، «الشرح الكبير» ٥٢٠/١-٥٢١. وقال النووي رحمه الله: ففي وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين قوله مشهوران نص عليهما في «الأم»، قال الشيخ أبو حامد: ونص في «الإملاء» أن وضعها مستحب لا واجب، واختلف الأصحاب في الأصح من القولين فقال القاضي أبو الطيب: ظاهر حديث الشافعى أنه لا يجب وضعها، وهو قول عامة الفقهاء. وقال البغوي: هذا هو القول الأشهر، وصححه الجرجاني في «التحرير» والروياني في «الحلية» والرافعى. وصحح جماعة قول الوجوب، ومنهم البنديجى وصاحب «العدة» والشيخ نصر المقدسى. وبه قطع الشيخ أبو حامد في «التبصرة»، وهذا هو الأصح وهو الراجح في الدليل، فإن الحديث صريح في الأمر بوضعها والأمر للوجوب على المختار، وهو مذهب الفقهاء والقائل الأول يحمل الحديث على الاستحباب، ولكن لا نسلم له؛ لأن أصله الوجوب فلا يصرف عنه بغير دليل فالمحتر الصحيح: الوجوب، وقد أشار الشافعى رحمه الله في «الأم» إلى ترجيحه. «المجموع» ٤٠٢/٣.

الجبهة ولم يذكر الأنف، فدل على أن الجبهة تجزئ، وأن الأنف تبع، وأما الرواية السالفة: وأشار بيده على أنفه. فالأنف غير مشترط في ذلك؛ لأنها إنما وأشار بيده إلى أنفه إلى جبهته، فجعل الأنف تبعاً للجبهة، ولم يقل: إلى نفسه. كما قال المهلب^(١)، وقد سلف رواية: إلى أنفه.

قال ابن القصار: والإجماع حجة ووجدنا عصر التابعين على قولين، فمنهم من أوجب السجود على الجبهة والأنف، ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة، فمن جوز الاقتصار على الأنف دون الجبهة خرج عن إجماعهم^(٢)، لكن في «العارضة» لابن العربي في بعض طرقه: الجبهة أو الأنف^(٣)، ويقال لمن أوجب السجود على الآراب السبعة: إن الله تعالى ذكر السجود في مواضع من كتابه فلم يذكر فيها غير الوجه فقال: «وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَتَكُونُ» [الإسراء: ١٠٩] **﴿وَسِيمَاهُمْ فِي رُؤُوهِمِهِ﴾** [الفتح: ٢٩].

وقال الشارع: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سماعه وبصره»^(٤)، ولم يذكر غير الوجه. وقال للأعرابي الذي علمه: «مكتن

(١) كما في «شرح ابن بطال» ٤٣٢/٢.

(٢) كما في «شرح ابن بطال» ٤٣٢/٢.

(٣) «عارضة الأحوذى» ٢/٧١.

(٤) رواه أبو داود (١٤١٤) كتاب: سجود القرآن، باب: ما يقول إذا سجد، والترمذى (٥٨٠) كتاب: الجمعة، باب: ما يقول في سجود القرآن، ويرقم (٣٤٢٥)، كتاب: الدعوات، باب: ما يقول في سجود القرآن، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنمساني ٢٢٢/٢، كتاب: الأفتتاح، باب: الدعاء في السجود، وأحمد ٦/٣٠، والدارقطنى ١/٤٠٦ كتاب: الصلاة، باب: سجود القرآن، والحاكم ١/٢٢٠ كتاب: الصلاة، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه، =

جبهتك من الأرض»^(١)، ولم يذكر باقي الأعضاء، ولو كان حكم السجود متعلقاً بذلك لكان مع العجز عنه يتقل إلى الإيماء كالرأس، فلما كان مع العجز يقع الإيماء بالرأس حسب، ولا يؤمر بإيماء الباقي علمنا أن الحكم يعلق بالجبهة فقط.

وأما أمره عَلَى السُّجُودِ بالسجود على الأعضاء السبعة فلا يمتنع أن يؤمر بفعل الشيء ويكون بعضه مفروضاً وبعضه مستوناً ولا يكون وجوب بعضه دليلاً على وجوب باقيه إلا بدلالة الجمع بين ذلك، والخلاف في الأعضاء الستة ثابت عند الحنفية أيضاً، ففي «شرح الهدایة»: لا تجب. وفي «الواقعات»: لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزئه.

ونقل أبو الطيب عن عامة الفقهاء عدم الوجوب، وعن زفر وأحمد الوجوب^(٢)، وعن أحمد في الأنف روایتان^(٣). وفي الترمذی عن أحمد: وضعها سنة^(٤).

وادعى ابن العربي أن قوله: أمر أو أمرت أو أمرنا. مخصوص به في الظاهر، واختلف الناس فيما فرض عليه هل تدخل معه الأمة؟ فقيل: نعم. والأصح لا إلا بدليل، وقيل: إذا خوطب بأمر أو نهي فالمراد به

= والبيهقي ٣٢٥ / ٢ كتاب: الصلاة، باب: ما يقول في سجود التلاوة. من حديث عائشة، قال الألباني في «صحيح أبي داود» ١٥٧ / ٥ (١٢٧٣): صحيح.

(١) سبق تخريجه في شرح حديث رقم (١٦١).

(٢) أنظر: «البنيّة» ٢٨٠، «الكافي» ٣٠٤ / ١.

(٣) أنظر: «الكافي» ٣٠٤ / ١.

(٤) قال الترمذی: والعمل عليه عند أهل الحديث أن يسجد على جبهته وأنفه فإن سجد على جبهته دون أنفه فقد قال قوم من أهل العلم: يجزئه. وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف. ذكر هذا عقب الرواية رقم (٢٧١)، ولم يصرح فيها بذكر الإمام أحمد.

الأمة معه، وهذا لا يثبت إلا بدليل. قال: والدليل على توجب ذلك علينا إجماع الأمة على وجوب السجود على هذه الأعضاء، ولعل ذلك أخذ من قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، ومن دليل آخر سواه.

ولا خلاف أعلم في الأعضاء السبعة إلا في الوجه^(٢)، وكلامه كله عجيب، وأين الإجماع فيما ذكره والأصل عدم الخصوصية.

وقوله في رواية: «أعضاء» وفي رواية: «أعظم» إما من باب تسمية الجملة باسم بعضها أو سمى كل واحد منها عظماً باعتبار الجملة، وإن أشتمل كل واحد منها على عظام.

وأما كف الشعر والثوب فسيأتي في بابه قريباً.

وقوله: «واليدين» يريد: الكفين. خلافاً لمن حمله على ظاهره؛ لأنه لو حمل على ذلك لدخل تحت النهي عنه في افتراش السبع والكلب.



(١) هو جزء من حديث سبق برقم (٦٣١) كتاب: الأذان، باب: للمسافر إذا كان جماعة.

(٢) «عارضة الأحوذى» ٢/٧١.

١٣٥ - باب السجود على الأنف في الطين

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ إِنَّا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ فَقَالَ: قُلْتُ: حَدَّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: أَغْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاغْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَاغْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَاغْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةً عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْرَجِعْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِيَّتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَنْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَانَيَ أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءً». وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزْعَةٌ فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّى إِنَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبَهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرَبَّبَهُ تَضْدِيقٌ رُؤْيَاةً. [انظر: ٦٦٩ - مسلم: ١١٦٧ - فتح: ٢٩٨/٢]

ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري: أَغْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنِّي رَأَيْتُ كَانَيَ أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءً». وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزْعَةٌ فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّى إِنَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبَهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرَبَّبَهُ تَضْدِيقٌ رُؤْيَاةً.

وسيأتي بطوله في موضعه في الصيام^(١).

والأنفية: طرف الأنف، وهو حجة لمن أوجب السجود على الأنف والجبهة وقالوا: هذا الحديث مفسر قوله: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء» فذكر منها الوجه، وأبان في هذا الحديث أن سجوده ﷺ كان

(١) سيأتي رقم (٢٠٤٠) كتاب: الأعتكاف، باب: من خرج من اعتكافه عند الصبح.

على أنفه وجبهة، واحتج من قال: يجزئه السجود على جبهته بأن قال: إنما أمر الساجد أن يمس من وجه الأرض ما أمكنه إمساسه محاذيًا بها القبلة ولا شيء من وجه ابن آدم يمكنه إمساسه منه غير أنفه وجبهة، فإذا سجد عليهمما فقد فعل أكثر ما يقدر عليه فإن قصر من ذلك سجد على جبهته دون أنفه فقد أدى فرضه، وهذا إجماع من جمهور الأمة.

وفي الحديث أن المصلي في الطين يسجد عليه، وهذا عند العلماء إذا كان يسيرا لا يمرث وجهه ولا ثيابه، ألا ترى أن وجهه كان سالماً من الطين وإنما كان منه شيء على جبهته وأربنته، فإذا كان كثيراً فالسنة فيه ما روى يعلى بن أمية عن النبي ﷺ أنه صلى إيماء على راحلته في الماء والطين^(١)، وبه قال أكثر الفقهاء.

واختلف قول مالك فيه، فروى أشهب عنه أنه لا يجزئه إلا النزول ويسجد على الأرض على حسب ما يمكنه أستدلاً بحديث أبي سعيد. وقال ابن حبيب: مذهب مالك أنه يومئ، إلا عبد الله بن عبد الحكم فإنه كان يقول: يسجد عليه، ويجلس فيه إذا كان لا يعم وجهه، ولا يمنعه من ذلك إلا إحراز ثيابه. وقال ابن حبيب: وبالأول أقول؛ لأن أشهب ييسر الله في الدين وأنه لا طاعة في تلويث الثياب في الطين وإنما يومئ في الطين إذا كان لا يجد المصلي موضعًا نقىًّا من الأرض يصلي عليه فإن طمع أن يدرك موضعًا نقىًّا قبل خروج الوقت لم يجزئه الإيماء في الطين^(٢).

(١) رواه الترمذى (٤١١) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين، وقال: حديث غريب، وأحمد ١٧٤/٤، والطبراني ٣٥٦/٢٢، والدارقطنى ٣٨٠-٣٨١ كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض لا يستطيع القيام والفرضة على الراحلة، والبيهقي ٧/٢ كتاب: الصلاة، باب: النزول للنكبة، وقال الألبانى فى «ضعيف الترمذى»: ضعيف الإسناد.

(٢) انظر: «النواذر والزيادات» ١/٢٥٣-٢٥٤.

وفي بعض نسخ البخاري : قال أبو عبد الله : كان الحميدي يتحجج بهذا الحديث أن لا يمسح الجبهة في الصلاة بل يمسح بعدها^(١)؛ لأنه رأى الماء في أربنته وجبهته بعد ما صلى .



(١) ورد ذلك في نسخة ابن عساكر ، قال أبو عبد الله : كان الحميدي يتحجج بهذا الحديث يقول : لا يمسح . انظر : «اليونينة» ١/١٦٣ .

١٣٦- باب عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا

وَمَنْ ضَمَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا حَافَ أَنْ تَنْكِشِفَ عَوْرَتُهُ.

- ٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّاً، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَصْلُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُنَّ عَاقِدُو أَزْرِهِمْ مِنَ الصَّغْرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقَيِّلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِي الرَّجَالُ جُلُوسًا». [انظر: ٣٦٢ - مسلم: ٤٤١ - فتح: ٢٩٨/٢]

ذكر فيه حديث أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل، وقد سلف في باب: إذا كان الثوب ضيقاً^(١).



(١) سبق رقم (٣٦٢) كتاب: الصلة.

١٣٧ - بَاب لَا يَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثُوْبًا

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمِيرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ. [انظر: ٨٠٩ - مسلم: ٤٩٠ - فتح: ٢٩٩/٢]

ذكر فيه حديث ابن عباس: أَمِيرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ.



١٣٨ - باب لا يكُفُ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفُ شَعْرًا وَلَا ثُوْبًا». [انظر: ٨٠٩ - مسلم: ٤٩٠ - فتح: ٢٩٩/٢] ذُكِرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ أَعْظَمُ، لَا أَكُفُ شَعْرًا وَلَا ثُوْبًا».

وقد أخرجهما مسلم أيضاً وعنه: «ولا يكف الثياب ولا الشعر»^(١) وكلاهما بمعنى واحد، وهو الجمع والضم.

وفي الحديث «اکفتوا صبيانكم عند فحمة العشاء»^(٢) ومنه **﴿أَتَرَ بَخَلَعَ الْأَرْضَ كَفَانَا﴾** [المرسلات: ٢٥].

وقال ابن الأثير: قوله: «لا أکف» إلى آخره: يعني: في الصلاة؛ ويحتمل أن يكون بمعنى: لا أمنعهما من الأسترسال حال السجود ليقعا على الأرض، قال: ويحتمل أن يكون بمعنى: الجمع. أي: لا يضمها ويجمعهما^(٣).

وقد أتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه ورأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، وهو كراهة تنزيه، ولو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته.

(١) مسلم (٤٩٠) كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب.

(٢) سيباتي برقم (٣٣٦١) كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم. ولفظ البخاري: «اکفتوا صبيانكم عند المساء...»، وفي «الأدب المفرد» (١٢٣١) ص ٤٥٢ باب: ضم الصبيان عن فورة العشاء، بلفظ: «كفتوا صبيانكم عند فحمة العشاء...».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٤/١٩٠.

وحكى الطبرى في ذلك إجماع الأمة، قال: مع أنه غير جائز أن يصلى على تلك الحالة. قال: وممن روى عنه ذلك من السلف على وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة، وكان ابن عباس إذا سجد يقع شعره على الأرض. وقال ابن عمر لرجل رأه سجد معقوضاً شعره: أرسله يسجد معك^(١).

وقال ابن المنذر: على هذا قول أكثر أهل لعلم غير الحسن البصري فإنه قال: من صلى عاقضاً شعره أو كافأ ثوبه فعليه إعادة الصلاة^(٢).

قلت: وفي أفراد «صحيحة مسلم» من حديث ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص، فقام من ورائه فجعل يحله، فلما أنصرف أقبل على ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلى وهو مكتوف»^(٣).

وفي «سنن أبي داود» بإسناد جيد: رأى أبو رافع الحسن بن علي يصلى قدْ غرز ظفرته في قفاه، فحلها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك كفل الشيطان» أو قال: «مقدع الشيطان»^(٤) يعني: مغز ظفرته.

وقال ابن التين: هذا مبني على الاستحباب وليس من الوجوب وذلك إذا صنع ذلك من أجل الصلاة، فأما إذا فعله لشغلي فحضرت الصلاة فلا بأس أن يصلى كذلك.

(١) انظر: «البنيان» ٥٣٠-٥٣٢ / ٢.

(٢) «الأوسط» ١٨٣-١٨٤ / ٣.

(٣) مسلم (٤٩٢) كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والتهي عن كف الشعر والثوب.

(٤) أبو داود (٦٤٦) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلى عاقضاً شعره، وحسنه الألباني في «صحيحة أبي داود» ٢١٣ / ٣ (٦٥٣).

وقال أبو جعفر: إذا كان ينوي أن يعود لعمله.

وأجمع الفقهاء أنه يجوز السجود على اليدين في الثياب، وإنما كرهه سالم وأبوه وبعض التابعين؛ لأن اليدين حكمهما حكم الوجه لا حكم الركبتين، وقياساً على أن اليدين من المرأة تبع الوجه في كشفهما في الإحرام فكذلك اليدان مع الوجه في كشفهما في السجود.

وحجة الجماعة ما رواه يحيى بن أبي كثیر، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن يكشف الثوب عن يده إذا سجد^(١).

وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ذكره ابن أبي شيبة^(٢).

وإجماع الأمة على جواز السجود على الركبتين مستورتين؛ لأنهما إما عورة وإما أنهما مظنة كشفها.

ولا نعلم أيضاً خلافاً في القدمين؛ لأنه ﷺ كان يصلی وهو لابس الخف، وللشافعي قوله في مباشرة المصلي بالكف، والأصح عدم الوجوب^(٣).

واحتاج الطحاوي بهذا الحديث في جواز السجود على كور العمامة^(٤) قال: لأنه ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»

(١) رواه عبد الزراق في «المصنفة» ٤٠٢/١ (١٥٧٢) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يسجد متلحفاً لا يخرج يديه.

(٢) «المصنف» ٢٣٨/١ (٢٧٣٩) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يسجد ويداه في ثوبه.

(٣) انظر: «المجموع» ٤٠٥/٣.

(٤) قال ابن حجر: حديث أن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمamته ، رواه عبد الرزاق من حديث أبي هريرة وفيه عبد الله بن حجر وهو واه، وعن عبد الله بن عمر مثله =

ولو سجد على باقي الأعضاء وهي مستورة جاز فكذا الجبهة^(١)، وهو عجيب فالفرق لائق.

قال البيهقي : وإنما وجب كشف الجبهة لما روى صالح بن حيوان وغيره أنه رسول الله رأى رجلاً يسجد على جبهته. قال : وهذا المرسل شاهد لحديث ابن عباس المذكور. قال : ولم يثبت عن النبي رسول الله على كور العمامة شيء ، وروينا عن عبادة بن الصامت وابن عمر قريباً من حديث صالح^(٢).

وقال الشافعي في القديم : بلغنا أن النبي رسول الله قال لرجل : «إذا سجدت فأمكن جبئتك حتى تجد حجم الأرض»^(٣).

وفرق مالك بين الستر الكثيف في الجبهة فمنعه وبين الخفيف فجوازه^(٤).

= أخرجه تمام في «فوائد» ، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز وهو واه ، وعن أبي أوفى قال : رأيت رسول الله رسول الله يسجد على كور عمامته أخرجه الطبراني في «الأوسط» وإسناده ضعيف ، وعن جابر مثله أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن شمر أحد المتروكين ، وعن ابن عباس كالأول أخرجه أبو نعيم في ترجمة إبراهيم بن أدهم من «الحلية» بایسناد ضعيف ، وعن أنس أن النبي رسول الله سجد على كور عمامته ، أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» ونقل عن أبيه أنه منكر ، وهو من روایة حسان بن سياه وهو ضعيف ، وقال البخاري : قال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه ووصله البيهقي ، وعن صالح بن حيوان أن رسول الله رسول الله رأى رجلاً يسجد ، وقد أعتم على جبئته ففسر عن جبئته ، أخرجه أبو داود في «المراasil». «الدرایة» ١٤٥-١٤٦ (١٧٠).

(١) انظر : «مختصر اختلاف العلماء» ٢٣٣ / ١.

(٢) انظر : «معرفة السنن والآثار» ٣٥٢٤ / ٣٢٤ ، ٣٥٢٥ ، ٣٥٢٦.

(٣) انظر : «معرفة السنن والآثار» ٣٥١١ / ٣٢٢. والحديث رواه أحمد ٢٨٧ / ١ من

حديث ابن عباس ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٤٩).

(٤) انظر : «النوادر والزيادات» ١٨٤ / ١.

وقد سلف اختلاف العلماء في السجود على كور العمامة في باب السجود على الثوب في شدة الحر فراجعه منه.



١٣٩ - باب التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَتْصُورٌ، عَنْ مُشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [انظر: ٧٩٤ - مسلم: ٤٨٤ - فتح: ٢٩٩ / ٢]

ذكر فيه حديث عائشة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. هذا الحديث سلف قريباً في باب: الدعاء في الركوع^(١)، وسلف الكلام عليه.



(١) سبق برقم (٧٩٤).

١٤٠ باب المُكثِّ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

- ٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَاتِةَ، أَنَّ مَالِكَ ابْنَ الْحَوَيْرِثَ قَالَ لِأَخْصَابِهِ: أَلَا أَتَبْثَكُمْ صَلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينٍ صَلَةُ قَاعَمٍ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةَ، فَصَلَّى صَلَةً عَمِرُو بْنِ سَلِيمَةَ شَيْخَنَا هَذَا. قَالَ أَيُوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ. [انظر: ٦٧٧ - فتح: ٣٠٠ / ٢]
- ٨١٩ - قَالَ: فَآتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَاقْمَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيْكُمْ صَلُّوا صَلَةً كَذَا فِي حِينٍ كَذَا، صَلُّوا صَلَةً كَذَا فِي حِينٍ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِنْكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [٦٢٨ - مسلم: ٦٧٤ - فتح: ٣٠٠ / ٢]
- ٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْزُّبَيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكُوعٌ وَقُعُودٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [انظر: ٧٩٢ - مسلم: ٤٧١ - فتح: ٣٠٠ / ٢]
- ٨٢١ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَا أُلُو أَنْ أَصْلِي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَصْلِي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنْسٌ يَضْطَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَضْطَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَّ. وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَّ. [انظر: ٨٠٠ - مسلم: ٤٧٢ - فتح: ٣٠١ / ٢]

ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث والبراء وأنس

وقد سلف الكلام عليها فيما سلف.

وقوله في حديث مالك بن الحويرث: (كان يقع في الثالثة والرابعة
كذا هو ثابت هنا ، وفي بعض النسخ: (أو الرابعة)).

وقال ابن التين في رواية أبي ذر (والرابعة): وأراه غير صحيح.

قال ابن قدامة: والمستحب عند أحمد أن يقول بين السجدين: رب أغفر لي، رب أغفر لي؛ يكرره مراراً، والواجب مرة^(١). وهذا قاعده في الوجوب وعندنا يستحب أعني: الذكر - وعند الحنفية: ليس بينهما ذكر مسنون؛ لأن الأعتدال فيه تبع، وليس بمقصود، فلا يسن فيه، وما روي في ذلك فمحمول على التهجد^(٢)، وعند داود وأهل الظاهر أنه فرض إن تعمد تركه بطلت صلاته^(٣).



(١) «المغني» ٢٠٧/٢.

(٢) أنظر: «البنيات» ٢/٢٨٧.

(٣) أنظر: «المحلّي» ٣/٢٥٥.

١٤١ - باب لا يفترش ذراعيه في السجود

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضٍ لَهُمَا.

٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَفْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطِعُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَنْبِسَاطَ الْكَلْبِ». [انظر: ٥٣٢ - مسلم: ٤٩٣ - فتح: ٢٠١/٢]

ثُمَّ ذُكِرَ حديث قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطِعُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَنْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

الشرح:

أما الحديث فهو قطعة من حديث طويل ، وأما الثاني فأخرجه مسلم والأربعة^(١)، وفي حديث معاذ، عن شعبة عند أبي نعيم عن قتادة، سمعت أنساً. وفي الترمذى - محسناً - من حديث جابر: «لا يفترش ذراعيه أفتراش الكلب»^(٢)، وفي مسلم من حديث عائشة: نهى أن يفترش الرجل ذراعيه أفتراش السبع^(٣). وفي ابن خزيمة من حديث أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه أفتراش الكلب ولبيضم فخذيه»^(٤)، وفي

(١) مسلم (٤٩٣) كتاب: الصلاة، باب: الأعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، وأبو داود (٨٩٧)، الترمذى (٢٧٦)، والنمساني (٢١١-٢١٣/٢)، وابن ماجه (٨٩٢).

(٢) الترمذى (٢٧٥) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأعتدال في السجود، وقال: حسن صحيح.

(٣) مسلم (٤٩٨) كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدا

(٤) ابن خزيمة ١/٦٥٣ (٢٢٨) كتاب: الصلاة، باب: ضم الفخذين في السجود.

مسلم من حديث البراء : «إِذَا سجَدْتْ فَضَعْ كَفِيكَ وَارْفَعْ مَرْفَقِيكَ»^(١). وفي «المستدرك» مصححًا من حديث عبد الرحمن بن شبل : نهي عن أفتراش السبع^(٢).

فإن قُلْتَ : يعارض ذلك حديث أبي هريرة في ابن خزيمة و«المستدرك» مصححًا على شرط مسلم : شكى أصحاب رسول الله مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال : «استعينوا بالركب» وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا^(٣).

قُلْتُ : قال أبو داود : كان هذا رخصة^(٤). وذكره الترمذى في باب : ما جاء في الأعتماد إذا قام من السجود، واستغرب به^(٥).

وقال ابن سيرين : وسئل : الرجل يعتمد بمرفقيه على ركبتيه؟ قال : ما أعلم به بأسا^(٦).

وكان ابن عمر يضع يديه إلى جنبيه إذا سجد^(٧).

(١) مسلم (٤٩٤) كتاب : الصلاة، باب : الأعتدال في السجود.

(٢) «المستدرك» ٢٢٩/١ كتاب : الصلاة، وقال : صحيح ولم يخرجها.

(٣) «المستدرك» ٢٩٩/١ كتاب : الصلاة، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجها.

(٤) قال أبو داود ذلك مترجمًا لهذا الحديث، ولعل المصنف أخذ فقهه من هذه الترجمة. أظر : «سنن أبي داود» (٩٠٢) كتاب : الصلاة، باب : الرخصة في ذلك أي : للضرورة.

(٥) الترمذى (٢٨٦) كتاب : الصلاة، باب : ما جاء في الأعتماد في السجود، وقال : هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان؛ وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذى».

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٢/١ (٢٦٥٩) في الصلاة، باب : من رخص أن يعتمد بمرفقيه.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٢/١ (٢٦٦٠) السابق.

وقال قيس بن سكن: كل ذلك قد كانوا يفعلون، ينضمون ويتجافون، وقد سلفا. وسئل ابن عمر: أضع مرافقي على فخذي إذا سجدت؟ فقال: أسجد كيف تيسر عليك^(١). وأسانيدها جيدة.

وفي «الأوسط» من حديث أبي هريرة: نهى أن أقيي إقuae القرد^(٢)، وفي ابن ماجه من حديث علي: «لا تقع بين السجدتين»^(٣)، وفي لفظ: «لا تقع إقuae الكلب»^(٤)، وفي رواية له - ضعيفة - عن أنس: «إذا رفعت رأسك من الركوع فلا تقع كما يقع الكلب، ضع إليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالأرض»^(٥).

وفي البهقي من حديث سمرة: نهى عن الإقuae^(٦) وللحاكم: أمرنا أن نعتدل في السجود ولا نستوفز^(٧).

وترجم الترمذى الرخصة في الإقuae فذكر حديث ابن عباس: الإقuae على القدمين من سنة نبىكم، وحسنه^(٨)، وهو عند مسلم^(٩)، وفي «مشكل الطحاوى» عن عطية العوفى: رأيت العادلة: ابن عباس،

(١) المصدر السابق /١ ٢٣٣.

(٢) «المعجم الأوسط» /٥ ٢٦٦ /٥ ٥٢٧٥.

(٣) رواه ابن ماجه (٨٩٤) كتاب: إقامة الصلاة، باب: الجلوس بين السجدتين، وضعفه الألبانى في «ضعف ابن ماجه» (١٨٨).

(٤) المصدر السابق (٨٩٥)، وحسنه الألبانى في «صحيح ابن ماجه» (٧٣٠).

(٥) ابن ماجه (٨٩٦) كتاب: إقامة الصلاة، وقال الألبانى في «ضعف ابن ماجه» (١٨٩)، وفي «الضعف» (٢٦١٥): موضوع.

(٦) رواه البهقي /٢ ١٢٠ كتاب: الصلاة، باب: الإقuae المكروه في الصلاة.

(٧) الحاكم /١ ٢٧١ كتاب: الصلاة، عن سمرة بن جندب، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستوفز الرجل في صلاته. وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٨) رواه الترمذى (٢٨٣) كتاب: الصلاة، باب: الإقuae المكروه في الصلاة.

(٩) رواه مسلم (٥٣٦) كتاب: المساجد، باب: جواز الإقuae على العقبين.

وابن عمر، وابن الزبير يقعن في الصلاة ويراهم الصحابة فلا ينكرونها^(١)،
وعند الخلال: عن ابن مسعود قال: هيئت عظام ابن آدم للسجود
فاسجدوا حتى تسجدوا على المرافق. وقد سلف. وقال أحمد: ترکه
الناس.

افتراض السبع لا شك في كراحته واستحباب نقضها، وهو التجنح
الثابت في حديث ميمونة وغيره، والحكمة في ذلك أنه إذا جنح كان
أعتماده على يديه، فيجب أعتماده على وجهه فلا يتأنى بمقابلة
الأرض ولا يتتشوش في الصلاة، بخلاف ما إذا بسط يديه؛ فإن
أعتماده يكون على وجهه فيتأنى ولا يبدو وضح إبطيه كما كان يبدو
من الشارع.

وأما أثر ابن عباس السالف فلعله عند الأزدحام؛ لأن المعروف عنه
أن آدم بن علي صلى إلى جنبه فافتراض ذراعيه، فقال: لا تفترش افتراض
السبع وادعم على راحتلك وابد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو
منك^(٢)؛ فروي عنه الوجهان فيؤنس الأول.

(١) ذكره الطحاوي في «المشكل» كما في «تحفة الأخيار» ٢/٣٦٢ (١٠١٩) كتاب:
الصلاة، باب: بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في نهيه عن الإققاء في
الصلاه ما هو؟.

(٢) المعروف من حديث آدم بن علي أنه عن ابن عمر لا ابن عباس، فروي عبد الرزاق
٢/١٧٠ عن آدم بن علي، قال: رأني ابن عمر وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض
بذراعي، فقال: يا ابن أخي لا تبسط السبع وادعم على راحتلك.. الأثر. وقد
روي مرفوعاً من حديث آدم بن علي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «لا تبسط
ذراعيك كبسط السبع..» الحديث، رواه ابن خزيمة ١/٣٢٥، وابن حبان
٥/٢٤٢، والحاكم ١/٢٢٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٢٧
قال الحاكم: صحيح لم يخرجاه

ولا إعادة عند جميع العلماء على تارك ذلك لاختلاف السلف فيه كما مر.

وأختلف أصحابنا في تفسير الإقامة المنهي عنه على ثلاثة أوجه:
أصحها: أن يجلس على وركيه ناصبًا ركبتيه، وضمًّا إليه أبو عبيد:
أن يضع يديه على الأرض.

وثانيها: أن يفرش رجليه ويضع إلبيه على عقيمه.
وثالثها: أن يضع يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه،
والصواب هو الأول والباقي غلط، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أن
الإقامة سنة نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام^(١). وفسره العلماء
بما قاله الثاني ونص على استحبابه إمامانا في البوطي والإملاء في
الجلوس بين السجدتين^(٢).

والإقامة ضربان: مكررها، وهو الأول، وغيره الثاني. وكذا بينه
البيهقي في «سننه»، ثم قال: وأما حديث النهي عن عقبة الشيطان،
فيحتمل أن يكون وارداً في الجلوس في التشهد الأخير؛ فلا منفاة^(٣).

(١) «صحيح مسلم» (٥٣٦) كتاب المساجد، باب: جواز الإقامة على القدمين، من
حديث ابن عباس رض أنه سئل عن الإقامة، فقال: هي السنة. فقيل له: إنما لنراه
جفاء بالرجل، فقال: بل هي سنة نبيك صل.

(٢) أنظر: «العزيز» ٤٨١ / ١، «المجموع» ٤١٥ - ٤١٧.

(٣) وحكى البيهقي عن أبي عبيدة أنه قال: الإقامة: هو أن يلتصق إلبيه بالأرض
ويتنصب على ساقه ويضع يديه بالأرض، وقال في موضع آخر: الإقامة جلوس
الإنسان على إلبيه ناصبًا فخذله مثل إقامة الكلب والسبيع، وقال البيهقي: وهذا
النوع من الإقامة غير ما رويانا عن ابن عباس وابن عمر، وهذا منهي عنه، وما رويانا
عن ابن عباس وابن عمر مسنون، وأما حديث أبي الجوزاء عن عائشة عن النبي صل
أنه كان ينهي عن عقب الشيطان، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، =

وأغرب الجوييني في «التبصرة» فقال: لا يجوز الإقعاء في الجلوس بين السجدين إقعاً الكلب، قال: وهو أن يجلس على قدميه، وهم متتصبتان^(١).



= فيحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهد الأخير، فلا يكون منافياً لما رويانا عن ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدين والله أعلم، أنظر: «السنن الكبرى» ٢/٢٦٠ كتاب: الصلاة، باب: الإقعاء المكرروه في الصلاة.

(١) «التبصرة» ص ٣٦٥.

١٤٢- باب مَنِ اشْتَوَى قَاعِدًا فِي وِثْرٍ

مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَشَّيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِثِ الْلَّيْنِيَّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. [فتح: ٢٠٢/٢]

ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث أنَّه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

هذا الحديث دال على ما ترجم له وهو جلسة الاستراحة، وقد أوضحنا الكلام عليها في باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم^(١)، في الكلام على الحديث المذكور فراجعه من ثم.

وقال ابن بطال: ذهب جمهور الفقهاء إلى ترك الأخذ بهذا الحديث وقالوا: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس^(٢). روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس^(٣). وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من الصحابة إِذَا رفع رأسه من السجدة في الركعة الأولى والثالثة قام كما هو ولم يجلس^(٤)، وكان التخيي يسرع القيام في ذلك.

وقال الزهري: كان أشياخنا يقولون ذلك.

(١) سبق برقم (٦٧٧) كتاب: الأذان.

(٢) «شرح ابن بطال»/٢ ٤٣٧.

(٣) روى ذلك ابن أبي شيبة ٣٤٦/١ كتاب: الصلاة، باب: من كان ينهض على صدور قدميه.

(٤) أنظر: المصدر السابق: ٣٤٧/١.

قال أبو الزناد: تلك السنة.

وبه قال مالك والثوري والковيون وأحمد وإسحاق. وقال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث على هذا. وذكره عن عمر وعلي وعبد الله. وذهب الشافعي إلى الأخذ بهذا الحديث وقال: يقعد في وتر من صلاته ثم ينهض^(١).

(١) «شرح ابن بطال» ٤٣٧/٢، وانظر ما ذهب إليه الجمهور في: «مختصر اختلاف العلماء» ٢١٣/١، «المبسوط» ٢٣/١، «عيون المجالس» ٣١٥-٣١٤/١، «التمهيد» ٢٢٩/٣، واختلفت الرواية عن أحمد، فروي عنه أنه لا يجلس وهو اختيار الخرقى، والرواية الثانية أنه يجلس اختيارها الخلال، وقال: رجع أبو عبد الله إلى هذا - أي ترك قوله بترك الجلوس، والمذهب أنه لا يجلس، أنظر: «الممتع» ٤٤٢/١، «المغنى» ٤٥٩/١، «المبدع» ٢١٣-٢١٢/٢، «الإنصاف» ٣/٥٢٤-٥٢٦، وعند الشافعية قولان، الأول: لا يجلس كالجمهور الثاني: يجلس وهو المذهب. قال النووي: مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة، أنظر: «الحاوى» ١٣١/٢، «حلية العلماء» ١٠٢-١٠٣/٢، «البيان» ٢/٢٦٦، «المجموع» ٤٢١/٣، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: جلسة الاستراحة قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ جلسها؛ لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة، أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة، فمن قال بالثاني أستحبها كقول الشافعى، وأحمد في إحدى الروايتين.

ومن قال بالأول لم يستحبها إلا عند الحاجة، كقول أبي حنيفة ومالك، وأحمد في الرواية الأخرى. ومن فعلها لم ينكر عليه. وإن كان مأموراً؛ لكون التأخير بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحبابها، وهل هذا إلا فعل في محل أjtihad فإنه قد تعارض فعل هذه السنة عنده، والمبادرة إلى موافقه الإمام فإن ذلك أولى من التخلف. لكنه يسير، فصار مثل ما إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكلمه المأمور، والمأمور يرى أنه مستحب، أو مثل أن يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء، هل يسلم أو يتمه؟ ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد، والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف، لفعل مستحب، والله أعلم، «مجموع الفتاوى» ٤٥٢-٤٥١/٢٢.

قال الطحاوي : حجة الجماعة على الشافعي : حديث عطاء عن ابن عباس أن سهلا الساعدي كان في مجلس فيه أبوه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي والأنصار؛ وأنهم تذاكروا الصلاة. قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلة رسول الله. قالوا : فأرنا. فقام يصلي فكبير ورفع يديه في أول التكبير، ثم ذكر حديثا طويلا فيه : أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك، فلما جاء هذا الحديث كما ذكرنا وخالف حديث مالك بن الحويرث أحتمل أن يكون ما فعله ﷺ فيه لعنة كانت به فقعد من أجلها لا لأن ذلك من سنة الصلاة، فلما كان ابن عمر يتربص في الصلاة، فلما سُئلَ عن ذلك قال : إن رجلا لا تحملاني ؛ فكذلك أحتمل أن يكون ما فعله ﷺ من القعود كان لعنة أصابته حتى لا يضاد حديث مالك بن الحويرث ، وهذا أولى بنا من حمل ما روی عنه على التنافي والتضاد.

وحدث أبي حميد أيضا حكاه بحضور جماعة من الصحابة فلم ينكر ذلك أحد منهم ، فدل أن ما عندهم في ذلك غير مخالف لما حكا لهم في حديث مالك بن الحويرث من قول (أيوب)^(١) أن ما كان عمرو بن سلامة يفعله من ذلك لم ير الناس يفعلونه ، وهو قد رأى جماعة من جلة التابعين ، فذلك حجة في دفع حديث مالك بن الحويرث أن يكون سنة.

ثم إن النظر يوافق ما رواه أبو حميد وذلك أننا رأينا الرجل إذا خرج في صلاته من حال إلى حال استأنف ذكرًا ، من ذلك إننا رأيناه إذا أراد

(١) في الأصل : أبي أيوب والمثبت من «شرح معاني الآثار» ٤/٣٥٥.

الركوع كبر وخر راكعاً، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده. وإذا خر من القيام إلى السجود كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا عاد إلى السجود كبر، وإذا رفع رأسه لم يكبر من بعد رفع رأسه إلى أن يستوي قائمًا غير تكبيرة واحدة، فدل ذلك أنه ليس بين سجوده وقيامه جلوس، ولو كان بينهما جلوس لاحتاج إلى أن يكون يكبر بعد رفعه رأسه من السجود للدخول في ذلك الجلوس، ولا يحتاج إلى تكبيرة أخرى إذا نهض للقيام، فلما لم يؤمر بذلك ثبت أن لا قعود بين الرفع من السجدة الأخيرة والقيام إلى الركعة التي بعدها؛ ليكون ذلك وحكم سائر الصلاة مُؤْتَلِفًا غير مختلف^(١). هذا آخر كلامه.

ونفيه إياها في حديث أبي حميد عجيب بل هي ثابتة فيه، بل هي ثابتة في البخاري في حديث المسيء صلاته، كما ستعلمك في كتاب الأستاذان في باب: من رد فقال: عليكم السلام^(٢). وقد أسلفنا ذلك في الموضع السالف فاستفده.

أقوال علماء المذاهب

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» ٤/٣٥٤-٣٥٥ كتاب: الزيادات، باب: ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى.

(٢) سيأتي برقم (٦٢٥١).

١٤٣ - باب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ

إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُعْلَى بْنُ أَسِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهِينَتُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِثَ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا، هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لَأُصْلِي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكُنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيدَ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْلِي. قَالَ أَبُو يُوبٌ: فَقُلْتُ لَأَبِي قَلَابَةَ وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ - قَالَ أَبُو يُوبٌ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يَقْتُلُ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ. [انظر: ٦٧٧ - فتح: ٣٠٣/٢]

ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث أيضاً، في آخره: **إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ.**

هذا الحديث سلف أيضاً هناك.

واختلف العلماء في اعتماد الرجل على يديه عند القيام، فروي عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه **إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ**^(١)، وروي مثله عن مكحول وعطاء ومسروق والحسن، وهو قول الشافعي وأحمد.

والحججة لهم **هذا الحديث**^(٢)، وأجازه مالك في «العتبة» ثم كرهه^(٣).

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٩٩/٣ (١٥٠٨).

(٢) «الآم» ١٠١/١، «الحاوي» ١٣١/٢، أما ما ذكره عن أحمد ففيه نظر؛ لأن مذهب أحمد أنه يعتمد على صدور قدميه عند القيام من السجدة، لكنه أجاز للرجل أن يعتمد على يديه إذا كان شيئاً كبيراً أو لضعف أو لمرض، انظر: «المغني» ٤٥٩/٢، ٢١٤-٢١٣، «الممتع» ٤٤٣/١، «المبدع» ١/٤٥٩.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» ١٨٦/١.

ورأت طائفة أن لا يعتمد على يديه إلا إذا كان شيخاً كبيراً أو ضعيفاً، وروي ذلك عن علي، وبه قال النخعي والشوري، وكره الأعتماد ابن سيرين^(١).

وقال الشافعي: كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم، وعن ابن مسعود مثله.



(١) انظر: «الأوسط» ١٩٩/٣ - ٢٠٠.

١٤٤ - باب يُكَبِّرْ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

٨٢٥ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَثَنَا فَلَيْحُ بْنُ سَلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالْتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [فتح: ٢ / ٣٠٣]

٨٢٦ - حَدَثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعُمَرًا صَلَاةً خَلْفَ عَلَيْ بْنِ أَيِّ طَالِبٍ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبِيرًا، وَإِذَا رَفَعَ كَبِيرًا، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبِيرًا، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْدَ عُمَرًا بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدٌ ﷺ. أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرْنِي هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدٌ ﷺ. [فتح: ٢ / ٣٩٣ - مسلم: ٧٨٤]

هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة، عن عبد الوهاب الثقفي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يكبر لنهضته^(١). ثم ذكر البخاري بعده حديثين:

أحدهما:

حديث سعيد بن الحارث قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالْتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

وهو من أفراده عن أصحاب الكتب، وطوله الإماماعيلي وفيه: أشتكى أبو هريرة أو غاب، فصلى أبو سعيد. الحديث.

(١) ابن أبي شيبة ١/٢١٧ (٢٤٨٩) كتاب: الصلوات، باب: من كان يتم التكبير ولا يقصه في كل رفع وخفض.

وذكر الحميدي في «جمعه» أن البرقاني خرجه في «صحيحه» بلفظ: إن الناس قد أختلفوا في صلاتك^(١).

وفي سياق القصة دلالة أن أبي هريرة كان يصلّي خلاف هذِه الصلاة، وينظر روايته السالفة في باب: إتمام التكبير: كان يصلّي بهم ويكبر كلما خفض ورفع^(٢). فإنها مخالفة لذلك.

الحديث الثاني: حديث عمران.

وقد سلف في باب إتمام التكبير في الركوع^(٣)، وأن مذاهب أكثر العلماء أن التكبير في القيام من الركعتين مع قيامه كسائر تكبير الصلاة، التكبير في حال الخفض والرفع على ما جاء في حديث هذا الباب، واختلف فيه قول مالك، فروى ابن وهب عنه أنه قال: إن كبر بعد أستوانه فهو أحب إلى، وإن كبر في نهوه بعدما يفارق الأرض فهو في سعة.

وذكر في «الموطأ» عن أبي هريرة وجابر وابن عمر أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم^(٤). وقال في «المدونة»: لا يكبر حتى يستوي قائماً^(٥)، ويحتمل أن يكون وجه هذِه الرواية إجماعهم على أن تكبير افتتاح الصلاة هو بعد القيام فشبه القيام إلى الشتتين الباقيتين بالقيام في أول الصلاة والله أعلم إذ كان فرض الصلاة ركعتين ركعتين ثم زيد فيها ركعتان، فجعل افتتاح الركعتين المزيدتين كافتتاح المزيدة عليهما، قوله الذي وافق فيه الجماعة أولى، وهو الذي تشهد له الآثار.

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٤٦١ / ٢ (١٧٩٣).

(٢) سبق رقم (٧٨٥) كتاب: الأذان.

(٣) سبق رقم (٧٨٤) كتاب: الأذان.

(٤) «الموطأ» ١/٨١-٧٠ كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع.

(٥) «المدونة الكبرى» ١/٧٢.

١٤٥ - باب سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهِيدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرَدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ،
وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلَتْهُ وَآتَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثَ السُّنْنِ، فَنَهَايِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبِ رِجْلَكَ الْيَمِنِيَّ وَتَثْنِي الْيَسِيرِيَّ. فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَنْقُلُ ذَلِكَ افْتَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي. [فتح: ٣٠٥/٢]

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْبِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ حَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ.
وَحَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدُ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَخْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهِيرَةً، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَسْتَوَى حَتَّى يَغُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَيْزَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيَسِيرِيَّ وَنَصَبَ الْيَمِنِيَّ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيَسِيرِيَّ وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ.

وَسَمِعَ الْلَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنَ حَلْحَلَةَ مِنْ أَبْنَ عَطَاءٍ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ الْلَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ. وَقَالَ أَبْنُ الْمَبَارِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبْيَوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارٍ. [فتح: ٣٠٥/٢]

وَهَذَا الأَثْرُ رواهُ ابنُ أَبِي شِيبةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ ثُورٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ

أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة بجلسة الرجل^(١).

وقوله: (وكان فقيها). الظاهر أنه من قول البخاري وكان أنس أيضاً يقول ذلك، وبه قال النخعي، ومالك^(٢). وروي عن مالك أنها تجلس على وركها الأيسر، ثم تضع فخذها على الأيمن على الأيسر وتضم بعضها إلى بعض قدر طاقتها، ولا تفرج في رکوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل^(٣).

وقالت طائفة: تجلس كيف شاءت إذا تجمعت، منهم عطاء والشعبي والحنفيون^(٤) والشافعيون^(٥)، وكانت صافية تصلي متربعة، ونساء ابن عمر كن يفعلنه.

وقال بعض السلف: كن النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجل على أوراكلهن فتقى أن يكون منهن الشيء. وقال الشعبي تجلس كيف تيسر. قاله جماعة وعطاء، ذكره ابن أبي شيبة^(٦).

وأم الدرداء أسمها: هجيمة. وقيل: جهيمة. وقيل: جهانة بنت حبي الوصاية، وهي الصغرى، حجت سنة إحدى وثمانين، خطبها معاوية، لا صحبة لها^(٧).

(١) ابن أبي شيبة ٢٤٢ / ٢٧٨٥ كتاب: الصلوات، باب: في المرأة كيف تجلس في الصلاة.

(٢) «المدونة» ١ / ٧٤.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١ / ١٨٦-١٨٧.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١ / ٢١٢.

(٥) «الأم» ١ / ١٠٠.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢٤٣ / ١.

(٧) الحميرية الدمشقية، أشتهرت بالعلم والعمل والزهد، وقال مكحول: كانت أم الدرداء فقيها. روت عن أبي الدرداء، وروي لها الجماعة. أنظر: «الجرح =

أما أم الدرداء الكبرى فهي خيرة بنت أبي حدرد الإسلامي، نزلت الشام وتوفيت في إمرة عثمان^(١).

و(الجلسة) - بكسر الجيم - : الحالة التي يكون عليها الجالس. قال ابن التين : وكذا رويناه. ثم ذكر البخاري بعد ذلك حديث ابن عمر وحديث أبي حميد. أما حديث ابن عمر فرواه مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه كان ير عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة ففعلته - وأنا يومئذ حديث السن - فنهاني عبد الله بن عمر، وقال : إنها سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتشفي رجلك اليسرى فقلت : إنك تفعل ذلك ، قال : إن رجلي لا تحملاني^(٢).

وللنمسائي : من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقبالك بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى^(٣).

وفي رواية : من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى^(٤).

وللبيهقي : من حديث مالك عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد كان إذا جلس في التشهد نصب رجله اليمنى وثنى اليسرى ، وجلس على وركه اليسرى ، ولم يجلس على قدمه ثم قال : أرانى

= والتعديل « ٤٦٣ / ٩ (٢٣٧٢) ، تهذيب الكمال » ٣٥٢ / ٣٥ (٧٩٧٤) ، « سير أعلام النبلاء » ٤ / ٢٧٧ (١٠٠).

(١) انظر : « معرفة الصحابة » ٦ / ٣٣٢٢ (٣٨٦٤) ، « الاستيعاب » ٤ / ٤٨٨ (٣٥٨٤) ، « أسد الغابة » ٧ / ١٠٠ (٦٨٩٤) ، « الإصابة » ٤ / ٢٩٥ (٣٨٦).

(٢) « الموطأ » ص ٧٧ كتاب : الجمعة ، باب : العمل في الجلوس في الصلاة.

(٣) النمسائي ٢٣٦ / ٢ كتاب : الأفتتاح ، باب : الأستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة

عند القعود للشهاد ، والحديث صححه الألباني في « صحيح النمسائي ».

(٤) النمسائي ٢٣٥ / ٢ كتاب : الأفتتاح ، باب : كيف الجلوس للشهاد الأول ؟ .

عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدّثني أن أباه كان يفعل ذلك^(١). ولإسماعيلي: مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عبد الله، وكذا رواه ابن نافع، والأكثرون عن القعنبي فقالوا: عن أبيه. وفي «الموطات» للدارقطني: وقال عبد الرزاق، عن مالك: صلى ابن عمر متربعاً ففعلت. الحديث.

وقول ابن عمر: (إن رجلاي لا تحملاني) يريد أنه كان قدْعَ بخير فلم يقدر على أكثر مما فعل.

وقوله: (رجلاي). قال ابن التين: كذا روی ویحتمل وجهان: أن تكون (أن) بمعنى نعم. قوله:

ويقلن شيب قدْ علاك وقد كبرت، فقلت: إنه ويحتمل أن يريد ما ذكر عن بعض العرب أن الشنية على صفة واحدة في حال الرفع والنصب والجر، قوله تعالى: ﴿إِن هَذَا إِن لَّسْحَرَان﴾ [طه: ٦٣]. قوله:

إن أباها وأباها قدْ بلغا في المجد غايتها
ولم يقل: غايتها. وليس هناك ضرورة شعر.

وهذا الحديث من المسند؛ لأن الصحابي إذا قال سنة فإنما يريد سنة النبي ﷺ، ولا يرد على ذلك قول علي لما حلف الوليد بن عقبة: جلد رسول الله ﷺ كذا، وجلد أبو بكر كذا، وكل سنة^(٢)؛ لأنه أراد بالنسبة إلى فعل أبي بكر: الطريقة.

(١) البهقي ١٣١ / ٢ كتاب: الصلاة، باب: كيف يضع يديه على فخذيه؟

(٢) رواه مسلم (١٧٠٧).

وقول ابن عمر: (سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمني وتشنی اليسرى). هي صفة جلوس الصلاة عند مالك^(١).

الحديث الثاني:

حدث أبي حميد أخرجه عن يحيى عن بْكير ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد يعني ابن أبي هلال، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء. قال: وحدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد ابن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ،رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قايبهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته، وفي نسخة: وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى.

قال أبو عبد الله: وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب، ويزيد من محمد ابن عمر بن حلحلة، وأبن حلحلة عن عطاء. قال أبو صالح، عن الليث: كل فقار. وقال ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن محمد بن عمرو حدثه: كل فقار.

الشرح:

تعليق أبي صالح عن الليث رواه الطبراني في أكبر معاجمه: ثنا مطلب بن شعيب الأزدي، ثنا عبد الله بن صالح، حَدَّثَنِي الليث، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب، فذكره.

وأخرجه ابن خزيمة من حديث سهل بن سعد وأبي حميد وأبي أسد الساعدي^(١)، وفي لفظ عبد الحميد: وفيهم أبو قتادة^(٢). واعتراض ابن القطان فقال: أبو قتادة مات زمن علي، وسن محمد بن عمرو نقص من إدراك ذلك، وقد قيل في وفاة أبي قتادة: سنة أربع وخمسين ولم يصح^(٣).

قلت: محمد بن عمرو سمع أبا قتادة كما صرخ به ابن حبان في «ثقاته»^(٤)، وما ضعفه في وفاته هو ما ذكره البخاري والترمذى وخلافه. و(الفقار) بفتح الفاء وكسرها كما سلف، وصوب ابن قرقول الفتح، وقول أبي صالح عن الليث: كل قفار بتقديم القاف، كذا للأصيلي كما ذكره ابن قرقول، وعند ابن السكن بكسر الفاء ولغيرهما فتحها، وصححه ابن التين وقال: إنه الذي رويناه، قال: ورواية أبي صالح: قفار، بسبق القاف وكسرها، وليس بين، وإنما الفقار جمع فقر^(٥)، وهي الفقار.

(١) رواه ابن خزيمة ٢٩٨/١ (٥٨٩) كتاب: الصلاة، باب: الاعتدال في الركوع والتتجافي ووضع اليدين على الركبتين.

(٢) المصدر السابق رقم (٥٨٨).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» ٤٦٢-٤٦١/٢.

(٤) «ثقة ابن حبان» ٣٦٨/٥.

(٥) ضبطها الناسخ بإسكان القاف وفتحها وعلم على الكلمة (معاً) يعني: بالسكون والتحريك.

واختلف العلماء في صفة الجلوس في الصلاة، فذهب قوم إلى حديث ابن عمر قالوا: سنة الجلوس في الصلاة كلها وبين السجدين أن ينصب رجله اليمنى، ويثنى اليسرى، ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعداً. هذا قول مالك^(١)، وروي عن النخعي وابن سيرين.

وذهب آخرون إلى حديث أبي حميد قالوا: إنما القعود في آخر الصلاة، فكما قال أهل المقالة الأولى لأن الجلسة الأخيرة فيه متقاربة كما قال ابن عمر، وأما الأولى فعلى الرجل اليسرى على ما في حديث أبي حميد، هذا قول الشافعى وأحمد وإسحاق، وعن أحمد: يفترش في الثانية ويترك في آخر الرباعية^(٢).

وذهب الثوري والковيون في الجلوس كله إلى الجلسة الأولى من حديث أبي حميد، وهو الأفتراش^(٣).

حججة الأولين قول ابن عمر: «إن ذلك سنة الصلاة». وهو مرفوع كما سلف.

حججة الثانية حديث أبي حميد كما سلف ولم ينكر عليه، فدل على أنه السنة.

حججة الثالثة حديث وائل بن حجر أنه عليه السلام كان إذا جلس في الصلاة فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها^(٤)، وجمع بعضهم بأن هذه أحوال

(١) «المدونة» ٧٤/١، «التمهيد» ٣/٢٢٣.

(٢) انظر: «الأم» ١/٧٢، «اختلاف الفقهاء» ص ١٣٨، «البيان» ٢/٢٣٠، «التحقيق» ٢٢٥/٢.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/٢١٢، «المبسط» ١/٢٤.

(٤) رواه أبو داود (٩٥٧)، والترمذى (٢٩٩).

وصححه الألبانى في «صحيح أبي داود» (٧١٦، ٨٨٤).

جائزة كلها ، وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يقدعون متربعين في الصلاة ، كما كان يفعل ابن عمر منهم ابن عباس وأنس ، و فعله سالم وعطاء وابن سيرين ومجاهد ، وأجازه الحسن في النافلة^(١) ، وكرهه ابن مسعود وقال : لأن أصلني على رضفين أحب إلي من أن أترفع في الصلاة ، وكرهه الحسن والحكم^(٢) ، وحكمه التفرقة بين الجلوس أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم أشتباه عدد الركعات ، وأن الأول بعضه حركة بخلاف الثاني ، ولি�توقر للدعاء ، وأن المسبوق إذا رأه علم في أي التشهدين هو.

قال الشافعي : حديث أبي حميد صريح في التفرقة بينهما ، وبقية الأحاديث مطلقة فيجب حملها عليه ، فمن روى التورك أراد الآخر ومن روى الأفتراش أراد الأول^(٣) .

وقول أبي حميد : (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ). فيه جواز ذلك للعالم ليؤكده ذلك عند سامعه لما في التعليم من الأجر . وقوله : (كنت). يعني : فيما مضى وما يأتي ، فيصف نفسه بالعناية لهذا الأمر وتحفظه عليه^(٤) .



(١) روى هذله الآثار ابن أبي شيبة ٣٢ / ٢ كتاب : الصلوات ، باب : من رخص في التربع في الصلاة .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٣ / ٢ كتاب : الصلوات ، باب : من كره التربع في الصلاة .

(٣) انظر : «المجموع» ٤٣١ / ٣ .

(٤) جاء عند نهاية الباب في الأصل : ثم بلغ في التاسع بعد الستين ، كتبه مؤلفه .

٤٦- باب مَنْ لَمْ يَرِ التَّشْهِدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

فَامِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ هُرْمَزَ - مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ - وَهُوَ مِنْ أَزْدَ شَنْوَةَ، وَهُوَ حَلِيفُ لَبْنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَمْ يَجِلِّسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَأَنْتَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ سَلَّمَ. [٣٠٩/٢، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠ - مسلم: ٥٧٠ - فتح: ٢/٣٠٩]

ذكر فيه حديث الزهرى عن عبد الرحمن بن هرمز مولى بنى عبد المطلب، و قال مراته: مولى ربيعة بن الحارث - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ - وَهُوَ مِنْ أَزْدَ شَنْوَةَ، حَلِيفُ لَبْنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَلَمْ يَجِلِّسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَأَنْتَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً والأربعة^(١) وترجم له عقبه باب: التشهد في الأولى وباب: إذا حنت ناسياً من الأيمان والندور^(٢). وعند مسلم: وقال الليث، عن ابن شهاب: قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.

(١) رواه مسلم (٥٧٠) كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، أبو داود

(٢) والترمذى (٣٩١)، والنسائي (٣٩١)، والنسائي (٣٩١)، وابن ماجه (١٢٠٧).

(٢) سيأتي برقم (٦٦٧٠).

قال النووي في «شرح مسلم»: قوله: حليف بن عبد المطلب. كذا وقع في مسلم، والذي ذكره ابن سعد^(١) وغيره أنه حليف بن عبد المطلب بن عبد مناف^(٢)، وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف^(٣). هذا كلامه، وكأنه أعتقد أن هذا ينصرف إلى ابن بحينة فذكر ما عند ابن سعد، وإنما ينصرف إلى الأعرج وهو الموصوف بولاء ابن عبد المطلب فليتأمل.

أما حكم الباب فأجمع فقهاء الأمصار: أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، واللith، وأبو ثور على أن التشهد الأول غير واجب^(٤)، حاشيأحمد فإنه أوجبه^(٥)، كذا قال ابن القصار لكن وافقه إسحاق فيما حكاه ابن الأثير، ونقله ابن التين أيضًا عن الليث وأبي ثور، وفي «شرح الهدایة» قراءة التشهد في القاعدة الأولى واجبة عند أبي حنيفة وهو المختار والصحيح، وقيل: سنة. وهو أقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية، وفي «المغني»: إن كانت الصلاة مغريًا أو رباعية فهما واجبان فيما عَلِيَ إحدى الروايتين، وهو مذهب الليث وإسحاق^(٦)، لأنَّه عَزَّلَهُ اللَّهُ فعله وداوم عليه وأمر به.

(١) «الطبقات» ٣٤٢ / ٤.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: ما قاله النووي صحيح وقد ذكر مثله أبو محمد الدمياطي والذي قاله المؤلف في الأعرج صحيح في نفسه لكن سند مسلم لا يساند أنه المنسوب الأعرج نمنعه عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة الأزدي حليف بن عبد المطلب.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٥٩ / ٥.

(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ١ / ١٦٣، «بداية المجتهد» ١ / ٢٦٢، «التفریع» ١ / ٢٢٨، «التهذیب» ٢ / ١١٩، «المجموع» ٣ / ٤٢٩.

(٥) أنظر: «الإفصاح» ٢ / ٢٩٩، «المغني» ٢ / ٢١٧، «الممتع» ١ / ٤٧٦.

(٦) «المغني» ٢ / ٢١٧.

وفي حديث ابن عباس بقوله: فقولوا: «التحيات لله»^(١) وجبره بالسهو حين نسيه، وقال: «صلوا كما رأيتمني أصلي»^(٢).

وفي مسلم عن عائشة: وكان يقول في كل ركعتين التحية^(٣).

وللنمسائي من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات» الحديث^(٤)، وحديث المسيء وحديث رفاعة السالف، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من لم يتشهد فلا صلاة له^(٥).

حججة الجمهور هذا الحديث، ولو كان واجباً لرجوع إليه حين سبع فيه ولم ينبع منابه سجود السهو لأنه لا ينوب عن الفرض، ألا ترى أنه لو نسي تكبيرة الإحرام أو سجدة لم ينبع عنها سجود السهو فثبت أنه غير واجب.

واعتراض ابن التين فقال، عن أبي جعفر: ليس تأويل من لم ير التشهد الأول فرضاً بين؛ لأن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين^(٦)؛ ولأن المسافر فرضه أن يجلس في الركعتين، وليس جعل الشارع السجود بدلاً منه مما يوجب زوال فرضيته. قال: ولأن من تعمد ترك الجلوس تبطل صلاته، كذا أدعى، وفيه أيضاً أن الجلسة الأولى سنة

(١) رواه مسلم (٤٠٣) كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٢) سبق برقم (٦٣١).

(٣) رواه مسلم (٤٩٨) كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به، وصفة الركوع والاعتدال منه.

(٤) رواه النسائي ٢٣٨/٢ كتاب: الأفتاح، باب: كيف التشهد الأول.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢٥٥ / ٨٧١٣ كتاب: الصلوات، باب: في الرجل ينسى التشهد.

(٦) سبق رقم (٣٥٠) كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء.

لأن سجوده للسهو نائب عن التشهد، وعن الجلوس، فدل أن
الجلوس فيها كالتشهد، وحكم السهو يأتي في موضعه إن شاء الله.



١٤٧- باب التَّشَهِيدُ فِي الْأُولَى.

٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَغْرِجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بَحْيَنَةَ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي أَخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . [انظر: ٨٢٩] مسلم: ٥٧٠ - فتح: ٣١٠ / ٢]

ذكر فيه حديث ابن بحينة السالف في الباب المذكور.



١٤٨- باب التَّشْهِيدُ فِي الْآخِرَةِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعْيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَغْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانِ. فَالْتَّفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَقُولَ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لَهُ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [١٢٠٢، ١٢٣٥، ١٢٦٥، ١٢٨٠، ٢٣٢٨]

٧٣٨١ - مسلم: ٤٠٢ - فتح: ٣١١/٢

ذكر فيه حديث عبد الله قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عبادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانِ. فَالْتَّفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَقُولَ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لَهُ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

الشرح:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً والأربعة^(١)، وهو أشدها صحة باتفاق المحدثين.

وأخرجه البخاري في مواضع جمة منها غير ما في الصلاة:

(١) رواه مسلم (٤٠٢) كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

الدعوات^(١) والتوحيد^(٢)، والاستئذان، وباب: الأخذ باليد من كتاب الاستئذان، ولفظه، عن عبد الله: علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. فذكره، وفي آخره: وهو بين ظهرينا فلما قبض قلنا: السلام. يعني: على النبي ﷺ .^(٣)

ولمسلم فقال لنا ذات يوم: «إن الله هو السلام»، وفي «المنتقى» «السلام على إسرائيل»، وفي «المصنف»: ما كنا نكتب في عهد رسول الله ﷺ من الحديث إلا التشهد والاستخارة. وخالف العلماء في التشهد الأخير، فذهب الكوفيون ومالك والأوزاعي إلى أنه ليس بفرض^(٤)، وقال الشافعي وأحمد: هو فرض^(٥). واحتج الشافعي بقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله» والأمر للوجوب، واعتراض بأن كل أمر ليس كذلك بدليل تكبيرات الانتقالات مع الأمر بها وفعله، وقال حين نزلت ﴿فَسَيَّغَ إِلَيْكُمْ رَبِّكُمُ الْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٥٢] «اجعلوها في رکوعكم» ولما نزلت: ﴿فَسَيَّغَ أَنَّمَا رَبِّكُمُ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم»^(٦).

(١) سيفي برقم (٦٣٢٨) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة.

(٢) سيفي رقم (٧٣٨١) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى السلام المؤمن.

(٣) سيفي برقم (٦٢٦٥).

(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» /١٦٣، «تبين الحقائق» /١٢٢.

(٥) «الأم» /١٠٢، «المذهب» /٢٦٥، «المجموع» /٤٤٢، «المغني» /٢٢٦، «الممتع» /٤٧٢.

(٦) رواه أبو داود (٨٦٩) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده،

وابن ماجه (٨٨٧) كتاب: إقامة الصلاة، والستة فيها، باب: التسبيح في الرکوع

والسجود، والدارمي /٢ ٨٢٦-٨٢٥ (١٣٤٤) كتاب: الصلاة، باب: ما يقال

في الرکوع، وابن خزيمة /١ ٣٠٣ (٦٠٠) كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتعظيم =

وتلقى العلماء والشافعی هذا الأمر علی الندب ولم يقم عنده فرضه بفعله عليه السلام وأمره به، فلذلك فعله عليه السلام التشهد وأمره به لأن كليهما عنده ذكر ليس من عمل بدن، وقد يأمر بالسنن كما يأمر بالفرايض، وأيضاً فإنه كما ناب سجود السهو عن التشهد في الأولى وعن الجلوس فيها فأحرى أن ينوب عن التشهد في الآخرة إذا جلس فيها وسهر عن التشهد.
فإن قُلت : الجلسة الآخرة فرض. وكذا ذكرها ، كما أن الأولى سنة ، وكذا ذكرها.

وأجيب بأنه لا تكون الجلسة الآخرة مقدرة بذكرها وإنما هي للسلام ، وقد روي عن جماعة من السلف أنه من رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته ، روى ذلك عن علي وابن المسيب والحسن وإبراهيم ^(١).

وقال عطاء : من نسي التشهد فصلاته جائزه . وعن الحكم وحماد مثله.

وقال الطبری والطحاوی : أجمع جميع المتقدمین والمتأخرین من علماء الأمة علی أن الصلاة علی النبي عليه السلام في التشهد غير واجبة ، وشد الشافعی في ذلك فقال : من لم يصل عليه في التشهد الأخير وقبل السلام فصلاته فاسدة ، وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزئه ، ولا سلف له في هذا القول ولا سنة تبعها ، وتشهد ابن مسعود ليس

= الرب عليه السلام في الرکوع ، و(٦٧٠) باب : التسبيح في الرکوع ، وابن حبان ٥/٢٢٥
(١٨٩٨) كتاب : الصلاة ، باب : صفة الصلاة ، من حديث عقبة بن عامر . وضعفه الألباني في « ضعيف أبي داود » (١٥٢).

(١) انظر : « تبیین الحقائق » ١/١٢٢ ، ١٦٣/١ ، « بدایع الصنائع » ١/١٦٣ ، « عيون المجالس » ١/٣٠٥ ، « بدایة المجتهد » ١/٢٥٠ ، « المجموع » ٣/٤٤٣ .

فيه ذكرها؛ وليس كما قالا، فقد وافق الشافعي على ذلك جماعة من الصحابة، وروي عن أحمد أيضاً^(١)، وابن الموزان المالكي^(٢)، حكاه الروياني في «بحره» عن عمر وابنه وابن مسعود وأبي مسعود البدرى، ونقله الماوردي عن محمد بن كعب القرظى التابعى^(٣)، ورواه البيهقى عن الشعبى وغيره عن علي بن الحسين^(٤)، وقال إسحاق: إن تركها عمداً لا يصح، وإن تركها سهواً رجوت أن تجزئه^(٥). وروى ابن حبان والحاكم في صحيحهما من حديث أبي مسعود عقبة ابن عمرو الأنباري قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد^(٦)»^(٦) الحديث، وهو في «صحيح مسلم» بدون: إذا

(١) هذه إحدى الروايات الثلاث عن أحمد، والرواية الثانية أنها فرض وعليها المذهب، والرواية الثالثة أنها واجبة، وهي اختيار الخرقى وأبي البركات، ونقل عنه أبو زرعة رجوعه من الأولى، فقال: قد كنت أنهى ذلك -أى: القول بالفرضية- ثم تبيّنت، فإذا الصلاة على النبي ﷺ أمر، فمن تركها في الصلاة أعاد الصلاة.

انظر: «الانتصار» ٢/٢٨٤-٢٨٦، «المغني» ٢/٢٢٨، «الفروع» ١/٤٦، «شرح الزركشى» ١/٣٢١.

(٢) انظر: «الذخيرة» ٢/٢١٨.

(٣) «الحاوى» ٢/١٣٧.

(٤) «الستن الكبير» ٢/٥٣٠.

(٥) انظر: «المجموع» ٣/٤٤٩.

(٦) رواه ابن حبان ٥/٢٨٩ (١٩٥٩) كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، والحاكم ١/٢٦٨ كتاب: الصلاة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجوا فذكر الصلاة على النبي صل الله عليه وآلہ وسلم في الصلوات.

نحن صلينا عليك في صلاتنا^(١). وفي «سنن الدارقطني» و«سنن البيهقي» -وقالا : إسناده صحيح- عن ابن مسعود رض قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان. فقال صلوة: لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله» الحديث^(٢).

ففيه دليلان:

أحدهما: قول ابن مسعود: قبل أن يفرض التشهد. فدل على أنه قد فرض.

والثاني: قوله: «قولوا» وهو أمر والأمر للوجوب، وعند أبي حنيفة أن الجلوس بقدر التشهد واجب ولا يجب التشهد^(٣)، والأشهر عن مالك أنه يجب الجلوس بقدر السلام^(٤)، ثم أعلم أنه ورد في الباب تشهدات عدتها في تخريجي لأحاديث الرافعي، فبلغت ثلاثة عشر شهداً^(٥)، واختار الشافعي تشهد ابن عباس في مسلم والأربعة^(٦).

(١) مسلم (٤٠٥) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي صلوة بعد التشهد.

(٢) رواه الدارقطني ١/٣٥٠ كتاب: الصلاة، باب: صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، وقال: إسناد صحيح، والبيهقي ١/١٣٨ كتاب: الصلاة، باب: مبتدأ فرض التشهد.

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/١٦٣، «تبين الحقائق» ١/١٢٢.

(٤) أنظر: «الذخيرة» ٢/١٩٩، «قوانين الأحكام الشرعية» ص ٧٩.

(٥) «البدر المنير» ٤/٤١-١٢.

وقال بعد أن سبّرها: فاستقد ما ذكرنا لك من ذكر التشهدات والكلام عليها فإنه من المهمات الجليلة التي يرحل إليها.

(٦) رواه مسلم (٤٠٣) كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذى (٢٩٠)، والنمساني ٢/٢٤٣-٢٤٢، وابن ماجه (٩٠٠).

ومالك تشهد عمر في «الموطأ»^(١)، وخالف عمر فيه ابنه كما قال ابن حزم^(٢). وأبو حنيفة: تشهد ابن مسعود، وأكثر المحدثين وأحمد^(٣)، وقد بسطت ذلك في الكتاب المذكور فراجعه منه، والرواية السالفة: فلما قبض قلنا: السلام على النبي ﷺ. يدل على أن الخطاب خاص بزمنه.

وروى أبو موسى المديني في «ترغيبه وترهيبه» من حديث سعد بن إسحاق بن كعب قال: كانت الصحابة يقولون إذا سلموا على رسول الله ﷺ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. فقال ﷺ: «هذا السلام علي وأنا حبي، فإذا مت فقولوا: السلام على النبي ﷺ ورحمة الله وبركاته»^{(٤)(٥)}.

(١) «الموطأ» ص ٧٧ كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر، وهو يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(٢) «المحللى» ٣/٢٧٠.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/٢١٤، «المبسوط» ١/٢٧، «المغني» ٢/٢٢٠، «الممتع» ١/٤٤٥.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/٢٠٣ عن ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حبي: «السلام عليك أيها النبي» فلما مات قالوا: «السلام على النبي»، وقال ابن حجر في «الفتح» ٢/٣١٤: هذا إسناد صحيح.

(٥) قال ابن رجب رحمه الله: وقد اختار بعضهم أن يقال بعد زمان النبي ﷺ: «السلام على النبي»، وقد ذكر البخاري في موضع آخر من كتابه أنهم كانوا يسلمون على النبي ﷺ بعد موته في التشهد كذلك، وهو رواية عن ابن عمر وعائشة. «فتح الباري» ٧/٨٣١.

فائدة:

السلام: الله. كما نطق به في الحديث، وهو المسلم لعباده. وقيل:
ذو السلام.

و(التحيات): جمع تحيّة، وهو الملك أو البقاء أو العظمة أو
السلامة أو الحياة.

(الصلوات)، أي: الخمس أو التوافل أو العبادات أو الدعاء.
الطيبات، أي: طيب القول أو الأعمال الزاكية.

تنبيه: وقع في «شرح ابن التين» عزو حديث ابن عمر في كيفية وضع
اليد في التشهد إلى البخاري، وهو وهم، وإنما هو في أفراد مسلم^(١)،
ووقع فيه أيضاً أن مسلماً زاد فيه: «هي مُدِيَّة الشيطان لا يسهو أحدكم
مادام يشير بإصبعه» وهذا لم نره في مسلم أصلاً، فاجتنبت ذلك.



(١) مسلم (٥٨٠) كتاب: المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع
اليدين على الفخذين. عن ابن عمر بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة
وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده
اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها.

١٤٩ - باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَزْوَةُ بْنُ الْزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْمَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ . [انظر: ٨٣٢ - مسلم: ٥٨٧ - فتح: ٣١٧/٢]

- حَدَّثَنَا قَتَنِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّبِيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَتَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِمْنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلُمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» . [٦٣٢٦، ٧٣٨٧، ٧٣٨٨ - مسلم: ٢٧٠٥ - فتح: ٣١٧/٢]

ذكر فيه حديث عائشة أنَّ النبي ﷺ كانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْمَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

وفي رواية عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

وَحْدِيْثُ أَبِي الْخَيْرِ - وَاسْمُهُ مُرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزْنِي - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِمْنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاةِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وَاللَّهُمَّ وَاللَّهُمَّ

١٥٠- باب مَا يُتَخِّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ

وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكُنْ قُوْلُوا التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يُتَخِّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُونَ». [انظر: ٨٣١ - مسلم: ٤٠٢ - فتح: ٣٢٠ / ٢]

ذكر فيه حديث ابن مسعود السالف، وقال في آخره: «ثُمَّ يُتَخِّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُونَ».

وحيث أن أبي بكر قد أخرجه البخاري كما ترى، وأخرجه في الدعوات والتوحيد^(١).

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» عن أبي الطاهر فقال: عن ابن عمرو أن أبو بكر^(٢)... فجعله من مسنده ابن عمرو. ورواه مسلم عن أبي الطاهر فجعله من مسنده أبي بكر^(٣)، والله أعلم.

(١) سيباتي رقم (٦٣٢٦) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، (٧٣٨٨) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَكِينًا بَعْدَ رَبِّهِ﴾.

(٢) النسائي في «الكبري» ٦/٥٣ (١٠٠٠٧) كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا دخل بيته.

(٣) مسلم (٢٧٠٥) كتاب: الذكر والدعاء، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر.

وصح في الباب أحاديث منها حديث علي: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي مَا قدمتْ
وَمَا أخْرَتْ، وَمَا أَسْرَرْتْ وَمَا أَعْلَنْتْ، وَمَا أَسْرَفْتْ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمْ بِهِ مِنِّي،
أَنْتَ الْمَقْدِمْ وَأَنْتَ الْمَؤْخِرْ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» أخرجه مسلم^(١).

ومنها حديث أبي هريرة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ
فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» أخرجه مسلم^(٢).

ومنها حديث ابن عباس: «اللَّهُمَّ إِنَا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ،
وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَنَعُوذُ
بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» أخرجه مسلم^(٣).

ومنها حديث عائشة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ وَمِنْ شَرِّ
مَا لَمْ أَعْمَلْ» أخرجه مسلم^(٤).

ومنها حديث مجhn بن الأدرع: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللهِ الْأَحَدِ
الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كَفُواً أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرْ لِي
ذَنْبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» أخرجه ابن خزيمة والحاكم وقال:
صحيح على شرط الشيفين^(٥).

(١) مسلم (٧٧١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامها.

(٢) سيأتي برقم (١٣٧٧) كتاب: الجنائز، باب: التعود من عذاب القبر، ومسلم
(٥٨٨) كتاب: المساجد، باب: ما يستعاذه منه في الصلاة.

(٣) مسلم (٥٩٠) كتاب: المساجد، باب: ما يستعاذه منه في الصلاة، ورواه أبو داود
(٩٨٤) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول بعد الشهد، وابن ماجه (٣٨٤٠) كتاب:
الدعاء، باب: تعود منه رسول الله ﷺ. وأحمد ١/٣٥٠.

(٤) مسلم (٢٧١٦) كتاب: الذكر والدعاء، باب: التعود من شر ما عمل، ومن شر ما
لم يعمل، ورواه أبو داود (١٥٥٠) كتاب: الوتر، باب: في الاستعاذه، والنسياني
٥٦/٣ كتاب: السهو، باب: التعود في الصلاة، وأحمد ٦/٢٧٨.

(٥) رواه ابن خزيمة ١/٣٥٨ (٧٤٤) كتاب: الصلاة، باب: الاستغفار بعد الشهد
وقيل: السلام، والحاكم ١/٢٦٧ كتاب: الصلاة، ورواه أبو داود (٩٨٥) كتاب:

ومنها حديث شداد بن أوس: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثبات فِي الْأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيزَةَ الرَّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحَسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَم» رواه أحمد والنسائي^(١).

ومنها حديث عمار بن ياسر: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَبِقُدرَتِكَ عَلَىِ الْخَلْقِ، أَحِينِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتُوفِّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي، أَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَكَلْمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضْبِ وَالرَّضَا، وَالْقَصْدِ فِي الْفَقْرِ وَالْغَنْيَى، وَلِذَنَّ النَّظَرِ إِلَيْيَ وَجْهِكَ، وَالشَّوْقِ إِلَىِ لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءِ مَضْرَةٍ وَفَتْنَةِ مَضْلَلٍ، اللَّهُمَّ زِينَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هَدَاةً مَهْتَدِينَ».

رواه أحمد من حديث عطاء بن السائب، عن أبيه عنه^(٢)، وغير ذلك.

وأختلف العلماء في هذا الباب، فقال مالك والشافعي وجماعة: لا بأس أن يدعو الرجل في صلاته بما شاء من أمر الدين والدنيا. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يدعو في الصلاة إلا بالأدعية المأثورة

= الصلاة، باب: ما يقول بعد التشهد، والنسائي ٥٢/٣ كتاب: السهو، باب: الدعاء بعد الذكر، وفي «الكتابي» ١/٣٨٦ (١٢٢٣) كتاب: صفة الصلاة، باب: الدعاء، وأحمد ٤/٣٣٨، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم أنظر: «صحیح أبي داود» ٤/١٤٠ (٩٠٥).

(١) رواه أحمد ٤/١٢٣، والنسائي ٣/٥٤ كتاب: السهو، باب: الدعاء بعد الذكر، والطبراني ٧/٢٨٧ (٢٣٥٧)، وابن حبان ٣/٢١٥ (٩٣٥) كتاب: الرقاق، باب: ذكر الأمر باكتناف سؤال المرأة ربه جل وعلا الثبات على الأمر، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٢٦٧.

(٢) رواه أحمد ٤/٢٦٤ من طريق أبي مجلز قال: صلى بنا عمار.. الحديث. ولم أجده من طريق عطاء بن السائب.

أو الموافقة، وهو قول النخعي وطاوس، زاد ابن أبي شيبة: وإبراهيم ومحمد بن سيرين، واحتجوا بحديث معاوية بن الحكم لما شَمَّتْ الرجل في صلاته، فقال ﷺ: «إن صلاتنا هذِه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ، وهو من أفراد مسلم^(١).

قالوا: ولا يجوز أن يزيد جنس الكلام؛ لأن جميع ما يوجد في الصلاة من الأذكار من نفس الكلام، فوجب أن يكون المراد ما يتخطا طبون به في العادة.

وقوله: (يرحمك الله). دعاء، وقد نهى الشارع عنه، وهذا يمنع من فعل الدعاء بهذا الجنس، والجواب: أن هذا وشبهه يعني أن يوجه دعاءه إلى إنسان يخاطبه به في الصلاة، وكأنه جواب على شيء كان منه، فاما أن يدعوا لنفسه ولغيره أبداً من غير أن يخاطب فيه إنساناً فلا، فصار قوله ﷺ: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» متوجهاً إلى هذا.

ومن حجة الأولين: حديث ابن مسعود «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه» ولم يخص دعاء من دعاء، ولو كان لا يجوز الدعاء إلا بما قاله المخالف بينه ﷺ، فلما لم يخص عم الجميع؛ واستعادة الشارع بما في حديث عائشة وغيره ليس شيء منه في القرآن، وقد روي عن جماعة من السلف مثل ذلك.

روي عن ابن عمر أنه قال: إني لأدعو في صلاتي حتى لشاعر حماري وملح بيتي.

(١) مسلم برقم (٥٣٧) كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحته.

وعن عروة بن الزبير مثله، وكان الشارع يدعو في صلاته على أحياء من العرب^(١)، لا يقال: إن ذلك كان وقت إباحة الكلام في الصلاة ثم نسخ؛ لأنَّه قد روي عن السلف أستعمال الحديث، ولا يجوز أن يخفى عليهم نسخه لو نسخ، وكان عليٌّ يقنت في صلاته على قوم يسميهم، وكان أبو الدرداء يدعو لسبعين رجالاً في صلاته، وعن ابن الزبير أنه كان يدعو للزبير في صلاته^(٢).

وإذا أضاف قول هؤلاء إلى قول ابن عمر وعروة جرى مجرى الإجماع إذ لا مخالف لهم، وقد كان عليه السلام يدعو في سجوده: «أعوذ بربِّك من سخطك..» إلى آخره^(٣).

وروي عن ابن شبرمة أنه قال: يجوز الدعاء في المكتوبة بأمر الآخرة، فأما الدنيا فلا.

وقال ابن عون: أليس في القرآن ﴿وَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢] فسكت، وقد ترجم البخاري في كتاب الدعاء: باب: الدعاء في الصلاة، وستعلمه إن شاء الله^(٤).

وانفرد ابن حزم قال بفرضية التعود الذي في حديث عائشة، ولأنَّ مسلماً ذكر عن طاوس أنه أمر ابنه بإعادة صلاته التي لم يدع بها فيها^(٥).

(١) سيأتي برقم (١٠٠٣) كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده.

(٢) روى أثر علي وأبي الدرداء وابن الزبير ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٠١ / ٢ كتاب: الصلوات، باب: في تسمية الرجل في الدعاء.

(٣) رواه مسلم (٤٨٦) كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٤) انظر ما سيأتي برقم (٦٣٢٨).

(٥) مسلم (٥٩٠) كتاب: المساجد وموضع الصلاة، باب: ما يستعاذه منه في الصلاة، قال مسلم: بلغني أن طاوساً قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ قال: أعد صلاتك لأنَّ طاوساً رواه عن ثلاثة أو أربعة، أو كما قال.

وفي الحديث: إثبات عذاب القبر وقد مضى ما فيه.
 و(المسيح الدجال): بفتح الميم وتحقيق السين، ويروى بكسر الميم وتشديد السين، أي: لأنه ممسوح العين، أو لتمرده، أو شبه بالدرهم الأطلس الذي لا نقش عليه، والتحقيق من السياحة.

قال خلف بن عامر: لا فرق بينهما، أحدهما عيسى الكليلة، والأخر: الدجال، وقيل: سمي المسيح لمسحه الأرض، وقيل: لأنه ممسوح العين اليمنى أعيورها.

قال ابن فارس: المسيح: الذي أحد شقي وجهه ممسوح لا عين له ولا حاجب، وبذلك سمي الدجال مسيحاً، لأنه ممسوح العين^(١).
 وأما عيسى الكليلة فقيل: سمي مسيحاً لحسناته أو لسياحته، أو لأنه كان يقطع الأرض ويسحبها، أو لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا بلا دهن، أو لأنه لا أخص لرجله وهو ما حفي عن الأرض من باطن الرجل، أو لأن زكريا مسحه، أو لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برأ، أو أنه أسم خصه الله به، أو المسيح: المدبر.

قال أبو عبيد: أصله (بالعبرانية: مَشِيهَا)^(٢) فعرب^(٣)، كما عرب موسى. والدجال قال ابن دريد^(٤): سمي بذلك؛ لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير، وقيل: لتفطيره الحق بکذبه، وفي «الغريبين»: لأنه يقطع الأرض. قال ثعلب: الدجال: المموه، وهذا من معنى الكذب؛ لأنه يموه بتکذيبه ويلبس.

(١) «مجمل اللغة» لابن فارس ٢/٨٣٠-٨٣١.

(٢) في الأصول: بالعبرية ماشيَا، والتصويب من عند ابن الأثير، وصدرها أبو عبيد بقيل.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٤/٣٢٧.

(٤) «جمهرة اللغة» ٢/٥٣٥.

وقال ابن دحية في «تنويره»: قيل: إنه من طلي البعير بالقطران، سمي بذلك؛ لتغطيته نواحي الأرض أو لوطنه جميع البلاد إلا ما أستثنى، أو لأنه (بمحرق)^(١) وعن أبي عمرو أن منهم من قال: إنه بالخاء المعجمة، وهو خطأ.

والمراد بـ«المحيَا والممَات»: الحياة والموت. ويحتمل زمن ذلك؛ لأن ما كان معتل العين من الثلاثي فقد يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد.

ويريد بذلك: محنَّة الدنيا وما بعدها حالة الْاحْتِضار، وحالة المسائلة في القبر، فكأنه لما أستعاد من فتنة هذين المقامين سأله التثبيت فيما، كما قال تعالى: «يُثِيَّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [إِرَاهِيمٌ: ٢٧] وأما الماثم: فهو: الإثم الذي يجر إلى الذم والعقوبة. والمغرم: الذي غرم بكسر الراء: أدان. وكل هذا منه تعليم لنا لندعوه به، وأما هو فقد عوفي من ذلك كله واستعاد من الغرم؛ لأنَّه إما أن يكون في مباح ولكن لا وجه عنده لقضائه فهو، متعرض لهلاك مال أخيه، وإما مستدين ولوه إلى القضاء سبيلاً، غير أنه يرى ترك القضاء.

ولا يعارض هذا حديث عبد الله بن جعفر يرفعه: «إنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ دِينَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا يَكْرَهُ اللَّهُ عَنْهُ». وكان ابن جعفر يقول لخازنه: أذهب فخذ لي بدينه فإني أكره أن أبْيَتِ اللَّيْلَةَ إِلَّا وَاللَّهُ مَعِي^(٢).

(١) كذا في الأصول.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٠٩)، والحاكم ٢٣/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٠٤، والبيهقي ٥/٣٥٥ من طريق ابن أبي فدريك عن سعيد بن سفيان الأسلمي عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر.

فإن قلت: كيف أستعاذه من الدجال وقد ثبت أن الدجال إذا رأى المسيح صلوات الله عليه يذوب، فكيف نبينا؟
 قلت: أراد تعليمنا، أو أنه تعود منه لأمته، أو أنه معصوم ويظهر الأستعاذه.
 وأما قوله: (كثيراً). فهو بالثاء المثلثة، وفي مسلم بالباء الموحدة
 وينبغي جمعهما كما قاله النووي أو يقول: ذا مرة وذا أخرى^(١).
 فإن قلت: المغفرة لا تكون إلا من عند الله، فكيف قال: مغفرة من
 عندك؟

قلت: المعنى: هب لي الغفران بفضلك وإن لم أكن أهلاً له بعملي،
 وقد أوضحت الكلام على هذا الحديث في «شرحى للعمدة»^(٢) فراجعه
 منه تجد نفائس، وكذا على حديث أبي هريرة وهو في معنى حديث
 عائشة الذي في «العمدة».
 ومعنى: «يتخير من الدعاء أعجبه» ما يجوز الدعاء به، كما قال الداودي.
 تنبئه: هذا حكم التشهد الأخير، فأما الأول فلا دعاء فيه؛ لثباته
 على التخفيف، وعن مالك كذلك، وروى عنه ابن نافع: لا بأس أن
 (يدعى)^(٣) (بعد)^(٤).

دَلَلَاتُ الْجَوَادِ

= قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٣٧٥ (٢٧٨٤)، والحافظ في «الفتح» ٥٤/٥، وفي «مخصر الترغيب والترهيب» (١٧٠): إسناده حسن. وقال البوصيري في «الزوائد» (٧٩٩): إسناده صحيح. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٠٠).

(١) «الأذكار» ص ١٢٩ عقب الحديث رقم (١٨٠).

(٢) «الإعلام» ٣/٥٠٦.

(٣) كذا بالأصول، وفي «النوادر الزياادات»: يدعوا ولعله الصواب.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/١٨٨، «المتنقى» ١/١٩٨.

١٥١ - باب مَنْ لَمْ يَمْسُخْ جَبَهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالْطَّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّينِ فِي جَبَهَتِهِ [انظر: ٦٦٩ - مسلم: ١١٦٧ - فتح: ٤٢٢/٢]

ذكر فيه حديث أبي سلمة قال: سأله أبا سعيد الخدري فقال: رأيت رسول الله يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته.

هذا الحديث سلف مطولاً في باب: السجود على الأنف في الطين^(١)، ويأتي إن شاء الله في الصوم والاعتكاف أيضاً^(٢)، واستحب العلماء ترك مسح الوجه حتى يفرغ من صلاته؛ لأنه من التواضع لله تعالى، وخفف مالك مسحه في الصلاة^(٣).



(١) سلف برقم (٨١٣) كتاب: الأذان باب: السجود على الأنف والسجود على الطين.

(٢) سيأتي برقم (٢٠١٦) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأولى.

(٣) وخفف فيه أيضاً الأحناف، أنظر: «الأصل» ٩/١، «المبسوط» ١/٢٧، «بدائع الصنائع» ١/٢١٩، «المدونة» ١/١٠٤، «النوادر» ١/٢٣٨، «الذخيرة» ٢/١٥١، وكرهه ابن المنذر وقال: وكره ذلك أحمد والأوزاعي، وقال الشافعي: لو ترك مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان أحب إلى، فإن فعل فلا شيء عليه، «الأوسط» ٣/٢٧٦، ومذهب الحنابلة كراهة مسح الجبهة من التراب في الصلاة، أنظر: «الكافني» ١/٣٩٠، «كشاف القناع» ٢/٤١٦، «الروض المربع» ص ٩٧، «منار السبيل» ١/٩٣.

١٥٢ - باب التسلیم

- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هَنْدِ بْنِتِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكْثَةً لِكَيْنَ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكُهُنَّ مِنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

[٣٢٢/٢ - ٨٤٩]

ذكر فيه حديث هند بنت الحارث أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكْثَةً لِكَيْنَ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكُهُنَّ مِنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

هذا الحديث لم يخرجه مسلم - ويأتي أيضاً^(١) ، وفيه من حديث عائشة: كان ﷺ لم يقعده إلا مقدار ما يقول: «أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام»^(٢). ولابن خزيمة من حديث ابن مسعود: كان ﷺ إذا سلم في الصلاة لا يجلس إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام»^(٣).

ولأبي نعيم في «البيوم والليلة» من حديث أبي سعيد، بإسناد فيه ضعف: كان ﷺ لا يجلس بعد أن ينصرف من الصلاة إلا قدر ما

(١) يأتي برقمي (٨٤٩-٨٥٠).

(٢) مسلم (٥٩٢) كتاب: المساجد، باب: أستحب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة.

(٣) ابن خزيمة ١/٣٦٣-٣٦٢ (٧٣٦) كتاب: الصلاة، باب: الثناء على الله تعالى بعد السلام من الصلاة.

يقول: **﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ﴾** [الصفات: ١٨٠] إلى آخر السورة.

وأختلف العلماء في وجوب التسليم:

فذهب جماعة منهم إلى أنه فرض لا يصح الخروج من الصلاة إلا به، ومنمن أوجب ذلك ابن مسعود قال: مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم^(١).

ذكره الطبرى.

وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم حتى لو أخل بحرف من حروفه لم تصح صلاته^(٢).

وذهب أبو حنيفة والشورى والأوزاعى إلى أن السلام سنة، وأن الصلاة يصح الخروج منها بغير سلام، وعنه أنه واجب^(٣).

وفي «العتيبة» عن ابن القاسم: إذا أحدث الإمام متعمداً قبل السلام صحت صلاته كقول أبي حنيفة، واحتجوا بحديث ابن مسعود لما ذكر التشهد.

فإذا قلت هذا - أو قضيت هذا - فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقع فاقعد.

(١) رواه البيهقي ١٥-١٦ كتاب: الصلاة، باب: ما يدخل به في الصلاة من التكبير، و ١٧٣-١٧٤ كتاب: الصلاة، باب: تحليل الصلاة بالتسليم، وصححه البيهقي فقال: وهذا الأثر الصحيح عن عبد الله بن مسعود يدل على صحة ما نقول.

(٢) أنظر: «التفریع» ١/٢٧٠، «عيون المجالس» ١/٣٠٦-٣٠٧، «الأم» ١/١٠٦، «البيان» ٢/٢٤٣، «المجموع» ٣/٤٦٢، «المعني» ٢/٢٤٠، «شرح الزركشي» ١/٣٢٦، «المبدع» ١/٤٦٩.

(٣) أنظر: «امختصر اختلاف العلماء» ١/٢٢٢، «بدائع الصنائع» ١/١٩٤، «البنيان» ٢/٣٣٧.

والجواب أن هذِه مدرجة من عند ابن مسعود باتفاق الحفاظ كما أوضحه الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) والخطابي^(٣) والخطيب^(٤)، وخلق، قال البيهقي: ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم، وأن ذلك من قول ابن مسعود أدرج في الحديث^(٥).

وذهب بعض أهل العلم أن ذلك قبل أن ينزل التسليم.

قُلْتُ: ويتنزل ويحاجب بأن المراد: فقد قضيت معظم صلاتك وبقي عليه الخروج منها بالسلام، فكنت عن التسليم بالقيام؛ إذ كان القيام إنما يقع عقبه جمعاً بينه وبين قوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» قالوا: وروي عن علي <ص> أنه قال: إِذَا رفع رأسه من آخر سجدة ثُمَّ أَحدَثَ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ؛ قُلْتُ: وروي أيضاً مرفوعاً^(٦) وهو ضعيف.

قال الشافعي: ليسوا يقولون به^(٧)، وقد روي عن رجل: فيه كلام كثير هم ينكرونه، وعن سعيد بن المسيب والنخعي مثله، واحتج الطحاوي بأنه عليه السلام صلى الظهر خمساً، فلما أخبر بصنعه ثنى رجله فسجد سجدين، فقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم، ولو جاء بالخامسة وقد بقي عليه بما قبلها سجدة، كان ذلك مفسداً للأربع،

(١) الدارقطني / ١ (٣٥٣-١١-١٢) كتاب: الصلاة، باب: صفة الجلوس للتشهد وبين السجدين.

(٢) «معرفة السنن والأثار» / ٣ / ٦٣ (٣٧٠٠) كتاب: الصلاة، باب: التشهد.

(٣) «معالم السنن» / ١ / ١٩٨ كتاب: الصلاة، باب: ومن باب التشهد.

(٤) «الفصل للوصل» / ١ / ١٥٥.

(٥) أنظر: «معرفة السنن والأثار» / ٢ / ١٠١.

(٦) رواه ابن أبي شيبة / ٢ / ٢٣٤ كتاب: الصلاة، باب: في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يحدث قبل أن يتشهد مرفوعاً وموقوفاً.

(٧) أنظر: «معرفة السنن والأثار» / ٣ / ١٠٠.

فلو كان واجباً كالسجدة لكان حكمه كالسجدة، فعلم أنه ليس بركن ولا نسلم له ذلك^(١).

قال الطبرى: السلام من الأعمال التي علم النبي ﷺ أمرته العمل به، كما علمهم التحرير فيها والقراءة، فمن ضيع ذلك أو تركه عامداً فهو مفسد؛ لأنه ضيع ما قامت به الحجة لجواز الصلاة معهم، وكما لا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالإحرام فكذلك لا يجوز الخروج منها إلا بالسلام.

واختلفوا في صفة السلام من الصلاة، قالت طائفة: يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره، روى ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وعمار، وروي ذلك عن الشعبي وعطاء وعلقمة والأسود وأبي عبد الرحمن السلمي، وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق وأبي ثور^(٢). قال ابن المنذر: وبه أقول^(٣).

واحتجوا بآثار كثيرة رويت عن النبي ﷺ بذلك، منها حديث ابن مسعود وأبي موسى وعمار ووائل بن حجر وأبي حميد الساعدي وأبي رمثة ووائلة وابن عمر وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وقبصة بن ذؤيب ويعقوب بن الحصين وعدى بن عميرة الحضرمي وسهل بن سعد وأبي سلمة الأشعري وعائشة وسلمة بن الأكوع وأنس، وبعضها عند مسلم وابن خزيمة وابن حبان، غالباً

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» ١/٢٧٥ كتاب: الصلاة، باب: السلام في الصلاة هل هو من فرضها أو من سنتها.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/٢١٩، «البنيان» ٢/٣٣٠، «روضة الطالبين» ١/٢٦٨، «المغني» ٢/٤١.

(٣) «الأوسط» ٣/٢٢٣.

عند الطبراني والطبرى، فال الأولى واجبة والثانية سنة.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اختصر على تسلية واحدة جائزة^(١)، وعند الطحاوى: عن الحسن بن (حي)^(٢): هما واجبتان^(٣) وهي رواية عن أحمد، وبها قال بعض أصحاب مالك^(٤). وقالت طائفه: يسلم تسلية واحدة فقط.

روى ذلك عن ابن عمر وأنس وعائشة وسلمة بن الأكوع، ومن التابعين سليمان بن يسار وأبي وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن، وهو قول مالك واللith والأوزاعي^(٥) ودفعوا الأحاديث الأول، وذكر محمد بن عبد الحكم عن عبد الرحمن بن مهدي قال: أحاديث التسليمتين لا أصل لها.

وقال الأصيلي: حديث أم سلمة المذكور في الباب يقتضي تسلية واحدة، وكذلك حديث ابن بحينة، وحديث ذي اليدين، لأن قول أم سلمة: كان إِذَا سَلَمَ يقتضي ظاهره أن كل ما وقع عليه أسم سلام يتحلل به من الصلاة.

قال المهلب: لما كان السلام تحللاً من الصلاة وعلمًا على فراغها

(١) انظر: «الأوسط» ٢٢٠/٣ - ٢٢٣.

(٢) في الأصل: الحي. والصواب ما ثبتناه.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/٢٢٢.

(٤) وهي إحدى الروايتين عن أحمد، والثانية: أنها سنة، انظر: «المستوعب» ٢/١٧٢، «المعنى» ٢/٢٤٣، «شرح الزركشى» ١/٣٢٦، «الذخيرة» ٢/٢٠٠، «عقد الجواهر الشميّة» ١/١٠٦.

(٥) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/٢٢٠، «المدونة» ١/١٣٤، «الذخيرة» ٢/٢٠٠، «الأوسط» ٣/٢٢٣، وهو قول قديم للشافعى، انظر: «المجموع» ٣/٤٥٨.

دللت التسليمة الواحدة على ذلك، وإن كان في التسليمتين كمالاً فقد مضى العمل بالمدينة في مسجده عليه السلام على تسليمة واحدة فلا تجب مخالفة ذلك.

وذكر الطبرى بإسناده إلى أنس قال: صليت خلف علي بن أبي طالب فسلم واحدة، ذكره ابن أبي شيبة^(١). قال الطبرى: والقول في ذلك أن يقال: كلا الخبرين الواردين عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه كان يسلم واحدة وثنتين صحيح، وأنه كان من الأمور التي كان يفعل هذها مرة وهذا مرة، يعلم بذلك أمته أنهم مخيرون في العمل بأى ذلك شاءوا، كرفعه يديه في الركوع والرفع منه وتركه ذلك مرة أخرى، وبجلوسه في الصلاة على قدمه اليسرى ونصبه اليمنى فيها مرة، وإفضائه باليته إلى الأرض، وإدخاله قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى مرة، في أشباء ذلك كثيرة.

وعند الشافعية قول آخر: أنه إن كان منفرداً أو في جماعة قليلة ولا لغط عندهم، فتسليمة وإلا فثنتان^(٢). وروي أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه سلم ثلاثاً، وهي معلولة. وعن مالك في «الواضحة»: يسلم الفذ تسليمتين. وقد قال مالك: يأخذ في خاصة نفسه^(٣). وقال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة واحدة لا يردون على الإمام^(٤). واعتذر في «المحيط» فقال: لما كانت التسليمة الثانية أخفض من الأولى خفيت

(١) «المصنف» ١/٢٦٧ كتاب: الصلوات، باب: من كان يسلم تسليمة واحدة.

(٢) انظر: «المجموع» ٣/٤٥٨.

(٣) انظر: «المتنقى» ١/١٦٩.

(٤) انظر: «الأوسط» ٣/٢٢٣، «المجموع» ٣/٤٦٣.

على من كان بعيداً عنه ﷺ.

وقال ابن التين : ذكر السلام عن النبي ﷺ في غير حديث ، وقل ما يأتي من طريق صحيح كيفية سلامه . وروي أنه ﷺ كان يسلم تسليمتين حتى يرى صفح خده . وفي مسلم : حتى يرى بياض خده^(١) .

فَأَنَّ رواية أنه كان يسلم واحدة غير ثابتة . وروي عنه : ثنتين .

آخرجه مسلم^(٢) ، وهي أخبار تحتمل التأويل ، والقياس يقتضي إفراد السلام في حكم الإمام والمنفرد .

فرع :

صفة السلام بالتعريف ، وفي تنكيره خلاف عندنا ، والأصح
المنع^(٣) .

(١) مسلم (٥٨٢) كتاب : المساجد ، باب : السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفيته عن عامر بن سعد عن أبيه الحديث .

(٢) مسلم (٥٨١) كتاب : المساجد .

(٣) قال النووي رحمه الله : وإن قال : سلام عليكم بالتنوين فوجهان مشهوران في الطريقتين ، وحكاهما الجرجاني قولين وهو غريب : أحدهما : يجزئ ويقوم التنوين مقام الألف واللام كما يجزئه في سلام التشهد ، وهذا هو الأصح عند جماعة من الخراسانيين ، منهم إمام الحرمين والبغوي والرافعي .

الثاني : لا يجزئه ، وهو الأصح المختار ، ممن صححه الشيخ أبو حامد والبنديجي والقاضي أبو الطيب . هذا هو الأصح وهو الذي ذكره أبو إسحاق المروزي في الشرح وهو نص الشافعي رحمه الله قال الشيخ أبو حامد : هو ظاهر نص الشافعي وقول عامة أصحابنا . قال : ومن قال : يجزئ فقد غلط . ودليله قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتوني أصلني» وبينت الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يقول : «السلام عليكم» ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد فإنه نقل بالأحاديث الصحيحة بالتنوين وبالألف واللام . اهـ . «المجموع» ٤٥٦ / ٣ .

فصل :

وفي الحديث خروج النساء إلى المساجد وسبقهن بالانصراف، فالاختلاط بهن مظنة الفساد، ويمكث الإمام في مصلاه والحالة هذه، فإن لم يكن هناك نساء فالمستحب للإمام أن يقوم من مصلاه عقب سلامه. كذا قاله الشافعي في «المختصر»^(١).

وفي «الإحياء» للغزالى: أن ذلك فعل رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، وصححه ابن حبان في غير «صحيحه» ولم يذكر عمر. وفي «النهاية» لإمام الحرمين أن في الحديث: «إذا لم يقم إمامكم فانخسوه» وحاصل كلام ابن الرفعة في «كتفاته»: أن الإمام يستحب له إذا لم يكن نسوة أن يمكث بعد السلام للدعاء، فإذا فرغ منه وثبت قائما ثم جلس ويستقبل الناس، على الخلاف في كيفية الاستقبال، وهذا المجموع على هذا الترتيب غريب منه لم يقل به أحد، ولا معنى له أيضا، وكلام النووي في «شرح المذهب» يخالفه، وكلام الماوردي في «حاويه» أقرب منه^(٢).
قال النووي عقب النص السالف: أتفق على هذا النص الأصحاب وعللوا بعلتين:

أحدهما: لئلا يشك هو ومن خلفه هل سلم أم لا.

الثانية: لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به^(٣).

فُلِّتُ: لكن ظاهر حديث البراء بن عازب - الثابت في «صحيح مسلم»: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوُجِدَتْ قيامه فركعته، فاعتداه

(١) «مختصر المزن尼» ١/٧٧.

(٢) «الحاوي» ٢/٤٨.

(٣) «المجموع» ٣/٤٧٠.

بعد ركوعه، فسجده، فجلسته بين السجدتين، فسجده، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء^(١) - يعطي أنه لم يكن يثب ساعة ما سلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود وما قبله.

قال الشافعي في «الأم»: وللمأمور أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام، وإن آخر ذلك حتى ينصرف بعد الإمام أو معه كان ذلك أحب إلى^(٢).

وفي «الذخيرة»: إذا فرغ من صلاته أجمعوا أنه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة، وجميع الصلوات في ذلك سواء، فإن لم يكن بعدها تطوع إن شاء انحرف عن يمينه أو يساره أو ذهب في حاجته، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن أمامه من يصلّي، وإن كان بعد الصلاة سنن يقوم إليها - وبه نقول - ويكره تأخيرها عن أداء الفريضة فيتقدم أو يتأخّر، أو ينحرف يميناً أو شمالاً، أو يذهب إلى بيته فيه. وعن الحلواني من الحنفية جواز تأخير السنن بعد المكتوبة، والنصل: إن التأخير مكرر^(٣). ويدعو في الفجر والعصر؛ لأنه لا صلاة بعدهما، فجعل الدعاء بدل الصلاة، ويستحب أن يدعوا بعد السلام^(٤).

فرع: إذا أراد الإمام أن ينفلت في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء جاز أن ينفلت كيف شاء، وأما الأفضل فأن يجعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب. وقيل عكسه، وبه قال أبو حنيفة^(٥).

(١) صحيح مسلم (٤٧٠) كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتحفيتها.

(٢) «الأم» ١/١٢٧.

(٣) «مراقي الفلاح» ص ١٧٠.

(٤) أنظر: «المبسot» ١/٣٨، «بدائع الصنائع» ١/١٥٩.

(٥) وفي مذهب أبي حنيفة أقوال: الأول الانحراف إلى اليمين أولى. كما في =

وقال الإمام: إن لم يصح حديث تحير.
 قُلْتُ: وصح بالأول، ففي مسلم من حديث البراء قال: كنا إذا
 صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن تكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه،
 فسمعته يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث - أو تجمع - عبادك»^(١).
 وفي «فوائد الرحلة» للشيخ تقى الدين بن الصلاح عن «المدخل»
 لزاهر السرخسي أن الإمام إذا سلم من الظهر أو المغرب أو العشاء
 قام؛ ليركع السنة إما عن يمينه أو عن شماله، وإن سلم من الصبح أو
 العصر أقبل بوجهه على الناس.

فصل :

وفي الحديث أيضاً وجوب غض البصر، ومكث الإمام في موضعه
 لعلة - وقد علمت ما فيه - ومكث القوم في أماكنهم.



= «الخانية»، الثاني: الأنحراف عن اليمين أولى، كما في «شرح المنية»، الثالث:
 والتسوية بينهما هو ما صححه في «البدائع»، أنظر: «بدائع الصنائع» ١/١٦٠، «رد
 المحatar» ١/٥٧٠.

(١) مسلم (٧٠٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أستحبباب يمين الإمام.

١٥٣ - باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَنْدَ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْودَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [فتح ٢/٣٢٣].

ثُمَّ ذُكِرَ فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِثْبَانَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

هَذَا الْحَدِيثُ تَقْدِمُ مَطْوِلًا فِي بَابِ: الْمَسَاجِدِ فِي الْبَيْوَتِ^(١).

ثُمَّ تَرْجَمَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ:

وَلَمَّا كَانَ وَجَهُ الْمَسَاجِدِ

(١) سبق برقم (٤٢٥) كتاب: الصلاة، باب: المساجد في البيوت

١٥٤ - باب مَنْ لَمْ يَرَدِدِ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ

وَأَكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩ - حَدَثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَرَأَمْتُ أَنَّهُ عَقْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَقْلَ مَجْهَةٍ مِّنْ ذُلُو كَانَ فِي دَارِهِمْ.

٨٤٠ - قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكَ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَخْدَى بْنِي سَالِمَ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بْنَي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَلَّتْ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِيِّ، وَإِنَّ السَّبِيلَ تَحْوُلُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِيِّ، فَلَوْدَدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَخْذَدَ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَغَدَّا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعْهُ بَعْدَ مَا أَشْتَدَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجِدْنَ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي مِنْ بَيْنِكَ؟». فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يَصْلِي فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَقُنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [انظر: ٤٢٤ - مسلم: ٣٣ - فتح: ٢/٣٢٣]

وساقه مطولاً^(١) وفي آخره: ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

قَالَ ابن التين وغيره: يريد البخاري أن من كان خلفه ﷺ إنما سلم واحدة ينوي بها الخروج من الصلاة ولم يرد على الإمام، ولا عن يساره.

قال الداودي: وليس هذا مما يسقط السلام عن المأموم. قال: ويتحمل قوله: (وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ). أي: على الإمام، وسكت عنه لعلم السامع.

وقال بعضهم في قوله تعالى: **﴿وَإِذَا حَيْثُمْ يَنْحِيَتُ﴾** الآية [النساء: ٨٦]: إنه السلام، وهو على عمومه، وقد أمرهم ﷺ أن يأتموا به في أفعاله.

قال: وموجهه ﷺ في وجه محمود بن الربيع في الحديث؛ لتناوله بركته وبركة ريقه.

(١) يعني حديث الباب السابق.

وقوله: (مجة مجها من دلو كان في دارهم) كذا في رواية أبي الحسن، وفي رواية أبي ذر: كانت.

و(الدلو) تذكر وتؤثر، والتأنث أكثر.

وقوله: (زعم أنه عقل) ليس على معنى التهمة.

قال: (وكان ابن عمر لا يرد على الإمام). وقد أسلفنا في الباب قبله كلام عمار في ذلك. وقال النخعي: إن شاء رد أو لم يرد. ومالك يرى أنه يرد^(١)، وبه قال ابن عمر في أحد قوله وجماعة من التابعين.

وبالرد قال الشعبي وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء.

وقال ابن بطال: أظن البخاري أراد بالباب الثاني رد قول من أوجب التسليمة الثانية، ولم يوجبه إلا أحمد والحسن بن صالح^(٢)، وفي صفة سلام المأمور في الرد روايتان: السلام عليكم، سلام عليكم. رواهما أشهب^(٣)، والمأمور يرد بالثانية على الإمام^(٤) ودليله حديث جابر: أنه ﷺ قال: « وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ويسلم من عن يساره، ثم يرد هو عليه بعد ذلك^(٥)، فإن سلموه هذان فيمن عن يساره قسنا عليه الإمام، لأنه يسلم على من معه في صلاته، فكان حكمه للرد كالمأمورين، وعندنا أن الإمام ينوي السلام من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن، والسلام على المأمورين، وهم: الرد عليه^(٦).

(١) انظر: «التمهيد» ١٠٣/٥.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤٥٦/٢.

(٣) انظر: «الذخيرة» ٢٠٤/٢.

(٤) انظر: «المعونة» ١/١٠١.

(٥) رواه مسلم (٤٣١) كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» ١/٢٦٨، «البيان» ٢/٢٤٦-٢٤٧.

واختلف فيما حکاه القاضي أبو محمد: هل تجزئ بتسلیمة الإمام عن كل من على يساره أو يفرد المأمورين بتسلیمة ثلاثة. واختلف عن مالك بأيهما يبدأ^(١)، فروى ابن بطال الكلام في سلام الإمام والمأمورين كالكلام في إحرامهما^(٢)، وقد سلف في باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به واضحًا، ولا شك أن المصلي لا يكون داخلاً في الصلاة إلا بتمام التكبير، ولا ينبغي للمأمور الدخول في صلاة لم يصح فيها دخول إمامه بعد، والسلام كذلك، ولا ينبغي أن يفعله المأمور إلا بعد إمامه لأنه تحليل، أو بعد تقدمه بلفظ بعض السلام. هذا حق الأئتمام في اللغة أن يكون فعل المأمور تاليًا له، ألا ترى قول عتبان: فسلمنا حين سلم، وهو يقتضي أن سلامهم كان بعد تمام سلامه، وهو الذي كان يستحبه ابن عمر^(٣).

وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ

(١) انظر: «المتنقى» ١٧٠/١، «الذخيرة» ٢٠٢/٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤٥٥/٢.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: آخر ٢ من ٤ من تجزئة المصنف.

١٥٥- باب الذكر بعد الصلاة

٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، أَنَّ رُفعَ الصَّوْتَ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَغْلَمُ إِذَا أَنْصَرْفُوا بِذَلِكِ إِذَا سَمِعْتُهُ . ٨٤٢ - مسلم: ٥٨٣ - فتح: ٣٢٤ / ٢

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَغْرِفُ أَنْقَضَاءَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْتَّكْبِيرِ . [انظر: ٨٤١ - مسلم: ٥٨٣ - فتح: ٣٢٥ / ٢]

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغَيْمَرٌ، عَنْ عَبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَمَّيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: جاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعَلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يَصْلُونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِّنْ أَمْوَالِ يَجْبُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيَجْاهِدُونَ، وَيَصَدِّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أَحَدُنُكُمْ يَأْمُرُ إِنْ أَخْذَتُمْ بِهِ أَدْرِكُتُمْ مِّنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكُكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرًا مَّنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهَرَانِيَّهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ سُبْحَانَ رَبِّنَا وَتَحْمَدُونَ، وَتَكَبَّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَاخْتَلَفُنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسْبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَخْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَكَبَّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» . [٦٣٢٩ - مسلم: ٥٩٥ - فتح: ٣٢٥ / ٢]

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمَيْرٍ، عَنْ قَرَادِ كَاتِبِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَيَّ مَعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَّكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ،

وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَتْ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا، وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخْيَرَةَ، عَنْ وَرَادٍ بِهَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُ غَنِيٌّ.
[٣٢٥/٢ - فتح: ٥٩٣ - مسلم: ٦٦١٥، ٦٤٧٣، ٦٤٧٥، ٥٩٧٥ - ٧٢٩٢]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث عبد عن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ. وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا أصرفوا بذلك إذا سمعته.

وفي لفظ: كنت أعرف أنقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير. وقال سفيان عن عمرو قال: كان أبو عبد أصدق موالي ابن عباس.

الشرح:

قوله: (وقال ابن عباس) هو من كلام أبي عبد عنه، كما بينه أحمد في «مسنده»، فإنه ذكره إلى قوله: (على عهد رسول الله ﷺ) ثم قال: وإنه يعني: أبو عبد. قال: قال ابن عباس. ذكره^(١).

وفي مسلم: عن ابن عيينة، عن عمرو قال: أخبرني بها أبو عبد ثم أنكره بعد عن ابن عباس، قال: نعرف أنقضاء صلاة رسول الله بالتكبير. ثم ساقه به.

قال عمرو: فذكرت لأبي عبد فأنكره، وقال: لم أحذثك بهذا. قال عمرو: فقد أخبرتني قبل ذلك^(٢).

قال الشافعي: كأنه نسيه بعدما حدثه إياه^(٣).

(١) «مسند الإمام أحمد» ١/٢٢٢.

(٢) مسلم (٥٨٣) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة.

(٣) «مسند الشافعي» ١/٩٩.

قلتْ: ولا يقدح ذلك إذا كان الراوي عنه ثقة عند الجمهور خلافاً للكرخي.

وأبو معبد) أسمه: نافذ - بالذال المعجمة - مات سنة أربع أو تسع
ومائة^(١)، والحديث دال على ما ترجم له.

ووجهه تقريره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ذلك من غير تكبر منه، وإن نقل عن مالك وعيادة
أنه محدث، فالسلف على خلافه.

ووجه الجهر التعليم، ثم ظاهره المداومة.

قال الشافعي: وأختار للإمام والمأمور أن يذكر الله تعالى من الفراغ
من الصلاة ويختفيان ذلك، إلا أن يقصد التعليم فيعلما ثم يسرا^(٢)، وفيه
أنه لم يكن يسمع جهر الصوت بتبلیغ السلام، والذكر أعم من التكبير
وغيره، وإنما لم يحضر ابن عباس الجماعة لصغره.

وقول ابن عباس: (إن رفع الصوت بالذكر...) إلى آخره يدل أنه لم
يكن يفعل ذلك الصحابة حين حدث ابن عباس به، إذ لو كان يفعل ذلك
الوقت لم يكن، لقوله: (إن ذلك كان على عهد رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). معنى،
وهذا كما كان أبو هريرة يكبر في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم
صلوة برسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فالتكبير إثر الصلاة، مثل هذا مما لم يوازن
الشارع عليه طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم فتركوه؛
خشية أن يظن أن من قصر علمه أنه مما لا تتم الصلاة إلا به، فلذلك
كرهه من كرهه من الفقهاء؛ قاله ابن بطال^(٣).

(١) نافذ أبو معبد، حجازي، من أصدق موالي ابن عباس، أنظر: «الطبقات» ٥/٢٩٤،
«التاريخ الكبير» ٨/٢٤٥٥، ١٣٢، «الجرح والتعديل» ٨/٥٠٧-٥٠٨ (٢٣٢١)،
«الثقات» لابن حبان ٥/٤٨٤.

(٣) «شرح ابن بطال» ٢/٤٥٨.

(٤) «الأم» ١/١١٠.

الحديث الثاني :

الحديث سمي ، عن أبي صالح عن أبي هريرة : جاء فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : ذهب أهل الذور من الأموال بالدرجات العلامة... الحديث بطوله .

وقد أخرجه مسلم أيضاً مطولاً ، وفي رواية له أدرج قول أبي صالح : ثم رجع فقراء المهاجرين إلى آخره ، وفي آخره يقول سهيل : إحدى عشرة ، إحدى عشرة ، إحدى عشرة . فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون^(١) . وللبخاري في كتاب الأدعية : «تسبّحون في كل صلاة عشرًا وتحمدون عشرًا وتکبرون عشرًا» ثم قال : وروا أبو صالح عن أبي الدرداء^(٢) .

قلت : أخرجه النسائي^(٣) ، وفي الترمذى في الأول : «والله أكبر أربعاً وثلاثين ، ولا إله إلا الله عشرًا» ثم قال : حسن غريب^(٤) .

وفي أفراد مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «سبح الله عند دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وحمد الله ثلاثة وثلاثين وكبر الله ثلاثة وثلاثين ، فذلك تسعه وتسعون ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت خططيه

(١) «صحيح مسلم» (٥٩٥) كتاب : المساجد ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة.

(٢) سيأتي برقم (٦٣٢٩) كتاب : الدعوات ، باب : الدعاء بعد الصلاة.

(٣) «السنن الكبرى» ٤٣ / ٦ (٩٩٧٥) كتاب : عمل اليوم والليلة ، باب : التسبيح والتکبير والتهليل والتحميد دبر الصلوات.

(٤) الترمذى (٤١٠) كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة . وقال الألبانى في «ضعيف الترمذى» : ضعيف الإسناد ، والتهليل منكر.

وإن كانت مثل زبد البحر^(١). وفي أفراده من حديث كعب بن عجرة مرفوعاً: «معقبات لا يخيب قائلهن -أو فاعلهم- دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاث وثلاثون تسبحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة»^(٢).

قال الدارقطني: ورواه منصور وشعبة عن الحكم موقوفاً، وهو الصواب، فلعل لأجل ذا لم يخرجه البخاري.

وفي «جامع الترمذى» -وقال: حسن صحيح- من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «خلتان -أو خلتان- لا يحافظ عليهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير. ومن يعمل بهما قليل». قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قال: «أن يحمد الله ويسبحه ويكبره في كل صلاة عشرًا عشرًا»^(٣).

وفي «صحيح ابن حبان»^(٤) من حديث ابن عمر أن رجلاً رأى فيما يرى النائم: أي شيء أمركم نبيكم؟ قال: أمرنا أن نسبح ثلاثة وثلاثين.. الحديث، فقال: سبحوا خمساً وعشرين، واحمدو خمساً وعشرين، وكبروا خمساً وعشرين، وهللو خمساً وعشرين، فتلك مائة؛ فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «افعلوا كما قال الأنباري». وأخرجه ابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح الإسناد^(٥).

(١) مسلم (٥٩٧) كتاب: المساجد، باب: أستحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة.

(٢) مسلم (٥٩٦) كتاب: المساجد، باب: أستحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة.

(٣) الترمذى (٣٤١٠) كتاب: الدعوات، باب: (٢٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وقال الألبانى فى «صحيح الترمذى»: صحيح.

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: وهو في النسائي من طريقين عن ابن عمر وزيد بن ثابت ورجاله.

(٥) حديث ابن عمر رواه الطبراني في «الدعاء» /٢ - ١١٣٤ - ١١٣٥ (٧٣٠) وعزاه ابن حجر في «الإتحاف» ٩/١٤٣ (١٠٧٣٠) للسراج. فقط، وأما الحديث الذي أخرجه =

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

(الدثور): بضم الدال. الأموال الكثيرة، واحدتها (دث) بالإسكان، وحكي التحرير. قال ابن سيده: لا يشتمل ولا يجمع^(١)، وخالقه أبو عمر المطرز، وقال الداودي: الدثور: الغنى، والدثور الاندراس، وهو من الأضداد.

والدرجات يجوز أن تكون حسية ومعنوية.

و(النعيم): ما يتنعم به. و(المقيم): الدائم. والسبقية يتحمل أن تكون في المعنى أو الزمن.

وقوله: «كل صلاة» تشمل الفرض والنفل، وإن وقع التقييد في حديث كعب بن عجرة بالمكتوبة.

وقوله: (فرجعت إليه) هو أبو صالح الراوي، عن أبي هريرة، وظاهر الحديث أولى من تأويله كما قاله القاضي^(٢).

الثاني:

فيه تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر، وهو أصح المذاهب الخمسة فيه، وإن كان جمهور الصوفية على ترجيح الفقير الصابر؛

= ابن حبان وابن خزيمة والحاكم فهو من حديث زيد بن ثابت، رواه ابن حبان ٥/٣٦٠ - ٣٦١
 (٢٠١٧) كتاب: الصلاة، والحاكم ١/٢٥٣ كتاب: الصلاة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ورواه الترمذى (٣٤١٣) كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في التسبیح، والنسائي ٣/٧٦ كتاب: السهو، باب: نوع آخر من التسبیح، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/٢٧٧، وقال: هذا حديث صحيح.

(١) «المحكم» ١٠/١٨.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» ٢/٥٤٧.

لسبقه قبل الأغنياء بخمسمائة عام، وهم مسؤولون^(١).

الثالث:

فيه فضل الذكر أدبار الصلوات، فإنه وقت فاضل، وفيه غير ذلك كما أوضحته في «شرح العمدة»^(٢)، فراجعه منه، وستكون لنا عودة إليه في كتاب الرقاد وغيره إن شاء الله تعالى.

(١) أنظر: «الإعلام» ٤/٥٤-٦٠، «أحكام الأحكام» ص ٣٣٦-٣٣٧، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قد كثر تنازع الناس: أيهما أفضل الفقير الصابر، أو الغني الشاكر؟ وأكثر كلامهم فيها مشوب بنوع من الهوى، أو نوع من قلة المعرفة، والنزاع فيها بين الفقهاء والصوفية، والعامرة والرؤساء وغيرهم. وقد ذكر القاضي أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى في كتاب «التمام لكتاب الروایتين والوجهين» لأبيها عن أحمد روايتين:

أحدهما: أن الفقير الصابر أفضل. وذكر أنه اختار هذه الرواية أبو إسحاق بن شacula، ووالده القاضي أبو يعلى، ونصرها هو.

الثانية: أن الغني الشاكر أفضل، اختاره جماعة منهم ابن قتيبة. والقول الأول يميل إليه كثير من أهل المعرفة والفقه والصلاح. من الصوفية والقراء. ويحكى هذا القول عن الجنيد وغيره والقول الثاني يرجحه طائفة منهم كأبي العباس بن عطاء وغيره.

وربما حكى بعض الناس في ذلك إجماعاً، وهو غلط.

وفي المسألة قول ثالث: وهو الصواب أنه ليس هذا أفضل من هذا مطلقاً، ولا هذا أفضل من هذا مطلقاً بل أفضلهما أتقاهما. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنفَقُوكُم﴾ [الحجرات: ١٣] وقال عمر بن الخطاب: الغنى والفقير مطيان لا أبالى أيهما ركب. وقد قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ عَيْنَا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥] وهذا القول اختيار طائفة منهم الشيخ ابن حفص السهروردي، وقد يكون هذا أفضل لقوم، وفي بعض الأحوال. وهذا أفضل لقوم وفي بعض الأحوال، فإن أستويما في سبب الكرامة أستويما في الدرجة، وإن فضل أحدهما الآخر في سبيها ترجع عليه، هذا هو الحكم العام. «مجموع القتاوى» ١١/١٢٢-١٢٥.

(٢) «الإعلام» ٤/٥٤.

الحديث الثالث:

الحديث سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن وراد، عن المغيرة بن شعبة أنه بِسْمِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». الحديث.

وقال شعبية، عن عبد الملك بهذا، وعن الحكم، عن القاسم بن مُحَمَّرَةً، عن وَرَادَ بِهِذَا. وقال: الجد غنى.

وذكره في الدعوات والرقاق والاعتصام وغيرها كما ستعلمك^(١). وأخرجه مسلم: كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال ذلك^(٢)، وفي أخرى للبخاري: كان يقولها في دبر كل صلاة^(٣). ولم يقل: مكتوبة. وأدخله البخاري في كتاب القدر^(٤)، وكذا مالك لأجل: «لا مانع لما أعطيت...». إلى آخره^(٥).

والقاسم هذا أحتاج به مسلم والأربعة، واستشهد به البخاري كما ترى^١.

والتعليقان أخرجهما السراج في «مسنده» بإسناد صحيح، قال في الأول: حَدَّثَنَا معاذُ بْنُ المُشْنَى، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٦).

(١) سيأتي برقم (٦٣٣٠) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة، و(٦٤٧٣) كتاب: الرقاق، باب: ما يكره من قيل وقال، و(٦٦١٥) كتاب: القدر، باب: لا مانع لما أعطى، و(٧٢٩٢) كتاب: الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتکلف مالا يعنيه.

(٢) مسلم (٥٩٣) كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة.

(٣) سيأتي برقم (٦٣٣٠).

(٤) سيأتي برقم (٦٦١٥).

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ٩٠١-٩٠٠ / ٢ روایة يحيى الليبي.

(٦) «مسند السراج» (ق ٢/٧٦)، وانظر: «حديث السراج» للشحامي ١٥٤ / ٢.

وقال في الثاني: حَدَّثَنَا أَبُو المُتْنَى، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شَعْبَةَ، حَدَّثَنِي
الْحَكَمُ بْنُ عَتَيْبَةَ^(١).

و(سفيان) السالف هو: الثوري. كما قاله خلف والبيهقي، ولابن
خزيمة: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ^(٢).

وفي الباب حديث ابن الزبير في مسلم^(٣)، وغير ذلك مما محله
«عمل اليوم والليلة» للنسائي^(٤)، وأبي نعيم^(٥)، وغيرهما^(٦).
و(دُبُرٌ): بضم الدال والباء، وتسكن.

و(الجد): بفتح الجيم على الأشهر: الغنى والحظ، وحكي الكسر
فيهما، أي: الاجتهد في الدنيا.

و(منك): على بابها، لا بمعنى: البدل، ولا بمعنى: عندك، كما
في «الصحاح»، المعنى: لا ينفع ذا المال ماله إن أنت أردته بسوء، وقد
أوضحت الكلام عليه في «شرح العمدة»، فليراجع منه أيضاً^(٧).

وَدُبُرٌ وَجَدٌ وَعَلَى

(١) «مسند السراج» (ق ٢/٧٧)، وانظر: «حديث السراج» للشحامي ٣٢٩/٢.

(٢) ابن خزيمة ١/٣٦٥ (٧٤٢) كتاب: الصلاة، باب: التهليل والثناء على الله بعد
السلام.

(٣) مسلم ٥٩٤/١٣٩.

(٤) «عمل اليوم والليلة» للنسائي ١٢٨.

(٥) ورواه أبو نعيم في «المستخرج على مسلم» ١٩٢/٢ (١٣١٨).

(٦) ورواه أيضاً أبو داود (١٥٠٦)، وأحمد ٤/٥.

(٧) «الإعلام» ٤/٢٢-٢٣.

١٥٦- باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجِهِهِ [١١٤٣] ، ١٣٨٦ ، ٢٠٨٥ ، ٢٢٩١ ، ٢٢٣٦ ، ٢٣٥٤ ، ٤٧٤ ، ٦٠٩٦ - مسلم: ٢٢٧٥ -

[فتح: ٣٣٣/٢]

٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَشْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْنِدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً الصُّبْحِ بِالْخَدْنِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا آتَصْرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنُؤْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ». [٤١٤٧ ، ١٠٣٨] - مسلم: ٧٥٠٣ - ٧١

[فتح: ٣٣٣/٢]

٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمِينْدُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ الْلَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجِهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُرْتُمُ الصَّلَاةَ». [انظر: ٥٧٢ - مسلم: ٦٤٠ - فتح: ٣٣٤/٢]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث جرير بن حازم عن أبي رجاء عمران بن ملحان، عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجِهِهِ.

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الجنائز، والبيوع، وبده

الخلق، والجهاد، والأدب، وصلوة الليل^(١)، وأخرجه مسلم أيضاً وفيه: إذا صلى الصبح^(٢). ولأبي نعيم والإسماعيلي: الغداة.

و(جرير) هذا ثقة، ولما أختلط حجبه ولده. وقال ابن التين: هو ثقة، لكنه قيل: يغلط. والبخاري لا يدخل ما غلط فيه، وذكره البخاري أيضاً في باب: ما قيل في أولاد المشركين. وفي بعض النسخ: لما ذكر أولاد المشركين. قال: (باب). ولم يترجم له، ثم ساق بالسند المذكور الحديث، وفيه: فقال: «من رأى منكم الليلة رؤيا؟» وذكر رؤياه بطولها، ولم يذكر ما ترجم له وهو: أولاد المشركين. وكأنه أحال على أنه في الحديث الذي ذكره في كتاب التعبير على ما هو عادته^(٣)، وهو دال على استحباب إقبال الإمام بعد صلاته على أصحابه، وقد أسفلنا الخلاف في كيفيةه.

قال المهلب: وهو عوض من قيامه من مصلحة؛ لأن قيامه إنما هو ليعرف الناس بفراغ الصلاة^(٤)، وقد قال مالك، في إمام مسجد القبائل والجماعات: لابد أن يقوم من موضعه ولا يقوم في داره وسفره إلا أن يشاء^(٥) - قال ابن خربوذ: من غير أن يستقبل القبلة - وفي بقاء الإمام في موضعه تخليط على الداخلين، وأن موضع الإمام موضع حظه وولائه،

(١) سيأتي برقم (١٣٨٦) كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، ويرقم

(٢) كتاب: البيوع، باب: آكل الربا وشاهده وكاتبه، ويرقم (٢٧٩١) كتاب:

الجهاد والسير، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله، ويرقم (٣٢٣٦) كتاب:

بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين.

(٤) مسلم (٢٢٧٥) كتاب: الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ.

(٥) سيأتي برقم (٧٠٤٧) كتاب: التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

(٦) كما في «شرح ابن بطال» ٤٦٠ / ٢.

(٧) أنظر: «التغريب» ٢٧١ / ١، (الكافي) ص ٤٧.

فإذا قضى صلاته زال منه، وفيه ضرب من الرياء فإنه يجب أن يعلم الناس أنه الإمام. ذكره ابن التين. وكان علي إذا صلى أستقبل القوم بوجهه^(١)، وكان النخعي إذا سلم انحرف واستقبل القوم^(٢)، وفي طريقه الآخر إياحة الكلام في العلم وغيره، وكان يسألهم عن الرؤيا لما كانوا عليه من الصلاح والصدق فيحصل به الأطلاع على المغيبات، وفيه: أهمام بالرؤيا والتشوق إلى فوائدها، وأن تعبرها إنما يكون على ذي ود.

ولنتكلم على ألفاظ وقعت في هذه الرؤيا المطولة؛ لتخف علينا المؤنة عند الوصول إلى موضعها -إن شاء الله وقدره- ومسارعة إلى الخيرات.

فقوله: «من رأى منكم الليلة رؤيا؟» كذا هنا، وفي مسلم «البارحة» بدل «الليلة»^(٣) والمراد به: الليلة الذهابية، أسم فاعل من برح الشيء إذا ذهب، ومنه قولهم: برح الخفاء، أي: ذهب، وإذا دخل حرف النفي على (برح) صار من أخوات (كان) التي ترفع الأسم وتتصب الخبر، وصوب ابن الجوزي ما في البخاري، وذاك من تغيير الرواية للرواية بالمعنى، وغلط من سوى بينهما.

قال أبو منصور اللغوي: من الغلط أن تقول فيما بين صلاة الفجر إلى الظهر: فعلت البارحة كذا، والصواب أن تقول: فعلت الليلة كذا، إلى الظهر، وتقول بعد ذلك: فعلت البارحة إلى آخر اليوم. قلت: لعله من باب المجاز، والحقيقة ما ذكر.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٦٩ / ١ (٣٠٩٤).

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة ٢٦٩ / ١ (٣٠٩٢).

(٣) « صحيح مسلم » (٢٢٧٥).

واستدل به بعضهم على أن ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من الليل، ولا يصح لأنما أشار إلى الليلة الماضية لا إلى الساعة الحاضرة، بدليل رواية: «البارحة» ومعناها: الماضية باتفاق، ولما كانت قرينة الأنصرام أشار إليها، واكتفى بذكر الليلة عن صفتها للعلم بها، ولما كانت البارحة صفة معلومة لليلة استعملها غير تابعة استعمال الأسماء، وكان الأصل الجمع بين التابع والمتبوع، فيقال: الليلة، والبارحة. لكن جاز ذلك لما ذكرنا.

قال ابن العربي: وكان عليه يسأل عن الرؤيا استشارة للبشرى واستطلاعاً لما يكون، وحرصاً على الخير، فلما ذكر له ابن زئل^(١) تلك الرؤيا وعلم ما فيها من الشدائيد ترك السؤال حتى يأتي الله بما شاء من أمره، وهو حديث مظلم السنن، فيه: قال: رأيت كأنك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وأنت في أعلىها درجة، وعن يمينك رجل آدم طوال، إذا تكلم يكاد يفزع الرجال، وعن يسارك رجل ربعة أحمر، كثير خيلان الوجه، إذا تكلم أصغيت له، وأمام ذلك شيخ تقتدون به، وإذا أمم ذلك ناقة عجفاء، وإذا أنت كأنك تبعتها. فانتفع لون رسول الله عليه ساعة ثم سري عنه وقال: «أما المنبر فالدنيا سبعة آلاف سنة وأنا في آخرها ألفاً، وأما الرجل الطويل فموسى، والربعة عيسى، والشيخ إبراهيم، وأما الناقة العجفاء فهي

(١) كذا بالأصل، وورد بهامش: إنما هو زمل، وهو خزاغي، قص على النبي عليه رؤيا. ولا يصح ذلك، وذكره السهيلي، وقد ذكره المؤلف على الصواب في باب من أدرك ركعة قبل الغروب، فاعلمه.

[قلت: وقد علق سبط هناك، وأضاف نقلاً عن «تجريد الذهبي» وأحال إلى هنا].

الساعة، علينا تقويم، لا نبي بعدي، ولا أمة بعد أمتي»^(١).

قال ابن العربي: فما سأله رسول الله ﷺ أحداً عن رؤيا إلا أن يجيء
الرجل متبرعاً فيحدثه^(٢).

وذكر أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء في كتابه «البشيري في تأويل الرؤيا»، في قوله: «هلرأى منكم أحد الليلة رؤيا» دليل على أن تأويلها والإخبار بها في صيحة الليلة التي رؤيت فيها أولى؛ لقرب ذلك من رؤيتها، وإذا بعده دخل ذلك النسيان والسمو وتأويل الرجل المضطجع يدل على غفلة في الدين، ولا غفلة أكثر من تضييع القرآن والصلة.

والذي يشق شدقة، فلأن الشدق موضع الكلام، فووقيت العقوبة فيه كما وقعت في رأس النائم الغافل، إذ الرأس موضع النوم والغفلة، وأما الزناة وعريهم فلأن اللباس ستر الله الذي كان يسترهم به، فلما كشفوه كشفه الله تعالى وفضحهم.

والنهر من الدم، وفيه آكل الربا، فلا شك أن آكل الربا يؤذن بحرب من الله ورسوله، ومن حاباه قتل، ومن قتل سال دمه، فكأنه غرق فيه؛ لكثره.

(١) رواه ابن حبان في «المجرودين» ١/٣٢٥-٣٢٧، والطبراني في «الكبير» ٨/٣٠٣، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/٢١٤-٢١٣، (١١٧١) وقال: هذا حديث لا يصح؛ قال ابن حبان: سليمان بن عطاء يروي عن مسلمة أشياء موضوعة لا أدرى التخليط منه أو من مسلمة. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٨٣-١٨٤. وقال: رواه الطبراني، وفيه: سليمان بن عطاء القرشي، وهو ضعيف. وانظر «الضعيفة» (٣٦١١).

(٢) «عارضة الأحوذى» ٩/١٦٦-١٦٧.

وقوله: أرض مقدسة. جاء في الإسماعيلي: مستوية.
وقوله: «يدخل ذلك الكلوب في شدقة» وفي رواية أخرى له:
«فيشرشر شدقة إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه فيشق». وفى أخرى: «ثم تحول إلى الجانب الآخر، فيفعل به كذلك»^(١). وقد فسره في الحديث.

وقول البخاري: (وقال بعض أصحابنا عن موسى بن إسماعيل) هذَا ذكره أبو نعيم فقال: حَدَّثَنَا الطبراني، ثنا العباس بن الفضل، ثنا موسى ابن أبي إسماعيل فذكره.

وقوله: «ثم يفعل الآخر بشدقة». كذا وقع هنا، وفي رواية: «ثم يفعل بشدقة الآخر». وصحح.

وقوله: «فيشدق» أي: يكسر. وفي رواية: «فيبلغ»^(٢) أي: يشق ويُفضّخ.

وقوله: «يتدهده» وفي أخرى: «فيتدهدى» أي: يتدرج، تقول: دهدحت الحجر ودهديته.

والنقب: قال صاحب «المطالع»: رواه بعضهم بمثلثة، وللأصيلي بنون وقاف مفتوحة، وهو الطريق.

وقوله: «إِذَا أَرْتَفَعُوا» قال ابن التين: كذا وقع في رواية أبي الحسن: قترت، وعند أبي ذر: أقترت، وصوابه قترت بالقاف ومعناه: أرتفعت، أي: لهبت وارتفع فوارها، لأن القتر: الغبار. قال أبو نصر: قتر اللحم يفتر بالكسر إذا أرتفع قتاره، وفتر بالكسر لغة فيه، قال: وأما

(١) سياطي برقم (٧٠٤٧) بالروايتين.

(٢) هو أيضاً في حديث (٧٠٤٧).

فترت بالفاء فلا أعلم له وجهًا، لكن بعده إذا خمنت، وهو بمعنى: فترت، وأما أفترت فمثل فترت، وفي «المطالع»: فترت. للقابسي وابن السكن وعبدوس، وعند أبي ذر والأصيلي: أفترت. وعند النسفي: «إذا وقدت أرتفعوا» وهو الصحيح بدليل قوله بعد: «فإذا خمنت رجعوا».

الحديث الثاني :

الحديث زيد بن خالد الجهني آنَّه قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً الصَّبِحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ.. الحديث. وفي آخره «وَأَمَّا مَنْ قَالَ مَطْرَنَا بِنْوَءِ كَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ».

الشرح :

الكلام عليه من أوجهه :
 أحدها :

هذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالى في الأستسقاء، والمعازى، والتوحيد^(١)، وأخرجه مسلم في الإيمان^(٢).

ثانيةها :

المختار تخفيف ياء الحديبية، ولحن من شدّتها، وهو لغة أهل العراق. قال ابن سيده: قيل: إن حكي التخفيف عن بعضهم، فالحدبية

(١) سألني برقم (١٠٣٨) كتاب: الأستسقاء، باب: قول الله تعالى: «وَيَعْلَمُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿١﴾»، (٤١٤٧) كتاب: المغازى، باب: غزوة الحديبية، (٧٥٠٣) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: «بِرِيدُوكَ أَنْ يُسَلِّمُوا لَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ».

(٢) «صحيح مسلم» (٧١) كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مطرنا بالنوع. وورد بها مش الأصل ما نصه: وأبو داود في الطب والنسماني في الصلاة.

موضع، وقيل: بئر سمي المكان بها^(١). وهي من الحل، خلافاً لمالك. والسماء هنا المطر؛ لأنه يأتي منها، وكل عال فهو سماء. والإثر مثلث الهمزة، وفيه أن السماء مؤنثة، ولعل ذلك على لفظها، لا على معناها؛ لأن السماء تذكر وتؤنث إذا لم يرد بها المطر.

وقوله: (فلما أنصرف أقبل على الناس) هو موضع الترجمة، وقال القرطبي: أي أنصرف من صلاته وفرغ منها، وظاهره أنه لم يكن يثبت في مكان صلاته بعد سلامه بل كان ينتقل عنه، ويتغير عن حالته، وهذا يستحبه مالك للإمام في المسجد^(٢). وقد سلف.

قوله: («هل تدرؤن؟») لفظة أستفهم ومعناها: التنبيه. يعني: أعلموا ما قال ربكم. والظاهر أن المراد هنا بالكفر الحقيقي؛ لأنه قابله بالإيمان الحقيقي، فمن اعتقاد أن المطر من فعل الكواكب فهو كافر كما ستعلم، ومن اعتقاد أن الله خلقه واخترعه فهو مخطئ لا كافر، ووجهه أنه خالف الشرع، فإنه حذر من الإطلاق؛ ولأنه تشبيه بأهل الكفر في قولهم؛ لأننا أمرنا بمخالفتهم، ونهينا عن التشبيه بهم، وذلك يقتضي الأمر بمخالفتهم في الأقوال والأفعال، فلو قال غير هذا اللفظ المنوع يريد به الإخبار بما أجرى الله به سببه جاز. وفي «موطاً مالك»: إذا نشأت بحرية ثم تشامت فتلك عين غدية^(٣).

(١) «المحكم» ١٩٧/٣. (٢) «المفہوم» ١/٢٥٨.

(٣) «الموطاً» ص ١٣٦، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/٣٧٧: هذا حديث لا أعرفه كوجه من الوجوه في غير «الموطاً» إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «إذا نشأت بحرية ثم أستحالت شامية فهو أمطر لها». وابن أبي يحيى مطعون عليه متروك وإن كان فيه نيل وقيقة، أتتهم بالقدر والرفض، ويبلاغ مالك خير من حديثه.

والنوء: الكوكب. وجمعه أنواء، وهي ثمانية وعشرون نجمًا معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها، يسقط منها في كل ثلاثة عشر نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر مقابلة في المشرق في ساعته، وسمى نوءا؛ لأنه إذا سقط الساقطة ناء الطالع، وذلك النهوض هو النوء، فسمى النجم نوءا لذلك، وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة، وكانت الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون: لا بد أن يكون عند ذلك مطر ورياح، فيقولون: مطرنا بنوء كذا.

وقال ابن الأعرابي: الساقطة منها في الغرب هي الأنواء، والطالعة منها في الشرق هي الوارح. قال صاحب «المطالع»: فمنهم من يجعله الطالع؛ لأنه ناء، ومنهم من ينسبه للغارب، قال: وقد أجاز العلماء أن يقال: مطرنا في نوء كذا، ولا يقال: بنوء كذا. ويحكى عن أبي هريرة أنه كان يقول: مطرنا بنوء الله. وفي رواية: مطرنا بنوء الفتح، ثم يتلو: «مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِتَائِسٍ مِّنْ رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا»^(١) [فاطر: ٢] وفي «المحكم» بعضهم يجعل النوء السقوط. كأنه من الأضداد^(٢).

وفي «الأنواء الكبير» لأبي حنيفة: الذي عندي في الحديث أن المطر كان من أجل أن الكوكب ماء، وأنه هو الذي هاجه، ثم أنسد على ذلك، قال: وأما من زعم أن الغيث حصل عند سقوط الثريا فهذا وما أشبهه إنما هو إعلام للأوقات والفصول، وليس من وقت ولا زمن إلا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره، وقد قال عمر

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ص ١٣٦ وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣١٧١/١٠ (١٧٩٢٦)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٢٨٦، والحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١١/٣٠٥-٣٠٦ وعزاه للإمام مالك.

(٢) «المحكم» ١٢/١٩٠.

للعباس وهو يستسقي الناس: يا عم رسول الله، كم بقي علينا من نوء الشريا^(١)? فإن العلماء بها يزعمون أنها تعترض في الأفق سبعا.

وقال ابن عباس لامرأة: خطأ الله نوءها^(٢). يريد أخطاؤها الغيث. فلو لم يدللك على أفارق المذهبين في ذكر الأنواء إلا هذان الخبران لكتفي بهما دليلا. هذا وابن عباس يقول في قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكَمْ ثُكَبَّوْنَ﴾ [الواقعة: ٨٢] وكان علي يقرؤها: (وتجعلون شكركم) ^(٣). وقد أختلف العلماء في كفر من قال: مطرنا بنوء كذا. على قولين حكاهما النووي:

أحدهما: نعم، إذا أعتقد أنه فاعل مدبر منشئ المطر كما كان بعض الجاهلية يزعم، ومن أعتقد هذا فلا شك في كفره، وهذا القول هو الذي ذهب إليه الجمهور منهم الشافعي^(٤)، وهو ظاهر الحديث، قالوا: وعلى هذا القول لو قال: مطرنا بنوء كذا، معتقدا أنه من الله وبرحمته، وأن النوء صفات له وعلامة اعتبارا بالعادة، فكأنه قال: مطرنا في وقت كذا، فهو لا يكفر، واختلف في كراحته، والأظهر نعم تنزيتها؛ لترددتها بين الكفر وغيره، ويساء الظن ب أصحابها؛ لأنها شعار الجاهلية كما سلف.

والقول الثاني: في أصل تأويل الحديث أن المراد: كفر نعمة الله

(١) رواه البيهقي ٣٥٩-٣٥٨ كتاب: الاستسقاء، باب: كراهة الاستمطار بالأنواء، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/٣٨٠-٣٨١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩٠/٤، ١٨٠٨٣، ١٨٠٨٥ (١٨٠٨٢)، كتاب: الطلاق، باب: ما قالوا فيه إذا جعل أمر أمراته بيدها، فتقول: أنت طلاق ثلاثة، والبيهقي ٣٤٩-٣٥٠ كتاب: الخلع والطلاق، باب: المرأة تقول في التمليلك: طلقتك وهي تريد الطلاق.

(٣) أنظر: «تفسير الطبرى» ١١/٦٦٢، و«زاد المسير» ٨/١٥٤.

(٤) «الأم» ١/٢٢٣.

تعالى؛ لا قتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبيره^(١).

الحديث الثالث:

حدثنا عبد الله بن منير، سمعَ يزيدَ، أبا حميدَ، عنْ أنسٍ قالَ: أَخَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لِيَلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا»... الحديث.

سلف الكلام عليه في باب: وقت العشاء إلى نصف الليل^(٢). ويزيد هذا هو ابن هارون، وقد جاء مصريحاً به في بعض الروايات: يعني: ابن هارون. وصرح به أيضاً أبو نعيم، ورواه عن حميد يزيد بن زريع كما سيأتي بعد وزائدة^(٣)، كما سلف.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِالْحَقِيقَةِ أَكْفَلُ

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦٠ / ٢ - ٦١.

(٢) راجع حديث (٥٧٢).

(٣) سيأتي برقم (٥٨٦٩).

١٥٧- بَابُ مُكْثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨- وَقَالَ لَنَا آدُمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ، وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ». وَلَمْ يَصُحْ. [فتح: ٢/ ٣٣٤]

٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هَنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَكِنْ يَئْفَدُ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ. [أنظر: ٨٣٧- فتح: ٢/ ٣٣٤]

٨٥٠- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَزِيزَمْ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هَنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفَرَاسِيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا - قَالَتْ: كَانَ يَسْلُمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلُنَّ بَيْوَتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي هَنْدُ الْفَرَاسِيَّةَ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي هَنْدُ الْفَرَاسِيَّةَ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ هَنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَغْبِدِ بْنِ الْمَقْدَادِ - وَهُوَ خَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شَعِينَبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هَنْدُ الْقُرَشِيَّةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ هَنْدِ الْفَرَاسِيَّةَ. وَقَالَ الْلَّبَيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرْيَشٍ حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أنظر: ٨٣٧- فتح: ٢/ ٣٣٤]

وقال لنا آدم: ثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم. ويزكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه». ولم يصح.

الشرح:

قوله: (وقال لنا آدم) هو من باب المذاكرة، وقد أسنده ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلی سبحة مكانه^(١). وأثر القاسم أخرجه ابن أبي شيبة، عن معتمر، عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما قال: وأنبني نافع أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً^(٢).

وحدث أبى هريرة رواه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد وعبد الوارث، عن ليث، عن حجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبى هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ»^(٣) يعني: في السُّبْحَةِ، سكت عليه أبو داود، وفيه مجهول كما قاله أبو حاتم^(٤)،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٢٣ (٦٠١٥) كتاب: الصلوات، باب: مَنْ رَخَصَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٢٣ (٦٠١٦) السابق.

(٣) «سنن أبي داود» ١٠٠٦ كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، و«سنن ابن ماجه» ١٤٢٧ كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة.

(٤) «الجرح والتعديل» ٢/٨٣ (١٩٥).

ورد في هامش الأصل: مقتضى كلام الذهبي في «الكافش» أنه ليس بمجهول، فإنه روى عنه عمرو بن غفار وحجاج بن عبيد الله، وقد علمت من أصطلاح أهل هذا الشأن أن الشخص إذا روى عنه أثنان يخرج عن جهة العين، وقد عنيت كلامه في «الكافش» فنقل تجھيله عن أبي حاتم وقال في «المعني» في إسماعيل بن إبراهيم: لا يعرف. وفي إبراهيم بن إسماعيل: مجهول. وقال أيضاً في «الميزان»: إبراهيم بن إسماعيل حجازي عن أبي هريرة لا يدرى من ذا ويقال: إسماعيل بن إبراهيم في الصلاة. قال البخاري: لم يصح إسناد حديثه وذكر كلاماً آخر.

وهو إبراهيم بن إسماعيل. قال البخاري^(١): وإسماعيل بن إبراهيم أصح. وليث بن أبي سليم، وأخرجه البيهقي من طرق إليه^(٢).

ونقل عن البخاري أنه قال: الليث يضطرب فيه، وطرقه الدارقطني في «علله»، ثم قال: ولا يصح، والاضطراب من ليث بن أبي سليم^(٣). ونقل المزي في «تهذيبه» عن البخاري أن الحديث لم يثبت ولم يصح إسناده^(٤).

ثم ساق البخاري حديث الزهري عن هند بنت^(٥) الحارث عن أم سلمة.

أنه الشَّكَّ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً... الحديث.
وقد سلف في باب التسليم^(٦).

ثم قال: وقال ابن أبي مريم: أنبا نافع بن يزيد: أخبرني جعفر بن ربيعة، أن ابن شهاب كتب إليه: حدثني هند بنت الحارث الفراسية، عن أم سلمة - زوج النبي ﷺ، وكانت من صواحبها - وقال ابن وهب، عن يُونُسَ، عن ابن شهاب: أخبرتني هند الفراسية. وهذا أسنده النسائي، عن محمد بن مسلمة، عن ابن وهب^(٧).

(١) «التاريخ الكبير» ١ / ٣٤٠-٣٤١ (١٠٧٣).

(٢) «ال السنن الكبرى» للبيهقي ١٩٠ كتاب: الصلاة، باب: الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتبعه في المسجد.

(٣) «علم الدارقطني» ٩ / ٧٤ (١٦٥١).

(٤) «تهذيب الكمال» ٢ / ٥٢ وقال النووي في «المجموع» ٣ / ٤٧٣: إسناده ضعيف، وقال في «الخلاصة» ١ / ٤٧٤: أنفقوا على ضعفه.

(٥) في الأصل: ابن.

(٦) سلف برقم (٨٣٧) كتاب: الأذان، باب: التسليم.

(٧) النسائي ٣ / ٦٧.

ثم قال : قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ : أَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي هِنْدُ القرشية .

هذا رواه بعد ، عن عبد الله بن محمد ، عن عثمان به ، ثم علقه بعد من طريقين وفيه : القرشية . وفي إحداهما : وكانت تحت معبد بن المقداد وهو حليف بني زهرة ، وكانت تدخل على أزواج رسول الله ﷺ . وفي ثالث : الفراسية . وفي رابع : عن أمراة من قريش حدثه عن النبي ﷺ ، وحاصل ما ذكره أن جعفر بن ربيعة وابن أبي عتيق ويونس في حديث ابن وهب يقولون : الفراسية . وأن عثمان بن عمر ، عن يونس والزبيدي وشعيب واللith ، عن يحيى بن سعيد : القرشية . وقال يحيى : عن أمراة من قريش حدثه .

قال الداودي : وليس هذا الاختلاف بمانع من أن تكون فراسية من بني فراس ثم من بني فارس ثم من قريش ، فنسبت مرة إلى أب من آبائهما ومرة إلى أب آخر ومرة إلى غيره من آبائهما ، كما يقال في جابر بن عبد الله : السلمي والأنصاري ، وسعد بن ساعدة : الساعدي والأنصاري .

واعتراض ابن التين على قول الداودي : ثم من بني فارس . وقال : ما علمت له وجها ؛ لأن فارس أجمي ، وفරاس وقريش عرب ، وليس في البخاري ذكر فارس .

وذكر عن الشيخ أبي عمران أنه قال جعلها قرشية لما حالف زوجها فيهم ؛ لما سلف في رواية الزبيدي .

أما فقه الباب وهو مكت الإمام في مصلاه بعد السلام ، فأكثر العلماء - كما نقله عنهم ابن بطال - على كراحته ، فإذا كان إماماً راتباً إلا أن يكون مكته لعنة كما فعله الشارع . قال : وهو قول الشافعي

وأحمد^(١). وقد أسلفنا قول مالك فيه في الباب قبله. وقال أبو حنيفة: كل صلاة يتتفل بعدها يقوم بعد، وما لا يتتفل بعدها كالعصر والصبح، فهو مخير^(٣)، وهو قول أبي مجلز^(٤).

وقال القاضي في «شرح الرسالة»: من أصحابنا من يحمل قول مالك على صلاة لا نافلة بعدها، أما إذا كان يتتفل بعدها فلا بأس أن يجلس في موضعه، وظاهر قول مالك الأفضل فإن كان ذلك مجلسه فذلك واسع؛ لأنما يستحب له ذلك إذا كان قصده لأجل الصلاة.

وقال أبو محمد: يتتفل في الصلوات كلها؛ ليتحقق المأمور أنه لم يبق عليه من سجوده سهو ولا غيره، كذا نقله عن أبي محمد ابن بطال^(٥). وحكاه شيخنا قطب الدين في «شرحه» عن محمد بن الحسن وتوبع^(٦)، ورأيته في «شرح ابن التين» أيضاً.

وذكر ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود وعائشة قالا: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا بقدر ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام» وقال ابن مسعود أيضاً: كان ﷺ إذا قضى صلاته أنفتل سريعاً، إما أن يقوم، وإما أن ينحرف^(٧).

وقال ابن جبير: شرق أو غرب ولا تستقبل القبلة. وقال قتادة: كان

(١) «الأم» ١١٠ / ١، «المغني» ٣ / ٢٥٥.

(٢) «شرح ابن بطال» ٢ / ٤٦١.

(٣) أنظر: «الأصل» ١٧ / ١، «بدائع الصنائع» ١ / ١٦٠.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١ / ٢٦٨ حديث رقم (٣٠٨٨).

(٥) «شرح ابن بطال» ٢ / ٤٦٢.

(٦) غير واضحة بالأصل ولعل ما أثبتناه الصواب.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١ / ٢٦٨ (٣٠٨٥)، (٣٠٨٦).

الصديق إذا سلم كأنه على الرضف حتى ينهض^(١). وقال ابن عمر: الإمام إذا سلم قام^(٢). وقال مجاهد: قال عمر: جلوس الإمام بعد السلام بدعة^(٣). وذهب جماعة الفقهاء إلى أن الإمام إذا سلم قال: من صلى خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه إلا رواية عن الحسن والزهري. وذكرها عبد الرزاق قال: لا تتصرفوا حتى يقوم الإمام^(٤). قال الزهري: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٥). وجماعة الناس على خلافهما، وروى عمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: إذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف، وكانت لك حاجة، فاذهب ودعه، فقد تمت صلاتك^(٦).

وروى ابن شاهين في «المنسوخ» من حديث سفيان، عن سماك، عن جابر: كان النبي ﷺ إذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً^(٧). وفي حديث ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس:

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٢٦٣ (٣٠١٧) كتاب: الصلوات، باب: قدركم يقعد في الركعتين الأوليين.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٢٦٨ (٣٠٨١) كتاب: الصوات، باب: مَنْ كَانَ يَسْتَحِبْ إِذَا سَلَمَ أَنْ يَقُومَ أَوْ يَنْحَرِفَ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٢٦٨ (٣٠٨٣) كتاب: الصلوات، باب: مَنْ كَانَ يَسْتَحِبْ إِذَا سَلَمَ أَنْ يَقُومَ أَوْ يَنْحَرِفَ.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٤٤٤ (٣٢٢٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ١١٦ (٧١٣٣) كتاب: الصلوات، باب: فِي الْإِمَامِ يَصْلِي جَالِسًا.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٢ (٣١٣٦) كتاب: الصلوات، باب: مَنْ رَخَصَ أَنْ يَقْضِي قَبْلَ أَنْ يَنْحَرِفَ، وَلَكِنْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ عَنْ حَجَاجِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(٧) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ١/ ٢١٦ (٢٢٦).

صليت مع النبي ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صلية مع أبي بكر فكان إذا سلم وثبت من مكانه فإنه يقوم على رصفيه^(١). ثم حمل ابن شاهين الأولى على صلاة لا يعقبها نافلة، والثانية على مقابله. ثم أعلم أن الجمهور على أن الإمام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة. وذكر ابن أبي شيبة عن علي: لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام، وكرهه ابن عمر للإمام ولم ير به أساساً لغيره. وعن عبد الله بن عمرو مثله^(٢).

وروى موسى عن القاسم: إن الإمام إذا سلم فواسع أن ينتقل من مكانه^(٣). قال ابن بطال: وهذا لم أجده لغيره من العلماء^(٤).

قلت: لكنه قول أشهب فيما حكااه ابن التين ودل على الفصل من السنة الصحيحة حديث مسلم أن معاوية رأى السائب ابن أخت نمر صلى معه الجمعة في المقصورة قال: فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصلت، فأرسل إلي: لا تعدد، إذا صلية الجمعة فلا تصليلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك^(٥). وفي «سنن أبي داود» من حديث عطاء الخراساني عن المغيرة، مرفوعاً

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٥/٣٣٢-٣٣٣. ترجمة: عبد الله بن فروخ، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» ١/٢١٧ (٢٢٧)، وابن بشكوال في «غواض الأسماء المهمة» ٢/٧٦١.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٢٤ (٦٠٢٠). كتاب: الصلوات، باب: من كره للإمام أن يتطوع في مكانه.

(٣) «النوادر والزيادات» ١/٢٩٢.

(٤) «شرح ابن بطال» ٢/٤٦١.

(٥) «صحيح مسلم» (٨٨٣) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

«لا يصلني الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول» ثم قال: عطاء لم يدرك المغيرة^(١).

وفي البيهقي من حديث علي: قال: من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه حتى ينحرف أو يفصل بكلام^(٢). ولفظ ابن أبي شيبة: لا يتطلع الإمام حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام^(٣).

وفي حديث أم سلمة من الفقه أن خروج النساء ينبغي أن يكون قبل خروج الرجال.

وَمِنْهُمْ مَنْ

(١) «سنن أبي داود» (٦٦) كتاب: الصلاة، باب: الإمام يتطلع في مكانه، والحديث صحيحه الألباني في «صحيح أبي داود» ١٧٧/٣ (٦٢٩).

(٢) «ال السنن الكبرى» ١٩١/٢ كتاب: الصلاة، باب: الإمام يتتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطلع في المسجد.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٤/٦٠٢٠ (٢٤) كتاب: الصلوات، باب: من كره للإمام أن يتطلع في مكانه.

١٥٨- بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَأَءَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَاصِرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَّرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْيَرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَخْسِنَنِي، فَأَمْرَتُ بِيَقْسِمَتِي». [انظر: ١٤٢٠، ٦٢٧٥، فتح ١٣٦/٢]

ذكر فيه حديث عمر بن سعيد، عن ابن أبي ملينكة، عن عقبة قال: صَلَّيْتُ وَرَأَءَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَاصِرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَّرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ .. الحديث.

الشرح:

هذا الحديث ذكره البخاري هنا وفي أواخر الصلاة في باب: يفكرون الرجل الشيء في الصلاة. ولفظه: «ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ عندي فكرهت أن يمسني أو يبيت عندي»^(١) والزكاة في باب: من أحب تعجيل الصدقة في يومها^(٢)، وفي الاستئذان في موضوعين^(٣). وعقبة هذا هو: ابن الحارث أبو سروعة، بكسر السين وفتحها ويقال: بالفتح وضم الراء، أسلم يوم الفتح، وأهل النسب: الزبير وعمه مصعب وغيرهما يقولون: إن أبا سروعة هو أخو عقبة بن الحارث، وإنهما أسلما جمِيعاً يوم الفتح، وعقبة هو الذي قتل

(١) سيراتي برقم (١٤٢١) كتاب: العمل في الصلاة، باب: يفكرون الرجل الشيء في الصلاة.

(٢) سيراتي برقم (١٤٣٠) كتاب: الزكاة، باب: من أحب تعجيل الصدقة في يومها.

(٣) سيراتي برقم (٦٢٧٥) كتاب: الاستئذان، باب: من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد.

خبيباً^(١) وصلبه^(٢). كذا في البخاري كما ستعلمك^(٣)، وكذا ذكر مسلم أن أبا سروعة أسمه عقبة بن الحارث.

وقال أبو حاتم: أبو سروعة قاتل خبيب، له صحبة، أسمه: عقبة بن الحارث وليس هو عندي بعقبة بن الحارث الذي روى عنه ابن أبي مليكة. كذا قال في «الكتن». وقال في موضع آخر: عقبة بن الحارث بن عامر أبو سروعة له صحبة، روى عنه ابن أبي مليكة، أخرج له البخاري ثلاثة أحاديث، وأخرج له أبو داود والترمذى والنسائي^(٤).

وعمر بن سعيد^(٥) الراوى عنه هو ابن أبي حسين التوفلى، ثقة، روى له الجماعة إلا أبا داود، ففي «مراasilه»^(٦).

وشيخ البخاري: محمد بن عبيد بن ميمون هو العلاف التبان المدينى القرشى، روى عنه ابن ماجه أيضاً. قال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن حبان: ربما أخطأ^(٧).

(١) في الأصل: خبيب.

(٢) حكى ذلك مصعب الزيرى في «نسب قريش» ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٣) سيأتي هذا الحديث برقم (٣٤٥).

(٤) انظر ترجمة عقبة بن الحارث في: «معجم الصحابة» لابن قانع ٢٧٣ / ٢ (٧٩٨)، «معرفة الصحابة» ٤ / ٢١٥٤ (٢٢٤٢)، «الاستيعاب» ٣ / ١٨٢ (١٨٤١)، «أسد الغابة» ٤ / ٥٠ (٣٦٩٨)، «الإصابة» ٢ / ٤٨٨ (٤٨٨).

(٥) عمر بن سعيد هذا: قال عنه أحمد بن حنبل: مكى، قرشى، ثقة، من أمثل من يكتبون عنه، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة، وكذلك قال النسائي. انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٦ / ١٥٩ (٢٠٢١)، «الجرح والتعديل» ٦ / ١١٠ (٥٨٣)، «تهذيب الكمال» ٢١ / ٣٦٤ (٤٢٤٢).

(٦) «المراasil» ص ١٦٠.

(٧) محمد بن عبيد هذا قال ابن حجر في ترجمته: صدوق يخطئ، وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١ / ٥١٩ (١٧٣)، «الجرح والتعديل» ٨ / ١١ (٤٢)، «الثقة» لابن حبان ٩ / ٨٢، «تهذيب الكمال» ٢٦ / ٧٢ (٥٤٤٧)، «تقریب التهذیب» (٦١٢١).

وقوله: (ففزع الناس) سببه أنهم كانوا إذا رأوا منه غير ما يعهدون تخوفوا أن يكون أتى فيهم شيء.

وقوله: (فخرج عليهم) سببه إما علمه بأنهم قد فزعوا، أو لعله يفرقه عليهم قبل أن يتفرقوا، والتبير: قطع الذهب. قيل: والفضة. قيل: جميع ما يستخرج من المعدن قبل أن يضرب دنانير. والقطعة منه: تبرة. قال تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّكِّئُونَ مَا هُمْ فِيهِ﴾ [الأعراف: ١٣٩] أي: منقطع ذاهب. وقيل: من التبر، وهو الهلاك والتبديد. وقيل: لأن صاحبه يلحقه من التعزير ما يوجب هلاكه، فهو من التبار، وهو الهلاك.

وقوله: («فيحبسني») أي: يشغل ضميري فيحبسه عما يريده من الأعمال. وقيل: يحبسني في الآخرة. حكاه ابن التين.

وأما حكم الباب فالخطي لما ترجم له مباح، ومثله ما لا غنى للإنسان عنه كإزاله حقنه ورعاfe، والمكروره إذا كان في موضع يشغل الناس فيه عن الصلاة أو عن سماع الخطبة، فهو مكرور لأجل ذلك، وفيه أن من حبس صدقة المسلمين من وصية أو زكاة أو شبههما يخاف عليه أن يحبس في القيامة لقوله ﷺ: «كرهت أن يحبسني» يعني: في الآخرة، وفيه السرعة للحاجة المهمة، ولعله يُحَبَّ أسرع; لئلا ينسى ما أراد فعله، أو لعله فعل ذلك ليفرقه عليهم قبل تفرقهم كما سلف.

قال الداودي: وفيه أنه كان لا يمسك شيئاً من الأموال غير الرباع، كما في الحديث الآخر: «ما يسرني أن لي مثل أحد ذهباً تمرً على ثلاثة وعندى منه شيء، إلا شيئاً أرصده الدين»^(١).

وفيه: أن من وجب عليه فرض المبادرة إليه أفضل:

(١) سيبأني برقم (٢٣٨٩) كتاب: في الاستقرارض، باب: أداء الديون.

١٥٩- باب الانفصال والانصراف عن اليمين والشمال

وكان أنس ينفث عن يمينه وعن يساره، ويغيب على من يتواخى، أو يعمد الانفتال عن يمينه.

٨٥٢- حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمارة، عن الأسود قال: قال عبد الله: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيراً ينصرف عن يساره. [مسلم: ٧٠٧ - فتح: ٢٣٧]

هذا الأثر لا يحضرني من أسلنه، نعم روى ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينصرف عن يمينه^(١)، وفي مسلم والنسائي عنه: أكثر ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينصرف عن يمينه^(٢).

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال: أمنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان ينصرف عن جانبيه جمياً^(٣)، وأخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى، وقال: صحيحة الأمان عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/١ (٢٧١) (٣١١٠) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره.

(٢) «صحيح مسلم» ٧٠٨ (٧٠٨) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، «سنن النسائي» ٣/٨١ كتاب: السهو، باب: الانصراف من الصلاة.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٥/٣٣٩ (١٩٩٨) كتاب: الصلاة، باب: القنوت.

(٤) «سنن أبي داود» ١٠٤١ (١٠٤١) كتاب: الصلاة، باب: كيف الانصراف من الصلاة، «سنن الترمذى» ٣٠١ (٣٠١) كتاب: الصلاة، باب: في الانصراف عن يمينه وعن شماله، «سنن ابن ماجه» ٩٢٩ (٩٢٩) كتاب: إقامة الصلاة والستة فيها، باب: الانصراف من الصلاة.

ولابن ماجه - بإسناد جيد - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: ينقتل عن يمينه ويساره في الصلاة^(١).

ثم ساق البخاري بإسناده من حديث سليمان عن عمارة بن عمير، عن الأسود قال:

قال عبد الله: لا يجعل أحدكم للشيطان عليه شيئاً من صلاته، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن شمالي.

وفي الإسناد المذكور ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض: سليمان، وهو الأعمش أولهم.

وعبد الله هو ابن مسعود، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: «لا يجعلن أحدكم للشيطان»^(٢). بذون التأكيد، ومعنى: يرى أن حقاً عليه أو واجباً أو مسنوناً فاضلاً.

أما حكم الباب: فالسنة أن يصرف المصلي إماماً وغيره في جهة حاجته - أي جهة كانت - وإلا فيمينه؛ لأنها أولى، وكان تارة يفعل هذا وتارة يفعل هذا، فأخبر كل واحد بما أعتقد أنه الأكثر فيما يفعله، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، والكرامة

(١) «سنن ابن ماجه» (٩٣١) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الانصراف من الصلاة.

(٢) «صحيح مسلم» (٧٠٧) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليدين والشمال، و«سنن أبي داود» (١٠٤٢) كتاب: الصلاة، باب: كيف الانصراف من الصلاة، «سنن النسائي» ٨١/٣ كتاب: السهو، باب: الانصراف من الصلاة، «سنن ابن ماجه» (٩٣٠) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الانصراف من الصلاة.

التي أقتضاها كلام ابن مسعود هي فيمن يرى وجوب أحدهما كما أسلفناه.

قال ابن التين: وذلك بدعة، وهي من الشيطان. وانفرد الحسن البصري فاستحب الانصراف عن اليمين، ورأى أبو عبيدة رجلاً أنصرف عن يساره فقال: أما هذا فقد أصاب السنة. وكان علي لا يالي أنصرف عن يمينه أو عن يساره، وعن ابن عمر مثله^(١). وهو في «الموطأ» عنه أنه قال لواسع بن حبان: إن قائلًا يقول: أنصرف عن يمينك، فإذا صليت فانصرف حيث شئت. وهو قول النخعي^(٢). وقال علي: إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجتك، فإن كانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك^(٣).



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٧١/١ (٣١١٤، ٣١١٥، ٣١١٦) كتاب: الصلوات، في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره.

(٢) «الموطأ» ص ١٢٢، «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٧١/١ (٣١١٧) كتاب: الصلوات، في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره.

(٣) روى هذا الأثر ابن أبي شيبة ٢٧١/١ (٣١١١) كتاب: الصلوات، في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره.

١٦٠- بَابِ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّبِيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَاثِ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ عَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

-٨٥٣ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي عَزْوَةِ حَيْنَى: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَغْنِي: الثُّومَ- فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢] مسلم: ٥٦١ فتح: ٣٣٩ / ٢

-٨٥٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِينِجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءً قَالَ: سَمِغْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يُرِيدُ الثُّومَ- فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا». قُلْتُ: مَا يَغْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَغْنِي إِلَّا نِيَّةً. وَقَالَ خَلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ جَرِينِجٍ: إِلَّا نِتَّنَةً.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَتَى بِبَذْرٍ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَغْنِي طَبِيقًا فِيهِ خَضِرَاتٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهِ ثُمَّ وَأَبْوَ صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قَصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ أَوِ فِي الْحَدِيثِ. [٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩] مسلم: ٥٦٤ فتح: ٣٣٩ / ٢

-٨٥٥ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرَنِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، زَعَمَ عَطَاءً أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَالًا فَلَيَعْتَزِلْنَا -أَوْ قَالَ: فَلَيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا- وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَذِيرٍ فِيهِ خَضِرَاتٍ مِنْ بَقْوَلٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبَقْوَلِ، فَقَالَ: «قَرْبُوهَا». إِلَى بَغْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا زَاهَ كَرَهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنْاحِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَهُوَ يُشِيدُ قَوْلَ يُونُسَ. [انظر: ٨٥٤] مسلم: ٥٦٤ فتح: ٣٣٩ / ٢

-٨٥٦ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ

رَجُلٌ أَنْسَا: مَا سِمِّيْتَ نَبِيًّا اللَّهُ عَزَّلَهُ فِي الْثُومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَزَّلَهُ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا». أَوْ: «لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَّا». [٥٤٥١ - مسلم: ٥٦٢ - فتح: ٣٣٩ / ٢]

ذكر فيه أحاديث ثلاثة:

أحدها:

حديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال في عَزْوَةِ خَيْرٍ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي: الْثُومَ- فَلَا يَقْرَبُنَّ مَسْجِدَنَا».

ثانيها: حديث جابر من طريقين:

أحدهما: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَزَّلَهُ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يُرِيدُ الْثُومَ- فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا». قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيَّهُ. وَقَالَ مَخْلُدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ: إِلَّا نَتَّهُ.

ثانيهما: من حديث ابن وهب عن يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، زَعْمَ عَطَاءٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعْمَ أَنَّ النَّبِيَّ عَزَّلَهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا -أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ عَزَّلَهُ أَتَيَ بِقَدْرٍ فِيهِ حَضِيرَاتٍ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «فَرَبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنْأَجِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

قالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ بْنَ حَمْزَةَ بْنَ عَوْنَانَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: ثُبِّثَ قَوْلُ يُونُسَ.

وقالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ عَنِ ابْنِ وهبٍ: أَتَيَ بِبَدْرٍ. قَالَ ابْنُ وهبٍ يَعْنِي طَبْقاً فِيهِ حَضِيرَاتٍ وَلَمْ يَذْكُرْ الْلَّيْثَ وَأَبْوَ صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قَصْةَ الْقَدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مَنْ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

ثالثها:

حديث عبد العزيز بن صهيب قال: سأَلَ رَجُلٌ أَنْسًا: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشُّوْمِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا».

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة أخرجها مسلم أيضًا^(١) ولفظه في حديث ابن عمر: «فلا يأتين المساجد»^(٢). وفي لفظ له: «من أكل من هذِهِ البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها» يعني: الشوم^(٣)، وأورده ابن بطال في «شرحه» بلفظ: «فلا يغشنا في مسجدنا». قُلْتُ: ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيه^(٤). وهذا لم يرد في حديث ابن عمر، إنما هو في حديث جابر الذي بعده^(٥)، ولفظه في حديث جابر الأول من طريق أبي الزبير عنه: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: «من أكل من هذِهِ الشجرة الخبيثة المتناثرة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتآذى منه الإنس»^(٦).

ولفظه في الثاني لرواية البخاري، وفي رواية له: «من أكل من هذِهِ البقلة، الشوم» وقال مرة: «من أكل البصل والشوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتآذى منه بنو آدم»^(٧). وفي أخرى له:

(١) «صحیح مسلم» (٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٤) كتاب: المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها عن حضور المسجد.

(٢) مسلم (٥٦١/٦٨).

(٣) «شرح ابن بطال» ٤٦٥/٢.

(٤) حديث رقم (٨٥٤).

(٥) «صحیح مسلم» (٥٦٤/٧٢).

(٦) «صحیح مسلم» (٥٦٤/٧٤).

«من أكل من هذِهِ الشَّجَرَةِ - يرید الثوم - فلا يغشنا في مسجدنا»^(١). ولفظه في حديث أنس كالبخاري وقال: «ولا يصلی معنا»^(٢). وفي بعض ألفاظ البخاري: «فلا يقربن مسجدنا»^(٣) وأخرجه البخاري أيضاً في الأطعمة^(٤).

إذا تقرر ذلِكَ فالكلام عليه من أوجهه:
أحدها:

اعتراض ابن التين عَلَى تبويب البخاري من وجهين:
أحدهما: ليس فيما أورده من الأحاديث ذكر الجوع.
ثانيهما: لم يذكر في الكراث حديثاً، وكأنه قاسه عَلَى البقلتين.
والجواب عن الأول أن ما ذكره من الأحاديث إطلاقها يدخل فيه حالة الجوع، وما أوردناه من عند مسلم صريح فيه، فإن الحاجة هي الجوع.

وفي «صحيح مسلم» أيضاً عن أبي سعيد الخدري قال: لم نعد أن فتحت خير فوقنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة - الثوم - والناس جائع، فأكلنا منها أكلاً شديداً ثم رحنا إلى المسجد، فوجد الربيع فقال: «من أكل من هذِهِ الشَّجَرَةِ الخبيثةِ شيئاً فلا يقربنا في المسجد» فقال الناس: حرمت حرمت. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، إنه ليس لي تحرير ما أحل الله لي، ولكنها شجرة

(١) «صحيح مسلم» (٥٦٤ / ٧٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٦٢ / ٧٠).

(٣) رواية رقم (٨٥٣).

(٤) سيأتي برقم (٥٤٥١) كتاب: الأطعمة، باب: ما يكره من الثوم والبقل.

أكره ريحها^(١) وإنما لم يذكره البخاري، وكذا حديث أبي الزبير عن جابر السالف؛ لأنهما ليسا على شرطه.

والجواب عن الثاني أنه لم يقع له على شرطه ذكر الكراث فلذا قاس عليه، وقد علمت أن مسلماً أخرجهما من حديث أبي الزبير عنه، ومن غير طريقه أيضاً كما سلف، وسيأتي أيضاً.

وفي «مسند الحميدى» بأسناد على شرط الصحيح: سُئلَ جابر عن الثوم، فقال: ما كان بأرضنا يومئذ، إنما الذي نهى رسول الله ﷺ عنه البصل والكراث^(٢).

ولابن خزيمة: نهى رسول الله ﷺ عن أكلهما، ولم يكن بيلدنا يومئذ الثوم^(٣). وفي «مسند السراج»: نهى ﷺ عن أكل الكراث فلم يتنهوا، ثم لم يجدوا بدأ من أكلها، فوجد ريحها، فقال: «ألم أنهكم؟» الحديث^(٤). ثم تقييد البخاري في تبويه الثوم بكونه نيتاً اعتماداً على ما وقع في تفسيره على إحدى الروايتين المذكورتين.

(١) «صحيح مسلم» (٥٦٥) كتاب: المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلأ أو كراثاً أو نحوها عن حضور المسجد.

(٢) «مسند الحميدى» (٣٤٧/٢) (١٣١٥).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٨٥/٣) (١٦٦٨) كتاب: الإمامة في الصلاة.

(٤) أنظر «حديث السراج» (١٨٢/٣) وقال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣٤١/٢): قال أبو العباس السراج في «مسنده»: حدثنا أبو كريب، ثنا مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، سمع جابرًا يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الكراث فلم يتنهوا. الحديث.

قلت: هذه الرواية رواها أيضاً النسائي في «الكبري» (٤/١٥٩) (٦٦٨٧) في أبواب الأطعمة، وابن حبان في «صحيحة» (٤/٥٢٤-٥٢٥) (١٦٤٦) كتاب: الصلاة، باب: المساجد. من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

الثاني:

لما أخرجه الترمذى من حديث عطاء عن جابر قال: وفي الباب عن عمر وأبى أيوب وأبى هريرة وأبى سعيد وجابر بن سمرة وقرة وابن عمر^(١). وقد علمت من أخرجه من طريق ابن عمر وأبى سعيد، وطريق أبى هريرة أخرجه مسلم منفرداً به بلفظ: «من أكل من هذِه الشجرة فلا يقربن مسجدنَا، ولا يؤذينا بريح الثوم»^(٢). وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «من أكل من هذِه الشجرة -يعنى الثوم- فلا يؤذينا في مسجدنَا هذَا».

قال إبراهيم بن سعد أحد رواته: وكان أبى يزيد فيه الكراث والبصل^(٣).

وطريق عمر أخرجاه بلفظ: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذَا البصل والثوم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ إِذَا وجد ريحهما من الرجل أمر به فآخر إلى البعير، فمن أكلهما فليتمهما طبخاً^(٤).

وفي «علل ابن أبى حاتم»: وقيل: سئل عن حديث عمرو بن ميمون عن عمر: كان ﷺ يكره الكراث، فمن أكل منكם فلا يحضر المساجد وتلاوة القرآن، فقال: إنما هو مرسل عن هلال بن يساف عن عمر^(٥).

(١) «سنن الترمذى» (١٨٠٦) كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهة أكل الثوم والبصل.

(٢) مسلم (٥٦٣/٧١). (٣) ابن ماجه (١٠١٦).

(٤) هذِه روایة لم أقف عليها عند البخاري وأخرجهما مسلم في موضعين: في كتاب: المساجد برقم (٥٦٧/٧٨)، وفي كتاب: الفرائض برقم (١٦١٧).

(٥) «علل ابن أبى حاتم» ١/١٠٠ (٢٧٥).

وحدث أبى أیوب أخرجه الترمذى^(١)، وحدث قرة أخرجه البیهقى بلفظ: «من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا، فإن كنتم لابد أكليهما فاميتوهما طبخاً»^(٢).

قلتُ: وفي الباب أيضًا عن حذيفة وأبى ثعلبة الخشنى والمغيرة بن شعبة وعلي، أما حديث حذيفة فأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما: «من أكل من هذله البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثة»^(٣) وأما حديث أبى ثعلبة فأخرجه الطبرانى في «الأوسط»، وفي إسناده بقية، ولفظه: غزونا مع رسول الله ﷺ فأصبنا بصلًا، فأكلوا منه القوم جياع، فقال ﷺ: «من أكل من هذله الشجرة» الحديث^(٤)، وحديث المغيرة عند الترمذى^(٥)، وحديث علي في «الحلية» لأبى نعيم^(٦).

الثالث:

قوله: (وقال أحمد بن صالح، عن ابن وهب). في بعض النسخ ساق حديث سعيد بن عفیر عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، زعم عطاء السالف عنه، والصواب تقديمہ عليه كما أسلفناه؛ لأن شأن التعليق أن يبين بعض الحديث الذي قبله وهو حديث سعيد بن عفیر، وقد أخرجه في كتاب الأعتصام عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب إلى آخره^(٧)،

(١) «سنن الترمذى» (١٨٠٧) كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهة أكل الثوم والبصل.

(٢) «ال السنن الكبرى» ٣/٧٨.

(٣) « الصحيح ابن خزيمة» ٣/٨٢ (١٦٦٢). و« الصحيح ابن حبان» ٥/٤٤٢ (٢٠٨٨).

(٤) «المعجم الأوسط» ٤/٤-٢٢ (٣٥١٢).

(٥) سبق تخریجه عند الترمذى آنفًا.

(٦) «حلية الأولياء» ٨/٣٥٧-٣٦٢ و١٠/٣٥٨.

(٧) سيأتي برقم (٧٣٥٩) كتاب: الأعتصام، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل.

وأخرج رواية يونس عن ابن شهاب هنا. وفي الأطعمة^(١) والاعتصام، ومسلم^(٢) في الصلاة^(٣).

الرابع : في الفاظه :

قوله : (زعم) السالف ليس على معنى التهمة ، لكن لما كان أمراً مختلفاً فيه عبر عنه بالزعم ، وقد يستعمل فيما يختلف فيه كما يستعمل فيما يرتاب فيه ، نبه عليه الخطابي وغيره^(٤).

والنبع - بكسر النون ممدود مهموز - ضد المطبوخ ، وكذا قوله : (إلا نيه) و(نته) على رواية ابن جريج بفتح النون ، أي : الرائحة الكريهة. قال ابن التين : كذا روينا بفتحها ، وضبط في بعض الكتب المصححة بكسرها ، ولا أعلم له وجهاً.

والثوم بضم الثناء المثلثة ، وفي قراءة ابن مسعود : (وثومها)^(٥) ومعنى : «لا يقربنا» : لا يدنو منا ، و«مسجدنا» لأبي ذر ولأبي الحسن : «مساجدنا».

وقوله : (بقدر) هو ما أقتصر عليه مسلم. وذكر البخاري بعده رواية : ببدر - ببائن موحدتين - وهو الصواب أي : بطبق ، سمي بدرًا لاستدارته^(٦). و(حضرات) بفتح أوله وكسر ثانية قال ابن التين : كذا

(١) سيأتي برقم (٥٤٥٢) كتاب : الأطعمة ، باب : ما يكره من الثوم والبقل.

(٢) ورد في هامش الأصل : أبو داود في الأطعمة والنسائي في الوليمة.

(٣) «صحيح مسلم» (٥٦٤) كتاب : المساجد ، باب : كراهية الصلاة بحضور الطعام.

(٤) «أعلام الحديث» ١/٥٥٩، وانظر : «النهاية في غريب الحديث» ٢/٣٠٣، «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري ٢/١١١.

(٥) «تفسير الطبرى» ٢/١٣٠.

(٦) «شرح مسلم للنووى» ٥/٥٠.

روايتنا. وضبيطه بعضهم على خلاف الأصل بضم الخاء وفتح الصاد قال: وأنكر بعض أهل اللغة فتح الخاء.

والبقول: جمع بقل، وهو كل نبات أخضرت به الأرض، وسماتها: شجرة وهو خلاف الأصل، فإنها من البقول، والشجر في كلام العرب ما كان على ساق تحمل أغصانه، وإنما فهو نجم، وتسميتها: خبيثة. في رواية مسلم^(١) المراد به: المستكروه.

وقوله: (فيه خضرات). الضمير يعود إلى القدر، وقد أنثها بعد قوله: (بما فيها). وهما لغتان، ولو قلنا بالتأنيث فالضمير يعود إلى الطعام الذي فيه، والضمير في: (قربوها) عائد إلى البقول، ويحتمل عوده إلى (خضرات)^(٢).

وقوله: («إني أناجي من لا تناجي») أي: أسارر من لا تسارر. قوله: (في غزارة خبيث). يعني: حين أراد الخروج أو حين قدم، قاله أبو جعفر الداودي، ولا يصح، فإن ظاهر الكلام أنه قاله وهو في الغزارة نفسها.

الخامس: في أحكامه مختصرة، وهي موضحة في «شرح العمدة»^(٣). فيه: إباحة أكل الثوم والبصل ونحوهما، وهو إجماع، وشذ أهل الظاهر فحرموها؛ لإفضائهما إلى ترك الجماعة، وهي عندهم فرض عين^(٤)،

(١) مسلم (٥٦٤).

(٢) انظر: «السان العربي» ١١٨٥ / ٢، «الصحاب» للجوهري ٦٤٧ / ٢ - ٦٤٨، «الفائق في غريب الحديث» ٣٧٩ / ١.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤٠٨ / ٣٠ - ٤١٧.

(٤) قال ابن حزم: أكل الثوم والبصل حلال إلا أن من أكل منها شيئاً فحرام عليه دخول المسجد حتى تذهب الرائحة «المحلبي» ٤٣٧ / ٧.

وقد أسلفنا أنه ﷺ قال: «ليس لي تحرير ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها»^(١). بل الأصح أنه يكره في حقه ولا يحرم، وقد أكله جماعة من السلف.

وفيه: أحترام الملائكة، ولا دلالة فيه على تفضيلهم على البشر؛ لأنّه سوى بينهم وبين بني آدم في الأذى، ولا تختص بمسجده ﷺ بل المساجد كلها سواء عملاً برواية: «مساجدنا» و«المساجد»^(٢)، وشذ من خصه بمسجده، فالنهي في مسجده ثابت فيباقي عملاً بالعموم. قال الداودي: ويحمل قوله: «مساجدنا» على «مساجدنا»، ويلحق بما نص عليه في الحديث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها، وخصه بالذكر؛ لكثرة أكلهم لها، وقد ورد الفجل أيضاً في الطبراني في «أصغر معاجمه»^(٣)، ولم يظفر به القاضي عياض ولا النووي بل الحقا بهما ذكر^(٤).

وقال مالك -فيما حكاه ابن التين- الفجل إن كان يؤذى ويظهر فكذلك، وألحق بذلك بعضهم من بفيه بخر أو به جرح له رائحة،

(١) هذه الرواية سلف تخر وجهها.

(٢) سلف تخر وجههما.

(٣) روى الطبراني في «المعجم الصغير» ٤٥ / ٣٧ من حديث أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه الخضروات: الثوم، والبصل، والكرات، والفجل، فلا يقرب مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما تأذى منه بنو آدم». ثم قال: لم يروه عن هشام القردوسي إلا يحيى بن راشد، تفرد به سعيد بن عمير، والقراديسي فخذ من الأزد اهـ، قال الهيثمي في «المجمع» ٢ / ١٧: فيه يحيى بن راشد البراء البصري، وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات، والحديث في الصحيح خلا قوله: «الفجل».

وقال الحافظ في «الفتح» ٢ / ٣٤٤: في إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف.

(٤) «إكمال المعلم» ٢ / ٤٩٧، «شرح النووي» ٥ / ٤٨.

وكذا القصاب والسماك والمجدوم والأبرص أولى بالإلحاد، وصرح بالمجدوم ابن بطال^(١)، ونقل عن سحنون: لا أرى الجمعة تجب عليه. واحتج بالحديث^(٢).

وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه في المسجد، وبه أفتى ابن عمر وهو أصل في نفي كل ما يتآذى به، وفاس العلماء على المساجد مجتمع الصلاة في غيرها، وكذا مجتمع العلم والولائم، وخصها بعضهم بالمحيطة المبنية، ويمتنع الدخول بهذه الروائح المسجد وإن كان خالياً؛ لأنه محل الملائكة، ولا يبعد أن يعذر من كان معذوراً بأكل ما له ريح كريهة، وقد صرخ به ابن حبان -من أصحابنا- في «صحيحه»^(٣). وحكم رحمة المسجد حكمه؛ لأنها منه، وقد سلف أنه كان يخرج به إلى البقاء^(٤).

وخص القاضي عياض الكراهة بما إذا كان معهم غيرهم ممن يتآذى، أما إذا أكلوه كلهم فلا، لكن يبقى أحترام الملائكة، وليس المراد بالملائكة الحفظة.

وفيه: التعليل بعتدين فصاعداً، والنهي إذا لم يطبخ دون ما إذا طبخت، وقد يستدل به على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة. وقد يقال: إن ذلك خرج مخرج الزجر عنها، فلا يقتضي ذلك أن يكون عذراً في تركها إلا أن تدعوا إلى أكلها ضرورة، لكن يبعده تقريبه إلى بعض أصحابه، فإن ذلك ينافي الزجر^(٥).

(١) «شرح ابن بطال» ٢/٤٦٦.

(٢) «النوادر والزيادات» ١/٤٥٨.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٥/٤٥٠-٤٥١.

(٤) «إكمال المعلم» ٢/٤٩٦-٥٠١.

وفيه: أن الخضر كانت عندهم بالمدينة، وفي إجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليل على أن الشارع لم يأخذ منها الزكوة، ولو أخذ منها لم يخف على جميعهم، ولنقل ذلك، وهو قول مالك والشافعي وجماعة، خلافاً لأبي حنيفة^(١).

وفيه: اختصاص البر بطاقة حيث خص أهل المسجد دون الأسواق.

وفيه: أن من ترك طعاماً لا يحبه أنه لا لوم عليه، كما فعل في الضب^(٢).



(١) انظر: «الهدایة» ١١٧/١، ١١٨/١، «المدونة» ٢٥٢/١، «الذخیرة» ٧٤/٣، «الأم» ٢٩/٢، «البيان» ٣٥٦/٣.

(٢) سألتني في البخاري برقم ٢٥٧٥ - وهذا لفظه - ورواه مسلم (١٩٤٧) عن ابن عباس قال: أهدت أم حميد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطاً وسمّاً وأغنّاً، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن، وترك الضب تقدراً.. الحديث.

١٦١- باب وضوء الصّيّانِ

**وَمَتَى يَجِدُ عَلَيْهِمُ الْغَسْلُ وَالظُّهُورُ، وَخُضُورِهِمِ الْجَمَاعَةُ
وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ؟**

- ٨٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُئْنَى قَالَ: حَدَّثَنِي غَنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَغْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مُتَبَّدِّلٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفَّوْهُ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرِو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

- ٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً قَالَ: حَدَّثَنِي صَفَوَانَ بْنَ سَلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِّمٍ». [٢٦٦٥، ٨٩٥، ٨٨٠، ٨٧٩] مسلم: ٨٤٦ - فتح: [٣٤٤ / ٢]

- ٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَبَّةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بِثُ عِنْدَ حَالَتِي مِنْمُونَةً لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا - يَخْفَفُهُ عَمْرُو وَيَنْقُلُهُ جَدًا - ثُمَّ قَامَ يَصْلِي، فَقَمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَضْطَبَجَعَ فَقَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمَنَادِي يَأْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَمَنْ يَتَوَضَّأُ. قُلْنَا لِعَمْرِو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَنْهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عَبَيْدَ بْنَ عَمْرِي يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخَيْرٌ، ثُمَّ قَرَأَ: «إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ» [الصفات: ١٠٢]. [انظر: ١١٧ - ٧٦٣] مسلم: ٨٤٦ - فتح: [٣٤٤ / ٢]

- ٨٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّهُ مَلِيْكَةَ دَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «قُومُوا فَلَا أَصْلِي بِكُمْ». فَقَمْتُ إِلَيْهِ حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَشْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لِبِسَ، فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتَيمُ مَعِي، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى

[٣٤٥/٢] **بَنَا رَكْعَتِينِ** . [انظر: ٣٨٠، مسلم: ٦٥٨، فتح: ٣٤٥/٢]

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْنِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمما آتاه قال: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى جَمَارِ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ تَاهَزْتُ الْأَخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَصْلِي بِالنَّاسِ يُمْتَنِي إِلَى غَنِيَّوْ جَدَارِ، فَمَرَزَتْ بَيْنَ يَدِي بَغْضَ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَزَعَّجَ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ . [انظر: ٧٦ - مسلم: ٥٠٤ - فتح: ٣٤٥/٢]

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الرَّزِيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَغْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ . وَقَالَ عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَغْمَرٌ، عَنِ الرَّزِيرِ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَغْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصُّبْنَيَا . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ . وَمَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . [انظر: ٥٦٦ - مسلم: ٦٣٨ - فتح: ٣٤٥/٢]

٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّهْمَنِ بْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمما قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدتُ الْخَزْوَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهَدْتُهُ - يَغْنِي: مِنْ صِغْرِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عَنْدَ دَارِ كَثِيرٍ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرُهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقُنَّ، فَجَعَلَتِ الْمَزَأْةَ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقَهَا ثَلَقَيِ فِي ثُوبِ بِلَالِ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتَ . [انظر: ٩٨ - مسلم: ٨٨٤ - فتح: ٣٤٥/٢]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

عن سليمان الشيباني قال: سمعت الشعبي أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبود، فآمههم وصفوا عليه. قال الشيباني: فقلت: يا أبا عمرو، من حديثك؟ فقال: ابن عباس.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً^(١)، ويأتي في الجنائز حيث ذكره البخاري^(٢).

والمنبود: المفرد عن القبور، قال ابن الجوزي: وقد رواه قوم: على قبر منبود. بكسر الراء مع الإضافة، وفسروه باللقيط، قال: وهذا ليس بشيء؛ لأن في بعض الألفاظ: أتى قبراً منبوداً. وفي رواية: أتى على قبر قد دفن البارحة، فصفقنا خلفه، ثم صلى عليهما^(٣).

وفيه: دلالة أن حكم اللقيط إذا وجد في دار الإسلام حكم المسلمين، وكذا ذكر الخطابي أنه يروى على وجهين: بالإضافة وقبر منبود. بمعنى: أن المنبود نعت للقبر، أي: منتباً ناحية عن القبور. قال: أوفيه: كراهة الصلاة إلى المقابر؛ لأنه جعل انتباذ القبر عن القبور شرطاً في جواز الصلاة^(٤). وفي هذا نظر.

وفيه: جواز الصلاة على القبر، وهو أحد قولي مالك، وقول الشافعي^(٥)، وبخط شيخ شيوخنا الحافظ شرف الدين الدمياطي: من رواه منوناً فيهما على النعت، أي: منتباً عن القبور ناحية، يقال: جلست نبذة. بالفتح والضم، أي: ناحية، ويرجع إلى معنى الطرح، وكأنه طرح في غير موضع قبور الناس. ومن رواه بغير تنوين على الإضافة فمعناه: قبر لقيط وولد مطروح، والرواية الأولى أصح؛ لأنه

(١) صحيح مسلم (٩٥٤) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر.

(٢) سيباتي برقم (١٢٤٧) كتاب: الجنائز، باب: الإذن بالجنازة.

(٣) سيباتي برقم (١٣٢١).

(٤) «أعلام الحديث» ١/٥٦٠-٥٦١.

(٥) أنظر: «التغريب» ١/٢٦٧، «عين المجالس» ١/٤٤٠-٤٤١، «البيان» ١/١٠٩، «روضة الطالبين» ١/٢٧٩.

جاء في بعض طرق البخاري عن ابن عباس في التي كانت تقام
المسجد^(١):

الثاني:

حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «الفُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

ويأتي -إن شاء الله- قريباً في أبواب الجمعة والشهادات بالسند
الذي ساقه به^(٢).

الثالث:

الحديث ابن عباس: بِئْتُ عِنْدَ حَالَتِي مَيْمُونَةً.. الحديث.
وتقدم في باب التخفيف في الوضوء^(٣)، وفيه عبيد بن عمير، يقال:
له رؤية، مات قبل ابن عمر ومات ابن عمر بعد ابن الزبير، آخر سنة
ثلاث وأول سنة أربع وسبعين.

الرابع:

الحديث أنس بن مالك أَنَّ جَدَّهُ مُلَيْكَةً... الحديث.
وتقدم في أوائل الصلاة في باب: الصلاة على الحصير^(٤).

الخامس:

الحديث ابن عباس: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ... الحديث.

(١) سلف برقم (٤٥٨) كتاب: الصلاة، باب: كنس المسجد، والتقطاف الخرق والقذى
والعيadan.

(٢) سيأتي هذا الحديث برقم (٨٧٩) كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة
و(٢٦٦٥) كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم.

(٣) سلف هذا الحديث برقم (١٣٨) كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء.

(٤) تقدم برقم (٣٨٠) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير.

تقدم في كتاب العلم في باب: متى يصح سماع الصغير، وفي
غيره^(١).

السادس:

حديث عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: أغمض النبي ﷺ. وقال
عياش حديثنا عبد الأعلى.. فذكره.

تخدم في فضل العشاء^(٢)، وهذا التعليق قال أبو نعيم في
«مستخرجه»: إن البخاري رواه عن عياش عن عبد الأعلى، ورواه
الإسماعيلي عن الفريابي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الأعلى،
ورواه النسائي في الصلاة، عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى^(٣)،
وكذا رواه أبو نعيم أولاً، وعياش هو ابن الوليد الرقام البصري، مات
سنة ست وعشرين ومائتين، وانفرد به البخاري.

السابع:

حديث سفيان عن عبد الرحمن بن عابس: سمعت ابن عباس و قال
لله رجل: شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، الحديث.
ويأتي إن شاء الله تعالى في أبواب العيددين والاعتظام^(٤).
وسفيان هو الثوري، وعبد الرحمن هو النخعي الكوفي، أتفقا عليه
وعلى أبيه.

(١) تقدم برقم (٧٦) كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، و(٤٩٣) كتاب:
الصلاحة، باب: ستة الإمام ستة من خلقه.

(٢) سلف برقم (٥٦٦) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل العشاء.

(٣) «سنن النسائي» ١/٢٣٩ كتاب الصلاة.

(٤) سيأتي برقم (٩٧٧) كتاب: العيددين، باب: العلم الذي بالمصلحي، (٧٣٢٥)
كتاب: الاعتصام، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم.

وفيه: فجعلت المرأة تهوي بيدها.

قال القاضي: أهوى بيده، وأهوى يده للشيء: تناوله^(١). وقال صاحب «الأفعال»: هو إلى إليه بالسيف وأهوى: أماله إليه^(٢)، وقال ابن التين: أهوى بيده كذا إذا تناوله بيده، قال: فهو بضم الياء، وهذله الأحاديث دالة على ما ترجم له.

أما الأول ففيه حضور الصبي صلاة الجنائزه وكونه في الصف،
ألا ترى إلى قوله: (فصفقنا خلفه).

وأما الثاني هو غسل الجمعة فمناسبيه للباب وقت وجوب الغسل عليهم، وأنه واجب على كل محتلم، وأنه لا يجب على الصبيان، قال تعالى: «وإذا بلغ الأطفال منكم الحبل» [النور: ٥٩]، ومعنى الوجوب: التأكد عند الشافعي وممالك وأكثر الفقهاء، وعن أحمد وممالك والحسن وأبي هريرة وأبي قتادة وبعض أصحاب الحديث وأهل الظاهر وجوبه، ذكره الخطابي^(٣). وأصحاب أحمد ينكرون، وحكى الوجوب عن الشافعي أيضاً، وهو غريب^(٤)، ولا خلاف في فضيلته، ويدل على التأكيد وعدم الوجوب قوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن أغسل فالغسل أفضل»^(٥).

(١) «مشارق الأنوار» ٢٧٣/٢.

(٢) «الأفعال» لابن القوطة ص ١٢.

(٣) انظر: «معالم السنن» ١/٩١.

(٤) انظر: «طرح التربیة» ٣/١٦١.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود (٣٥٤) كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والتزمي (٤٩٧) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة. والمسائي في «المجتبى» ٣/٩٤ كتاب: الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» ٢/٦٨٨ (١٤٤٧)، وأحمد =

= في «مسنده» ١٥/٥، ١٦/٥، ٢٢/٥، والدارمي ٩٦٣/٢ (١٥٨١) كتاب: الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة. وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ص ٢٨٨، وابن الجارود في «المتنقى» ١/٢٥٠-٢٥١ (٢٨٥)، والروياني في «مسنده» ٤٢/٢ (٧٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» ١٢٨/٣ (١٧٥٧) كتاب: الجمعة، باب: ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٩، والطبراني في «الكبير» ١٩٩/٧ (٦٨١٧)، والبيهقي في «السنن» ١٩٠/٣، وفي «معرفة السنن والأثار» ٤/٣٣٢ (٦٣٧٤) كتاب: الطهارة، باب: الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/٧٩، ١٦/٢١٢، ٢١٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٥٢/٢. كلهم من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، وقد أختلف في سمع الحسن من سمرة بن جندب كما حكاه الزيلعي على ثلاثة أقوال أولها: أنه سمع منه مطلقاً وهو قول ابن المديني؛ فقد نقل عنه البخاري في أول: «تاريخ واسط»: سمع الحسن من سمرة صحيح. وتابعه الترمذى والحاكم أيضاً في ذلك. ثانية: أنه لم يسمع منه شيئاً. اختاره ابن حبان في «صحيحه» وقال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة. وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة.

ثالثها: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط. قاله النسائي، وإليه مال الدارقطني، واختاره عبد الحق في «أحكامه» والبزار في «مسنده» ١.هـ بتصرف. أنظر: «نصب الراية» ١/٨٨-٩٣. والحديث قال عنه الترمذى: حديث حسن، وقد رواه بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، ورواوه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً ١.هـ.

وقال عنه الدارقطني بعد إيراد بعض طرقه: وكلها وهم، والمحفوظ: ما رواه شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ١.هـ. أنظر: «علل الدارقطني» ١٠/٢٦٣. وقال ابن عبد البر: وحديث الحسن عن سمرة أحسنتها إسناداً ١.هـ بتصرف. أنظر: «التمهيد» ١٠/٨٨.

وقال النووي في «مجموعه» ٤/٥٣٣: حديث حسن. وقال في «شرحه على صحيح مسلم» ٦/١٣٣: حديث حسن. وقال في «تهذيب الأسماء» ٣/٣٥: حديث صحيح. وقال ابن حجر: ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقوالها رواية الحسن عن =

وأما الحديث الثالث: وهو حديث ابن عباس ومبته عند خالته ميمونة ففيه وضوء الصبيان وإقامته في الصلاة عن يمينه، وإليه أشار البخاري في الترجمة بقوله: (وصفوفهم). أي: وصفوف الصبيان.

وفيه من الفوائد أيضاً نوم الصبي عند خالته.

والشن المذكور فيه هو السقاء البالي.

وفيه أيضاً: أن الوارد يقوم عن يمين الإمام، وخالف فيه ابن المسيب مستدلاً بأنه عَلَى أَنَّهُ وقف عن يسار أبي بكر في مرضه، وكان أبو بكر الإمام^(١)، وهو ناسخ لهذا، وأنه الآخر. وهو عجيب منه.

وفيه: أن الإمام يديره، وأن نية الإمامة لا تجب. قال ابن التين: وهو رد على الشافعي، قلتُ: لا، فهو مذهب^(٢). وقال أبو حنيفة: يأتم به الرجال دون النساء^(٣).

وفيه: دليل على صحة صلاة الصبي، وإن لم يبلغ الحلم إذا عقل الصلاة، ويحتمل أن يكون سن ابن عباس إذ ذاك عشر سنين^(٤).

وقد ذكر البخاري في فضائل القرآن أنه توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسن ابن

سمرة، وله علتان: إحداهما أنه من عنترة الحسن، والأخرى: أنه اختلف عليه فيه أ.ه بتصرف. أنظر: «الفتح» ٢/٣٦٢. وقال الألباني في «صحيحة أبي داود» ٢/١٨٤ (٣٨١): حديث حسن. أ.ه. والحديث له غير شاهد من حديث أنس وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الرحمن بن سمرة وابن عباس، حكم ابن حجر على أكثرها بالضعف، أنظر: «الفتح» ٢/٣٦٢.

(١) سلف هذا الحديث برقم (٧١٣) كتاب: الأذان، باب: الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمؤمن.

(٢) أنظر: «الأم» ١/١٤١، «البيان» ٢/٣٦٧.

(٣) أنظر: «الأصل» ١/١٩١، «مختصر اختلاف العلماء» ١/٢٦٦.

(٤) أنظر: «حلية العلماء» ٢/٨.

عباس عشر سنين^(١)، وستعلم الخلاف فيه هناك، وقد صح الأمر بالصلاوة لسبع والضرب عليها لعشر^(٢).

وقال به جماعة من الفقهاء منهم مالك ومكحول والأوزاعي وأحمد والشافعي وإسحاق^(٣)، وأغرب أشبہ فقال عن مالك في «العتيبة»: يضرب على تركها لسبع، والحديث يرده لا جرم، قال به ابن القاسم^(٤)، وقال عروة: يؤمر بالصلاحة إذا عقلها^(٥)! وقال ابن عمر: يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماليه^(٦).

(١) سيبأطي هذا الحديث برقم (٥٠٣٥) كتاب: فضائل القرآن، باب: تعليم الصبيان القرآن.

(٢) دل على ذلك حديث رواه البخاري في «التاريخ الكبير» /٤، ١٦٨ ، وأبو داود (٤٩٥)، ٤٩٦ كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاحة؟ وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٣٠٤ (٣٤٨٢) كتاب: الصلوات، متى يؤمر الصبي بالصلاحة؟ وأحمد ٢/١٨٠ ، ١٨٧ ، والدولابي في «الكنى» ١/٣٤٦ (١٢٢٥)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٣٠٧ ، والدارقطني ١/٢٣١-٢٣٠ ، والحاكم في «المستدرك» ١/١٩٧ كتاب: الصلاة، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢٦ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢٢٨-٢٢٩ كتاب: الصلاة، باب: عورة الرجل ٣/٨٤ كتاب: الصلاة، باب: ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٢٧٨.

والحديث قال عنه النووي في «المجموع» ٣/١٠ ، وفي «خلاصة الأحكام» ١/٢٥٢ (٦٨٧) : رواه أبو داود بإسناد حسن. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٢/٤٠١ (٥٠٩) : حسن صحيح اهـ وله شاهد من حديث سيرة الجهنمي، وأخر من حديث أبي هريرة، وثالث من حديث أنس.

(٣) أنظر: «الأوسط» ٤/٣٨٥ ، «المغني» ٣/٣٥٠.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/٢٦٨-٢٦٩.

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٣٤٨٨ (٣٠٥) كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الصبي بالصلاحة.

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٣٤٨٥ (٣٠٥) كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الصبي بالصلاحة.

وهو قول ابن سيرين وابن المسمى، وهو متقارب. وكراه فضيل وسفيان أن يضرب على الصلاة وقالا: أرشه عليها وهو حسن لمن يقدر عليه، فإن لم يقدر أو أبي بعد أن أرشي ضرب.

وقوله فيه: (فأتاب المؤذن يأذنه بالصلاحة) كذا وقع هنا (يأذنه)، وصوابه يؤذنه، أي: يعلمه. كما نبه عليه ابن التين. قال: ومعنى (يأذنه): من أذنت لك في كذا، وليس له هنا موضع.

وفيه أيضاً: إباحة العمل اليسير في الصلاة، وأن يمشي الصغير عن يمين الكبير، والمفضول عن يمين الفاضل.

وفي رواية: فأخذ بأذني يقتلها^(١)؛ وقتلها ليدور أو للتأدب؛ ولذلك ذكر له فيما يستأنف بعد. ويقال: إن المعلم إذا قتل أذن التلميذ كان أذكى لفهمه.

وأما الحديث الرابع: وهو حديث أنس، ففيه: الأصفاف به.

وأما الخامس: وهو حضوره مع الجماعة بمنى وقد ناهز الأحتلام، أي: قارب، ووصفه لنفسه بذلك، يفيد أن إقرار الشارع له دليل على إباحته؛ لأنَّه كان يعقل الأمر والنهي، وقد ورد الشرع بتقرير من هو دونه، وقد نزع تمرة من يد الحسين بن علي وقال: «أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»^(٢).

وأما السادس: وهو قوله: (نام النساء والصبيان) فيه حضور الصبيان. ومعنى: أعتم بالعشاء: آخرها، والعتمة: الظلمة.

(١) سلفت هذه الرواية برقم (١٨٣) في الموضوع، باب قراءة القرآن بعد الحديث..

(٢) سألني برقم (١٤٩١) كتاب: الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ.

وروى ابن عمر: نهى النبي ﷺ عن تسمية العشاء عتمة^(١).
وروى عنه ﷺ: «من سماها العتمة فليستغفر الله». وكان ابن عمر إذا
سمع أحداً يسميها عتمة صاح وغضب عليه^(٢).

وقوله: (ولم يكن أحد يومئذ يصلّي غير أهل المدينة)، أي:
جماعة، ويحتمل أن يكون ذلك الوقت.

وأما السابع فقيه: حضور العيد؛ لأن الخروج كان لها، وإليه يرشد
قول ابن عباس: (ولولا مكاني منه ما شهدته) يعني: من صغره. وعليه
بوب البخاري: حضورهم العيد. وذكره في الترجمة الطهور بعد الغسل.
لعله يريد الموضوع، وكرره؛ لأجل الوجوب.

وحاصل الباب: تمرين الصبيان على الموضوع والصلاوة، وحضور
الجماعات في النفل والفرض، وتدريبهم على ذلك؛ ليعتادوها عند
البلوغ، ولا خلاف أن الاحتلام أول وقت لزوم الفرائض والحدود
والأحكام. واختلفوا إذا أتى عليه من السنين ما يحتمل في مثلها ولم
يحتمل على أقوال ستائي في موضعها، إن شاء الله ذلك وقدره.

الباب السادس

(١) لم أقف على هذا الأثر مرفوعاً من حديث ابن عمر، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» مرفوعاً من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: نهى أن نسمى العشاء العتمة قال: «إنما سماها العتمة شيطان» ثم قال: ولفرات بن السائب غير ما ذكرت من الحديث خاصة أحاديثه عن ميمون بن مهران مناخير، أنظر: «الكامل» ١٣٣/٧ وابن حجر في «السان الميزان» ٤٣٨/٥.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٥٦٦/١ (٢١٥٤) كتاب: الصلاة، باب: أسم العشاء الآخرة، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٩٩/٢ (٨٠٧٨) كتاب: الصلوات، باب: من كره أن يقول: العتمة.

١٦٢- باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغليس

- ٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الْزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَغْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَنْتَمَةِ حَتَّى تَأْذَأْهَا عُمَرَ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصُّنْبِيَّانُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا يَتَسْتَهْرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَلَا يَصْلَى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يَصْلُونَ الْعَنْتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنَّ يَغِيبَ الشَّفَقَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [انظر: ٥٦٦ - مسلم: ٦٣٨ - فتح: ٢/٣٤٧].^(١)
- ٨٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدِنِي اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَسْتَأْذِنُكُمْ نِسَاءُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُو لَهُنَّ». تَابِعَهُ شَغْبَةُ، عَنِ الْأَغْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠ - مسلم: ٤٤٢ - فتح: ٢/٣٤٧].
- ٨٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدِ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدِ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَصْلِي الصَّبِيجَ، فَيَنْصِرِفُ النِّسَاءُ مُتَأْفِعَاتٍ بِمَرْوِطِهِنَّ، مَا يُعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلَسِ. [انظر: ٣٧٢ - مسلم: ٦٤٥ - فتح: ٢/٣٤٩].
- ٨٦٧- حَدَّثَنَا حَمْدُ بْنُ مُسْكِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشَرٌّ، أَخْبَرَنَا الْأَفْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَتَأْرِيدُ أَنْ أُطْلُوَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيجِ، فَأَتَخُوزُ فِي صَلَاةِ كَرَاهِيَّةِ أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمِّهِ». [انظر: ٧٠٧ - فتح: ٢/٣٤٩].
- ٨٦٨- حَدَّثَنَا حَمْدُ بْنُ مُسْكِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشَرٌّ، أَخْبَرَنَا الْأَفْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَتَأْرِيدُ أَنْ أُطْلُوَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيجِ، فَأَتَخُوزُ فِي صَلَاةِ كَرَاهِيَّةِ أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمِّهِ». [انظر: ٧٠٧ - فتح: ٢/٣٤٩].
- ٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدِ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَوْ أَذْرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْدَثَ النِّسَاءَ لَنَعْهُنَّ كَمَا مُنْعَثْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعُمَرَةَ: أَوْ مُنْغَنٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [مسلم: ٤٤٥ - فتح: ٢/٣٤٩].

(١) سيأتي حديث رقم ٨٦٦ لاحقاً بعد حديث ٨٧٠ حسب ترتيب المصنف.

ذكر فيه أحاديث عن عائشة، وحديثاً عن ابن عمر من طريقين، وحديثاً عن أبي قحافة.

أولها: حديث عروة عنها: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ... الحديث.
وقد سلف في الباب قبله آنفًا بهذا السند.

ثانيها: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «إِذَا أَسْتَأْذِنُكُمْ نِسَاءُكُمْ»...
الحديث. تابعة شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن
النبي ﷺ.

وآخر جه مسلم^(١). وحنظلة -في إسناده- هو ابن أبي سفيان الأسود،
مات سنة إحدى وخمسين ومائة^(٢)، وأخوه عبد الرحمن وعمرو ثقنان،
وآخر جاه من حديث الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «إِذَا
أَسْتَأْذَنْتُكُمْ أَمْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»^(٣).

(١) «صحيح مسلم» (٤٤٢) كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.

(٢) هو حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية القرشي الجمحي المكي أخو عمرو بن أبي سفيان وعبد الرحمن بن أبي سفيان، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: كان وكيع إذا أتى على حديث لحنظلة يقول: حدثنا حنظلة بن أبي سفيان وكان ثقة ثقة. وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال عبد الله بن شعيب، عن يحيى بن معين: حنظلة بن أبي سفيان وأخوه عمرو بن أبي سفيان: ثقنان.

انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٤٩٣/٥، «التاريخ الكبير» ٤٤-٤٥/٣، «الجرح والتعديل» ٢٤١/٣ (١٠٧١)، «تهذيب الكمال» ٤٤٣/٧ (١٥٦١).

(٣) سيأتي برقم (٨٧٣) كتاب: الأذان، باب: أستذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، ورواه مسلم (٤٤٢) كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.

ثالثها: حديث عائشة في التغليس بالصبح وقد سلف^(١). وفيه: إنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْتُلُ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ . وهو بكسر (إن) مخففة من الثقيلة.

رابعها: حديث أبي قتادة في التجوز في الصلاة مخافة الأفتان. خامسها: حديث عائشة: لَنْ أَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْتُلُ مَا أَخْدَثَ النِّسَاءَ لَمْنَعْهُنَّ كَمَا مُنْعَثْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنْعَنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ . وأخرجه مسلم أيضاً^(٢) وخص في حديث ابن عمر الليل لما فيه من الستر، والغلس مثله. قوله: («فَأَذْنُوا لَهُنَّ»)، فيه أن للزوج منعها من ذلك، وكذا وليها، ولو لاه لخطوب النساء بالخروج كما خوطبن بالصلاحة.

وقول عائشة: (ما يعرفن من الغلس) أي: لا يتميزن نساء كن أو رجالاً، يوضحه حديث قيلة قالت: قدمت على رسول الله يكتله وهو يصلبي بالناس صلاة الغداة حين أنشق الفجر، فصففت مع الرجال وأنا امرأة حدثة عهد بجاهلية، فقال لي الرجل الذي يليني: امرأة أنت أم رجل؟ فقلت: امرأة^(٣).

(١) سلف برقم (٣٧٢).

(٢) «صحيف مسلم» (٤٤٥) كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.

(٣) هذا جزء من حديث قيلة بنت مخرمة العنبرية، وهو حديث طويل، قال عنه أبو عمر: هو حديث طويل فصيح حسن وقد شرحه أهل العلم بالغريب وقال أبو علي ابن السكن روی عنها حديث طويل فيه كلام فصيح قال ذلك ابن حجر في «الإصابة» ٤/٣٩١.

وينبغي إذا أستأذنته ألا يمنعها مما فيه منفعتها، وهو محمول على أمن الفتنة كما أسلفناه في باب: كم تصلي المرأة من الشياب؛ لأنَّه كان الأغلب من حال أهل ذلك الزمان. وحديث عائشة دال على المنع إذ حدث في الناس الفساد. وهذا عند مالك محمول على العجائز، وروى عنه أشهب قال: وللمتجالة أن تخرج إلى المسجد، ولا تكثر الترداد، وللشابة أن تخرج إليه المرة بعد المرة، وتخرج في جنائز أهلها^(١).

وقال أبو حنيفة: أكره للنساء شهود الجمعة والصلوة المكتوبة، وأرخص للعجز أن تشهد العشاء والفجر، وأما غير ذلك فلا. وقال أبو يوسف: لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها وأكره للشابة^(٢). وقال الثوري: ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت

= الحديث أخرجه مختصرًا البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٨)، وأبو داود (٤٤٤٧) كتاب: الخراج والغنية والفيء، باب: في إقطاع الأرضين، و(٤٠٧٠) كتاب: الأدب، باب: في جلوس الرجل، والترمذى (٢٨١٤) كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الثوب الأصفر. وقال: حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله ابن حسان. وأبو داود الطيالسي في «مسنده» ٣/٢٢٣ (١٧٦٣)، وابن سعد مطولاً في «الطبقات الكبرى» ١/٣١٧-٣٢١، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» ٦/٢٦٢ (٣٤٩٢)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١/١٧٧، والطبرانى ٣/٣٠٢ (٣٤٦٩)، وابن منهde كما في «الإصابة» ٤/٣٩١-٣٩٣، والبيهقي ٣/٢٣٥ كتاب: الجمعة، باب: الأحتباء المباح في غير وقت الصلوة، ٦/١٥٠، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/٢٤٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٥/٢٧٥-٢٨٠. وأورده الهيثمى في «مجمع الرواى» ٦/١٠-١٢ وقال: رواه الطبرانى ورجاله ثقات. قال ابن حجر في «فتح البارى» ٣/١٥٥: حسن الإسناد.

(١) انظر: «النوادر» ١/٥٣٦.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/٢٣١، «البنيان» ٢/٤٢٠-٤٢١.

عجزاً^(١). وقال ابن مسعود: المرأة عورة، وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها، فإذا خرجت أستشرفها الشيطان^(٢). وكان ابن عمر يقول بحسب النساء يوم الجمعة يخرجهن من المسجد^(٣). وقال أبو عمرو الشيباني: سمعت ابن مسعود حلف بالغ في اليمين: ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد يئست من البعولة^(٤). وقال ابن مسعود لامرأة سأله عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة، فقال: صلاتك في مخدعك أفضل من صلاتك في بيتك، وصلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في مسجد قومك^(٥). وكان إبراهيم يمنع نساء الجمعة والجماعة. وسئل الحسن

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٤٠٢.

(٢) رواه الطبراني ٩٥٩/٩.

ورواه ابن خزيمة ٣/٩٣ (١٦٨٥ - ١٦٨٧) كتاب: الإمامة في الصلاة، باب: اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، وقال: وإنما شكت أيضاً في صحته؛ لأنني لا أقف على سمع قنادة هذا الخبر من مورق، والطبراني ١٠٨/١٠ (١١١٥)، وفي «الأوسط» ٨٠٩٦ (١٠١/٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٥١/٨ مرفوعاً.

(٣) لم أقف عليه لابن عمر، وووجهه لابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/١٥٩ (٧٦١٦) كتاب: الصلوات، باب: ما كره من خروج النساء إلى المسجد.

(٤) روى هذا الأثر ابن أبي شيبة ٢/١٥٩ (٧٦١٨) السابق.

(٥) لم أقف على هذا الأثر لابن مسعود، وقد روى أحمدرد ٦/٣٧١ حديثاً عن أم حميد -أمراة أبي حميد الساعدي- رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك. قال: «صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك...». الحديث.

ورواه أيضاً ابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٢٢١٧) والحديث حسنة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤٠).

البصري عن أمراة حلفت إن خرج زوجها من السجن أن تصلي في كل مسجد تجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين، فقَالَ الحسن: تصلي في مسجد قومها؛ لأنها لا تطيق ذلك، لو أدركها عمر لأوجع رأسها^(١).

وفي «المدونة»: لا تمنع النساء المساجد^(٢). فيحتمل أن يريد: يحظر لهن به، ويحتمل أن يريد به حض الأزواج على إباحة ذلك لما كان لهم المنع، وعليه جماعة أهل العلم أن خروجهن مباح، قاله ابن التين.

وقول عائشة: (ما أحدث النساء) تعني: من الطيب والتجميل وقلة التستر، قال: وقولها: (كما منع نساء بني إسرائيل) يحتمل أن تكون شريعتهم المنع، ويحتمل أن يكون منعهن بعد الإباحة، ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا إلى معرفته إلا بالخبر. وقال ابن مسلمة في «المبسط»: إنما يكره من خروجهن الفتنة للرائحة، أو الجميلة المشتهرة التي يكون في مثلها الفتنة^(٣).

قال الداودي: فكيف لعائشة لو أدركت وقتنا هذا. قُلْتُ: فكيف لو أدركت وقتنا هذا^(٤). وكانت عاتكة بنت زيد أمراة عمر تقول: لاخرجن إلا أن يمنعني، وكان عمر شديد الغيرة، فكره منعها؛ لقوله عليه السلام، وكره خروجها، فذكر أنه جلس لها في الغلس في طريق المسجد، فمس طرف ثوبها وهي لا تعرفه، فرجعت، فقال لها: لم لا تخرجين، قالت: كنا

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٥٩ / ٢ (٧٦١٧) كتاب: الصلوات، باب: من كره للنساء في الخروج إلى المسجد.

(٢) «المدونة» ١ / ١٠٣.

(٣) «المبسط» ٢ / ٤١.

(٤) قلت: فكيف لو أدركوا وقتنا هذا، وإن الله وإنما إليه راجعون.

نخرج حين كان الناس ناساً، وذكر أنه أعلمها بعد ذلك أنه فاعل ذلك، فقالت: ولو وأبى أن تخرج. والبخاري ذكر بعض هذَا في كتاب الجمعة كما ستعلمـه^(١). وروى ابن عباس أن امرأة جميلة دخلت المسجد، فوافت في الصف الأول من صفوف النساء فـمن الناس من تقدم حتى لا يراها، ومنهم من تأخر يلاحظها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عِلِّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ﴾ الآية [الحجر: ٢٤]^(٢).

(١) سيأتي بـرقم (٩٠٠).

(٢) أخرجه الترمذى (٣١٢٢) كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الحجر، والنمسائى فى «المجتبى» ١١٨/٢ كتاب: القبلة، باب: المنفرد خلف الصف ٣٠٢/١ (٩٤٢) كتاب: الإمامة والجماعة، وفي «الكبير» ٦/٣٧٤ (١١٢٧٣) كتاب: التفسير، وابن ماجه ١٠٤٦) كتاب: إقامة الصلاة والستة فيها، باب: الصلاة في الشوب الواحد، وأبو داود الطیالسی في «مسندہ» ٤/٤-٤٣٣ (٢٨٣٥)، وأحمد ١/٣٠٥، والطبری في «تفسيرہ» ٧/٥٠٩-٥١٠، ٢١١٣٦، ٢١١٣٧) وابن خزيمة في «صحیحہ» ٣/٩٧-٩٨، ١٦٩٦ (١٦٩٧) كتاب: الصلاة، باب: التغليظ في قيام. وابن أبي حاتم في «تفسيرہ» ٧/٢٢٦١ (١٢٣٦١)، وابن حبان في «صحیحہ» ٢/١٢٦١ (٤٠١) كتاب: البر والإحسان، باب: الإخلاص وأعمال السر، والطبرانی ١٧١/١٢ (١٢٧٩١)، والحاکم في «المستدرک» ٢/٣٥٣ كتاب: التفسير، وأبو نعيم في «الحلیة» ٣/٨١، والبیهقی ٣/٩٨ كتاب: الصلاة، باب: الرجل يقف في آخر صفوف الرجال لينظر إلى النساء. وزاد السیوطی نسبة في «الدر المثور» ٤/١٨٠ لـ: سعید بن منصور، وابن المتندر، وابن مردویه، قال الترمذی: روى جعفر بن سليمان هذـا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عباس وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح أ.هـ، وقال أبو نعيم: غريب من حديث أبي الجوزاء عن ابن عباس تفرد برفقه نوح بن قيس. وقال الذہبی: صحيح، وقال الفلاس: لم يتكلم أحد في نوح بن قيس بـحجـة، هو صدوق خرج له مسلم أ.هـ بتصرف. وقال ابن کثیر في «تفسيرہ» ٨/٢٥٣-٢٥٤: غريب جداً فيه نکارة شديدة، وقد رواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عمرو ابن مالك - وهو النکری - أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عِلِّمْنَا =

وفي أفراد مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(١).

قال الخطابي: في حديث أبي قتادة دليل على أن الرافع إذا ما أحسن بمقتله مثلا طول ليذرها، كما جاز التخفيف لسيبه^(٢). وفيه نظر كما أبداه ابن التين؛ لأن طول المقام ضرر بمن خلفه، ولا يستدل بالتفخيف عنهم على الشدة عليهم، وقد قال القاضي أبو محمد: يكره فعل ذلك^(٣). وفي كتاب ابن الحارث عن سحنون: تبطل صلاتهم.

وفيه: أن من طول في صلاة أو عرض له ما يخفف يراعيه، ويتجوز أيضاً؛ ليكلم أبويه، ومن عرضت له حاجة أيضاً، ومن دخل في نافلة قائماً لا بأس أن يجلس لغير علة، قاله ابن القاسم. وقال أشهب: لا يجلس إلا من علة^(٤).

= **الْمُسْتَقِيمَةِ مِنْكُمْ ..** الحديث فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط ليس فيه لابن عباس ذكر أ.ه بتصريف يسir.

قلت: في إسناده عمرو بن مالك النكري؛ لم يوثقه غير ابن حبان، فقد ذكره في «الثلاث» ٨٧/٨ وقال: يخطئ ويغ رب. قال ابن عدي في «الكامل» ٢٥٩/٦: ولعمرو وأحاديث مناكير بعضها سرقها من قوم ثقات أ.ه بتصريف يسir. وأما رواية أبي الجوزاء التي أشار إليها الترمذى وابن كثير فقد أخرجها عبد الرزاق في «تفسيره» ٣٠١/١ (١٤٤٥)، والطبرى في «تفسيره» ٥٠٩/٧ (٢١١٣٥)، وعزها السيوطي في «دره» ٤/١٨٠ لابن المنذر. وقد ذكرنا آنفاً قول الترمذى فيها: وهذا أشبه أن يكون أصح. وهذا ما أقره القرطبي فقال في «تفسيره» ١٩/١٠ عند الكلام على رواية أبي الجوزاء: وهو أصح أ.ه. والحديث ذكره الألبانى في «الصحيحه» (٢٤٧٢). وله شاهد من مرسل مروان بن الحكم، أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٥٠٩/٧ (٢١١٣٤).

(١) «صحيح مسلم» (٤٤٠) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وإقامتها وفضل الأول.

(٢) «معالم السنن» ١/١٧٤.

(٣) «المعونة» ١/١٢٢.

(٤) انظر: «المنتقى» ١/٢٤٢.

١٦٣- باب صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

— حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَّاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هَنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرَى وَالله أَعْلَمَ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يُنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يَنْدِرُكُهُنَّ [أَحَدُ] مِنَ الرِّجَالِ.

[٣٥٠ / ٢] — فَتح: ٨٧٥

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَّاعَةَ، ثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هَنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ.. الْحَدِيثُ.
وقد سلف.

ويحيى من أفراد البخاري، وأم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم أم المؤمنين.

١٦٤- باب انتظار الناس قيام الإمام العالم

-٨٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بْنُ الْحَارِثَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَمْنَ مِنَ الْمُكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَقَبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. [انظر: ٨٣٧- فتح: ٣٤٩/٢]

-٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةِ، فَقَمَتْ وَيَتِيمُ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سَلَمَةُ خَلْفَنَا. [انظر: ٦٥٨- مسلم: ١٣٥١/٢- فتح: ٣٤٩/٢]

ذكر فيه حديث هند عن أم سلمة السالف.

وحديث أنس: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةِ، فَقَمَتْ وَيَتِيمُ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سَلَمَةُ خَلْفَنَا.

هكذا سنة صلاة النساء أن يقمن خلف الرجال كما سلف في الباب قبله، وذلك -والله أعلم- خشية الفتنة بهن، واستغلال النفوس بما جبت عليه من أمرهن عن الخشوع في الصلاة، والإخلاص والإقبال عليها، وإخلاص الفكر فيها لله تعالى، إذ النساء مزینات في القلوب، ومقدمات على جميع الشهوات، وهو أصل في سد الذرائع. ووجه ما بوب له قوله: (إذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال).

١٦٥- باب سُرْعَةِ اِنْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ

وَقِلَّةُ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

٨٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فَانِيْخُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلْسٍ، فَيَنْصَرِفُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلْسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُنَّ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. [انظر: ٣٧٢ - مسلم: ٦٤٥ - فتح: ٣٥١ / ٢]

ذكر فيه حديث فليح عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلْسٍ، فَيَنْصَرِفُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلْسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.
وقد سلف^(١).

وفليح لقب، واسمه: عبد الملك بن سليمان العدوبي مولاهم المدني، مات سنة ثمان وستين ومائة.

قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي^(٢). وهذه السنة المعمول بها أن ينصرف النساء في الغلس قبل الرجال؛ ليخفين أنفسهن، ولا يبين لمن لقيهن من الرجال، فهذا يدل أنهن لا يقمن في المسجد بعد تمام الصلاة، وهذا من باب سد الذرائع، والتحذير على حدود الله تعالى، والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ومواقعة الإثم في الأختلاط بهن.

وقوله: (فينصرفن) قال بعض من فسره: يبادرن بالخروج؛ لئلا يزاحمن الرجال.

(١) برقم (٣٧٢).

(٢) سبقت ترجمته.

قال ابن التين : وعندى أنهن يخرجن بانقضاء الصلاة ; لأن الفاء تقتضي التعقيب ، ويصح أن يبادرن لستر الظلام لهن ، ويصح أن يفعلنه مبادرة لبيوتهن ، و فعل ما يلزمهن فعله من أمور دنياهن .



١١

كتاب الجحش



١١- كِتابُ الْجَمْعَةِ

١- بَابُ فَرْضِ الْجَمْعَةِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِذَا ثُودَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ﴾
الآية.

٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ هُرْمَزَ الْأَغْرَجَ - مَؤْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرْيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ
فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُّ، الْيَهُودُ غَدَّاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِّ». [انظر: ٢٣٨ - مسلم: ٨٥٥]
فتح: ٢/٣٥٤]

ثُمَّ ذُكْرُ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ
السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ
الَّذِي فَرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُّ،
الْيَهُودُ غَدَّاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِّ».

الشرح:

ال الجمعة: بضم الميم وإسكانها وفتحها، حكاها الواحدي، وقرئ بها في الشواذ كما قاله الزمخشري^(١)، وعن «المعاني» للزجاج أنه قرئ بكسرها أيضاً، والمشهور الضم، وبه قرئ في السبعة، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس لها. وقيل: لما جمع فيها من الخير. وقيل: لأن الله جمع فيه خلق آدم. وقيل: لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض، وفيه حديث، وقيل: لأنه آخر الأيام الستة التي خلق الله فيها المخلوقات، فاجتمع جميع الخلق فيه. وفي «أمالى ثعلب»: سمي بذلك لأن قريشاً كانت تجتمع إلى قصي في دار الندوة. وفي «الأنساب» للزبير: كانت تسمى: العروبة، وأن كعب بن لؤي كانوا يجتمعون إليه فيها فيخطبهم ويعلّمهم بخروج سيدنا رسول الله ﷺ، وأنه من ولده، قال: فسميت الجمعة بذلك^(٢).

وقال ابن حزم: هو أسم إسلامي، ولم يكن في الجاهلية، وإنما كان يسمى في الجاهلية: العروبة. فسمى في الإسلام الجمعة؛ لأنه يجتمع فيه للصلوة، أسماء مأخوذاً من الجمع^(٣). وادعى الشيخ أبو حامد في «تعليقه» أن الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة، وفيه نظر. والأية المذكورة كلها في رواية أبي الوقت، وهذه السورة مدنية، وهي من آخر ما نزل بها، وأنه لم ينزل بعدها إلا التغابن والتوبة والمائدة. كما ذكره الأستاذ أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب في كتاب «ترتيب التنزيل».

(١) «الكتشاف» ٤ / ٣٩٣.

(٢) المصدر السابق ٤ / ٣٩٤.

(٣) «المحلق» ٥ / ٤٥.

والنداء: الأذان، والمراد به: الأذان عند قعود الإمام على المنبر.
وقوله: (﴿فَاسْعُوا﴾) [الجمعة: ٩] أي: أمضوا. وقد قرئ بها، وقيل:
المراد به: القصد دون العدو.
والذكر: الخطبة والصلوة.

وفي هذه الآية خمس فوائد: النداء للجمعة، والأمر بالسعى،
والنهي عن البيع - وهو تنبيه عن كل ما يشغله مما هو في معناه-
ووجوب الخطبة؛ لأن الذكر الذي يحضره الساعي هو في وقت
إتيانه الخطبة، والخطبة غير محصور ما يذكر فيها، وسيأتي اختلاف
العلماء فيه.

وأما الحديث فأخرجه مسلم أيضاً، وفيه: «نحن أول من يدخل
الجنة»^(١).

وفيه: «فهم لنا فيه تبع»^(٢) وسيأتي في البخاري فيه زيادة أخرى في
الغسل عن قريب في باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل^(٣)
وأخرجه مسلم منفرداً به من حديث حذيفة بلفظ: «أضل الله عن
الجمعة من كان قبلنا».

وفيه: « يجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم فيه لنا تبع يوم
القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة، المقضي لهم
قبل الخلاائق»^(٤). ومعنى: «نحن الآخرون السابعون»: الآخرون الذين
 جاءوا آخر الأمم، السابعون في الفضل والكرامة، والذين سبقو

(١) «صحيح مسلم» (٨٥٦) كتاب: الجمعة، باب: هداية الأمة ليوم الجمعة.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٥٥) كتاب: الجمعة، باب: هداية الأمة ليوم الجمعة.

(٣) سيأتي برقم (٨٩٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٨٥٦) كتاب: الجمعة، باب: هداية هؤلء الأمة ليوم الجمعة.

الناس يوم القيمة إلى الموقف، فحازوا سرعة الحساب والتقدم على العباد، وسبقوا في الدخول إلى الجنة. ورواية حذيفة السابقة توضحه، وحصل لهم ذلك أجمع بهذا النبي العظيم، وبشفاعته فيهم، خير أمة أخرى جلت للناس، وقد سلف في حديث: «إنما مثلكم فيمن خلا من الأمم قبلكم»^(١) إن هذه الأمة أعطيت أجر أهل الكتابين، فالوصافان يعني: الآخرون السابقون ثابتان، وبذكرهما يعرف الآخر، ورواية مسلم: «نحن الآخرون ونحن السابقون»^(٢) بالعاطف وله فائدتان:

الأولى: ما في إعادة ضمير المتكلم الذي يضاف الخبر إليه من الفائدة يقع السمع به في كل خصلة.

الثانية: ليبين أن السبق لهم دون غيرهم، كان قائلًا قال لما قال: نحن الآخرون فماذا لكم بذلك إذا ثبت لكم التأخر وتركتم التقدم؟ فقال: ونحن السابقون.

و(ييد) بفتح الباء ثم مثناه تحت ساكنة يعني: غير. قال القرطبي: نصبه على الاستثناء ويمكن على ظرف الزمان. وقيل بمعنى على أنهم. وعن الشافعي: يعني: من أجل، وحكي بالمية بدل الباء؛ لقرب المخرج. قال ابن سيده: والأولى على وزن بأيد أي: بقوة إنا أعطينا، حكاهما صاحب «مجمع الغرائب» وهي غلط، قال أبو عبيد: هو غلط ليس له معنى يعرف^(٣). وكذا قال في «الواعي» وابن الأثير: لا أعرفها لغة ولا في كتاب، ولا أعلم وزنها، وهل الباء أصلية أم زائدة؟^(٤) وقال

(١) سياطي برقم (٣٤٥٩).

(٢) «ال صحيح مسلم» (٨٥٥/١٩) كتاب: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة.

(٣) «غريب الحديث» ١/٨٩.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/١٧١.

القرطبي : وقوله : «أتوا الكتاب من قبلنا» يريد به : التوراة والإنجيل^(١). واختلف في كيفية ما وقع لليهود، هل أمروا بيوم معين وهو الجمعة، أو بيوم غير معين؟ على قولين، ويفيد الأول وهو الظاهر، كما قال القاضي^(٢).

قوله : («هذا يومهم الذي فرض عليهم») وعinet اليهود السبت ، قالوا : لأن الله فرغ فيه من الخلق؛ فنحن نستريح فيه عن العمل ، ونشتغل بالسكر ، وعinet النصارى الأحد؛ لأن الله تعالى بدأ الخلق فيه ، وهذِه الأمة عينه الله لهم ، ولم يكلهم إلى أجتهادهم فضلاً منه ونعمة ، فهو خير يوم طلعت عليه الشمس وفيه ساعة يستجاب فيها الدعاء.

ويؤيد الآخر ، وهو ما جزم به ابن بطال^(٣) ، قوله : («فاختلقو فيه») أي : في تعينه ، («فهدانا الله له») أي : بتعيينه لنا لا باجتهاهنا ، إذ لو عين لهم فعاندوا فيه لما أجيبي بالاختلاف ، بل بالمخالفة والعناد ، ويؤيده رواية حذيفة السالفة : «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا» وقد جاء أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة ، وأعلمهم بفضلها ، فناظروه أن السبت أفضل ، فقيل له : دعهم.

قال النووي : ويمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً ونص على عينه ، فاختلقو فيه ، هل لهم إبداله^(٤) فغلطوا في إبداله ، أم ليس لهم إبداله ؟ قال الداودي : وفيه أنزلت : «فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا أَخْتَلَوْا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَإِذْنِهِ» [البقرة : ٢١٣].

(١) «المفہم» ٤٩١/٢.

(٢) «إكمال المعلم» ٢٤٨/٣ - ٢٤٩.

(٣) «شرح ابن بطال» ٤٧٥/٢ - ٤٧٦.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٤٣/٦ - ١٤٤.

وروي نحوه عن زيد بن أسلم قال: أختلفوا فيه وفي القبلة والصلوة والصيام، وفي إبراهيم وعيسى^(١)، فهدى الله هذِه الأمة للحق من ذلك بإذنه أي: بعلمه، ولسبق الجمعة على السبت والأحد معنى، وذلك لأن ترتيب الأيام الثلاثة إذا سردت متابعة لا يصح إلا بأن ي前提ها الجمعة، وليس ذلك لواحد من السبت والأحد.

وفيه: دلالة على وجوب الجمعة - وهو إجماع إلا من شد^(٢) - وفضيلة هذِه الأمة، وفيه: سقوط القياس مع وجود النص وذلك أن كلاً منهما قال بالقياس مع وجود النص على قول التعيين فضلاً. وفيه: التفويض وترك الاختيار؛ لأنهما اختارا فضلاً، ونحن علقنا الاختيار على من هو بيده فهدي وكتفى.

قال مجاهد في قوله تعالى: «إِنَّمَا جُعِلَ أَسْبَثُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ» [النحل: ١٢٤] تركوا الجمعة واختاروا السبت^(٣)، وقال قتادة: أحله بعضهم وحرمه بعضهم^(٤).

ونسبَ غداً على الظرف، وهو متعلق بمحذوف، التقدير: فاليهود يعظمون غداً والنصارى بعد غد، وسيبه أن ظروف الزمان لا تكون أخباراً عن الجثث، فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبراً، ويجوز أن يكون فرض عليهم الاجتماع للعبادة في ذلك اليوم، ونسكه وتعظيمه، فهدينا نحن

(١) روى هذا ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٧٨ / ٢ (١٩٩٤).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المندز ص ٤٤.

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٣١٢ / ١ (١٥٢١)، والطبرى في «تفسيره» ٢٢٢ / ٧

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢٣٠٧ / ٧ (١٢٦٨٥)، وزاد

السيوطى نسبته في «الدر المثبور» ٤ / ٢٥٤ لابن المندز.

(٥) رواه الطبرى في «تفسيره» ٧ / ٢٢٢ (٢١٩٩١).

لذلك فاجتمعنا فيه لها بفرض الله، وهو قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا إِذَا
ثُوِدَتِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]، وهذا يصلح أن يكون مناسبة الباب
لل الحديث.

وفي قوله: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا» دلالة لمذهب أهل
السنة أن الهدى والإضلal، والخير والشر كله بإرادة الله تعالى، وهو
 فعله خلافاً للمعتزلة.



٢- باب فضل الغسل يوم الجمعة

وَهُلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

- ٨٧٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [٣٥٦ / ٢] مسلم: ٩١٩ - فتح: ٨٤٤

- ٨٧٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَوَنِيرِيُّهُ ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ الْأُولَئِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيْهَا سَاعِةً هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ فَلَمْ أَنْقُلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْ. فَقَالَ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عِلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ [٣٥٦ / ٢] مسلم: ٨٤٥ - فتح: ٨٨٢

- ٨٧٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ سَلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ وَاحِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [انظر: ٨٥٨ - ٨٤٦] مسلم: ٨٤٦ - فتح: ٣٥٧ / ٢

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم أيضاً والأربعة^(١)، وفي رواية

(١) «صحيح مسلم» (٨٤٤) كتاب: الجمعة، و«سنن أبي داود» (٣٤٢) كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، و«سنن الترمذى» (٤٩٢) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الأغتسال يوم الجمعة، و«المجتبى» ١٠٥ / ٣ كتاب: الجمعة، =

لمسلم «إِذَا أَرَادَ أَحْدَكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلِيغَتْسِلْ»^(١) وفي رواية له: «من جاء منكم الجمعة فليغتسيل»^(٢)، وفي رواية لابن حبان في «صحيحة» وأبي عوانة في «مستخرجه»: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسيل»^(٣)، ورواه ابن خزيمة بزيادة: «ومن لم يأتها فليس عليه غسل من النساء والرجال»^(٤) ووهم أبو غسان فجعله عن ابن عمر، عن عمر كما نبه عليه الدارقطني، ذاك في الحديث بعده.

الحديث الثاني :

حديث : ابن عمر عن عمر : **بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ** الحديث.

وفي آخره: «إِذَا جَاءَ أَحْدَكُمُ الْجُمُعَةَ فَلِيغَتْسِلْ»^(٥)، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، وسمى هذا الرجل عثمان بن عفان^(٦) ، وفي لفظ له يأتي من طريق أبي هريرة: «إِذَا رَاحَ أَحْدَكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ

= باب : حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة ، «سنن ابن ماجه» (١٠٩٨) كتاب : إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الزينة يوم الجمعة.

(١) « صحيح مسلم » (١/٨٤٤) كتاب : الجمعة.

(٢) « صحيح مسلم » (٢/٨٤٤) كتاب : الجمعة.

(٣) «مسند أبي عوانة» (٢٥٩٤) / ٢١٣٨ كتاب : الجمعة ، بيان : الخبر المبين الذي يوجب الغسل على من يأتي الجمعة ، و« صحيح ابن حبان » ٤ / ٢٧ (١٢٢٦) كتاب : الطهارة ، باب : غسل الجمعة.

(٤) « صحيح ابن خزيمة » (١٧٥٢) / ٣١٢٦ كتاب : الجمعة ، باب : أمر النساء بالغسل لشهود الجمعة.

(٥) هذا اللفظ ليس في الحديث كما هو واضح ، وإنما في الحديث الآتي برقم (٨٨٢) وعند شرحه أحال المصنف على هذا الحديث ، واكتفى.

(٦) « صحيح مسلم » (٨٤٥) كتاب : الجمعة ، و« سنن أبي داود » (٣٤٠) كتاب : الطهارة ، باب : الغسل يوم الجمعة . والنثاني في « الكبرى » ١ / ٥٢٠ (١٦٧٠).

فليغتسِل^(١) قال الدارقطني: هو في «الموطأ» بإسقاط ابن عمر، والصواب إثباته^(٢).

الحديث الثالث:

الحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «غُسلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

ويأتي أيضاً في الباب مكرراً، وفي الشهادات بلفظ: أشهد عَلَى أبي سعيد قال: أشهد عَلَى رسول الله ﷺ^(٣). الحديث.

وآخر جه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً^(٤)، ووهم من قال: عطاء بن يزيد كما نبه عليه الدارقطني، وطرقه.

إذا تقرر ذلِك فالكلام عليه من أوجه:
أحدها:

اعتراض أبو عبد الملك عَلَى البخاري، فقال: بوب هل عَلَى الصبيان شهود الجمعة أو عَلَى النساء. وأراد به: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسِل»، أي: إذا جاءها النساء والصبيان فليغتسِلوا، وليس فيه ذكر وجوب شهود كما ذكر، ولا غير ذلِك. وأجاب عنه ابن التين، فقال: عندي إنما أراد البخاري -والله أعلم- أنها ليست بواجبة عليهم؛ لأنَّه

(١) سيأتي برقم (٨٨٢) كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة.

(٢) «علل الدارقطني» ٤٢-٤٤ / ٢.

(٣) سيأتي برقم (٢٦٦٥) كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم.

(٤) «صحيح مسلم» (٨٤٦) كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، «سنن أبي داود» (٣٤١) كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، «سنن النسائي» ٩٣/٣ كتاب: الجمعة، باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة، «سنن ابن ماجه» (١٠٨٩) كتاب: إقامة الصلاة والستة فيها، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة.

قال: وهل عليهم؛ فأبان بحديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أنها غير واجبة على الصبيان^(١)، وقال أبو جعفر: فيه أيضاً دليل على سقوطها عن النساء؛ لأن أكثرهن إنما يجب عليه الفروض بالحيض لا بالاحتلام، والاحتلام في حقهن كالحيض.

ثانية:

هذه الأحاديث دالة على مطلوبية الغسل يوم الجمعة، ورواية: «من جاء» أبلغ؛ لأنه شرط وجاء، فهو يتناول كل جاء، وإذا جاء، وإن أعطى معنى الشرط فليس بشرط حقيقي، قوله: «فليغتسن» أمر، وهو مجزوم لأنه جواب الشرط، وهو أبلغ في الدلالة على ثبوت الغسل وتقريره والبحث عليه، وقد أسلفنا في باب: وضوء الصبيان قريباً خلاف العلماء في وجوبه، وأن أكثر الفقهاء على عدم الوجوب، والمراد التأكيد.

قال الشافعي: أحتمل الوجوب أن لا يجزء غيره أو في الاختيار والنظافة كما تقول: وجب حلقك على^(٢). وفي رواية لابن حزم من حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ ربما أغتنس يوم الجمعة وربما لم يغتنس^(٣). ويسن عندنا لكل من أراد الحضور، وإن لم يجب عليه على الأصح، وهو مذهب مالك^(٤). وقيل لكل أحد بناء على أنه لليوم، ويتأكد في الذكور أكثر من النساء؛ لأنه في حقهن قريب من الطيب وفي حق البالغ أكثر من الصبي.

(١) أنظر: «فتح الباري» ٢/٣٥٧.

(٢) «اختلاف الحديث» ص ١٠٩، «الأوسط» ٤/٤٨، «المجموع» ٤/٤٠٥.

(٣) «المحل» ٢/١١.

(٤) «المدونة» ١/١٣٦، «النوادر والزيادات» ١/٤٦٣.

الثالث: في الفاظه:

قوله: (بینا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة) فيه مطلوبية القيام فيها، وفي رواية: (علی المنبر) وهو مطلوب أيضاً إجماعاً كما سيأتي في بابه، فإن لم يكن، فعلی موضع عال؛ ليسمع صوته جميعهم ويصره فيكون أوقع في النفوس.

وقوله: (أیة ساعة هذہ؟) أیة: تأییث أی، وهو أسم يستفهم به، تقول: أی شخص هو هذہ؟ وأیة امرأة هي هذہ؟ وهو تقریر وتوبیخ إشارة إلى أنها ليست من ساعات الرواح؛ لأن الصحف طویت.

والساعة أسم لجزء من الزمان مخصوص، ويطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءاً هي مجموع اليوم والليلة وعلى جزء ما غير مقدر من الزمان، ولا يتحقق، وعلى الوقت الحاضر، والهندسي يقسم اليوم على أثني عشر قسماً وكذا الليلة طالاً أم قصراً يسمونه ساعة، ويسمون هذہ الساعات المعوجة وتلك الأدلة المستقیمة، ففيه تفقد الإمام رعيته، وأمرهم بمصالح دينهم، والإنکار على المخالف وإن جل، والإنکار على الكبار بمجمع من الناس، والكلام في حال الخطبة بالأمر بالمعروف؛ لأنه من باب الخطبة.

والانقلاب: الرجوع من حيث جاء وهو أنفعال من قلب الشيء أقبله إذا كبته أو رددته، وفيه الأعتذار إلى ولادة الأمر، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء.

وقوله: (التاذین)، كذا هنا، وفي رواية أخرى: (النداء)^(١)، وهو بكسر النون أشهر من ضمها.

(١) سيأتي برقم (٨٨٢) كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة.

وقوله : (واللوضوء أيضاً؟) كذا هو بإثبات الواو، وروي بحذفها، والأول يفيد العطف على الإنكار الأول؛ لأنه أراد بقوله : (أية ساعة هذِه؟) التعریض بالإنكار عليه، والتوبیخ على تأخر المجيء إلى الصلاة، وترك السبق إليها في أول وقتها، وهذا من أحسن التعریضات وأرشق الکنایات، ثم إن عثمان لما علم مراد عمر من سؤاله عن الساعة اعتذر بأنه لما سمع النداء لم يستغل بغير اللوضوء فقال له : ألم يكفك أن أخرت الوقت، وفوت نفسك فضيلة السبق حتى أتبعته بترك الغسل، والقناعة باللوضوء، فتكون هذِه الجملة المبسوطة مدلول عليها بتلك اللفظة، وهي معطوفة على الجملة الأولى، فخشى عثمان فوات الجمعة، فرأى أن تركه أولى من تركها، وقال القرطبي : الواو عوض من همزة الاستفهام كما قرأ ابن كثير (قال فرعون وأمتنم به)^(١) [الأعراف : ١٢٣] وأما مع حذف الواو فيكون -إن صحت الرواية- إما لأنه مبتدأ وخبره محذوف، التقدير: اللوضوء عذرك أو كفايتك في هذا المقام. أو لأنه خبر مبتدأ محذوف، التقدير: عذرك وكفايتك اللوضوء، ويجوز في اللوضوء الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف، التقدير: اللوضوء تقتصر عليه، ويجوز أن يكون منصوباً بإضمار فعل، التقدير: فعلت اللوضوء وحده أو توپأت، ويعضده قوله : وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل، وتكون هذِه الجملة حالاً منه، والعامل فيها الفعل المقدر، ويكون العامل في الحال مع الرفع ما دل عليه مجموع الجملة المقدرة، ولعل عثمان رأى أن سماعه للخطبة أولى، وكذلك عمر لم يأمره بالخروج.

وروى ابن القاسم في «المستخرجة» : من نسي الغسل حتى أتى

المسجد فإن علم أنه يغسل ويدرك الجمعة خرج، وإلا صلئ ولا شيء عليه، قال ابن حبيب: لا يؤثم تاركه^(١)، وقد يجري فيه الخلاف عن الوتر هل يخرج تاركه لأنهما سنتان مؤكdtان؟ والأصح عند الشافعية أن ترك الغسل يوصف بالكرابة^(٢)، قوله: (أيضاً)، منصوب لأنه من آض يثيض أيضاً، أي: عاد ورجع، قاله ابن السكريت^(٣). تقول: فعلته أيضاً إذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر، كأنك قد أفدت بذكرهما الجمع بين الأمرين أو الأمور.

وقوله: (يأمر بالغسل) وفي رواية: أمرنا ويأمرنا، وهو من ألفاظ رواية الحديث، ورفعه، وفي قوله: (يأمرنا): زيادة حجة لعمر فإنه عام، بخلاف يأمر، فإنه ليدل صريحاً عليه، والمحتمل: البالغ، وعبر به؛ لأنه الغالب، ويعرفه كل أحد، وهو مشترك فيه، قوله: («غسل يوم الجمعة») هو أظهر ثباتاً من رواية مسلم: «الغسل يوم الجمعة»^(٤)؛ لأنه أضاف الغسل إلى اليوم فكان مخصوصاً به، وليس غسلاً مطلقاً، فكانه أعتبر فيه الأختصاص به والنية فيه، وأما إطلاق الغسل فلا، فإنه لو أغسل فيه ولم ينوه لم يجزه؛ لأنه وجد صورة غسل. ولما ذكر ابن أبي شيبة في باب: القائلين بجزاء الوضوء عن الغسل، قول أبي الشعثاء وإبراهيم وعطاء وأبي وائل وأبي جعفر: ليس غسل واجب إلا من جنابة، ساق بأسناده حديث أبي سعيد مرفوعاً^(٥).

(١) انظر: «النوادر والزيادات» ١/٤٦٣.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» ٢/٤٣، و«المجموع» ٢/٢٣٢ - ٢٣٣.

(٣) «إصلاح المنطق» لابن السكريت ص ٣٤٢.

(٤) مسلم (٨٤٦) وسلفت أيضاً برقم (٨٥٨).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة ١/٤٣٦ - ٤٣٧.

وفيه: قرن الغسل بالطيب والاستنان، والإجماع قائم فيما ذكره الطحاوي والطبرى أن تاركهما غير حرج إذا لم يكن له رائحة مكرورة يؤذى بها أهل المسجد، فكذا حكم تارك الغسل؛ لأن مخرج الأمر واحد^(١).

الرابع :

الفاء في قوله: («فليغسل») للتعليق، وهو مخصوص بالإرادة، كما سلف في الرواية الأخرى، وعمم أبو ثور وقال أحمد: لا يستحب للمرأة إذا حضرت^(٢). وحکاه النووي في «شرح مسلم» وجهاً عندنا^(٣). وقال مالك: لا تغسل^(٤). قال: وكذا المسافر إن أتاهما للصلوة لا للفضل، وإن أتاهما للفضل أغسل^(٥)، ووقته من الفجر وتقريره من ذهابه أفضل، وقال مالك: لا يكون إلا عند الرواح. وبه قال الليث في أحد قوله^(٦)، وخالفه ابن وهب، وهو قول مجاهد والحسن البصري والثوري الشافعى وأحمد وإسحاق وأبي ثور، انفرد الأوزاعي فقال بالإجزاء قبل الفجر^(٧)، وقد أسلفنا عن الظاهرية وجوب الغسل.

قال ابن حزم: هو فرض لازم لكل بالغ ولو امرأة لليوم لا للصلوة، فإن صلى الجمعة والعصر ولم يغسل أجزاء ذلك، قال: ووقته اليوم إلى

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣٦.

(٢) أنظر: «المغني» ٣/٢٢٨.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦/١٣٤ - ١٣٥.

(٤) «المدونة» ١/١٣٦.

(٥) أنظر: «النواذر والزيادات» ١/٤٦٣، «المتنقى» ١/١٨٦.

(٦) «المدونة» ١/١٣٦، «الاستذكار» ٢/١٧.

(٧) أنظر: «البيان والتحصيل» ٢/١٥٤، «الأوسط» ٤/٤٤ - ٤٥، «المغني» ٣/٢٢٧.

أن يبقى ما يتم غسله قبل الغروب. قال: وهو لازم للحائض والنفساء كغيرهما، وروى حديث البخاري الآتي: «اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنباً»^(١)، وحديث مسلم: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده»^(٢) وحديثه أيضاً من طريق أبي هريرة: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده»^(٣) ويأتي أيضاً^(٤). وللizar: «وهو يوم الجمعة» ورواية ابن أبي شيبة من حديث جابر^(٥)، وروي من حديث البراء أيضاً^(٦)، فصح هذا أنه لليوم لا للصلوة، وكان ابن عمر يغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة، فيجزئ به عن غسل الجمعة^(٧)، وكذلك نقل عن مجاهد: إذا أغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاء^(٨). وكذا عن الحسن والنخعي^(٩)، ثم قال: فإن قيل رويتم عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(١٠) وعن ابن عمر مرفوعاً: «إذا أراد أحدكم»^(١١) وعن أبي شيبة أن رسول الله ﷺ قال وهو قائم على المنبر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(١٢).

(١) سيأتي برقم (٨٨٤) كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٤٩) كتاب: الجمعة، باب: الطين والسوالك يوم الجمعة.

(٣) «صحيح مسلم» (٨٤٩) كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسوالك يوم الجمعة.

(٤) برقم (٨٩٦ - ٨٩٧).

(٥) «المصنف» /١ (٤٣٤) /٤٩٩٣ كتاب: الصلوات، باب: في غسل الجمعة.

(٦) «المصنف» /١ (٤٣٣) /٤٩٨٩ كتاب: الصلوات، باب: في غسل الجمعة.

(٧) روى ذلك ابن أبي شيبة /١ (٤٣٩) /٥٠٥٥ كتاب: الصلوات.

(٨) روى ذلك ابن أبي شيبة /١ (٤٣٨) /٤٣٨ - ٥٠٤٣ كتاب: الصلوات.

(٩) روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة /١ (٤٣٨) /٥٠٤٢ كتاب: الصلوات.

(١٠) سيأتي برقم (٨٨٢) كتاب: الجمعة، الطيب للجمعات.

(١١) رواه مسلم (٨٤٤) (١) كتاب: الجمعة.

(١٢) سيأتي برقم (٨٧٧) كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة.

قلتُ: هذِه آثار صحاح، ولا خلاف فيها لقولنا^(١). أما الأول فهو نص فيه، وإنما فيه الأمر به لمن جاء، وليس فيه أي وقت، ولا إسقاطه عنمن لا يأتي إليها، وفي الآخر إيجابه على كل مسلم ومحتمل، فهي زائدة، حكماً على ما في حديث ابن عمر، وكذا قوله: «إذا أراد» وقد يريد إتيانها من أول النهار، ولفظ: «إذا راح» ظاهره أن الغسل بعد الرواح.

وقال مالك: إن بال أو أحدث بعد الغسل لم ينقض غسله ويتوضاً فقط، وإن أكل أو نام أنتفض غسله^(٢). وقال طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير: من أغتسل للجمعة ثم أحدث فيستحب أن يعيد غسلاً^(٣).

وعن أبي يوسف أن الغسل لليوم^(٤)، ثم استدل من قال بالوجوب بالأحاديث التي فيها غسل يوم الجمعة واجب.

قال ابن حزم: وروينا إيجاب الغسل مسنداً من طريق عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وأبي هريرة كلها في غاية الصحة.

قال: ومن قال بوجوب فرض غسل يوم الجمعة عمر بن الخطاب بحضورة الصحابة لم يخالفه فيه أحد، منهم أبو هريرة وابن عباس وأبو سعيد وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب بن رافع.

واحتاج من قال بعدم الوجوب بحديث عمر المذكور في هذا الباب

(١) آخر كلام ابن حزم «المحلّي» ٨/٢، ١٩ - ٢١.

(٢) «المدونة» ١/١٣٦.

(٣) انظر: «الأوسط» ٤/٤٥.

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/١٥٩.

وحدث أبي هريرة: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له»^(١) الحديث، وب الحديث «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم، ومن العوالى» الحديث يأتي، وفيه: «لو أنكم تطهرتم» أخر جاه^(٢)، وب الحديث سمرة السالف في ذلك الباب: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعت، ومن أغتسل فالغسل أفضل» أخر جه الأربعة وحسنه الترمذى^(٣)، وب الحديث أورده ابن حزم عن الحسن: أتبئنا أن رسول الله ﷺ كان لا يغتسل يوم الجمعة، ولكن كان أصحابه يغتسلون. وب الحديث ابن عباس: كان ﷺ ربما أغتسل يوم الجمعة وربما لم يغتسل^(٤). وب الحديث من طريقه أيضاً: إن غسل يوم الجمعة خير لمن أغتسل، ومن لم يغتسل فليس بواجب، وأخبركم كيف بداء الغسل، كان الناس مجاهدين^(٥) يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم الحديث بطوله، وهو في أبي داود^(٦)، ثم

(١) رواه مسلم (٢٧/٨٥٧) كتاب: الجمعة، باب: فضل من أستمع وأنصت في الخطبة.

(٢) سيأتي برقم (٩٠٢) كتاب: الجمعة، باب: من أين تؤتي الجمعة وعلى من تجب، ورواه مسلم (٨٤٧) كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ وبيان ما أمروا به.

(٣) أبو داود (٣٥٤)، الترمذى (٤٩٧) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، النسائي (٩٤/٣)، ابن ماجه (١٠٩١).

(٤) رواها الطبراني في «الكبير» (١٢٩٩٩/٢٤٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٥/٢) فيه: محمد بن معاوية النيسابوري، وهو ضعيف، ولكنه أثنى عليه أحمد، وقال عمرو بن علي: ضعيف ولكنه صدوق.

(٥) في الأصل: مجاهدون.

(٦) «سنن أبي داود» (٣٥٣) كتاب: الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والحديث رواه أحمد (١/٢٦٨-٢٦٩)، وعبد بن حميد في «منتخبه» (١/

عللها^(١)، وقالوا في حديث عمر وعثمان لو كان واجباً عند عمر وعثمان ومن حضرهما من الصحابة لما تركه عثمان، ولا أقر عمر وسائر الصحابة على تركه.

قال ابن حزم: ومن أين لكم بأن عثمان لم يكن أغتسلاً في صدر يومه إذ ذاك عادة له؟ ومن أين لكم من أن عمر لم يأمره بالرجوع إلى الغسل؟ قالوا: فأنت من أين لكم أنه أغتسلاً، وأن عمر أمره بالرجوع له؟ قلنا: هبكم أنه لا دليل عندنا بهذا فلا دليل عندكم بخلافه. ثم ذكر حديث مسلم بن حمران قال: كنت أضع لعثمان طهوره، فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه^(٢). فإذا كان ذلك كل يوم في يوم الجمعة أولى، وقد قطع عمر الخطبة وأنكر، فلو لم يكن ذلك فرضاً عنده لما

= ٥١٣-٥١٤ (٥٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» ١٢٧/٣ (١٧٥٥) كتاب الجمعة، باب: ذكر علة أبتداء الأمر بالغسل للجمعة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٦-١١٧، والطبراني ٢١٩/١١ (١١٥٤٨)، والحاكم في «المستدرك» ٢٨١-٢٨٠/١ كتاب الجمعة - وقال: صحيح عل شرط البخاري - و٤/١٨٩ كتاب: اللباس، والبيهقي ٢٩٥/١ كتاب: الطهارة، باب: الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار كلامهم من حديث عكرمة عن ابن عباس، وقد ضعفه ابن حزم في المحدث ١٢/٢، وحسنه ابن حجر في «الفتح» ٢/٣٦٢، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» ٢/١٨٢ - ١٨٤ (٣٨٠). قلت: ومدار الاختلاف في تصحیحه وتحسينه وتضعيقه على عمرو بن أبي عمرو، وهو إن كان من رجال الصحيحين إلا أنه قد اختلف في حفظه، فقال ابن معین: في حديثه ضعف، ليس بالقوى. وقال أبو زرعة: ثقة وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال ابن عدي: لا بأس به. وقال ابن حبان في «ثقاته»: ربما أخطأ، فيتلخص من أقوالهم هذه كما قال الألباني: في نفسه ثقة، وأن في حفظه ضعفاً أ.هـ.

(١) «المحلّي» ٢/١١-١٢.

(٢) رواه مسلم (٢٣١) كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاحة عقبه.

قطعها، وحلف: والله ما هو بالوضوء. فلو لم يكن فرضاً لما كانت يمينه صادقة^(١).

وقد ذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على المطلوبية، وتأتي، وفي أبي داود والنسائي من حديث حفصة^(٢)، وفيهما والترمذى من حديث أبي هريرة وأبي سعيد^(٣)، وفي أبي داود من حديث عائشة^(٤) وغير ذلك.

وَكَانَ مُحَمَّدُ رَسُولًا

(١) «المحلٰ» ١٥/٢ - ١٦/١.

(٢) أبو داود (٣٤٢) والنسائي ٨٩/٣ والحديث صحيحه الألباني في «صحيف أبي داود» (٣٧٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٣) والترمذى (٤٩٨) من حديث أبي هريرة والنسائي ٩٢/٣ من حديث أبي سعيد وحسنه الترمذى في «المجموع» ٤٠٩/٤، وفي «الخلاصة» (٢٧٣٤)، وحسنه الألباني في «صحيف أبي داود» (٣٧١).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٥٢) كتاب: الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل في يوم الجمعة.

٣- باب الطيب يوم الجمعة

٨٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلَيْمَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنِّ وَأَنْ يَمْسَ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ». قَالَ عَمْرُو: أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ اللَّهَ وَاجِبًا، وَأَمَّا الْأَسْتِنَانُ وَالطَّيْبُ فَالله أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا، وَلَكِنْ هَذَا فِي الْحَدِيثِ. [انظر: ٨٥٨- ٣٦٤ / ٢ - فتح: ٨٤٦]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمِّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا. رَوَاهُ عَنْهُ بَكْرُ بْنُ الْأَشْجَحِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، وَعَدَةٌ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكَنِّي بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

ذكر فيه حديث علي - هو ابن المديني - ثنا حرمي بن عمارة، ثنا شعبه، عن أبي بكر بن المunkadir، حدثني عمرو بن سليم الانصاري أشهده على أبي سعيد أشهده على رسول الله ﷺ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلام، وأن يستمن وأن يمس طيبا إن وجد». قال عمرو: أما الغسل فأشهد الله واجبا، وأاما الاستنان والطيب فالله أعلم أو واجب هو أم لا، ولكن هذاما في الحديث.

وآخرجه مسلم أيضا^(١)، وطرقه الدارقطني في «علله»^(٢)، والبخاري صح عنده سماع عمرو من أبي سعيد، فإن الشهادة لا تكون إلا بالسماع، وإن رواه مرة عن ابن أبي سعيد عبد الرحمن، فيكون سمعه منهما، وإن

(١) «صحيح مسلم» (٨٤٦) كتاب الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به.

(٢) «علل الدارقطني» ٢٥٣ / ١١ (٢٢٧٠).

صحح الدارقطني الأول، وأبو بكر بن المنكدر لم يسم، كما قال البخاري، وكذا قال أبو حاتم: إنه لا يسمى^(١)، وهو أخو محمد بن المنكدر وعمر بن المنكدر، وكان أسن من أخيه محمد، ومحمد يكنى: أبي بكر أيضاً، وأبا عبد الله، كما ذكره البخاري، وكلهم ثقات. والاستنان: مأخذ من السن، يقال: سنت الحديد: حكمته على السن. وقيل له: الاستنان؛ لأنه إنما يستاك على الأسنان. و(«يمس»): بفتح الميم، وحكي ضمها.

وقوله: («وأن يمس») كذا روي، وروي بحذف «أن».

وفي مسلم: «ولو من طيب المرأة»^(٢) أي: لأن طيبها مكرورة للرجال، وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه، وطيب الرجال بالعكس، وأباحه هنا للرجال للضرورة لعدم غيره، وهو دال على تأكده. قوله: (أما الغسل فأشهد أنه واجب). أي: متأكد. قوله في باب: الدهن لل الجمعة: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدرى^(٣). وكذا في الدهن. يعني: أنه ليس كوجوب الغسل.

وذكر الطحاوي والطبراني أنه عليه السلام لما قرن الغسل بالطيب يوم الجمعة وأجمع الجميع على أن تارك الطيب يومئذ غير حرج، إذا لم يكن له رائحة مكرورة يؤذى بها أهل المسجد، فكذا حكم تارك الغسل؛ لأن خرجهما من الشارع واحد، وكذا الاستنان بالإجماع أيضاً، فكذا هما، وإن كان العلماء يستحبون لمن قدر عليه كما يستحبون اللباس الحسن^(٤).

(١) «الجرح والتعديل» ٩ / ٣٤٣.

(٢) «صحيح مسلم» ٧ / ٨٤٦ كتاب الجمعة، باب: الطيب والسواد يوم الجمعة.

(٣) سيأتي برقم (٨٨٤).

(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣٦.

وفي «المصنف»: وكان ابن عمر يجمر ثيابه كل جمعة^(١). وقال معاوية بن قرة: أدركت ثلاثة من مزينة كانوا يفعلون ذلك^(٢). وحكاه مجاهد عن ابن عباس^(٣)، وعن أبي سعيد وابن مغفل وابن عمر ومجاهد نحوه^(٤)، وخالف ابن حزم لما ذكر فرضية الغسل على الرجال والنساء، قال: وكذلك الطيب والسواك^(٥). وشرع الطيب؛ لأن الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الأول فالاول، فربما صافحوه أو لمسوه. وفي حديث: «إن من الحق على المسلمين أن يغسل أحدهم يوم الجمعة، وأن يمس من طيب إن كان عنده، وإن لم يكن فالماء له طيب»^(٦).

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة ٤٨١ / ١ (٥٥٤٧) كتاب: الصلوات، من كان يأمر بالطيب.

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة ٤٨١ / ١ (٥٥٤٦) السابق.

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة ٤٨١ / ١ (٥٥٤٣) السابق.

(٤) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٤٨٠ / ١ (٥٥٤١ ، ٥٥٤٢ ، ٥٥٤٤) السابق.

(٥) «المحلى» ٨ / ٢.

(٦) رواه الترمذى برقم (٥٢٩ - ٥٢٨) من حديث البراء بن عازب، قال الترمذى: حديث البراء حديث حسن، ورواية هشيم أحسن من روایة إسماعيل بن إبراهيم التیمی، وإسماعیل بن إبراهیم التیمی یضعف فی الحديث.

وقال في «علله الكبير» ٢٨٥ - ٢٨٤: سألت محمداً عن هذا الحديث: فقال: عن ابن أبي ليلى عن البراء موقف، وإسماعيل بن إبراهيم التیمی ذاہب الحديث، كان ابن نمير یضعفه جداً، ولم یعرف حديث هشيم عن یزید بن أبي زیاد، وحديث هشيم أصح وأحسن من حديث إسماعیل.

قلت: مدار الحديث على یزید بن أبي زیاد، وقد اختلف في جرمه وتعديلته: فمن شعبۃ: کان رفاعاً، وعن أحمد: ليس حديثه بذلك، وقال مرة: ليس بالحافظ، وعن ابن معین: ليس بالقوي. وقال العجلی: جائز الحديث، وقال ابن سعد: کان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب. والحديث ضعفه الألباني في «ضعیف الترمذی».

فرع: اختلف في الأغتسال في السفر، فمن كان يراه عبد الله بن الحارث وطلق بن حبيب وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين وطلحة بن مصرف^(١).

قال الشافعي: ما تركه في حضر ولا سفر، وإن الشربة منه بدينار، ومن كان لا يراه علامة عبد الله بن عمر وابن جبير وابن مطعم ومجاحد وطاوس والقاسم بن محمد والأسود وإياس بن معاوية^(٢).

وفي كتاب ابن التين قبيل باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، عن طلحه وطاوس ومجاحد أنهم كانوا يغتسلون للجمعة في السفر، واستحبه أبو ثور، وحکاه ابن بطال عنهم أيضاً^(٣).

فرع: عند مجاهد إذا أغتسل يوم الجمعة بعد الفجر من الجنابة أجزاء من غسل الجمعة^(٤)، وهو قول للشافعي^(٥).

آخر: أغتسل ثم أحدث، فعن النخعي: يعيده. وكذا ذكره طاوس، وخالقه عبد الرحمن بن أبي سيرين والحسن، وقالوا: لا يعيده. ذكره ابن أبي شيبة^(٦)، ونقل ابن التين عن الحسن الإعادة.

باب غسل الجمعة

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٣٨ - ٤٣٧ (٥٠٤٠ - ٥٠٣٧) باب من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٣٧ / ١ (٥٠٣٠ - ٥٠٣٦).

(٣) «شرح ابن بطال» ٤٩٠ / ٢.

(٤) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة ٤٣٨ / ١ (٥٠٤١) كتاب: الصلوات من قال: إذا أغتسل يوم الجمعة بعد الفجر أجزاء.

(٥) انظر: «الأوسط» ٤ / ٤٤، «المجموع» ٤ / ٤٠٦.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٣٨ / ١ (٤٣٨ - ٥٠٤٠).

٤- باب فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن سمني - مؤلى أبي بكر ابن عبد الرحمن - عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من أغسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بذنه، ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». [مسلم: ٨٥٠ - فتح: ٣٦٦/٢]

ذكر حديث أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَمَا قَرَبَ بَذْنَهُ».

أخرجه مسلم والجماعة^(١)، ويأتي في الباب أيضاً.

والكلام عليه من أوجه:

أحدها:

قوله: («غسل الجنابة») كذا رواه الجمهور، ولا ابن ماهان: غسل الجمعة. والمراد: غسلاً كغسل الجنابة في صفاته، وأبعد من قال: إنه حقيقة حتى يستحب أن ي الواقع زوجته؛ ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه، وإن كان يؤيده حديث أوس في السنن الأربعة: «من غسل يوم

(١) مسلم برقم (٨٥٠) كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، وأبو داود برقم (٣٥١) كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، والترمذى برقم (٤٩٩) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التبشير يوم الجمعة، والنمسائى في «المجتبى» ٩٩/٣ كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة، وفي «السنن الكبرى» ١/٥٢٦ (١٦٩٥) كتاب: الجمعة، باب: التبشير إلى الجمعة، وابن ماجه (١٠٩٢) كتاب: إقامة الصلاة والستة فيها، باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة.

ال الجمعة واغتسل^(١) إلى آخره، على تفسير من فسر: «اغتسل» بغسل الجنابة، والأشبه فيه حمل غيره على الغسل بالحث والترغيب، وأبعد من قال: إن المراد غسل ثيابه، واغتسل بجسده، حكاہ ابن التین. ثانية:

المراد بالرواح هنا: الذهاب أول النهار. وقد نبه عليه ابن حبان في (الصحيحه)، وقال: في الخبر دليل عليه ضد من قال: لا يكون إلا بعد الزوال^(٢). وهذا مذهب الكوفيين والأوزاعي والشافعي، وجماهير أصحابه، وأحمد وابن حبيب المالكي، ومحمد بن إبراهيم العبدري^(٣). وذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي الحسين وإمام الحرمين أن المراد بالساعات هنا: لحظات لطيفة بعد الزوال، وكراه مالك التبکير

(١) أبو داود (٣٤٥)، والترمذی (٤٩٦)، النساني ٩٥/٣، ٩٦، ابن ماجه (١٠٨٧). قال النووي في «المجموع» ٤١٦/٤، وفي «تهذيب الأسماء واللغات» ١٢٩/١: حديث حسن، وقال في «الخلاصة» ٢٧١٧ (٧٧٥): رواه الثلاثة بأسانيد حسنة. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧٣): إسناده صحيح.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٧/١٣.

(٣) أنظر: «تبیین الحقائق» ٢٢٣/١، «النواذر والزيادات» ١/٤٥، «الحاوی الكبير» ٢/٤٥٢، «المغني» ٣/١٦٤ والشافعية على خلاف حكاہ النووي رحمه الله فقال: آتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب التبکير إلى الجمعة في الساعة الأولى للحديث السابق، وفيما يعتبر منه الساعات ثلاثة أوجه الصحيح: عند المصنف والأكثرین من طلوع الفجر والثاني: من طلوع الشمس، وبه قطع المصنف في «التبيیه»، وينکر عليه الجزم به والثالث: أن الساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال، واختاره القاضي حسین وإمام الحرمين وغيرهما من الخراسانیین وهو مذهب مالک، واحتتجوا بأن الرواح إنما يكون بعد الزوال، وهذا ضعیف أو باطل، والصواب أن الساعات من أول النهار؛ وأنه يستحب التبکير من أول النهار، وبهذا قال جمهور العلماء، وحكاہ القاضی عیاض عن الشافعی وابن حبيب المالکی وأکثر العلماء، «المجموع» ٤/٤١٣ - ٤١٤.

في أول النهار^(١). والأصح عند أصحابنا أن أولها من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس^(٢)، ونقل ابن بطال مقابله عن الكوفيين^(٣)، وبسطنا الكلام عليه في «شرح العمدة» فليراجع منه^(٤).

ثالثها:

معنى «قرب»: تصدق. والبدنة: الواحدة من الإبل والبقر والغنم، وخصها جماعة بالإبل، وهو المراد هنا، ويعجب مالك ممن قال: لا تكون البدنة إلا من الإناث^(٥). ونقله ابن التين عن الشافعي، وأبعد من قال: إن الغنم لا تسمى هديا.

والبقرة: تطلق على الذكر والأنثى، الأهلي والوحشى، ووصف الكبش بالأقرن؛ لكماله به، ففيه فضيلة على الأجم، والدجاجة مثلثة الدال، وحضر بفتح الصاد أوضح من كسرها.

رابعها: في فقهه:

فيه: الحث على التبشير إلى الجمعة، وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب أعمالهم، وأن القريان والصدقة تقع على القليل كالكثير، وقد جاء في النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة، وفي أخرى: دجاجة ثم عصفور ثم بيضة، وإن سادهما صحيح^(٦).
وفيه: إطلاق القريان على الدجاجة والبيضة، والمراد: الصدقة.

(١) انظر: «المتنقى» ١/١٨٣.

(٢) انظر: «المجموع» ٤/٤٤١.

(٣) «شرح ابن بطال» ٢/٤٨٠.

(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤/١٥٨ - ١٦١.

(٥) «المدونة» ١/٣٠٨.

(٦) «المجتبى» ٣/٩٨ - ٩٩، كتاب الجمعة، باب: التبشير إلى الجمعة.

وقيل: هو محمول على حكم ما تقدمه كقولك: أكلت طعاماً وشراباً، وعلفتها بثنا وماء بارداً.

وفيه: أن التضحية بالإبل أفضل من البقر؛ لأنها بِنْتُ الْمَلَائِكَةِ قدمها أولًا وتلاها بالبقرة، وأجمعوا عليه في الهدايا، واختلفوا في الأضحية^(١)، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم كالهدايا^(٢)، ومذهب مالك أن الغنم أفضل ثم البقر ثم الإبل^(٣).

قالوا: لأنه بِنْتُ الْمَلَائِكَةِ ضحى ببكشين^(٤)، وهو فداء إسماعيل. وحججة الجمهور حديث الباب مع القياس على الهدايا، وفعله لا يدل على الأفضلية بل على الجواز، ولعله لما لم يجد غيره، كما ثبت في الصحيح أنه بِنْتُ الْمَلَائِكَةِ ضحى عن نسائه بالبقر^(٥).

الخامس:

الملائكة المذكورون غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضريها، قاله المازري ثم النووي^(٦).

وقال ابن أبي بزizza: لا أدرى هم أو غيرهم.

وقوله: («إذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر») لا تنافي بينه وبين الرواية الأخرى في الصحيح: («إذا جلس الإمام

(١) انظر: «التمهيد» ٤/١٦.

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣٠١، «المجموع» ٤/٤١٢، «المعنوي» ١٣/٣٦٦.

(٣) انظر: «عيون المجالس» ٢/٩٣٢.

(٤) سيأتي الحديث الدال على هذا برقم (٥٥٥٣) كتاب: الأضاحي، باب: في أضحية النبي بِنْتُ الْمَلَائِكَةِ ببكشين.

(٥) سلف الحديث الدال على هذا برقم (٢٩٤) كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن.

(٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦/١٣٧.

طروا الصحف»^(١) لأن بخروج الإمام يحضورون من غير طي، فإذا جلس على المنبر طووها. وفي رواية ابن خزيمة: «على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الأول فالآخر» الحديث^(٢). وفي حديث عبد الله بن عمرو: «ورفعت الأقلام فتقول الملائكة بعضهم البعض: ما حبس فلاناً؟ فتقول الملائكة: اللهم إن كان ضالاً فاذهبه، وإن كان مريضاً فاشفه وإن كان عائلاً فأغنه»^(٣).

وفي «الديباج» للختلي من حديث عائشة مرفوعاً: «الأول فالآخر حتى يكتبان أربعين ثم يطويان الصحف، ويقعدان يسمعان الذكر»^(٤). والمراد بالذكر: الخطبة، وقد بين ذلك في حديث ابن المسيب عن أبي هريرة، وقال: يستمعون الخطبة، فمن أتى والإمام في الخطبة فاته الكتابة في الصحف، وله أجر المدرك لا المسارع.



(١) سئلني هل هذه الرواية برقم (٩٢٩) باب: الاستماع إلى الخطبة.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ١٣٤ / ٣ (١٧٧٠) كتاب: الجمعة، باب: ذكر عدد من يقعد على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة من الملائكة.

(٣) رواه ابن خزيمة في «صححه» ١٣٥ - ١٣٤ / ٣ (١٧٧١) كتاب: الجمعة، باب: ذكر دعاء الملائكة لل مختلفين عن الجمعة بعد طيهم الصحف. وسكت عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢ / ٣٦١ وقال الألباني: إسناده ضعيف.

(٤) «الديباج» ص.

- باب

٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لَمْ تَخْتَبِسُوا عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ النَّذَاءَ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ أَلَمْ تَشْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ كُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَا يَغْتَسِلُ»!^١ [انظر: ٨٧٨ - مسلم: ٣٧٠ / ٢] - ٨٤٥

ذكر فيه حديث أبي هريرة أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، الحديث.

وآخر جه مسلم أيضًا^(١) وقد سلف من طريق عمر قريباً واضحاً^(٢).



(١) «صحيح مسلم» (٨٤٥) كتاب: الجمعة.

(٢) برقم (٨٧٨).

٦- باب الدُّهُنِ لِلْجُمُعَةِ^(١)

٨٨٣- حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَطَهَّرُ مَا أُسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدْهُنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمْسُ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». [٣٧٠/٢-٩١٠-فتح]

٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ طَاؤُسٌ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنَاحًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيْبِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الغُشْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطَّيْبُ فَلَا أَذْرِي. [٣٧٠/٢-٨٤٨-مسلم: ٨٤٨-فتح]

٨٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جَرِيجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغُشْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَيْمَسْ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. [انظر: ٨٨٤-مسلم: ٨٤٨-فتح: ٣٧١/٢]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَطَهَّرُ مَا أُسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدْهُنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمْسُ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

(١) في هامش الأصل ما نصه: بلغ في الحادي بعد الشهرين. كتبه مؤلفه.

ويأتي إن شاء الله قريباً^(١) وهو من أفراده، ونعلم بعضه من طريق أبي هريرة، وأخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث قرئع الضبي عن سلمان^(٢)، وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن وديعة عن أبي ذر الغفاري^(٣)، وذكره الإسماعيلي فقال: رواه المقبرى، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن أبي ذر، ورواه مرة بإسقاط أبيه وزيادة: «ثلاثة أيام» ورواه ابن سعد من حديث سعيد المقبرى، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن رسول الله، ذكره في الطبقة الثالثة من الصحابة في ترجمة ثابت بن وديعة، ورواه أيضاً من حديث ثابت بن وديعة بن خدام عن رسول الله، ولثابت صحبة، وذكره في الطبقة الثالثة^(٤)، ورواه المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً^(٥).

(١) سألني برقم (٩١٠) كتاب: الجمعة، باب: لا يفرق بين ثنين يوم الجمعة.

(٢) «السنن الكبرى» ١/٥١٨ (١٦٦٥) كتاب: الجمعة، باب: ذكر فضل يوم الجمعة، و«صحيح ابن خزيمة» ٣/١١٨ (١٧٣٢) كتاب: الجمعة، باب: ذكر العلة التي أحسب لها سميت الجمعة: جمعة.

(٣) «سنن ابن ماجه» ٧/١٠٩٧ (١٤٩٧) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة يوم الجمعة.

(٤) «الطبقات الكبرى» ٤/٣٧٣.

(٥) حديث أبي هريرة رواه ابن خزيمة في «صحيحه» ٣/١٥٢ (١٨٠٣) كتاب: الجمعة، باب: فضل الإنعام والاستماع للخطبة، والبيهقي ٣/٢٤٣ (٥٩٥٧) كتاب: الجمعة، باب: السندي في التنظيف يوم الجمعة بفضل، قال ابن أبي حاتم في «علله» ١/٢٠١-٢٠٢: وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث: رواه سليمان بن بلاط، عن صالح عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة...» الحديث. فقال: هذا خطأ، هو عن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، قال: ابن عجلان عن أبي ذر، وقال: ابن أبي ذئب، عن سلمان الخير، وقال أبو زرعة: حديث ابن عجلان أشبه، وقال أبي: حديث ابن أبي ذئب أشبه؛ لأنَّه قد تابعه الضحاك بن عثمان، وقال أبي: قال يحيى بن معين: ابن أبي ذئب أثبت في المقبرى من ابن عجلان أ.هـ.

وفيه: أن غسل الجمعة مطلوب لهذا الثواب، وأن الأدهان لخروجه إليها كذلك كالطيب، وهو إجماع كما قاله ابن بطال^(١).

قال: وروي في حديث قرشع عن سلمان مرفوعاً: «إِذَا توضأَ الرَّجُلُ» الحديث فذكر مكان الغسل الوضوء، وهو دال على أن الشواب الموصوف إنما هو لمن شهد الجمعة بالصفة التي وصفها، وأنصت خطبة إمامه وقراءته في صلاته دون من لم ينصت، والمعذور لعدم السماع ملحق به.

وابن وديعة أسمه: عبد الله بن وديعة بن خدام تابعي، وذكره أبو حاتم الرازي وغيره في الصحابة، وتبعهم الذهبي في «تجريده» فجزم به^(٢)، وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد، ووديعة منافق، ووالده^(٣) رد عليه السلام نكاح بنته خنساء^(٤).

وسلمان الخير المعمر مات سنة ست وثلاثين بعد الجمل، كذا قاله الدمياطي في «حاشيته»، وقال الواقدي: مات في خلافة عثمان بالمدائن.

الحديث الثاني:

حديث طاوس لابن عباس: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا». وقد سلف.

ثم ذكره من طريق آخر عنه: قُتِلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَيْمَسْ طِيبًا أَوْ دُهْنًا

(١) «شرح ابن بطال» ٤٨٣ / ٢.

(٢) وبيض له مغلطاي في «الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة» ١ / ٣٨٨ (٦٢٧).

(٣) في هامش الأصل: يعني والد وديعة وهو خدام.

(٤) حديث رد النبي صلوات الله عليه نكاح خنساء بنت خدام بعد أن زوجها أبوها وهي كارهة سيأتي برقم (٥١٣٨) كتاب: النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود.

إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَغْلَمُهُ. وَهَذِهِ فِي مُسْلِمٍ^(١)، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَنِ الْفَقِهِاءِ عَلَى النَّدْبِ كَمَا سَلَفَ. وَقَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ: أَكْثَرُ مِنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: يَجْزِئُ غَسْلُ وَاحِدٍ لِلْجَنَابَةِ وَالْجَمَعَةِ^(٢).

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمُجَاهِدٍ وَمُكْحُولٍ وَمَالِكٍ وَالْشُّورِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبْيِ شُورٍ^(٣)، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يَجْزِئَهُ^(٤)، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبٍ وَغَيْرِهِ^(٥)، وَبِهِ قَالَ الْمَنْزِنِيُّ^(٦)، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجْزِئُهُ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ حَتَّى يَنْوِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي «الْمَدُونَةِ» وَذِكْرُهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ^(٧)، وَذِكْرُ ابْنِ الْمَنْذِرِ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةِ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ، أَغْتَسَلَ لِلْجَمَعَةِ^(٨)، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ عَلِمَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِيمَنْ أَغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ وَهُوَ نَاسٍ لِلْجَمَعَةِ؛ أَنْ ذَلِكَ لَا يَجْزِئُهُ عَنْ غَسْلِ الْجَمَعَةِ غَيْرُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ فَإِنَّهُ قَالَ: غَسْلُ الْجَنَابَةِ يَجْزِئُ عَنْ غَسْلِ الْجَمَعَةِ، وَلَا يَجْزِئُ عَكْسَهُ^(٩)، قَالَ الْأَبْهَرِيُّ: لَأَنْ غَسْلَ الْجَنَابَةِ فَرِضَ بِخَلَافِ غَسْلِ الْجَمَعَةِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: («وَيَتَطَهَّرُ مَا أَسْتَطَاعَ») يَعْنِي: إِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ وَوَجْدُ الطَّيْبِ، وَقَالَ الدَّاوَدِيُّ: يَعْنِي: إِنْ أَسْتَطَاعَ الغَسْلُ وَإِلَّا تَطَهَّرَ بِالْوُضُوءِ.

وَقَوْلُهُ: («أَوْ يَمْسُ مِنْ طَيْبٍ بَيْتَهُ») أَيْ: أَمْرَأَهُ.

(١) «صَحِيفَ مُسْلِمٍ» (٨٤٨) كَتَابُ: الْجَمَعَةِ، بَابُ: الطَّيْبِ وَالسُّواكِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ.

(٢) «الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمَنْذِرِ ٤/٤٤٣.

(٣) «شَرْحُ ابْنِ بَطَالٍ» ٢/٤٨٤.

(٤) أَنْظُرْ: «الْمَغْنِي» ٣/٢٢٨.

(٥) أَنْظُرْ: «الْاسْتَذِكَارُ» ٢/١٩.

(٦) «مُختَصَرُ الْمَنْزِنِيِّ» صِ ٢١.

(٧) «الْمَدُونَةِ» ١/١٣٦.

(٨) أَنْظُرْ: «الْاسْتَذِكَارُ» ٢/٢٠.

(٩) أَنْظُرْ: «الْاسْتَذِكَارُ» ٤/٤٤.

وقوله: («ولا يفرق بين أثنين») أي: لا يخطاهما أو يجلس بينهما على ضيق الموضع، وقال ابن أبي صفرة: سألت الأصيلي عنه قال لي: يريد أنه قائم يصلني النافلة على قدميه، ولم يفرق بين قدميه، وفيه نظر، فإنه ذكر الصلاة بعد التفرقة، ولو كان كما قال، لقال: ثم يصلني غير مفرق بين أثنين. وسيأتي له مزيد في بابه، ومنمن كره التخطي القاسم بن مخيمرة، وسعيد بن المسيب، وعروة وابن سيرين وأبو مسعود وشريح، وسلمان الخير، وأبو هريرة، وكتب الخبر.

وقال الحسن: لا بأس أن يخطى رقاب الناس إذا كان في المسجد سعة^(١).

وقوله: («ثم يصلني ما كتب له») فيه أن التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب وأن التوافل المطلقة لا حد لها لقوله: «ما كتب له»، وفي رواية: «ما قدر له»^(٢).

وقوله: «ثم ينصت إذا تكلم الإمام» ووقع في بعض الروايات: «ثم أنصت» وهو نقل الجمهور في مسلم^(٣)، ووقع في بعض الأصول: «انتصت» بزيادة تاء مثنية فوق، ووهمها عياض^(٤)، وليس كذلك بل لغة صحيحة، قال الأزهري: قال: أنصت، وتنصت وانتصت ثلاث لغات، والإنصات: السكون^(٥)، والاستماع: الإصغاء.

(١) رواه عن الحسن ابن أبي شيبة ٤٧٣ / ١ (٤٧٨) كتاب: الأذان والإقامة، باب: في تخطي الرقاب يوم الجمعة.

(٢) رواها مسلم (٨٥٧) كتاب: الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

(٣) التخريج السابق.

(٤) «إكمال المعلم» ٣ / ٢٥٢.

(٥) «تهذيب اللغة» ٤ / ٣٥٨٢.

واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكره كراهة تنزيه؟
وهما قولان للشافعي: قديم وجديد^(١).

قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة^(٢)، وحكي عن الشعبي والنخعي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلي فيها القرآن.

قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزم الإنصات كما لو سمعه؟ فقال الجمهور: يلزم، وقال النخعي وأحمد والشافعي في أحد قوله: لا يلزم، ولو لغى الإمام هل يلزم الإنصات أم لا؟ فيه قولان لأهل العلم^(٣)، وفي قوله: «إذا تكلم الإمام» دليل أن الإنصات إنما هو في حال كلامه في الخطبة^(٤)، وعن أبي حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام^(٥).

وقوله: («إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى») قيل: المراد ما بينهما من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الأخرى حتى تكون سبعة أيام سواء، وأما الثلاثة الأيام السالفة الزائدة؛ فلأجل أن الحسنة بعشرين أمثالها، كما فسر في الحديث.

قال الداودي: وهذا لا يكون إلا قبل ما سمع منه عثمان وغيره في الموضوع أنه يغفر له مع آخر قطر الماء يبشرهم بالشيء ثم بأكثر منه.

(١) انظر: «روضة الطالبين» ٢٨/٢.

(٢) انظر: «المبسط» ٢/٢٩ - ٢٨، و«المدونة» ١/١٣٨ - ١٣٩ و«الأم» ١/١٨٠.

(٣) حكاهما القرطبي في «المفہوم» ١٤٣٨/٣.

(٤) «الإعلام» ٤/١٤٧ - ١٤٨.

(٥) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/٣٣٨، «المبسط» ٢/٢٩.

فرع:

إذا بلغ في الخطبة: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ» [الأحزاب: ٥٦] صلی القوم. وقال الطحاوي: يجب عليهم أن يصلوا عليه^(١) والذي عليه عامة المشايخ أنهم ينصلوا من أولها إلى آخرها من غير أن يذكروا الله ورسوله. قال ابن المنذر: وهذا أحب إلى^(٢).

وعن أبي يوسف: يصلون عليه سراً، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق^(٣)، وهذا كله في حق القريب من الإمام، وأما البعيد فليس فيه رواية عندهم، وكان الحكم بن زهير شيخ الحنفية ينظر في الفقه^(٤)، وأجمعوا أنه لا يتكلم بكلام الناس.

واختلفوا في القراءة والذكر، وقال ابن قدامة: لا فرق بين القريب والبعيد أن يذكر الله ويقرأ القرآن، ويصلی على النبي ولا يرفع صوته، وله أن يذاكر بالفقه ويصلی النافلة^(٥).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ

(١) انظر: «الفتاوی التتارخانية» ٢/٦٧.

(٢) «التمهید» ٤/٤٨.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» ١/٢٦٤، ٤٧٥/١، «التوادر والزيادات» ٤٧٥/١، «الأوسط» ٤/٨١، «المغني» ٣/١٩٧.

(٤) انظر: «المبسوط» ٢/٢٨.

(٥) «المغني» ٣/١٩٧.

٧- باب يلبس أحسن ما يجدُ

٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حَلَةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَشْتَرِنَّ هَذِهِ فَلَيُبْسِتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِنَوْفِدِ إِذَا قَيْمَوْا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حَلَلٌ، فَأَغْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْهَا حَلَلًا، فَقَالَ عُمَرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حَلَةٍ عَطَارِدًا مَا قُلْتَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكُسُّكُهَا لِتُلْبِسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١ - مسلم: ٢٠٦٨ - فتح: ٢/٣٧٣]

ذكر فيه حديث ابن عمر أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حَلَةً سِيرَاءَ..
الحديث.

هذا الحديث أخرجه هنا، وفي صلاة العيد والبيوع والهبة والجهاد^(١)، وأخرجه مسلم أيضاً^(٢)، وجعله هنا من مستند ابن عمر، وكذلك مسلم في رواية النسائي^(٣)، وفي روايته الأخرى والنسائي في الزينة من مستند عمر^(٤).

(١) سيناتي برقم (٩٤٨) في العيدين، باب: في العيدين والتجمل فيهما. و(٢١٠٤) في البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء. و(٢٦١٢) كتاب الهبة، باب: هدية ما يكره لبسه. و(٣٠٥٤)، كتاب: الجهاد، باب: التجمل لللوفود.

(٢) مسلم (٢٠٦٨) في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ..

(٣) مسلم (٢٠٦٨ / ٦)، والنسائي ٩٦ / ٣ كتاب الجمعة، باب: الهيئة لل الجمعة ..

(٤) النسائي ١٩٦ / ٨ كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن لبس السيراء. من طريق نافع عن ابن عمر بن الخطاب أنه رأى حلقة الحديث. ورواه البزار في «مستنه» ١ / ٢٥٢ (١٤٤).

وقال: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنَّ عمر رأى حلقة. ولم يقل: عن عمر إلا ابن نمير.

وطرقه الدارقطني وقال: الصواب عن ابن عمر أن عمر، قال: ورواه سالم بن راشد عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن عمر، ووهم في ذكر أبي هريرة^(١).

وقال أبو عمر: كلاهما سواء في الأحتجاج إلا أن أليوب قال: عليه حلة عطارد أو لبيد، على الشك. وفي حديث سالم: من إستبرق. وفيه: ثم أرسل إليه بجية دياج. وفيه: «تبיעها وتصيب بها حاجتك»^(٢).

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:
أحدها:

قوله: (حلة سيراء) قال صاحب «المطالع»: حلة سيراء على الإضافة، ضبطناه عن ابن سراج ومتقني شيوخنا، وقد رواه بعضهم بالتنوين على الصفة.

وقال الخطابي: حلة سيراء كما يقال: ناقة عشراء، يريد: أن عشراء مأخوذة من عشرة. أي: إذا كمل حمل الناقة عشرة أشهر سميت: عشراء^(٣).

قال صاحب «المطالع»: وأنكره أبو مروان. قال سيبويه: لم يأت فعلاً صفة، لكن اسمًا. وزعم بعضهم أنه بدل لا صفة^(٤)، وعن ابن التين: شك الراوي فقال: حريراً وسيراء ولم أره في شرحه هنا.

(١) «علل الدارقطني» ١٢ / ٢.

(٢) «التمهيد» ١٤ / ٢٤٠. والحديث رواه أبو داود (٤٠٤١) كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الحرير.

(٣) «أعلام الحديث» ١ / ٥٧٥.

(٤) «الكتاب» ٤ / ٢٥٧.

والحلة: ثوبان غير لفقين: رداء وإزار، برد أو غيره، سميا بذلك؛ لأن كلاً منها يحل على الآخر.

وقال الخليل: لا يقال: حلة لثوب واحد^(١). وقال أبو عبيد: الحل ببرود اليمن^(٢).

وقال بعضهم: لا يقال حتى تكون جديدة، يحلها عن طيها. وقال ابن الأثير: الحلة من الثياب واحد الحل، والحلة: إزار ورداء من جنس واحد، ولا تسمى حلة حتى تكون من ثوبين^(٣).

والسيراء: بكسر السين وفتح الياء المثلثة تحت والمد، وفيه أقوال: أحدها: الحرير الصافي، فمعناه: حلة حرير. قاله صاحب «المطالع».

ثانية: وشيء من حرير. قاله مالك، وقال الخليل^(٤) والأصمعي: المخططة بالحرير. قال ابن الأنباري: والسيراء أيضاً: الذهب. وقيل: نبت ذو ألوان وخطوط ممتدة، كأنها السيور، ويختلطها الحرير.

وفي كتاب أبي حنيفة: هي نبت، وهي أيضاً ثياب من ثياب اليمن.

وقال الخطابي: المضلعة بالحرير، وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور^(٥).

وتبعه ابن التين مقتصرًا عليه. وفي «الصحاح»: ببرود فيها خطوط صفر^(٦).

(١) «العين» ٢٨/٣.

(٢) «غريب الحديث» ١/١٣٩.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ١/٤٣٢ - ٤٣٣.

(٤) «العين» ٧/٢٩١.

(٥) «أعلام الحديث» ١/٥٧٥.

(٦) «الصحاح» ٢/٦٩٢.

وفي «المحكم»: قيل: هو ثوب مسير فيه خطوط تعمل من القز، وقيل: من ثياب اليمن^(١). وفي «الجامع»: قيل: هي ثياب يخالطها حرير. وفي «العين»^(٢): يخالطها حرير، يقال: سيرت الثوب والسمّم: جعلت فيه خطوطاً، ولم يذكر ابن بطال غيره^(٣).

وقال ابن الأثير: البرد إذا كان فيه خطوط صفر، قاله في «شرح المسند»^(٤) تبعاً «للصحاح» كما سلف، وقال في «النهاية»: نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور، فهو فعلاً من السير القد^(٥)، وهو ما في «المغيث»^(٦).

وقال أبو عمر: أهل العلم يقولون: إنها كانت حلة من حرير. وجاء في البخاري ومسلم: من إستبرق، وهو الحرير الغليظ^(٧). وقال الداودي: هو رقيق الحرير، وأهل اللغة على خلافه، وأصله فارسي: إستبره، فرد: إستبرق. ذكرها في «الصحاح» في فصل: الباء من حرف القاف^(٨).

على أن الهمزة والسين والتاء زوائد، ثم ذكرها في حرف السين والراء، وذكرها الأزهري على أن الهمزة وحدتها زائدة، وقال: أصلها بالفارسية: أستقره، وقال: إنها وأمثالها من الألفاظ حروف عربية وقع فيها وفاق بين العجمية والعربية^(٩).

(١) «المحكم» ٨/٣٧٨.

(٢) «العين» ٧/٢٩١.

(٣) «شرح ابن بطال» ٢/٤٨٦.

(٤) «الشافي شرح مسند الشافعي» ٢/١٧٤.

(٥) «النهاية» ٢/٤٣٣.

(٧) «التمهيد» ١٤/٢٤٠.

(٦) «المجموع المغيث» ٢/١٦٢.

(٩) «تهذيب اللغة» ١/١٥٩.

(٨) «الصحاح» ٤/١٤٥٠.

قال الجوهرى : تصغيره : أبيرق^(١).

وفي أخرى : من ديباج أو خز . وفي رواية : حلة سندس^(٢) . وكلها دالة على أنها كانت حريراً محضاً ، وهو الصحيح ؛ لأنها هي المحرمة ، وأما المختلط من الحرير وغيره فلا يحرم إلا إذا كان أكثر وزناً . قلت : يجوز أن تكون كذلك وفي النسائي .

الثاني : في « صحيح مسلم » : رأى عمر عطارداً التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء^(٣) .

وفي البخاري في موضع آخر : رأى على رجل من آل عطارد قباء ديباج أو حرير^(٤) ، وقد أسلفناه على الشك ، حلة عطارد أو لييد .

وعطارد هو ابن حاجب بن زراراً التميمي ، له وفادة في طائفه من وجوه تميم فأسلموا ، وذلك في سنة تسع ، وقيل : عشر . والأول أصح ، وكان سيداً في قومه ، وهو الذي أهدى لرسول الله ﷺ ثوب ديباج كان كساه إيه كسرى ، تعجب منه الصحابة ، فقال عليه السلام : « لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هلهة^(٥) » ، ولما أدعى سجاج التميمية النبوة تبعها ثمَّ أسلم وحسن إسلامه ، وله في سجاج لما كذبت : أضحت نبيتنا أنشى نظيف بها وأصبحت أنبياء الله ذكرانا فلعنة الله رب الناس كلهم على سجاج ومن بالإفك أغراها^(٦)

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) رواها النسائي ١٩٨/٨.

(٣) رقم (٢٠٦٨) كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إماء الذهب والفضة .

(٤) سيأتي برقم (٢٦١٩) كتاب : الهبة ، باب : الهدية للمشركين .

(٥) سيأتي برقم (٢٦١٥) كتاب : الهبة ، باب : قبول هدية من المشركين .

(٦) انظر ترجمته في : « معرفة الصحابة » ٢٢٥٣/٤ (٢٣٦٥) . و « الاستيعاب » ٣١٠/٣ (٣٦٧٩) .

. و « الإصابة » ٤٨٣/٢ (٥٥٦٦) . و « أسد الغابة » ٤٢/٤ (٤٢٥٦) .

الثالث:

قوله: (فكساها عمر أخا له بمكة مشركاً). هكذا في الصحيحين، وفي رواية للبخاري: أرسل بها عمر إلى أخي له من أهل مكة قبل أن يسلم. وهذا يدل على إسلامه بعد ذلك، وفي النسائي و«صحيح أبي عوانة»: فكساها أخي له من أمه مشركاً^(١).

وبخط الحافظ الدمياطي على البخاري: قيل: أسمه عثمان بن حكيم السلمي، وليس بأخ له، إنما أخيه لأمه زيد بن الخطاب لا عمر بن الخطاب، وأخته خولة بنت حكيم زوج عثمان بن مظعون، وأم سعيد بن المسيب بنت عثمان بن حكيم.

الرابع:

قوله: (فلبسنها يوم الجمعة، وللوفد). وفي رواية للبخاري: للعيد والوفود^(٢).

وفي رواية الشافعي عن مالك: الوفود^(٣) وهو جمع وفد، والوفد: جمع وافد، وهو أسم جنس، وهو القادر رسولًا أو زائراً أو متوجعاً أو مسترفاً.

الخامس:

قوله: (إنما يلبس هلاه من لا خلاق له في الآخرة) وفي رواية: «إنما يلبس الحرير»^(٤).

(١) «سنن النسائي» ١٩٦/٨ - ١٩٧، كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن لبس السيراء، «مسند أبي عوانة» ٥/٢٢٤ (٨٤٨٩).

(٢) سيباتي برقم (٩٤٨) كتاب: العيددين، باب في العيددين والتجميل فيهما.

(٣) «مسند الشافعي» ١/٦٢.

(٤) سيباتي برقم (٦٠٨١) كتاب: الأدب، باب: من تجمل للوفود.

والخلق: النصيب من الخير والحظ. وقيل: الحرمة. وقيل: الدين.
فعلى الأول هو محمول على الكفار بخلاف الآخرين.
السادس: في أحكامه:

فيه ما ترجم له، وهو: لبس أحسن ما يجد. فإن سكته عَلَى اللَّهِ يَدُلُّ يدل على
مشروعية تجمل الإنسان لل الجمعة والوفود ومجتمع المسلمين الذي
يقصدونها؛ لإظهار جمال الإسلام، والإغلاظ على العدو، وكان
ذلك عند عمر مقرراً -أعني: التجمل- فلذا قاله.

وفي «مسند أحمد» من حديث أبي أيوب مرفوعاً: «من أغتسل يوم
ال الجمعة ولبس أحسن ثيابه ثم خرج عليه السكينة»^(١) الحديث.

وفي ابن أبي شيبة -بإسناد على شرط الصحيح- من حديث أبي
سعيد: «إن من الحق على المسلم إذا كان يوم الجمعة السواك، وأن
يلبس من صالح ثيابه، وأن يتطيب بطيب إن كان»^(٢) وعن ابن عمر أنه
كان يغتسل لل الجمعة، ويلبس من أحسن ثيابه^(٣).

وفي بلاغات مالك عن يحيى بن سعيد أنه عَلَى اللَّهِ يَدُلُّ قال: «ما على أحدكم
لو أتَخَذ ثوبين لجمعته سوئ ثوبٍ مهنته»^(٤)

ورواه أبو داود عن ابن سلام مرفوعاً،^(٥) وابن ماجه عن عائشة

(١) «المسند» ٤٢١ / ٥.

(٢) «المصنف» ١ / ٤٨٠ (٥٥٤١) كتاب: الصلوات، باب: من كان يأمر بالطيب.

(٣) «المصنف» ١ / ٤٨١ (٥٥٤٩) كتاب: الصلوات، باب: في الثياب النظاف والزينة
لها.

(٤) «الموطأ» ص ٨٩.

(٥) «سنن أبي داود» (١٠٧٨) كتاب: الصلاة، باب: اللبس لل الجمعة. وقال الألباني في
«صحيح أبي داود» (٩٨٩): إسناده صحيح، وصححه عبد الحق الإشبيلي.

مرفوعاً^(١)، وروي من حديث جابر أيضاً لكن بإسناد ضعيف^(٢).

وروى أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين أنه عليه السلام كان يلبس برد الأحمر يوم الجمعة، وأحسن ثيابه، وكذلك في العيددين^(٣).

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت أصحاب بدر وأصحاب الشجرة إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم، وإذا كان عندهم طيب مسوأ منه ثم راحوا إلى الجمعة^(٤).

وعن مجاهد: البس أفضل ثيابك يوم الجمعة. وعن معاوية بن قرة قال: أدركت ثلاثة من مزينة إذا كان يوم الجمعة أغسلوا ولبسوا من أحسن ثيابهم وتطيبوا^(٥).

(١) «سنن ابن ماجه» (١٠٩٦) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٨١ / ٥٥٥٢ (٥٥٥١ - ٤٨١) كتاب: الصلوات، باب: في الثياب النظاف والزينة لها.

وفي إسناده موسى بن عبيدة بن نشيط، أبو عبد العزيز الربذى، قال البخارى عن أحمد: منكر الحديث. وقال علي بن المدينى عن يحيى القطان: كنا نتقىه تلك الأيام. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وعنه قال: مدنى ضعيف، لا يحتاج بحديه. وقال أبو زرعة: ليس بقوى الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢٩١ / ١٢٤٢. «الجرح والتعديل» ٨ / ١٥١ (٦٨٦). و«الكامل» لابن عدي ٤٤ / ٨ (١٨١٣). «تهذيب الكمال» ٢٩ / ١٠٤ (٦٢٨٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤٨١ / ٥٥٤٨ (٤٨١) كتاب: الصلوات، باب: في الثياب النظاف. والبيهقي ٢٨٠ / ٣ كتاب: صلاة العيددين، باب: الزينة للعيد.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤٨١ / ٤٨١ (٥٥٥٠).

(٥) رواهما ابن أبي شيبة ٤٨١ / ١ (٥٥٤٥، ٥٥٤٦) كتاب: الصلوات، باب: من كان يأمر بالطيب.

وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً: «من أغتسل يوم الجمعة واستن، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه». وفيه: «كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها»^(١). وفيه: عرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع، ما يحتاج إليه من مصالحة التي قد لا يذكرها.

وفيه: إباحة الطعن على مستحبه.

وفيه: المنع من الحرير.

قال القرطبي: أختلف الناس فيه، فمن مانع ومن مجوز على الإطلاق، وجمهور العلماء على منعه للرجال وإباحته للنساء، لما في هذا الحديث وما في بابه وقد صح أنه رسالة قال: «شققها حمرأً بين نسائك»^(٢).

وصح من حديث على أنه والذهب حرام على ذكر أمتي حل لأناثها^(٣).

(١) «صحيح ابن حبان» ٧/١٦ - ١٧ (٢٧٧٨) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الجمعة.

(٢) «المفهم» ٥/٣٨٦، والحديث رواه مسلم (٢٠٦٨) كتاب: اللباس والزيمة، باب: تحريم استعمال إماء الذهب والفضة.

(٣) رواه أبو داود (٤٠٥٧) كتاب: اللباس، باب: في الحرية للنساء، والنمساني ٨ - ١٦١ كتاب: الزيمة، باب: تحريم الذهب على الرجال، وابن ماجه (٣٥٩٥) كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء. بلطف:أخذ رسول الله رسالة حريراً بشماله وذهباً بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لأناثها».

وأحمد ٩٦، ١١٥، وأبي يعلى ١/٢٢٥ (٢٧٢)، ١/٢٧٣ - ٢٧٤ (٣٢٥)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٠، وابن حبان في «صحيحه» ١٢/

٢٤٩ - ٢٥٠ (٥٤٣٤) كتاب: اللباس وآدابه، والبيهقي ٢/٤٢٥ كتاب: الصلاة،

= باب: الرخصة في الحرير والذهب للنساء، والضياء في «الأحاديث المختارة»

وحسنه ابن المديني، وقال أبو عمر: لا يختلفون في الثوب المصمت الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره؛ أنه لا يحل للرجال لبسه^(١).

فأما العلم في الثوب وسداه فلا بأس به.
وأجمعوا على أن لباس الحرير للنساء جائز، وكذلك التحلي بالذهب، لا يختلفون في ذلك للنساء، واختلفوا في الثوب الذي يخالطه الحرير، وسيأتي لذلك زيادة في بابه إن شاء الله تعالى.

وفيه: جواز البيع والشراء على أبواب المساجد كما قال أبو عمر^(٢)
وفي أبي داود أنه أخذها فأتى بها النبي ﷺ فقال: أبتع هذه^(٣).

وفيه: مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء.

وفيه: جواز تملك ما لا يجوز لبسه له. وجواز هديته وتحصيل المال منه، وقد جاء: «لتصيب بها مالا»^(٤).

وفيه: ما كان عليه ﷺ من السخاء وصلة الإخوان والأصحاب بالعطاء.

وفيه: صلة الأقارب والإحسان إليهم. وجواز الهدية إلى الكافر. وعليه بوب البخاري أيضاً، وإهداء الثياب الحرير للرجال؛ لأنها

= (٥٨٩، ٥٨٩)، ٢٣٤ / ٢ (٦١٣).

وقال الألباني في «صحيف ابن ماجه» (٢٨٩٦): صحيح.

(١) «التمهيد» ١٤ / ٢٤٠، وانظر: «المفہوم» ٥ / ٣٨٦.

(٢) «التمهيد» ١٤ / ٢٦١.

(٣) أبو داود (١٠٧٧).

(٤) سيأتي برقم (٦٠٨١) كتاب: الأدب، باب من تجمل للوفود، ومسلم (٢٠٦٨)
كتاب: اللباس والزينة.

لا تتعين للبسهم، فإن قُلْتَ: يؤخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر إياه. قُلْتَ: لا، فإنه ليس فيه الإذن فيه، وإنما فيه الهدية إلى الكافر، وقد بعث الشارع ذَلِكَ إلى عمر وعلي وأسامة، ولم يلزم منه إباحة لبسها لهم، بل صرَحَ بأنه إنما أعطاه؛ ليتنفع بها بغير اللبس.

- بَابُ السَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَسْتَغْفِرُ لِلَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [٨٥٨].

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لَأَمْرَתُهُمْ بِالسَّوَالِ كُلَّ صَلَاةً» [٧٢٤٠] - مسلم: ٢٥٢ - فتح: ٣٧٤/٢.

- حَدَّثَنَا أَبُو مَغْمِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْحَبَّاجِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُكُمْ فِي السَّوَالِ» [٣٧٤/٢] - فتح: ٣٧٤/٢.

- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحَصَّينِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوشُ فَاهُ [٢٤٥] - مسلم: ٢٥٥ - فتح: ٣٧٥/٢.

ذكر فيه حديثاً معلقاً، وثلاثة أحاديث مستندة، قال: وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَسْتَغْفِرُ لِلَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وهذا التعليق سلف في باب الطيب مستنداً^(١).

ثم ذكر حديث عبد الله بن يوسف، ثنا مالك، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَالِ كُلَّ صَلَاةً». هذا الحديث رواه عن أبي هريرة جعفر بن ربيعة بلفظ: «عَلَى أُمَّتِي لَأُمْرَتُهُمْ بِالسَّوَالِ»^(٢).

وفي حديث مالك: «مع كل صلاة»، وفي رواية النسائي عن قتيبة عن مالك^(٣).

(١) سبق برقم (٨٨٠) كتاب: الجمعة.

(٢) سياقى برقم (٧٢٤٠) كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللو.

(٣) «سنن النسائي» ١٢/١ كتاب: الطهارة.

وزعم أبو عمر أن رواية عبد الله بن يوسف وجماعات: «لولا أن أشق على المؤمنين - أو على الناس - لأمرتهم بالسوال» وزاد معن: «عند كل صلاة» وكذا قال قتيبة، ولم يقل: «أو على الناس» كل هذا قد روی عن مالك، عن أبي الزناد^(١).

وكذا ذكر أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في «أطراف الموطأ»، وذكر أنه في «الموطأ» في آخر الطهارة مختصر ليس فيه تحديد، ثم ذكر أن في آخر «الموطأ» أن أبا هريرة قال: لو لا أن يشق على أمته لأمرهم مع كل وضوء^(٢). وأنه موقف عند يحيى بن يحيى وطائفة، ورفعه مطرف وجماعة عن مالك، وذكر أن رواية معن ومطرف وجويرية: «مع كل صلاة»^(٣).

وذكر الدارقطني في «الموطأت» أن يوسف ومحمد بن يحيى قالا كما في الكتاب: «على أمتي، أو على الناس» وقال معن: «على المؤمنين، أو على الناس» زاد معن: «عند كل صلاة».

وادعى ابن التين أنه ليس في هذا الحديث في «الموطأ»: «مع كل صلاة» ولا قوله: «أو على الناس» وقد ظهر لك خلافه، وفي الباب عن سبعة عشر صحابياً ذكرهم الترمذى^(٤).

(١) «التمهيد» ١٨/٢٩٩.

(٢) «الموطأ» ص ٦٤.

(٣) «الإيماء إلى أطراف الموطأ» ٣٤٦/٣ - ٣٤٧.

(٤) عدم الترمذى بعد حديث (٢٢). قال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعلى وعائشة وابن عباس وحذيفة وزيد بن خالد وأنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر وأم حبيبة وأبي أمامة وأبي أيوب وتمام بن عباس وعبد الله بن حنظلة وأم مسلمة ووائلة بن الأسعف وأبي موسى، أنظر تخریج الحديث من هذه الطرق وزيادات في الإمام لابن دقيق العید ١/٣٥٤-٣٧٩، و «البدر المنير» ١/٦٩٨-٧٢٢، ٢/٣٩-٥٤. و «التلخيص الحبیر» ١/٦٢ وما بعدها و «الإرواء» (٧٠).

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ أُوْجَهِ:
الْأُولَى:

الاستدلال بـهذا الحديث مطابق؛ لأنَّه إِذَا ثبَّت السواك في غيرها من الصلوات فهُيَّ مع النَّدْب إِلَى الْأَغْتِسَال لَهَا وَإِحْسَان الْهَيْثَة أولى بالسواك، ويحتمل أن يكون مراده كما نبه عليه ابن المنير^(١). ما هو منطوق به في حديث أبي سعيد الذي علقه في أول هذا الباب، وقد أَسْنَدَهُ في بَابِ: الطَّيِّب للجمعة كما سلف^(٢)، وأنَّ مراده من حديث الباب: مع كل صلاة، وصلاة الجمعة صلاة فتدخل تحت ذلك، ثم ساق في الباب غيره كما ستعلمه أَسْتَطْرَادًا في السواك مطلقاً.

الثاني:

معنِّي: «لولا أن أشق»: لولا أن أحرجهم. وقد أسلفنا عن ابن حزم أن السواك فرض يوم الجمعة، وهو من جموده^(٣).

قال الإمام الشافعي: لو كان واجباً لأمرهم به، شق أو لم يشق^(٤).

الثالث: في أحكامه:

فيه: أن الأمر للوجوب، وأن المندوب ليس مأموراً به. وشرعية

(١) «المتواري» ص ١٠٨.

(٢) سلف برقم (٨٥٨).

(٣) قال ابن حجر رحمه الله: قال الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامداً بطلت صلاته. «فتح الباري»

.٣٧٦/٢

وقال ابن رجب رحمه الله:

فَيْلٌ: إنه لا يصح عنه. «فتح الباري» ٨/١٢٣.

(٤) انظر: «الأم» ١/٢٣.

السواك للفرض والتفل، وجواز الأجتهاد للشارع فيما لم يرد فيه نص، وما كان عليه من الرفق بأمته، وأنه لاكرامة فيه للصائم بعد الزوال، وعليه بوب النسائي^(١).

وإباحة السواك في المسجد؛ لأن (عند) تقتضي الظرف حقيقة فيقتضي أستحبابه بحضور كل صلاة وعندها، وعند بعض المالكية كراحته في المسجد لاستقزاره، والمسجد متزه عنها^(٢).

وأن الأمر للتكرار؛ لأن الحديث دال على كون المشقة مانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه مرة لمعنى السواك مع عدم الكلفة أو قلتها، وإنما المشقة في التكرار مع الوجوب، فلو لم يكن الأمر للتكرار لما كانت المشقة مانعة؛ لأنه ممتنع كون المشقة مانعة ولا مشقة، لكن المشقة مانعة من الوجوب فالامر للتكرار.

قال المهلب: وفيه أن السنن والفضائل ترتفع عن الناس إذا خشي منها الحرج عليهم، وإنما أكد في السواك لمناجاة الرب وتلقى الملائكة لتلك المناجاة، فلزم تطهير النكهة، وتطيب الفم^(٣).

الحديث الثاني:

حديث أنس مرفوعاً: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ».

وهو من أفراده، ومعناه: أكثرت عليكم، وحقيقة أن أفعل، وحقيقة عليكم أن تسمعوا وتطيعوا دون الإكثار، وشيخه فيه أبو عمر عبد الله بن عمرو المقعد

(١) «سنن النسائي» ١٢/١ كتاب الطهارة.

(٢) أنظر: «مواهب الجليل» ١/٣٨٣.

(٣) أنظر «شرح ابن بطال» ٢/٤٨٦.

الثالث:

حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشْوُصُ فَاهُ بِالسُّوَاقِ.

وقد سلف في باب: السواك، من باب: الطهارة^(١) ويحتمل أن يكون قيامه لأجل الصلاة فتؤخذ الجمعة من باب أولى.



(١) سبق برقم (٢٤٥) كتاب: الوضوء.

٩- باب مَنْ تَسْوَكَ بِسُوَاكٍ غَيْرِهِ

٨٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هَشَامُ بْنُ عُزَّوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعْهُ سُوَاكٌ يَسْتَنِنُ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتَ لَهُ أَغْطِنِي هَذَا السُّوَاكُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَأَعْطَاهُنِيهِ، فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْنَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَنَنَ بِهِ وَهُوَ مُسْتَشِيدٌ إِلَى صَدْرِي. [١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧]

٦٥١٠- مسلم: ٢٤٤٣ - فتح: [٣٧٧/٢]

ذكر في حديث عائشة قالت: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعْهُ سُوَاكٌ.. الحديث

وقد ذكره البخاري هنا وفي الخمس والمغازي، ومرضه ﷺ، وفضل عائشة^(١)، وأخرجه مسلم فيه^(٢).

قولها: (ومعه سواك يستن به) وفي أخرى للبخاري تأتي في وفاته: سواك رطب يستن به.

فأبده رسول الله ﷺ بصره^(٣) وفي يده جريدة رطبة^(٤).

قولها: (فقصمه) روي بالصاد المهملة والمعجمة^(٥)، قال صاحب «المطالع»: والإهمال لأكثرهم.

(١) سيبأتي برقم (٣١٠٠) كتاب: فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن، (٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١).

كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٢) مسلم (٢٤٤٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فصل عائشة رضي الله عنها.

يأتي برقم (٤٤٣٨).

يأتي برقم (٤٤٥١).

(٥) ورد بها مش الأصل: إذا كان بالمهملة تكون مفتوحة وإذا كان بالمعجمة تكون مكسورة وهو الأصح (...). كلام المؤلف.

وادعى ابن الجوزي أن الإعجم أصح، وكذا ذكرها ابن الأثير^(١).
وقال ابن التين: ضبط بالصاد المهملة وبالقاف، وبالفاء أيضاً، وكله
يصح في المعنى، لأن الفضم -بالفاء- الكسر، قال: وصوابه القاف
والصاد المهملة، قال: وكذا رويناه. قال: وقد يصح بالمعجمة؛ لأنه
الأكل بأطراف الأسنان، فكأنها أخذته بأطراف أسنانها. وقال ثعلب:
قضمت الدابة شعيرها بكسر ثانية تقضم.

وحكمى الليثى عن ثابت وابن طلحة: قضمت بالفتح ولم أره
لغيرهما.

وفيه من الأحكام: طهارة ريق ابن آدم، وعن النخعي: نجاسة
البصاق، والاستنان بالرطب؛ لثلا يجرح.

وقال بعض الفقهاء: إن الأخضر لغير الصائم أحسن^(٢). وإصلاح
السواك وتهيئته، والاستياك بسواك الغير، والعمل بما يفهم عند
الإشارة والحركات.



(١) «النهاية في غريب الحديث» ٤/٧٨، ٨٧.

(٢) انظر: «التفریع» ١/٣٠٨، «الذخیرة» ٢/٥٠٨.

١٠- باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

-٨٩١ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ هَرْمَزَ - عَنْ أَبِي هَرْيَزَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ: «الَّمَّا نَزَّلْنَا» [السَّجْدَةٌ: ١، ٢] وَ «هَلْ أَنَّ عَلَى إِلَائِنَتِنَّ» [الإِنْسَانٌ: ١]. [٣٧٧/٢] - مسلم: ٨٨٠ - فتح: ١٠٦٨

ذكر فيه حديث أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «الَّمَّا نَزَّلْنَا» [السَّجْدَةٌ: ١، ٢] وَ «هَلْ أَنَّ عَلَى إِلَائِنَتِنَّ» [الإِنْسَانٌ: ١]. رواه عن أبي نعيم، ثنا سفيان، عن سعيد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة. وفي بعض النسخ بدل (أبي نعيم): (محمد بن يوسف)، وعليه ضبة، وما أسلفناه هو ما في أصل الدمشقي بخطه في الحاشية: ومحمد بن يوسف. وذكر خلف في «أطراfe» أن البخاري رواه عنهما في الصلاة، وعلى الحاشية لم أجده حديث محمد ولا ذكره الدمشقي، وأما أبو نعيم فأورده كما سقناه، وقال في سفيان الثوري. ثم قال: رواه البخاري عن أبي نعيم، ورواه الإمام علي من طريق جماعة منهم: أبو نعيم، فلم يذكر منهم محمد بن يوسف.

وآخرجه مسلم عن زهير، عن وكيع، عن سفيان^(١)، وأخرجه من حديث ابن عباس أيضاً^(٢)، وفي «شريعة البخاري»^(٣) من حديث أبان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة من المئين في الركعة الأولى

(١) مسلم (٦٥/٨٨٠).

(٢) مسلم (٨٧٩).

(٣) جاء في «فتح الباري» ٣٧٩/٢، «عمدة القاري» ٥/٢٦٩: «شريعة ابن أبي داود».

فيها سجدة، فسجدت، ثم غدوت عليه من الغد فقرأ في الركعة الأخيرة سورة من المئين فيها سجدة فسجد.

وسقط سعد بن إبراهيم في رواية أبي الحسن وألحق ولا بد منه، القراءة بهاتين السورتين أخرجه ابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص^(١).

وفي «الطبراني الصغير»: حدثنا محمد بن بشر، ثنا دحيم، ثنا الوليد بن مسلم، حَدَّثَنِي ثور بن يزيد، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله مرفوعاً بزيادة: يديم ذلك ثم قال: لم يروه عن عمرو إلا ثور، ولا عن ثور إلا الوليد، تفرد به دحيم، ولا كتبناه إلا عن ابن بشر^(٢).

قلت: وهو فائدة جليلة فارحل إليها.

إذا تقرر ذلك فذهب أكثر العلماء -كما حكاه عنهم ابن بطال- إلى القول بهذا الحديث، روي ذلك عن علي وابن عباس، وأجازوا أن يقرءوا بسورة فيها سجدة في الفجر يوم الجمعة، واستحبه النخعي وابن سيرين^(٣) وهو قول الكوفيين والشافعى وأحمد وإسحاق، وقالوا: هو سنة.

واختلف قول مالك في ذلك، فروى ابن وهب عنه أنه لا بأس أن

(١) «سنن ابن ماجه» (٨٢٢) كتاب: إقامة الصلاة، باب: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة.

(٢) «المعجم الصغير» ٢/١٧٨ - ١٧٩ (٩٨٦).

(٣) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ١/٤٧٠ - ٤٧١. كتاب: الصلوات، باب: من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة. وابن المنذر في «الأوسط» ٤/١٢٧.

يقرأ الإمام بالسجدة في الفريضة، وروى عنه أشهب أنه كره للإمام ذلك إلا أن يكون من خلفه قليل لا يخاف أن يخلط عليهم^(١).

وروى ابن أبي شيبة - بإسناد جيد - عن أبي حمزة الأعور، عن إبراهيم أنه صلى بهم يوم الجمعة الفجر فقرأ بهم، ﴿كَهِيَّعَن﴾ [مريم: ١]^(٢). وعن علي أنه قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الحشر وسورة الجمعة^(٣).

ومذهب الكوفيين كراهة قراءة شيء من القرآن موقتاً بشيء من الصلوات، وأن يقرأ سورة السجدة، و﴿هَلْ أَقَ﴾ في الفجر في كل جمعة، وذلك لما فيه من هجران باقي القرآن، وليس فيه مهجور. وإيهام تفضيل بعضه على بعض، وكلام الله في الحقيقة سواء، لقيامه بذات الله وشرفه بها.

قال الطحاوي: معناه إذا رأه حتماً واجباً لا يجزي غيره أو رأى القراءة بغيرها مكرهة، أما لو قرأها في تلك الصلاة تبركاً أو تأسياً بالشارع أو لأجل التيسير فلا كراهة، وفي «المحيط» من كتبهم: بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً؛ لئلا يظن الجاهل أنه لا يجوز غيره^(٤)، وقال المهلب: القراءة في الصلاة محمولة على قوله:

(١) «شرح ابن بطال» ٤٨٧ / ٢.

وانظر: «حلية العلماء» ٩٤ / ٢، «روضة الطالبين» ٢٤٨ / ١، «الكافي» ٥٠٩ / ١-

٥١٠، «المبدع» ١٦٥ / ٢، «الذخيرة» ٤١٥ / ٢.

(٢) «المصنف» ٤٧١ / ١ (٥٤٥٠).

(٣) «المصنف» ٤٧١ - ٤٧٠ (٥٤٤٥).

(٤) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

ليست قراءة (الم * تنزيل) التي فيها السجدة ولا غيرها من ذوات السجود واجبة في فجر الجمعة باتفاق الأئمة، ومن اعتقاد ذلك واجباً أو ذم من ترك ذلك فهو ضال =

﴿فاقرئوا ما تيسر منه﴾ [المزمول: ٢٠] وإنما كره مالك ذلك خشية التخلط على الناس^(١).

ولذلك ترك الشارع في آخر فعله السجود في المفصل، لأنه الذي يقرأ به في الخمس. وقال ابن العربي: خرج البخاري قراءة الصبح يوم الجمعة عن سعد بن إبراهيم بلفظ (كان) المقتضية للمداومة، وهو مضعف عند مالك وغيره، وقد جاءت الرواية أيضاً من غير طريقه، ولكنه أمر لم يعلم بالمدينة والله أعلم من قطعه كما قطع غيره، فينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة، ويقطع أحياناً؛ لثلا يظنه العامة من السنة^(٢).

= مخطئ، يجب عليه أن يتوب من ذلك باتفاق الأئمة. وإنما تنازع العلماء في أستحباب ذلك وكراهيته. فعند مالك يكره أن يقرأ بالسجدة في الجهر. وال الصحيح أنه لا يكره، كقول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد؛ لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سجد في العشاء الباب ﴿إِذَا أَسْنَأَ أَشَقَّت﴾ ① وثبت عنه في الصحيحين أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة (الم * تنزيل) (هل أتي). وعند مالك يكره أن يقصد سورة بعينها. وأما الشافعي وأحمد فيستحبون ما جاءت به السنة، مثل الجمعة والمنافقين، وفي الجمعة. والذاريات و﴿أَقْرَبَت﴾ في العيد، ﴿الْمُ * تَنْزِيل﴾ ﴿هَلْ أَقَ﴾ في فجر الجمعة.
لكن هنا مسألتان نافعتان:

(الأولى) أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة، فليس الأستحباب لأجل السجدة، بل للسورتين، والسجدة جاءت اتفاقاً، فإن هاتين السورتين فيما ذكر ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث.
(الثانية) إنه لا ينبغي المداومة عليها، بحيث يتوهם الجهاز أنها واجبة، وأن تاركها مسيء، بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها، والله أعلم. «مجموع الفتاوى» ٢٠٥ - ٢٠٤ / ٢٤.

(١) انظر: «المتنقى» ١ / ٣٥٠.

(٢) «عارضة الأحوذى» ٢ / ٣٠٩ - ٣١٠.

وهو عجيب منه فهو سنة عند الخاصة وال العامة، وصاحب الشرع داوم عليه كما سلف بالإسناد الصحيح، فكيف المعدل عنه؟
 وقوله في ابن إبراهيم، ولا نعلم أحداً ضعفه ولا ذكره في الضعفاء، وفي «شرح ابن التين»: إن هذا الحديث يرد على من قال: لم يُرو عن النبي ﷺ أنه سجد في غير المفصل؛ إذ يفيد أنه ﷺ يقرأ السجدة ولا يسجدها. قلت: وقد قدمنا سجوده فيها.



١١- باب الجمعة في القرى والمدن

٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَئْسِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الصُّبَاعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةَ جَمْعَتْ -بَعْدَ جَمْعَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُواشَيِّ مِنَ الْبَخْرَنِينَ.

[٤٣٧١- فتح: ٢٧٩/٢]

٨٩٣- حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٌ». وَزَادَ الْلَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رَزِيقُ بْنُ حَكَمَ إِلَيْهِ ابْنَ شَهَابٍ -وَأَنَا مَعْهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقَرَى-: هَلْ تَرَى أَنَّ أَجْمَعَ؟ وَرَزِيقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّوَدَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرَزِيقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ، فَكَتَبَ ابْنَ شَهَابٍ -وَأَنَا أَسْمَعُ- يَأْمُرُهُ أَنْ يَجْمِعَ، يَخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٌ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٌ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٌ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٌ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

قال: وَحَسِبْتُ أَنَّ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٌ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ -وَكُلُّكُمْ رَاعٌ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨- مسلم: ١٨٢٩- فتح: ٣٨٠/٢]

القرى^(١): جمع قرية على غير قياس، قال الجوهرى: لأن ما كان على فَعْلَة بفتح الفاء من المعتل فجمعه ممدود، مثل رُكْوة وركاء، وَظُبْية وَظَبَاء، وجاء القرى مخالفًا لبابه لا يقاس عليه، ويقال: قرية: لغة يمانية، ولعلها جمعت على ذلك مثل لحية ولحى، والسبة إليها قروي^(١).

(١) «الصحاب» ٦/٢٤٦٠

وقال ابن الأثير: القرية من المساكن والأبنية والضياع، وقد تطلق على المدن^(١).

وقال صاحب «المطالع»: القرية: المدينة، وكل مدينة قرية؛ لاجتماع الناس فيها، من قريت الماء في الحوض، أي: جمعته، وأما المدن فجمع مدينة وتجمع أيضاً على مداين بالهمز، ومدن مخفف الدال وتقل، واشتقاقها من: مدن بالمكان إذا أقام به.

وقال ابن التين: المدن جمع مدينة تخفف الدال. وتقل إذا قلنا أن وزنها فعلة من مدن بالمكان إذا أقام به، وأما إن قلنا: من دنت، أي: ملكت، فوزنها مفعلة قال: وجمعها مداين بغير همز.

ذكر فيه حديثين:

أحدهما:

حديث ابن عباس: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةً جُمِعَتْ -بَعْدَ جُمُعَةً فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُواهَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

رواه من طريق أبي عامر العقدي، واسمه: عبد الملك بن عمرو، وأبو جمرة راويه عن ابن عباس بالراء، واسمه نصر بن عمران الضبعي، وال الحديث من أفراد البخاري، وأخرجه أبو داود بلفظ: إن أول جمعة جمعت في الإسلام -بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة- لجمعة جمعت بجواهى، قرية من قرى البحرين.

وقال عثمان بن أبي شيبة قرية من قرى عبد القيس^(٢). ولإسماعيلي: أول جمعة جمعت بجواهى بالبحرين بعد جمعة جمعت مع رسول الله ﷺ.

(١) «النهاية» ٤/٥٦.

(٢) «سنن أبي داود» (١٠٦٨) كتاب: الصلاة، باب: الجمعة في القرى.

وجواثي بضم الجيم، وفتح الواو، وقد تهمز، ثم ألف وثاء مثلثة: قرية أو مدينة بالبحرين^(١).

وحكى ابن التين عن الشيخ أبي الحسن أنها مدينة، ثم قال: وهو خلاف ما ذكر القاضيان: أبو محمد وأبو الوليد أنها قرية. (وحكى الجوهرى وابن الأثير أنها أسم لحصن بالبحرين^(٢)، وكذا هو في «البلدانى» للزمخشري)^(٣).

وقال البكري: جواثى على وزن فعالى: مدينة بالبحرين لعبد القيس^(٤).

إذا تقرر ذلك فالإجماع قائم على وجوب الجمعة على أهل المدن، واختلفوا في وجوبها على أهل القرى، فقال مالك: كل قرية فيها مسجد أو سوق فالجمعة واجبة على أهلها، ولا تجب على أهل العمود وإن كثروا؛ لأنهم في حكم المسافرين^(٥)، وبه قال الشافعى وجماعة^(٦)، وأوجبها منهم أحمد على القرية إذا كان لها أبنية مجتمعة وفيها أربعون من أهل وجوب الجمعة، وهم: الأحرار، البالغون، العلاء، المقيمون، الذين لا يطعنون شفاء ولا صيفاً إلا ظعن حاجة^(٧).

وقال أبو حنيفة: لا تصح إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر،

(١) أنظر: «معجم ما أستعجم» ٤٠١/٢، و«معجم البلدان» ٢/١٧٤.

(٢) أنظر: «الصحاب» ١/١٧٨. و«النهاية» ١/٣١١.

(٣) من (ج).

(٤) «معجم ما أستعجم» ٢/٤٠١.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/٤٥١، ٤٥٢.

(٦) أنظر: «التهذيب» ٢/٣٢٤، «روضة الطالبين» ٤/٢، «المغني» ٢/٢٠٣.

(٧) أنظر: «الكافى» ١/٤٨٢.

ولا تجوز في القرى^(١)، وتجوز بمنى إذا كان الأمير أمير الحج^(٢)، أو كان الخليفة مسافراً. ووافقه أبو يوسف، وهو قول الثوري.

وقال محمد: لا جمعة بمنى، ولا يصح بعرفات في قولهم جميماً^(٣)، وعند أصحابنا لها شروط: أن تقام في أبنية مجتمعة يستوطنها صيفاً وشتاء من تنعقد بهم الجمعة، سواء أكان البناء من حجر أو خشب أو طين أو قصب أو غيرها، وسواء فيه البلاد الكبار وذوات الأسواق والقرى الصغار، فإن كانت الأبنية متفرقة لم تصح قطعاً؛ لأنها لا تعد قرية ويرجع في الاجتماع والتفرق إلى العرف وأما أهل الخيام وإن كانوا يتقلون من موضعهم شتاءً وصيفاً لم تصح الجمعة قطعاً، وإن كانوا ملازمين فيها صيفاً وشتاءً وهي مجتمعة بعضها إلى بعض فقولان:

أظهرهما: لا وجوب عليهم، ولا تصح منهم. وبه قال مالك وأبو حنيفة^(٤). والثاني: نعم^(٥). وبه قال أحمد وداود^(٦)، ونقل قول أبي حنيفة عن علي وحنبل وعطاء وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والحسن والنخعي ومحمد ومجاهد وابن سيرين والثوري وعبد الله بن الحسن وسُحْنون^(٧).

(١) أنظر: «الهداية» ٨٩/١.

(٢) في الأصل: الحاج والمثبت من «بداية المبتدى» ص ٢٦.

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/٢٦٠.

(٤) «الهداية» ٨٩/١، «منية المصلي» ص ٣٢٧، «المعونة» ١/١٦١، «الاستذكار» ٢/٥٧.

(٥) أنظر: «المجموع» ٤/٣٦٧ - ٣٦٨.

(٦) أنظر: «الكافي» ٤٨٢/١، «شرح الزركشي» ٤٦٥/١، «المحلّي» ٤٩/٥، ٥٢.

(٧) أنظر: «البنيانة» ٣/٤٩.

وقال الرازى في «أحكامه»: أتفق فقهاء الأمصار على أنها مخصوصة بموضع، لا يجوز فعلها في غيره؛ لأنهم مجتمعون على أنها لا تجوز في البوادي ومناهل الأعراب، ونقل عن أصحابهم أنها مخصوصة بالأمسار ولا تصح في القرى^(١).

قلت: ذكر ابن المنذر أن ابن عمر كان يرى أن أهل المناهل والمياه مجتمعون، وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب بذلك، فروي جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: إنا أهل قرية ليسوا بأهل عمود يتقللون. فأمرَ عليهم أميرًا يجمع بهم^(٢).

قال الرازى: فلو كانت الجمعة واجبة في القرى لورد النقل به كما ورد في الأمصار، لعموم الحاجة، ولبيته بِكَلِّ الْأَرْضِ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وللمدينة قرى كثيرة، ولم ينقل عنه أنه أمر أهلها بال الجمعة.

واختلف في المصر الذي تجوز فيه الجمعة عندهم، فعن أبي يوسف: كل موضع يكون فيه كل محترف، ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس إليه في معايشهم وفي التابع عادة، وبه فقيه يفتى وقاض يقيم الحدود. وعنه: إن بلغ سكانه عشرة آلاف، وقيل: عشرة آلاف مقاتل. وقيل: بحيث لو قصدهم عدو أمكنهم دفعه. وقيل: كل موضع فيه منبر وقاض ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود^(٣).

قال في «المحيط»: وبه نأخذ، وهو ظاهر الرواية. وقيل: أن لو اجتمعوا إلى أكبر مساجدهم لم يسعهم. وقيل: أن تكون مجال يعيش

(١) «أحكام القرآن» ٥/٣٣٧.

(٢) «الأوسط» ٤/٢٦ - ٢٧. (١٧٤٧).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» ١/٢٥٩ - ٢٦٠، «تبين الحقائق» ١/٢١٧.

فيها كل محترف بحرفة من سنة إلى سنة من غير أن يشتغل بحرفة أخرى. وعن محمد: كل موضع مصره الإمام فهو مصر، حتى لو بعث إلى قرية نائباً؛ لإقامة الحدود والقصاص تصير مصرًا، وإذا عزله ودعاه يلحق بالقرى^(١).

يؤيد هذا أن عثمان بن عفان أرسل عبداً أسود إلى الربذة، فكان أبو ذر يصلّي خلفه^(٢)، وكذا غيره من الصحابة الجمعة وغيرها. ولا جمعة في المغاربة والبراري إجماعاً إلا عند الظاهرية.

ذكر ابن حزم أنه عليه السلام صلّى الجمعة بعرفات قال: إنه لا خلاف؛ لأنّه عليه السلام خطب وصلّى ركعتين وهذه صفة صلاة الجمعة. ولا روئ أحد أنه ما جهر فيها، وعنده: لو صلّى المعدور بأمرأته صلاهما ركعتين، وكذا النساء في جماعة^(٣).

وفي «التحفة» من كتب الحنفية: إن فعلها يكون على وجه الشهرة، حتى أن أميراً لو جمع جنده في الحصن وغلق بابه، ولم يأذن بالدخول فيه للعامة جازت^(٤).

وفي «المحيط»: الأداء على سبيل الأشتهاار شرط حتى لو أغلق الأمير بباب قصره وصلّى فيه بجنده لا يجوز، وإن فتح باب قصره وأذن للناس في الدخول جاز ويكره^(٥).

استدل من أجاز الجمعة في القرى بالحديث الذي أورده البخاري في

(١) انظر: «الفتاوى التاتارخانية» ٤٩/٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/٣٠ - ٦٠٩٩ - ٦١٠١ كتاب: الصلوات. باب: إماماة العبد.

(٣) «المحلّي» ٥/٥٥.

(٤) «تحفة الفقهاء» ٢/١٦٢.

(٥) «المحيط» ٢/٤٦٤.

الباب، وبما رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي، وصححه ابن خزيمة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعدهما ذهب بصره - عن أبيه أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم على أسعد بن زرار، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرار؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت^(١) من حرةبني بياضة في نقيع يعرف بنقىع الخضمات^(٢).

وللبيهقي في «سننه»: كان أسعد أول من جمع بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ، قلت: كم أنت يومئذ؟ قال: أربعون رجالاً^(٣).

وللبيهقي في «المعرفة»: قال الزهرى: لما بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير إلى المدينة؛ ليقرئهم القرآن جمع بهم وهو أثنا عشر رجلاً، فكان مصعب أول من جمع الجمعة بالمدينة بال المسلمين قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ. قال البيهقي: ي يريد: الأثنى عشر النقباء الذين

(١) ورد بها مش الأصل ما نصه: هزم الأرض ما تهزم منها، أي: تكسر وتشقق وهو بفتح الهاء وإسكان الزاي، قال أبو عبيد البكري: وقد روى سعيد في هرم بنى بياضة بالراء، والنبيت بفتح التون ثم باء موحدة مكسورة وسكون المثناة تحت ثم تاء مثناة باشتنين فوق. قال البكري: جبل بصدر قناة على بريد من المدينة.

(٢) رواه أبو داود (١٠٦٩)، ابن ماجه (١٠٨٢)، ابن خزيمة ١١٢/٣-١١٣ (١٧٢٤).

البيهقي ١٧٧. قال البيهقي: حديث حسن الإسناد صحيح. وصححه الحاكم ١/٢٨١ على شرط مسلم، ووافقه المصنف. رحمة الله في «البدر المنير» ٦٠٠ ونقل عن البيهقي أنه قال في «الخلافيات»: رواهه كلهم ثقات. وقال الحافظ في «التلخيص» ٥٦/٢: إسناده حسن. وقال في «الدرایة» ١/٢١٥: رجاله ثقات.

وحسن الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨٠).

(٣) «ال السنن الكبرى» ٣/١٧٧، كتاب الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

خرجوا به إلى المدينة وكانوا له ظهراً^(١).

وفي حديث كعب: جمع بهم أسعد وهم أربعون. وهو يريد جميع من صلى معه ممن أسلم من أهل المدينة مع النقباء، وأيضاً فقول كعب متصل، وقول الزهرى منقطع.

وفي «غازى موسى بن عقبة» وابن إسحاق أنه عليه السلام حين ركب من بني عمرو بن عوف إلى المدينة مر على بني سالم - وهي قرية بين قباء والمدينة - فأدركته الجمعة، فصلى بهم الجمعة، فكانت أول جمعة صلاتها حين قدم^(٢)، ولم أجدها ذكر عدد من صلى بهم.

وفي «سنن سعيد بن منصور» عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب من البحرين يسألونه عن الجمعة، فكتب إليهم: أجمعوا حيتما كتم^(٣). ورواه ابن أبي شيبة بإسناد جيد بلفظ: جمعوا^(٤). وفي «المعرفة» للبيهقي أن أبو هريرة هو السائل، وحسن سنته^(٥). وعند الدارقطني - بإسناد ضعيف - عن أم عبد الله الدسوية مرفوعاً: «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة»^(٦)

(١) «معرفة السنن» ٤/٣١٩ (٦٣١٥).

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» ٢/١١٢.

(٣) رواه البيهقي في «معرفة السنن» ٤/٣٢٣ (٦٣٣٤) كتاب: الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

(٤) «المصنف» ١/٤٤٠ (٥٠٦٨) كتاب: الصلوات.

(٥) «المعرفة» ٤/٣١٩.

(٦) «سنن الدارقطني» ٢/٧. ورواه أيضاً البيهقي ٣/١٧٩ من طريق معاوية بن يحيى عن معاوية بن سعيد التجيبي عن الزهرى عن أم عبد الله الدسوية، مرفوعاً به. قال الدارقطنى: لا يصح هذا عن الزهرى.

ورواه الدارقطنى ٨/٢ من طريق الوليد بن محمد الموقدي عن الزهرى، به. وقال: الوليد بن محمد الموقدي مترونكا ولا يصح هذا عن الزهرى، كل من رواه =

زاد أبو أحمد الجرجاني: حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة. وعن مالك فيما ذكره في «المصنف» - قال: كان أصحاب محمد ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون^(١).

واستدل المانع بقول علي عليه السلام: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. رواه ابن أبي شيبة بإسناد جيد، وفي رواية: ولا صلاة فطير ولا أصحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة^(٢).

قال ابن حزم: صحيح ذلك عن علي^(٣). وأما النووي فقال: حديث علي ضعيف متفق على ضعفه، وهو موقوف عليه بإسناد ضعيف منقطع^(٤).

= عنه متروك. ورواه الدارقطني ٩/٢ من طريق مسلمة بن علي عن محمد بن مطراف، والبيهقي ١٧٩/٣ من طريق معاوية بن يحيى عن معاوية بن سعيد التجيبي. كلاهما عن الحكم بن عبد الله عن الزهرى، به.

قال الدارقطني: الزهرى لا يصح سماعه من الدوسية. والحكم هذا متروك. وكذا قال البيهقي.

والحديث ضعفه النووي في «الخلاصة» ٢/٧٧٠ (٢٦٩٢) والمصنف - رحمة الله - في «البدر المنير» ٤/٥٩٨.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/٥٧: حديث منقطع. وقال في «الدرایة» ١/٢١٦: إسنادة واه جداً.

وقال الألبانى في «الضعفة» (١٢٠٤): موضوع. والحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» ٢/١٠٤ و٢/١٠٤ وقال: لا يصح في عدد الجمعة شيء.

(١) «المصنف» ١/٤٤٠ (٤٠٧١) كتاب: الصلوات، باب: من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها.

(٢) أنظر: «المصنف» ١/٣٤٩ (٥٠٥٩) كتاب الصلوات، باب من قال: لا جمعة ولا تشريق.

(٤) أنظر «المجموع» ٤/٣٧٣.

(٣) أنظر: «المحلّى» ٥/٥٢.

ويقويه قول إمامه الشافعي رض: ذكر بعض الناس أنه لا تجوز الجمعة إلا في مصر جامع. وذكر فيه شيئاً ضعيفاً، واستدل أيضاً بما رواه ابن أبي شيبة عن حذيفة: ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمعة على أهل الأنصار مثل المدائن^(١).

وزعم أبو زيد في «الأسرار» أن محمد بن الحسن قال: رواه مرفوعاً معاذ وسراقة بن مالك.

وروى ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة: ليس على أهل القرى جمعة^(٢).

وللتزمي مضمضاً من حديث ثور، عن رجلٍ من أهل قباء، عن أبيه وكان له صحبة - قال: أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء^(٣).

ولا بن ماجه بإسناد جيد عن ابن عمر قال: كان أهل قباء يجمعون مع رسول الله ﷺ^(٤). وعن أبي هريرة رفعه: «الجمعة على من سمع النداء»^(٥) أنكره أحمد إنكاراً شديداً، ولم يعده شيئاً.

(١) أنظر: «المصنف» ١/٤٣٩ (٤٣٩) كتاب: الصلوات، باب: من قال: لا الجمعة ولا تشريق...»

(٢) أنظر التخريج السابق

(٣) «سنن الترمذى» ٥٠١ (٥٠٦٠) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء من كم تؤدى الجمعة. وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب شيء. وضعفه الألبانى في «ضعيف الترمذى».

(٤) «سنن ابن ماجه» ١١٢٤ (١١٢٤) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء من أين تؤدى الجمعة. لكن ضعفه الألبانى في «ضعيف ابن ماجه» ٢٣٢ (٢٣٢).

(٥) رواه أبو داود ١٥٦٠. والدارقطنى ٦/٢، والبيهقي ٣/١٧٣ من طريق قبيصة، عن سفيان، عن محمد بن سعيد الطافى عن أبي سلمة بن نبیه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو - لا عن أبي هريرة - مرفوعاً به.

وللحاكم عنه مرفوعاً: «عسى أحدكم أن يتخذ الصبة^(١) من الغنم فينزل بها على ميلين أو ثلاثة من المدينة فتأتي الجمعة فلا يجمع، فيطبع على قلبه»^(٢) أعله ابن عدي بمعدى بن سليمان^(٣).

وفي «ال الصحيح» عن عائشة: كانوا يتتابون الجمعة من العوالى ومن منازلهم^(٤). وأقرب العوالى ثلاثة أميال.

= وأشار أبو داود أن جماعة رروا والحديث فوقفوه على عبد الله بن عمرو - وأنه لم يرفعه إلا قبيصة.

وذكر البيهقي كلام أبي داود هذا، وقال: وقبيصة من العقات ووثقه أيضاً الترمذى في «الخلاصة» (٢٧٦٢).

وصحح عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» ١٠٢ وقفه.
وانظر: «صحيح أبي داود» (٩٦٦).

وال الحديث رواه الدارقطنى ٦/٢، والبيهقي ١٧٣ من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، به.

قال الترمذى في «الخلاصة» (٢٦٧٤)، والحافظ ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ١٩١، والمصنف في «البدر المنير» ٤/٦٤٥: إسناده جيد.

وال الحديث من طريقه حسنة الألبانى في «الإرواء» (٩٣٥) وأما حديث أبي هريرة الذى أنكره الإمام أحمد فهو عند الترمذى (٥٠٢) بل فقط: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله».

وقال الترمذى في «المجموع» ٤/٣٥٥: حديث ضعيف جداً.
وضعفه أيضاً في «الخلاصة» ٢/٧٦٥ (٢١٦٧٦).

(١) ورد بهامش الأصل: الصبة السرية من الخيل والإبل والغنم أو ما بين العشرة إلى الأربعين أو هي من الإبل ما دون المائة والجماعة من الناس والقليل من المال والبقية من الماء واللبن.

(٢) المستدرك ١/٢٩٢ كتاب: الجمعة، باب: التشديد على التخلف.

(٣) «الكامل» ٤/٢٠ (٦٤٩). وأيضاً أنكر حديثه أبو زرعة والبخاري وذكره ابن حبان وابن الجوزي في الضعفاء وكذلك ابن حجر.

(٤) رواه مسلم (٨٤٧) كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ.

وفي «المصنف»: حَدَّثَنَا وَكَيْعُونُ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتَ أَنْسَا شَهِيدَ الْجَمْعَةِ بِالْزَّاوِيَةِ، وَهِيَ عَلَى فِرْسَخَيْنِ مِنَ الْبَصَرَةِ^(١). وَحَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ أَبْنَ عُوْنَ قَالَ: كَانَ أَبُو الْمَلِحِ عَامِلًا عَلَى الْأَيْلَةِ، فَكَانَ إِذَا أَتَتِ الْجَمْعَةَ جَمَعَ فِيهَا^(٢).

وعن الزهرى أنهم كانوا يشهدون الجمعة مع رسول الله ﷺ من ذي الحليفة^(٣).

وكان ابن عمرو يشهد الجمعة في الطائف، وهو في قرية يقال لها: الوهط^(٤). على رأس ثلاثة أميال. رواه عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه عنه^(٥).

وجه الدلالة من هذه الآثار أن الجمعة لو أقيمت في القرى لما أحتاجوا أن يأتوا إليها من مسيرة أميال، وقد يجاب بأنهم إنما أتوا؛ لينالوا فضل الصلاة خلفه عليه أفضل الصلاة والسلام، فإنه لا يعادلها شيء.

(١) «المصنف» / ١ / ٤٤٠ (٥٠٧٦) كتاب: الصلوات، باب: من كم تؤتي الجمعة؟ والزاوية: موضع قرب البصرة كانت به الواقعة الشهيرة بين الحجاج وعبد الرحمن ابن محمد بن الأشعث، قتل فيها خلق كثير من الفريقين وذلك سنة ٨٣ هـ. أنظر: «معجم ما أستعجم» / ٢ / ٦٩٣ و«معجم البلدان» / ٣ / ١٢٨.

(٢) «المصنف» / ١ / ٤٤٠ (٥٠٧٧).

(٣) «المصنف» / ١ / ٤٤١ (٥٠٨٨).

(٤) الوهط: بفتح أوله وسكون ثانية وطاء مهملة، وهو المكان المطمئن المستوي ينبع العضاه والسمر والطلح، وقيل: إن الوهط قرية بالطائف على ثلاثة أمثال من ويج كانت لعمرو بن العاص.

انظر: «معجم ما أستعجم» / ٤ / ١٣٨٤. و«معجم البلدان» / ٥ / ٣٨٦.

(٥) «المصنف» / ١ / ٤٤١ - ٤٤٢ (٥٠٩٣).

وأجابوا عن حديث الباب بأن المراد بالقرية: المدينة. كما سلف. والمداين تسمى قرٍ. قال تعالى: ﴿عَلَّ رَجُلٌ مِنَ الْقَرَيْتَيْن﴾ [الزخرف: ٣١] يعني: مكة والطائف. وقال: ﴿لِشَدَّرَ أُمَّ الْقَرَي﴾ [الأنعام: ٩٢] وقال: ﴿مَنْ قَرَبَكَ الَّتِي أَخْرَجَنَكَ﴾ [محمد: ١٣]

والجواب:

أن العرف غيره، ويبعد أن يقال: أنه يُعْلَمُ لم يعلم؛ لأنها ثاني جمعة في الإسلام.

وأجابوا عن حديث أسعد بأن ذلك كان قبل مقدم رسول الله يُعْلَمُ، فلم يكن بإذنه ولا أمرهم عليه.

وادعى بعضهم أن الظاهر أن أسعد لم يجمع بهم إلا بعده يُعْلَمُ، أما في زمانه فلم تقم جمعة إلا في مسجده، وهو عجيب، فالنص أنه كان قبل قدومه، كما سلف، وأسعد مات في السنة الأولى قبل بدر.

الحديث الثاني:

حَدَّثَنَا يَشْرُبُنُ مُحَمَّدٌ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُعْلَمُ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ». وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ -وَأَنَا مَعْهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقَرَى-: هَلْ تَرَى أَنَّ أَجَمَّعَ؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّوَادَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ، فَكَتَبَ ابْنَ شِهَابٍ -وَأَنَا أَسْمَعُ- يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُعْلَمُ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ»...
ال الحديث بطوله.

الشرح:

حديث: «كلكم راعٌ» أخر جاه^(١)، والبخاري أختصره مرة، وطوله في مواضع، وأخرجه مسلم في المغازي^(٢)، وفي إسناده عبد الله ابن وهب. خبرني رجل سماه، وعمرو بن الحارث. وهذا الرجل هو: عبد الله بن لهيعة، كما بينه أبو عبد الرحمن الإسفرايني.

وطريق الليث ذكرناها، وقد روى الليث حديث: «كلكم راعٌ» بغير هذه القصة، عن نافع، عن ابن عمر، وهو في مسلم.

ورواه البخاري أيضاً في النكاح، ويأتي إن شاء الله تعالى عن عبد الله ابن عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، وقد رواه عن ابن عمر نافع وغيره أيضاً، وعن الزهرى شعيب أيضاً، ويونس. رواه عنه عبد الله - وهو ابن المبارك - وعبد الله بن وهب.

وشيخ البخاري: بشر بن محمد، مروزى، من أفراد البخاري، ذكره ابن حبان في «ثقاته» وقال: كان مرجحاً،^(٤) مات سنة أربع وعشرين وما تئين^(٥).

(١) سيأتي برقم (٢٤٠٩) كتاب: الأستقراض، باب: العبد راع في مال سيده. و(٢٥٥٤) كتاب: العتق، باب: كراهة التطاول و(٢٥٥٨) باب: العبد راع في مال سيده و(٢٧٥١) كتاب: الوصايا، باب: تأويل قول الله تعالى: «مَنْ يَعْدُ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنَهُ» و(٥١٨٨) كتاب: النكاح، باب: «فَوْرًا أَنْفَسْكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا». وغيرها.

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٢٩) كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل.

(٣) ورد بهامش الأصل: من خط الشيخ: وفي الخراج والعتق. والترمذى في الجهاد وصححه، والنمسائي في عشرة النساء وغيره. وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي موسى، وهم غير محفوظين.

(٤) «ثقة ابن حبان» ١٤٤/٨.

(٥) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٢/٨٤ (١٧٧٢). و«تهذيب الكمال» ٤/٤٥ =

إذا عرفت ذلك فالكلام عليه من أوجهه:
أحدها

رُزِيق. بتقديم الراء المضمومة على الزاي. وحُكيم بضم الحاء
صغرًا كما قيده ابن ماكولا^(١) وهو أبو حُكيم بضم الحاء أيضًا
الفzarī، مولى بنـي فزارـة الأيلـي - بفتح الهمزة ثم مثناة تحت والـي
أيلة لـعمر بن عبد العـزيـز، وـقال ابنـ الحـذـاء: كانـ حـاكـمـاـ بالـمـدـيـنـةـ، قالـ
ابـنـ ماـكـوـلاـ: كانـ عـبـدـاـ صـالـحـاـ. وـقالـ النـسـائـيـ: ثـقـةـ، وأخـرـجـ لهـ فيـ
«ـسـنـنـهـ». وـقالـ عـلـيـ بنـ المـدـيـنـيـ: حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ مـرـةـ: رـزـيقـ بنـ حـكـيمـ،
أـوـ حـكـيمـ، وـكـثـيرـاـ ماـ كـانـ يـقـولـ: اـبـنـ حـكـيمـ بـالـفـتـحـ، وـالـصـوـابـ الضـمـ^(٢).

ثانيها:

وـادـيـ القرـىـ منـ أـعـمـالـ المـدـيـنـةـ، وـقالـ اـبـنـ السـمـعـانـيـ: وـادـيـ القرـىـ:
مـدـيـنـةـ بـالـحـجـازـ مـمـاـ يـلـيـ الشـامـ، وـفـتـحـهـ عـلـيـهـ أـفـضـلـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ
جمـادـىـ الـآـخـرـةـ سـنـةـ سـبـعـ مـاـ نـصـرـفـ لـمـاـ خـيـرـ بـعـدـ أـنـ أـمـتـنـعـ
أـهـلـهـاـ وـقـاتـلـهـاـ، وـذـكـرـ بـعـضـهـمـ أـنـهـ قـاتـلـ فـيـهـاـ، وـلـمـ فـتـحـهـ عـنـوـنـةـ قـسـمـ
أـمـوـالـهـاـ، وـتـرـكـ الـأـرـضـ وـالـنـخـلـ فـيـ أـيـدـيـ الـيـهـودـ، وـعـاـمـلـهـمـ عـلـىـ نـحـوـ
مـاـ عـاـمـلـ عـلـيـهـ أـهـلـ خـيـرـ، وـأـقـامـ بـهـ أـرـبـعـ لـيـلـاـ^(٣).

= (٧٠٥). وـ«ـتـقـرـيبـ التـهـذـيـبـ» (٧٠١).

(١) «ـالـإـكـمـالـ» ٤٨٦/٢.

(٢) وـثـقـةـ اـبـنـ سـعـدـ وـذـكـرـهـ اـبـنـ جـبـانـ فـيـ «ـالـثـقـاتـ» وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ: ثـقـةـ مـنـ السـادـسـةـ.
انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ: «ـطـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ» ٧/٥٢. وـ«ـالـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ» ٣/٥٠٤.
«ـتـهـذـيـبـ الـكـمـالـ» ٩/١٧٩. وـ«ـتـقـرـيبـ» (١٩٣٥). وـ«ـتـهـذـيـبـ الـكـمـالـ» (١٩٠٤).

(٣) آـنـظـرـ: «ـمـعـجمـ الـبـلـدـاـنـ» ٥/٣٤٥.

ثالثها :

أيلة - بفتح الأول - على وزن فعلة : مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة ، كذا ذكر أبو عبيد^(١) ، والمشاهدة تدفعه . وقال ابن قرقول : مدينة بالشام . وقال السمعاني : بلدة على ساحل بحر القلزم مما يلي مصر . قال البكري : وسميت بأيلة بنت مدين بن إبراهيم ، قال : وقد روي أن أيلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر ، قال : وبتبوك ورد صاحب أيلة على رسول الله ﷺ ، وأعطاه الجزية . وقال محمد بن حبيب وقد أنسد قول كثير عزة :

رأيت وأصحابي بأيلة مؤهلا

أيلة من رضوى وهو جبل ينبع .

وقال اليعقوبي : أيلة مدينة جليلة على شاطئ البحر المالح ، وبها يجتمع الحجاج ، ومن القلزم إلى أيلة ست مراحل^(٢) .

رابعها :

إيراد البخاري هذَا الحديث ؛ لأجل أن أيلة إما مدينة أو قرية كما سلف ، وقد ترجم لها ، والظاهر أن رزيق بن حكيم لما سُأْلَ عن الأرض التي فيها السودان ، وأقل ذلك أنها تكون قرية صغيرة ؛ لأن أيلة بلدة مشهورة كما سلف ، ومثلها ممتنع ألا تقام الجمعة فيها قبل ذلك . وجواب الزهري له بقوله : «كلكم راع» معناه : أنه يجب عليك أن تقيم فيهم الأحكام الشرعية ؛ لأنه كان ^واليًا عليهم ، فهم رعيته ، وإقامتها من الأحكام الشرعية التي يجب إقامتها .

(١) «معجم ما استعجم» ٢١٦ / ١.

(٢) انظر : «معجم ما استعجم» ٢١٦ / ١ - ٢١٧ . «معجم البلدان» ٢٩٢ / ١ . «اللباب» ٩٨ / ١ .

خامسها :

الراعي هو الحافظ المؤمن الملزِم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، فإن وفي ما عليه من الرعاية؛ حصل له الحظ الأوفر، والأجر الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كل أحدٍ من رعيته بحقه.

وقال الخطابي : الرعاية: حسن التعهد للشيء، وقد أشتراكوا في التسمية على سبيل التسوية، ثم معانיהם مختلفة، فرعاية حياة الشريعة: إقامة الحدود والأحكام فيهم، ورعاية الرجل أهله: السياسة لأمرهم وتوفيقه الحق في النفقة والعشرة، ورعاية المرأة: حسن التدبير في بيته، والنصح له، ورعاية الخادم لسيده: حفظ ما في يده من ماله، والقيام بما يستحق من خدمته.

قال : وقد أستدل ابن شهاب من هذا الحديث على أن للسيد إقامة الحد على مماليكه ، قال : وفي الحديث دليل على إقامة الجمعة بغير سلطان^(١). وفيه نظر كما أبداه ابن التين.

وقد قال ابن بطال : فيه حجة للكوفيين على أن الجمعة لا تقوم إلا بالأمراء ومن أذن له الأمراء، وزعموا أن الإمامة فيها شرط؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، وخلفاؤه بعده^(٢).

قال الخطابي : وفيه دليل على أن الرجلين إذا حُكِماً بينهما رجلاً نفذ حكمه إذا أصحاب^(٣).

(١) «أعلام الحديث» ١/٥٧٩ - ٥٨٠.

(٢) «شرح ابن بطال» ٢/٤٨٨ - ٤٨٩.

(٣) «أعلام الحديث» ١/٥٨٠.

وذكر المنذري عن بعضهم أنه أستدل به على سقوط القطع عن المرأة إذا سرقت من مال زوجها، وعن العبد إذا سرق من مال سيده، إلا فيما حجبهما عنه، ولم يكن لهما فيه تصرف^(١).

خاتمة:

قد علمت ما في أشتراط المصر من الخلاف، وجوزته الظاهرية في القرى وإن صغرت، وذكر ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز أنه صلى بالبطحاء.

قال ابن حزم: ومن أعظم البرهان أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أتى المدينة وهي قرى صغار متفرقة: بنو مالك بن النجار، وبنو عدي بن النجار، وبنو مازن بن النجار، وبنو ساعدة، وبنو سالم، وبنو الحارث بن الخزرج، وبنو عمرو بن عوف، وبنو عبد الأشهل، كذلك وسائل بطون الأنصار، فبني مسجده فيبني مالك بن التجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك^(٢). وأثر علي قد علمت ما فيه، وهو أعلم بحال المدينة.

ومن شروطها السلطان على قول. قال ابن المنذر: مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان، أو من قام بها بأمره، فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر^(٣).

وقال الحسن البصري: أربع إلى السلطان، فذكر منها الجمعة^(٤)،

(١) أنظر «المختصر سنن أبي داود» ٤/١٩٢.

(٢) «المحلل» ٥/٥٠-٥١، ٥٤.

(٣) «الأوسط» ٤/١١٣ كتاب: الجمعة، باب: ذكر أهل القرية لا يحضرهم أو غاب الأمير فصلوا الجمعة بغير إمام.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/٣٨٥ (١٠١٩٨) كتاب: الزكاة، باب: من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان.

وقال حبيب بن أبي ثابت: لا تكون الجمعة إلا بأمير وخطبة^(١)، وهو قول الأوزاعي، ومحمد بن مسلمة، ويحيى بن عمر المالكي^(٢).
وعن مالك: إذا تقدم رجل بغير إذن الإمام لم يجزئهم^(٣)، وذكر صاحب «البيان» قوله قدِيمًا للشافعي أنها لا تصلح إلا خلف السلطان، أو من أذن له^(٤).

وعن أبي يوسف أن لصاحب الشرطة أن يصلى بهم دون القاضي، وقيل: يصلى القاضي^(٥). ورد ابن القصار على من قال باشتراط السلطان بغيرها من الصلوات؛ لأنَّه متولٍ ذلك، لكن العادة جرت بحضورهما لمقامها لا أن غيره لا يجوز.

ومن شروطها الوقت، وقد أتفق أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أن وقتها وقت الظهر، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين والمروي في غالب الأحاديث^(٦).

وقال ابن العربي: أتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس، ولا تجزئ قبل الزوال إلا ما روی عن أحمد أنها تجوز قبله^(٧).

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١١٣/٤ كتاب: الجمعة، باب ذكر أهل القرية.

(٢) أنظر: «عقد الجواهر ثمينة» ١٥٩/١.

(٣) أنظر: «الذخيرة» ٣٣٤/٢.

(٤) «البيان» ٦١٨. وقال التوسي رحمه الله عقب هذا القول: وهذا شاذ ضعيف.
«المجموع» ٤/٤٥٠.

(٥) أنظر: «الفتاوى التأثريخانية» ٥٥/٢.

(٦) أنظر: «المبسط» ٢٤/٢، «بدائع الصنائع» ١/٢٦٨، «المعونة» ١/١٥٨، «عيون المجالس» ١/٤٠٢ - ٤٠٣، «الأم» ١/١٧٢، «الأوسط» ٢/٣٥٠.

(٧) «عارضه الأحوذى» ٢/٢٩٢.

ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحاق^(١) والماوردي عن ابن عباس في السادسة^(٢)، وفي «المصنف»: كان سعد بن أبي وقاص يقيل بعد الجمعة، وعن سهل بن سعد: كنا نتغدى^١ ونقيل بعد الجمعة. وعن سعد الأنصاري قال: كنا نجتمع مع عثمان ثم نرجع فنقيل. وكذا قال أنس وابن عمر، وحُكِي عن عمر وأبي وائل، وسويد بن غفلة، وابن مسعود، وأبي سلمة، وابن أبي الهذيل.

وقال مجاهد: ما كان للناس عيد إلا أول النهار، وقال عطاء: كان من قبلكم يصلون الجمعة وإن ظلَّ الكعبة كما هو. وعن عبد الله بن سلمة: صلَّى بنا عبد الله الجمعة ضحى^(٣) وقال: خشيت عليكم الحر^(٤). وعن عبد الله هذَا تغير في آخر عمره^(٥). ويشبه أن يكون غير محفوظ كما قاله ابن الأثير^(٦)، وعن سعيد بن سعيد قال: صلَّى بنا معاوية الجمعة ضحى^(٧).

(١) «الأوسط» ٩١-٩٢ / ٤ كتاب: الجمعة، باب: ذكر الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

(٢) «الحاوي» ٤٢٨ / ٢.

(٣) «المصنف» ١ / ٤٤٤ - ٤٤٥ (٥١٢١ - ٥١٣٤) كتاب: الصلوات، باب: من كان يقيل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار.

(٤) هو عبد الله بن سلمة- بكسر اللام- المرادي الكوفي. قال العجلبي: كوفي، تابعي، ثقة، وقال البخاري: لا يتابع في حدثه، وقال أبو حاتم: تعرف وتذكر. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٩٩ / ٥ (٢٨٥). و«الجرح والتعديل» ٧٣ / ٥ (٣٤٥). و«الكامل» لابن عدي ٢٧٩ / ٥ (٩٨٩). و«تهذيب الكمال» ٥٠ / ١٥ (٣٣١٣). و«التقريب» (٣٣٦٤).

(٥) «أسد الغابة» ٣ / ٢٦٦.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١ / ٤٤٥ (٥١٣٥).

قال ابن قدامة: والمذهب جوازها في وقت صلاة العيد، وال الصحيح عنه أن وقتها من حين صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر^(١)، ويأتي مزيد للمسألة في باب: وقت الجمعة إن شاء الله تعالى.

ومن شروطها الخطبة أيضاً، وهي شرط لصحتها كما ستعلمكما في بابه.

وشرطها الوقت، فلو خطب قبله وصل إلى بعده فلا إجزاء وتعاد، وقال مالك: يعيدون الجمعة بخطبة ما لم تغرب. زاد سحنون: ويعيدون الظهر أفراداً أبداً، وهو قول جمهور الفقهاء، وانفرد أحمد من الأربعة فقال: يؤذن لها وتصلى بعد الزوال^(٢).

ومن شروطها عند مالك: الجامع^(٣). وعنده: أن تقام في خطة أبنية أو طان المجتمعين^(٤).

ومن شروطها عند الحنفية: فعلها على وجه الشهادة وقد سلف.

ومن شروطها: الجماعة، وقد قام الإجماع على عدم صحتها من المنفرد، وانفرد القاشاني أنها تتعقد بواحد، ولا يعتد بخلافه^(٥).

وحكم ابن حزم عن بعضهم: أنها ركعتان للفذ والجماعة، وقال:

(١) «الكافي» /١ - ٤٨٠ /٤٨١.

(٢) أنظر: «المبسط» /٢ - ٢٤، «بدائع الصنائع» /١ - ٢٦٨، «المعونة» /١ - ١٥٨، «عيون المجالس» /١ - ٤٠٢، «الأم» /١ - ١٧٢، «الأوسط» /٢ - ٣٥٠.

(٣) أنظر: «الذخيرة» /٢ - ٣٣٥.

(٤) أنظر: «روضة الطالبين» /٢ - ٤.

(٥) قال النووي رحمه الله: وحکى الدارمي عن القاشاني أنها تتعقد بواحد منفرد، والقاشاني لا يعتد به في الإجماع. «المجموع» /٤ - ٣٧١، وحکاه صاحب «البحر الرخار» /٣ - ١٨ عن الحسن بن صالح. «نيل الأوطار» /٢ - ٤٩٥.

إنه خطأ؛ لأن الجمعة أسم إسلامي سمي بذلك؛ لا جتمع الناس فيه للصلوة، أسمًا مأخوذاً من الجمع؛ فلا تكون صلاة الجمعة إلا في جماعة^(١).

وحکاہ القرطبی عن الظاهری أنها تلزم المفرد، وهي ظهر ذلك اليوم عنده لكل أحد^(٢).

واختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة ولا تنعقد بدونه على ثلاثة عشر قولًا :

أحدها: لا جمعة إلا بأربعين رجلاً فصاعداً، قاله أبو هريرة والشافعی للتابع، ففي الدارقطنی عن جابر بن عبد الله: مضت السنة في كل أربعين مما فوق ذلك جمعة وأضحم وفطر^(٣). وفيه ضعف.

وقال عبید الله بن عبد الله: كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة^(٤)، وفيه إبراهیم بن محمد وحاله معروف.

(١) «المحلی» ٤٥ / ٥ . (٢) «المفہوم» ٤٩٩ / ٢ .

(٣) الدارقطنی ٢ / ٣ - ٤ وراه أيضًا البیهقی ٣ / ١٧٧ وضعفه وضعفه أيضًا في «المعرفة» ٤ / ٣٢٣ وقال: لا ينبغي أن يحتج به. وضعفه المصنف في «البدر المنیر» ٤ / ٥٩٥ قال: ضعيف لا يصح الأحتجاج به، ونقل عن البیهقی أنه قال في «الخلافیات»: لا أرأه يصح.

وضعفه عبد الحق الإشیلی في «الأحكام» ٢ / ١٠٤ . وضعفه النووی في «المجموع» ٤ / ٣٦٨ وفي «الخلاصة» ٢ / ٧٦٩ (٢٦٩٠ - ٢٦٩١)، وكذا الحافظ ابن کثیر في «الإرشاد» ١ / ١٩٤ .

وقال الحافظ في «الدرایة» ١ / ٢١٦: إسناده ضعيف وقال الألبانی في «الإرواء» (٦٠٣): ضعيف جداً.

(٤) رواه الشافعی في «مسندہ» ١ / ١٣٠ - ١٣١ (٣٨٦) . والبیهقی في «مسندہ» ٣ / ١٧٧ - ١٧٨ كتاب: الجمعة.

وقال سليمان بن موسى : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المياه: جمعوا إذا بلغتم أربعين رجلاً. رواه الشافعي عن الثقة عبده^(١).

وقد سلف حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك فيه ، وهو أقل عدد ثبت فيه التوقف ، والجمعة خصت بمزيد تعبد ولم يثبت غيره ، فليقتصر عليه ، وادعى المزن尼 أنه لا يصح عند أصحاب الحديث ما أحتاج به الشافعي من أنه كذلك حين قدم المدينة جمع أربعين رجلاً^(٢)؛ لأنه معلوم أنه قدم المدينة وقد تكاثر المسلمون وتواتروا ، فيجوز أن يكون جمع في موضع نزوله قبل دخوله نفس المدينة فاتفاق له أربعون رجلاً.

ثانيها: بخمسين رجلاً فصاعداً ، قاله عمر بن عبد العزيز^(٣) ، وهو روایة عن أحمد^(٤) ، وفي الدارقطني من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «في الخمسين جمعة ، وليس فيما دون ذلك» وفيه من تكلم فيه^(٥).

ثالثها: ثلاثين رجلاً حكاه ابن حبيب عن مالك ، وحكي مطرف عنه ثلاثون رجلاً وما قاربهم ، ولا بن الماجشون عنه مثله^(٦) ، وحكي ابن حزم عنه خمسون رجلاً^(٧) ، وقال ابن التين المالكي: ليس لعدده حد محصور ، ثم حكى بعد عنه ما حكيناه عن مطرف.

(١) رواه البيهقي من طريق الشافعي ١٧٨/٣ كتاب: الجمعة .
وفي «معرفة السنن والأثار» ٤/٣٢١ (٦٣٢٣).

(٢) أنظر: «الحاوي» ٢/٤١٠.

(٣) رواه البيهقي ١٧٨/٣ كتاب: الجمعة ، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت.

(٤) أنظر: «المغني» ٣/٢٠٤ ، «الفروع» ٢/٩٨.

(٥) «سنن الدارقطني» ٤/٢ كتاب: الجمعة ، باب: ذكر العدد في الجمعة .
وقال: جعفر بن الزبير متوفى.

(٦) أنظر: «النواذر والزيادات» ١/٤٥١ ، «الاستذكار» ٢/٥٨.

(٧) «المحلّي» ٥/٤٦.

رابعها: بعشرين رجالاً^(١).

خامسها: بسبعة رجال لا أقل، حكى عن علي ولا دليل لهما.
 سادسها: قاله أبو حنيفة واللith وزفر ومحمد بن الحسن: إذا كان ثلاثة رجال والإمام رابعهم صلوا جمعة، ولا تكون بأقل، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وأبي ثور، واختاره المزنني، وهو أحد قولي الشوري.

سابعها: قاله الحسن البصري: تتعقد بргلين والإمام ثالثهم، وهو قول سفيان الثوري الآخر، ورواية عن أحمد، وقول أبي يوسف، وحكي عن أبي ثور أيضاً^(٢).

و الحديث أم عبد الله الدسوية مرفوعاً: «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة» وفي لفظ: «ثلاثة»^(٣) ضعيف.

(١) «النواذر والزيادات» ٤٥٢/١.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/٣٣٠، «أحكام القرآن» للجصاص ٥/٣٤١، «الحاوي» ٢/٤٠٩.

وقد حكى قوله قديماً للشافعي. أنظر: «البيان» ٢/٥٦١، «روضة الطالبين» ٢/٧، «فتح الباري» لابن رجب ٨/٩٣٦.
 وقال النووي رحمة الله:

ونقل ابن القاس في «التلخيص» قوله الشافعي قديماً أنها تتعقد بثلاثة: إمام ومؤمنين، هكذا حكاها عن الأصحاب، والذى هو موجود في التلخيص ثلاثة مع الإمام، ثم إن هذا القول الذى حكاه غريب أنكره جمهور الأصحاب وغلطوه فيه. قال القفال في شرح «التلخيص»: هذا القول غلط لم يذكره الشافعي قط ولا أعرفه، وإنما هو مذهب أبي حنيفة. وقال الشيخ أبو علي السننجي في شرح «التلخيص»: أنكر عامة أصحابنا هذا القول وقالوا: لا يعرف هذا للشافعى. قال:

ومنهم من سلم نقله. «المجموع» ٤/٣٦٩ - ٣٧٠.

(٣) تقدم تخريرجه.

ثامنها: بواحد مع الإمام، قاله النخعي والحسن بن حي وداد وآتباعه، ومنهم ابن حزم^(١).

تاسعها: باثنى عشر رجلاً، قاله ربيعة^(٢) وكأنه أستدل بحديث جابر في قصة العير وتفرقهم عن النبي ﷺ حتى لم يبق منهم إلا آثنا عشر رجلاً، آخر جاه في الصحيحين^(٣) ولا دلالة فيه، وقد روی: فلم يبق إلا أربعون^(٤). لكن الأول أصح، قال ابن مسعود: فقال ﷺ: «لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد؛ لسال منكم الوادي ناراً»^(٥) وما قيل: إن الأنفصاص كان في الخطبة بعد الصلاة. أنكر.

العاشر: بثلاثة عشر رجلاً^(٦).

(١) أنظر: «البنيان» ٧٤/٣، «الاستذكار» ٥٨/٢، «المجموع» ٤/٣٧٠، «فتح الباري» لابن رجب ٣١٢/٨، «المحلل» ٥/٤٧.

(٢) أنظر: «البنيان» ٧٤/٣، «حلية العلماء» ٢/٢٣٠، «البيان» ٢/٥٦١، «المعني» ٣/٢٠٥، «نيل الأوطار» ٢/٤٩٦.

وحكى الماوردي هذا القول عن الأوزاعي والزهري ومحمد بن الحسن، ولم نره لغيره. والله أعلم. «الحاوبي» ٢/٤٠٩.

(٣) سيأتي هنا برقم ٩٣٦ باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، ورواه مسلم (٨٦٣) كتاب: الجمعة، باب: قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَأْنَا يَمْرَأَةً أُنْتَمْ﴾.

(٤) رواه الدارقطني ٤/٤ كتاب: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة. والبيهقي ٣/١٨٢.

(٥) رواه أبو يعلى في «مسند» ٣/٤٦٨ - ٤٦٩ (١٩٧٩). وابن حبان ١٥/٢٩٩ - ٣٠٠ (٦٨٧٧) عن جابر بن عبد الله، والبيهقي في «الشعب» ٣٠١٩ (١٠٧/٣) فضل الجمعة عن الحسن مرسلًا.

(٦) حكاية ابن حجر عن إسحاق. «فتح الباري» ٢/٤٢٣، وحكاية العيني عن مالك في رواية ابن حبيب. «عمدة القاري» ٥/٣٤٢.

الحادي عشر: بأربعين من الموالى، حكاہ ابن شداد عن عمر بن عبد العزيز^(١).

الثاني عشر: بثمانين، حكاہ المازري^(٢).

الثالث عشر: بمائتين^(٣)، حكاہ عياض^(٤)، فإنه لما حکى رواية خمسين قال: وقال غيره: يشترط لانعقادها مائتين، كذا حكاہ وهو غريب، ولا أبعد تصحیفه بثمانين، وفي «معرفة الصحابة» لأبی نعیم من حديث عبد العزیز بن سعید، عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ عن خمسة نفرٍ كانوا في سفرٍ فخطب بهم رجل منهم يوم الجمعة، ثم صلّى بهم. فلم يعب النبي ﷺ عليهم^(٥).

وأكثر هذه الأقوال دعوى بلا دليل، وإنما بعضها حالٌ وقع ولا يلزم منه التحديد، يدل على ما سقناه الآن من رواية الخمسة^(٦).



(١) انظر: «البنياۃ» ٧٤/٣، «عمدة القاري» ٣٤٢/٥.

(٢) في الأصل: الماوردي والمثبت من «البنياۃ» ٧٤/٣، «عمدة القاري» ٣٤٢/٥، «فتح الباري» لابن حجر ٤٢٣/٢، «نيل الأوطار» ٤٩٦/٢.

(٣) وهو مروي عن أبي هريرة كما قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥٨/٢.

(٤) «إكمال المعلم» ٢٦٠/٣.

(٥) «معرفة الصحابة» ١٣٠٤/٣ (٣٢٧٢).

(٦) بهامش الأصل: ثم بلغ في الثاني بعد الثمانين. كتبه مؤلفه، آخر ٣ من ٤ من تجزئة المصطف.

١٢- باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل

من النساء والصبيان وغيرهم؟

- ٨٩٤ حديثنا أبو اليهاب قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: حدثني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل». [انظر: ٨٧٧ - مسلم: ٨٤٤ - فتح: ٣٨٢ / ٢]
- ٨٩٥ حديثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «غسل يوم الجمعة وأحب على كل محتلم». [انظر: ٨٥٨ - مسلم: ٨٤٦ - فتح: ٣٨٢ / ٢]
- ٨٩٦ حديثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نحن الآخرون السابعون يوم القيمة، أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتينا من بعديهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله، فغدا لليهود وبعد غد للنصارى». فسكت. [انظر: ٢٣٨ - مسلم: ٨٥٥ - فتح: ٣٨٢ / ٢]
- ٨٩٧ ثم قال: «حق على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده». [٨٩٨، ٣٤٨٧ - مسلم: ٨٤٩ - فتح: ٣٨٢ / ٢]
- ٨٩٨ رواه أبان بن صالح، عن مجاهد، عن طاوس، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الله تعالى على كل مسلم حق أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً». [انظر: ٨٩٧ - مسلم: ٨٤٩ - فتح: ٣٨٢ / ٢]
- ٨٩٩ حديثنا عبد الله بن محمد، حدثنا شبابة، حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أذنوا للنساء بالليل إلى المساجد». [انظر: ٨٦٥ - مسلم: ٤٤٢ - فتح: ٣٨٢ / ٢]
- ٩٠٠ حديثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيدة الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كانت أمراة لعمرا تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة

في المسجد، فَقِيلَ لَهَا لَمْ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمْيْنَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغْأَرُ؟ قَالَتْ وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَئْهَافِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». [٢٨٢/٤٤٢ - مسلم: ٨٦٥]

ذكر فيه عن ابن عمر تعليقاً: إنَّمَا الغسلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.
وخمسة أحاديث:
أحدها:

حديث سالم عن أبيه مرفوعاً: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». وقد سلف في باب: فضل الغسل يوم الجمعة^(١)، وقال الإسماعيلي: قال فيه الزبيدي ومعمراً وغيرهما: عن جده، ووجه المناسبة للباب أن النساء والصبيان لا يجب عليهم المجيء للجمعة فلا غسل إذن، فإن حضروا فقد سلف الخلاف فيه.

ثانيها:

حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «غُسْلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». وقد سلف في الباب المذكور بما فيه^(٢).
ثالثها:

الحديث أبي هريرة: «نَحْنُ الْآخِرُونَ».. الحديث رواه أبا بن صالح، عن مجاهد، عن طاوس. والحديث سلف أول الجمعة^(٣)، وفيه هنا زيادة، وهي قوله: (فسكت، ثم قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده»).

(١) برقم (٨٧٧) كتاب: الجمعة.

(٢) برقم (٨٧٩) كتاب: الجمعة.

(٣) برقم (٨٧٦) باب: فرض الجمعة.

ورواية أبان فيه: «على كل مسلم حق أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً» وأبان هذا ثقة حاكم بالمدينة.

والحديث دال على مطلوبية الغسل على الصبي والمرأة؛ لدخولهما في قوله: «كل مسلم» ويؤيده قول من يقول: إنه من سنة اليوم. وأجمع أئمة الفتاوى على أنه لا جمعة على النساء والصبيان^(١)، وقال ابن المنير: لا خلاف أن من لم يشهدها ليست واجبة عليه؛ إذ لا يخاطب بها^(٢).

رابعها:

حديث ابن عمر: «أئذنوا للنساء بالليل»

خامسها:

حديثه أيضاً. (كانت أمراً لعمر تشهد صلاة الصبح).

وفي آخره: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

وهو من أفراد البخاري بهذه السياقة، وشيخ البخاري: يوسف بن موسى وهوقطان، لم يخرج له مسلم، مات سنة ثلاثة وخمسين وما تئين.

ووجه المناسبة أنهن إذا لم يمنعهن ليلاً منعهن نهاراً، والجمعة نهارية، ولم يأذن فيها أيضاً.

والحديث الآخر على إذا أرادتها، وشهود زوجة عمر العشاء والصبح دال على أن الصحابة فهمت الإذن بالليل والغسل فقط، على ما بوب به البخاري قبل هذا، وأن الجمعة لا إذن لهن فيها، قوله

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٤٤.

(٢) «المتواري» ص ١١٠.

في حديث أبي هريرة: «فَغَدَا لِلْيَهُودَ» قال ابن التين: كذا وقع بالألف وصوابه: فَغَدَ، وأصل غد: غدو مثل يد أصلها يدٌ، فحذفت واو غد بغير عوض. ووقع في كلام ابن بطال أن الشافعي لا يستحب الغسل لغير المحتلمين إذا حضروا، ومشهور مذهبة أستحبابه، قال: وقوله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» يرد على من أستحبه في السفر؛ لأنه شرط الغسل لشهود الجمعة، فمن لزمه أغتسل، ومن لا سقط عنه الغسل كما قاله ابن عمر^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ٤٩٠ / ٢.

١٤- باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

٩٠١- حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْدَ الْحَمِيدِ صَاحِبِ
الْزَّيَادِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
لِمُؤْذِنِيهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.
قُلْ: صَلُّوا فِي بَيْوَاتِكُمْ. فَكَانَ النَّاسُ أَسْتَكَرُوا، قَالَ: فَعَلَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْيَ، إِنَّ
الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطَّينِ وَالدَّخْضِ. [انظر: ٦٦٦-
مسلم: ٦٩٩ - فتح: ٢/٣٨٤]

ذكر فيه حديث عبد الله بن الحارث قال ابن عباس لم يؤذن له في يوم
مطير.. الحديث.

وقد سلف في باب: الكلام في الأذان^(١) وباب: هل يخطب يوم الجمعة في المطر^(٢)، وقد أختلف العلماء في التخلف عن الجمعة بالมطر، فمن كان يتخلف عنها بذلك ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجوا بهذا الحديث^(٣)، وقالت طائفة: لا يتخلف عن الجمعة، وروى ابن نافع: قيل لمالك: أيتخلف عن الجمعة في اليوم المطير؟ قال: ما سمعت. قيل له: في الحديث: «ألا صلوا في الرحال»^(٤) قال: ذلك في السفر وقد رخص في تركها بأعذار آخر غير المطر، روى ابن القاسم عن مالك أنه أجاز أن يتخلف عنها بجنازة أخي من إخوانه؛ لينظر في أمره، قال ابن حبيب عن مالك: وكذا إن كان له مريض يخشى عليه الموت^(٥).

(١) سبق برقم (٦١٦) كتاب: الأذان.

(٢) برقم (٦٦٨) كتاب: الأذان. (٣) انظر: «المغني» ٣/٢١٨.

(٤) قطعة من حديث سلف برقم (٦٣٢)، ورواه مسلم (٦٩٧) عن ابن عمر.

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» ١/٤٥٨.

وقد رأى ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد ذكر له شكواه فأتاها إلى العقيق وترك الجمعة^(١)، وهو مذهب عطاء والأوزاعي، وقال الشافعي في الولد أو^(٢) الوالد إذا خاف فوات نفسه، وقال عطاء: إذا أستصرخ على أبيك يوم الجمعة والإمام يخطب فقم إليه واترك الجمعة، وقال الحسن: يرخص في الجمعة للخائف^(٣).

قال مالك في «الواضحة»: وليس على المريض والشيخ^(٤) الفاني الجمعة^(٥)، وقال أبو مجلز: إذا أشتكي بطنه لا يأتي الجمعة^(٦).

وقال ابن حبيب: أرخص^{بِكَلِيلٍ} في التخلف عنها لمن شهد الفطر والأضحى صبيحة ذلك اليوم من أهل القرى الخارجة عن المدينة؛ لما في رجوعه من المشقة لما أصابهم من شغل العيد، وفعله عثمان لأهل العوالي^(٧)،

واختلف قول مالك فيه^(٨)، وال الصحيح عند الشافعية: السقوط^(٩).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٧٩/١ (٥٥٢٤) كتاب: الصلاة، باب: من رخص في ترك الجمعة.

(٢) في الأصل: من. والمثبت من «الأم» ١٦٧/١.

(٣) رواهما ابن أبي شيبة ٤٧٩/١ (٥٥٢٦)، ٥٥٢٩.

(٤) في الأصل: الصحيح. والمثبت من «الذخيرة» ٢/٣٥٦.

(٥) أنظر: «الذخيرة» ٢/٣٥٦.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤٧٩/١ (٥٥٢٧).

(٧) أنظر: «النواذر والزيادات» ١/٤٦٠.

(٨) روى ابن القاسم عن مالك أن ذلك غير جائز وأن الجمعة تلزمهم على كل حال. وروى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك أن ذلك جائز. أنظر:

«المتنقى» ١/٣١٧، «حاشية الدسوقي» ١/٣٩١.

(٩) أنظر: «البيان» ٢/٥٥٢، «روضة الطالبين» ٢/٧٩.

واختلف في تخلف العروس أو المجدوم^(١)، حكاية ابن التين، واعتبر بعضهم شدة المطر.

واختلف عن مالك: هل عليه أن يشهدها؟ وكذا روي عنه ممن يكون مع صاحبه فيشتد مرضه لا يدع الجمعة إلا أن يكون في الموت^(٢). قوله: (الطين والدّحْض): قال في «المطالع»: كذا للكافية، وعند القابسي بالراء، وفسره بعضهم بما يجري في البيوت من الرحاضة، وهو بعيد، إنما الرحض: الغسل، والمرحاض: خشبة يضرب بها الثوب ليغسل عند الغسل. وأما ابن التين فذكره بالراء وقال: كذا لأبي الحسن بالراء.

والدّحْض: بالدال، كذا في رواية أبي ذر، وهو: الزلق. ورحيضت الشيء: غسلته. ومنه: المرحاض. أي: المغتسل. وما له هنا وجه إلا أن يريد أنه يشبه الأرض أصابها المطر بالمغتسل، وهو المرحاضة؛ لأنها تكون حينئذ زلقة^(٣).

نهاية في غريب الحديث

(١) قال ابن رشد رحمه الله عند حديثه عن أعدار التخلف عن الجمعة:-

ومنها ما يباح على اختلاف كالجذام، لما على الناس من الضرر في مخالفتهم في المسجد الجامع.

وقال: وفي تخلف العروس عنها اختلاف ضعيف. «مقدمات ابن رشد» ١٤٨/١.
أَنْظُرْ: «النواود والزيادات» ٤٥٦/١.

(٢) أَنْظُرْ: «الصحاح» ٣/١٠٧٥ - ١٠٧٧. و«النهاية في غريب الحديث» ٢/١٠٤ - ١٠٥.
و«السان العربي» ٣/١٣٣٥، ١٦٠٧.

١٥- باب مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعةُ

وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِذَا ثُوِدَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعةِ﴾ [الجمعة: ٩]

وقال عطاء: إذا كنْتَ في قرية جامعة، فثودي بالصلوة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها، سمعت النساء أو لم تسمعه. وكان أنس في قصره أحياناً يجمع وأحياناً لا يجمع، وهو بالزاوية على فرسخين.

٩٠٢ - حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيدة الله بن أبي جعفر أنَّ محمدَ بنَ جعفرَ بنَ الزبيْرِ حدثَهُ، عن عزوةَ بنَ الزبيْرِ، عن عائشةَ زوجِ النبيِ ﷺ - قالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ، فَيَاتُونَ فِي الْغَبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْغَبَارُ وَالْعَرْقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرْقُ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْسَانًا مِنْهُمْ وَهُوَ عَنِيْدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرُنَّ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». [٢٨٥/٢ - ٨٤٧ - مسلم: ٢٠٧١، ٩٠٣] - فتح: ٢٠٧١، ٩٠٣]

وهذا التعليق^(١) رواه ابن أبي شيبة بنحوه كما سلف في باب الجمعة في القرى. وذكر فيه حديث عائشة قالت: كَانَ النَّاسُ يَتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ.. الحديث.

وهذا الحديث يأتي إن شاء الله في البيوع^(٢)، وأخرجه مسلم أيضاً عن أحمد بن عيسى بإسناده^(٣).

(١) رواه عبد الرزاق ١٦٨/٣ - ١٦٩ (٥١٧٩) كتاب: الصلاة، باب: القرى الصغار.

(٢) رقم (٢٠٧١) كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده.

(٣) رقم (٨٤٧) كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال.

ووقع في «أطراف خلف» أنه رواه عن هارون بن عيسى، وهو غريب ولا أعلم في مشايخه من يسمى بذلك. وقال الطرقى: أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسى وهارون الأيلى، وهو هارون بن سعيد، ولا أعلم في أجداده عيسى، ورواه أبو داود عن أحمد بن صالح^(١).

وشيخ البخاري: أحمد، وهو ابن عبد الله، كما ذكره أبو نعيم^(٢)، ثم روى الحديث هو والإسماعيلي كطريق مسلم: أحمد بن عيسى كما سلف.

وذكر الجياني أن البخاري روى عن أحمد -يعني: غير مسمى- عن ابن وهب في: كتاب الصلاة في موضعين، وقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، ثُنَّا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: وَنَسَبَهُ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ السِّكْنِ فِي نسخة فقال: فيه أحمد بن صالح المصري.

وقال الحاكم أبو عبد الله: روى البخاري في باب الصلاة في ثلاثة مواضع^(٣): عن أحمد، عن ابن وهب. فقيل: إنه ابن صالح المصري. وقيل: ابن عيسى التستري. ولا يخلو أن يكون واحداً منهمما، وقد روى عنهما في «الجامع»، ونسبهما في مواضع.

وذكر أبو نصر الكلبازى قال: قال لي أبو أحمد: -يعني: الحاكم- أحمد عن ابن وهب في «الجامع»، هو ابن أخي ابن وهب.

قال الحاكم أبو عبد الله: من قال هذا فقد وهم وغلط، دليله أن المشايخ الذين ترك البخاري الرواية عنهم في «الجامع» قد رووا عنهم

(١) «سنن أبي داود» (١٠٥٥) كتاب: الصلاة، باب: من تجب عليه الجمعة.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٨٦: عن أبي نعيم في «مستخرجه» أنه ابن عيسى.

(٣) الموضع الأول حديث رقم (٤٧١)، الثاني (٦٩٨)، الثالث (٩٠٢).

في سائر مصنفاته، كأبي صالح وغيره، وليس له عن ابن أخي ابن وهب روایة في موضع، فهذا يدل على أنه لم يكتب عنه أو كتب عنه، ثم ترك الرواية عنه أصلًا^(١).

وقال الكلباني: قال ابن منده: كلما قال البخاري في «الجامع»: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَهْبٍ. فهذا ابن صالح، ولم يخرج عن ابن أخي ابن وهب في «الصحيح»، وإذا حدث عن أحمد بن عيسى نسبة^(٢).

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

وجه مناسبة الآية الباب ظاهر، قوله: (وعلى من تجب). أي: إنها تجب على كل مؤمن، ومفهومه: نفيه عنمن لم يؤمن.
للوجوب شرط محل الخوض فيها كتب الفقه، وأوجبها داود على العبيد^(٣)، وهو قول لمالك، والمشهور خلافه^(٤)، وفيه خلاف شاذ في حق المسافر.

ثانيها: في ألفاظه:

معنى: ينتابون: يجيئون. والانتساب: المجيء يوما، والاسم: النوب. وأصله ما كان من قريب كالفرسخ والفرسخين.
قولها: (فيأتون في الغبار)، يصيّهم الغبار والعرق، فيخرج منهم

(١) «المدخل إلى الصحيح» ٤ / ٢٤١.

(٢) «تقييد المهمل» للجiani ٩٤٣-٩٤٦ / ٣.

(٣) أنظر: «المحل» ٥ / ٤٩.

(٤) نقل القول بالوجوب على العبد ابن شعبان عن مالك. أنظر: «الذخيرة» ٢ / ٣٣٨.
والمنذهب على عدم وجوبها على العبد. أنظر: «المدونة» ١ / ١٤٧، «التغريب» ٢ / ٣٣٨.

العرق. قال صاحب «المطالع»: كذا رواه الفربري، وحكاہ الأصيلي عن النسفي، قال: وهو وهم، والصواب: فيأتون في الغبار، ويصبهم الغبار، فيخرج منهم الريح. وقال: كذا هو عند القابسي.

قلت: وهو ما شرحه النووي في «شرحه» حيث قال: فيأتون في العباء، هو بالمد جمع عباءة بالمد، وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان^(١).
ثالثها: في أحكامه:

اختلف العلماء في هذا الباب -أعني من كان خارج مصر- فقالت طائفة: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى أهله، روی ذلك عن أبي هريرة وأنس وابن عمر ومعاوية، وهو قول نافع، والحسن، وعكرمة، والحكم، والنخعي، وأبي عبد الرحمن السلمي، وعطاء، والأوزاعي، وأبي ثور، حكاہ ابن المنذر عنهم بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»^(٢) رواه الترمذی والبیهقی وضعفاه^(٣).

ومن أبي يوسف في رواية: من ثلاثة فراسخ. وأخری: إذا كان متزلم خارج مصر. وعنه: إن شهدتها وأمكنه المبيت في أهله تجب. واختاره كثير من مشايخ الحنفیة، وعن أبي حنيفة: تجب إذا كان يجب خراجها مع مصر.

وفي «الذخیرة» للحنفیة في ظاهر الروایة: لا يجب شهودها إلا على

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٣٤.

(٢) الأوسط ٤/٣٤ - ٣٥.

(٣) «سنن الترمذی» ٥٠٢ كتاب: الجمعة، باب: ما جاء منكم تؤتى الجمعة و«سنن البیهقی الكبير» ١٧٦/٣ كتاب: الجمعة، باب: من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختياراً وتقدم تخریجه والكلام عليه.

من سكن مصر والإرياض دون السواد، سواء كان قريباً من مصر أو بعيداً عنها.

وعن محمد: إذا كان بينه وبين مصر ميل أو ميلان أو ثلاثة فعليه الجمعة، وهو قول مالك والليث.

وفي «منية المفتى»: على أهل السواد الجمعة إذا كان على قدر فرسخ، هو المختار. وعنه: إذا كانوا أقل من فرسخين تجب^(١).

وعن معاذ بن جبل: يجب الحضور من خمسة عشر فرسخاً^(٢).

وفي «المحيط» عن أبي يوسف: إذا سمع النداء. وفي المرغيناني: وقيل: متى صوت المؤذن. واعتبر الشافعي سماع النداء إذا بلغه بشرط علوه مع الهدوء من طرف يليه بلد الجمعة، وبه قال ابن عمرو وابن المسيب وأحمد وإسحاق^(٣).

وحكاه ابن بطال عن مالك^(٤) أيضاً لحديث ابن عمرو يرفعه: «الجمعة على من سمع النداء»^(٥) وروي موقوفاً أيضاً. قال البيهقي: الذي رفعه ثقة وله شواهد^(٦).

قال ابن المنذر: يجب عند ابن المنكدر وربيعة [و]^(٧) الزهرى في

(١) انظر: «البنيان» ٤٨/٣ - ٤٩.

(٢) ثبت عن معاذ بن جبل أنه أوجبه على من خمسة عشر ميلاً أي خمسة فراسخ. رواه عبد الرزاق ١٦٤/٣ (٥١٦٢) كتاب: الجمعة، باب: من يجب عليه شهود الجمعة. وانظر: «التمهيد» ١٠/٢٧٩.

(٣) انظر: «المجموع» ٤/٤، ٣٥٣، ٣٥٤، «الكافى» ١/٤٧٨.

(٤) «شرح ابن بطال» ٢/٤٩٤.

(٥) سبق تخریجه في حديث (٨٩٢).

(٦) «السنن الكبرى» ٣/١٧٣ كتاب: الجمعة.

(٧) زيادة ليست من الأصل، مثبتة من «الأوسط» ٤/٣٧.

رواية: من أربعة أميال^(١). وقال الزهري أيضاً: ستة أميال^(٢). وحكاه ابن التين عن النخعي، وعن مالك^(٣) واللبيث: ثلاثة أميال وقد سلف ووجهه أنها نهاية ما يبلغه النداء على ما جرت. وحكي أبو حامد عن عطاء: عشرة أميال.

واختلف أصحاب مالك: هل مراعاة ثلاثة أميال من المنار أو من طرف المدينة؟ فالأول قاله القاضي أبو محمد^(٤)، والثاني قاله محمد بن عبد الحكم^(٥). قال مالك: لأن بين العوالى وبين المدينة ثلاثة أميال^(٦).

وسميت العوالى: لإشراف موضعها، وقال أحمد بن خلف: العوالى من طرف المدينة. وليس ب صحيح. كما قال ابن التين، بل قباء من أدنى العوالى.

وفي البخارى عن أنس: وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال^(٧). ونقل ابن بطال عن الكوفيين: لا تجب إلا على أهل المصر، ومن كان خارجه فلا تجب عليه وإن سمع النداء.

وعن حذيفة: ليس على من علا رأس ميل جمعة^(٨).

(١) «الأوسط» ٤/٣٧.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٦٢/٣ (٥١٥٤) باب: من يجب عليه شهود الجمعة.

(٣) «المعونة» ١/١٦٢.

(٤) «المعونة» ١/١٦٢، «الذخيرة» ٢/٣٤١، «كافية الطالب» ١/٣٣٢، «الثمر الدانى» ص ١٤٢.

(٥) أنظر: «الذخيرة» ٢/٣٤١، «كافية الطالب» ١/٣٣٢، «الثمر الدانى» ص ١٤٢.
(٦) «المدونة» ١/١٤٢.

(٧) سبق برقم (٥٥٠) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١/٤٤١ (٥٠٩٢) في الصلوات، باب: من كم تؤدى الجمعة.

وقال المهلب: نص القرآن دال على أن الجمعة تجب على من سمع النداء وإن كان خارج مصر، وهذا أصح الأقوال.

قال ابن القصار: أعتل الكوفيون لقولهم: إن الجمعة لا تجب على من كان خارج مصر؛ لأن الأذان علم لمن لم يحضر، والأذان بعد دخول الوقت، ومعلوم أن من يسمع على أميال يأخذ في المشي فلا يلحق، فيقال لهم معنى الآية: إذا قرب وقت النداء لها بمقدار ما يدركها كل ساع إليها، وليس على أنه لا يجب السعي إليها إلا حين النداء.

والعرب قد تضع البلوغ بمعنى المقاربة، لقوله: «إن ابن أم مكتوم لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت»^(١). أي: قاربت الصباح، ومثله: «فإذا بلغَ أَجْهَنَ فَأَسْكُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق: ٢] أي: قاربن. لأنه إذا بلغت آخر أجلها لم يكن له إمساكها.

وفي الإجماع على أن من كان في طرف مصر العظيم وإن لم يسمع النداء يلزمه السعي دليل واضح أنه لم يرد بالسعي حين النداء خاصة، وإنما أريد قربه.

وأما من كان خارج مصر إذا سمع النداء فهو داخل في عموم قوله: «إذا ثُوِيَ للصلوة» [الجمعة: ٩] الآية، ولم يخص من في مصر أو خارجه، وأما حديث الباب فيه رد لقول الكوفيين: إن الجمع لا تجب على من كان خارج مصر؛ لأنها أخبرت عنهم بفعل دائم: أنهم كانوا يتتابون الجمعة. فدل على لزومها عليهم.

قال محمد بن مسلمة: ومما يبين أن الجمعة لازمة لأهل العواли إذن عثمان لهم يوم العيد في الانصراف، ولو لا وجوبها عليهم ما أذن لهم،

(١) سبق برقم (٦١٧) كتاب: الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

وما روي عن أنس السالف، فالفرسخ: ثلاثة أميال. ولو كان لازماً عنده شهودها لمن كان على ستة أميال لما تركها بعض المرات^(١).

قال ابن التين: وفعل أنس يرد على النخعي في اعتبار ستة أميال؛ لأن الفرسخ: ثلاثة أميال وزيادة يسيرة. وإن كان خارج المصر. قوله: (كان أنس أحياناً يجمع). يعني: أحياناً يأتي المصر وأحياناً لا يأتي، لأن فرسخين كثير، فإذا أراد الفضل أتى، وإن ترك كان في سعة.

وقول عائشة: (كان الناس يتتابون الجمعة). ليس مما يمنع تأكيد الغسل؛ لأن بعض السنن ترك لسبب كما في الرمل.



(١) «شرح ابن بطال» ٢/٤٩٤ - ٤٩٥.

١٦- باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس

وَكَذِلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلَيٍّ وَالنَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَعَمْرُو بْنِ حُرَيْثَ .

٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَأَحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَأَحُوا فِي هَيَّئَتِهِمْ فَقَيْلَ لَهُمْ: لَوْ أَغْتَسَلْتُمْ.

[انظر: ٩٠٢ - مسلم: ٨٤٧ - فتح: ٢٨٦ / ٢]

٩٠٤ - حَدَّثَنَا سَرِيجُ بْنُ النَّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّنْعِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمَيلُ الشَّمْسِ . [فتح: ٢٨٦ / ٢]

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمِيدُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ . [٢٨٧ / ٢ - فتح: ٩٤٠]

ثم ساق حديث يحيى بن سعيد أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَأَحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَأَحُوا فِي هَيَّئَتِهِمْ فَقَيْلَ لَهُمْ: لَوْ أَغْتَسَلْتُمْ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمَيلُ الشَّمْسِ .
وَحَدِيثُهُ أَيْضًا: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

الشرح:

إنما صدر البخاري رحمه الله بالصحابة الباب، لأنه قد روی عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت. كما قال ابن بطال: رواه وكيع، عن جعفر بن برقاد، عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن سيدان السلمي. قال:

شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: أنتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره^(١).

رواه الدارقطني^(٢)، وأحمد في رواية ابنه عبد^(٣) الله، وثبتت ثقة، كما قاله أبو داود وغيره^(٤)، وابن سيدان وثقة العجلي^(٥)، وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٦)، وابن سعد في جملة الصحابة^(٧)، وكذا ابن شاهين وبعده أبو موسى وغيره^(٨).

(١) «شرح ابن بطال» ٤٩٧/٢.

(٢) الدارقطني ١٧/٢ كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة قبل نصف النهار وروايه عبد الرزاق ١٧٥/٣ (٥٢١٠) كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة. وابن أبي شيبة ٤٤٤-٤٤٥ (٥١٣٢) كتاب: الصلوات، باب: من كان يقتل بعد الجمعة- ويقول: هي أول النهار. وابن المتندر في «الأوسط» ٣٥٤/٢.

قال الزيلعي في «النصب الراية» ١٩٥-١٩٦: حديث ضعيف، وقال التنووي في «الخلاصة» ٧٧٣/٢: أتفقوا على ضعفه وضعف ابن سيدان.

قال ابن عدي في «الكامل» ٣٦٩/٥: هو شبه مجهول. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١١٠/٥ لا يتابع على حديث. ثم ذكر له هذا الحديث. وقال ابن حجر في «الفتح» ٣٢١/٢: غير معروف العدالة.

(٣) «مسائل أحمد رواية عبد الله» ص ١٢٥-١٢٦ من حديث ابن مسعود، وسهل بن سعد.

(٤) انظر: «الطبقات الكبرى» ٤٧٩. و«التاريخ الكبير» ١٦٢/٢ (٢٠٥٩). و«تهذيب الكمال» ٣٥/٤ (٨١٣).

(٥) «معرفة الثقات» ٣٣/٢ (٩٠٠).

(٦) «الثقات» ٣/٢٤٧، ٢٤٧/٥.

(٧) «الطبقات الكبرى» ٤٣٨/٧.

(٨) انظر: «أسد الغابة» ٣/٢٧٣ (٢٩٩٩). و«الإصابة» ٢/٣٢٣ (٤٧٢٩). وحكي ابن حجر في ترجمته قول البخاري وابن عدي كما تقدم في تخريج الحديث. اهـ.

وأما ابن بطال فقال: عبد الله بن سيدان لا يعرف، وال الصحيح عن الصحابة ما ذكره البخاري، ونحوه ذكر عن مالك عن عمر في قصة طنفسة عقيل^(١).

قلت: ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن وكيع، عن جعفر بن برقان به^(٢).

وقال ابن حزم: رويانا عن عبد الله بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع الصديق، فذكره، ثم ذكر حديث «الموطأ» السالف. وفيه: ثم يرجع بعد صلاة الجمعة فيقيل قائلة الضحى. قال: وهذا يوجب أن صلاة عمر الجمعة كانت قبل الزوال؛ لأن ظل الجدار ما دام في المغرب منه شيء فهو قبل الزوال، فإذا زالت الشمس صار الظل في الجانب الشرقي ولا بد^(٣).

وطريق على قد ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع عن (أبي العنبر عن عمرو بن مروان)^(٤) عن أبيه قال: كنا نجمع مع علي إذا زالت الشمس^(٥).

(١) «شرح ابن بطال» ٢/٤٩٧.

(٢) «المصنف» ١/٤٤٤ (٥١٣٢).

(٣) «المحلبي» ٥/٤٢ - ٤٣.

(٤) كذا بالأصل ووقع في «مصنف» ابن أبي شيبة: أبو القيس عمرو بن مروان وكلاهما تصحيف.

والصواب ما ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ٦/٣٧٥ (٢٦٨٣): أبو العنبر عمر بن مروان.

وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٢٦١ (١٤٤٥).

(٥) «المصنف» ١/٤٤٥ (٥١٣٩) كتاب: الصلوات، باب: من كان يقول: وقتها زوال الشمس.

وعن علي بن مسهر، ثنا إسماعيل بن سميع، عن ابن أبي رزين قال: كنا نصلي مع علي الجمعة، فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لا نجد^(١)، وهو إسناد جيد.

وقال ابن حزم: روينا عن أبي^(٢) إسحاق: شهدت علىّ يصلّي الجمعة إذا زالت الشمس^(٣).

وقال ابن الأثير: روى زهير، عن أبي إسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة، فصلاها بالهاجرة بعدما زالت الشمس، وأنه رأه قائماً يصلّي. وطريق النعمان رواه ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن عبيد الله بن موسى، ثنا حسن بن صالح، عن سمّاك قال: كان النعمان يصلّي بنا الجمعة بعدما تزول الشمس^(٤).

والنعمان بن بشير هذا قتل بأرض حمص سنة أربع وستين. وطريق عمر بن حرث رواه ابن أبي شيبة أيضاً بإسناد جيد: حدثنا محمد بن بشر العبدى، ثنا عبد الله بن الوليد، عن الوليد بن العizar قال: ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حرث، كان يصلّيها إذا زالت الشمس^(٥).

وعمرٌ هذا والي الكوفة، مات بها سنة خمس وثمانين، كانت أمّه

(١) «المصنف» ١/٤٤٥ (٥١٤٤) كتاب: الصلوات، باب: من كان يقول: وقتها زوال الشمس.

(٢) في الأصل: ابن. والمثبت من «المحلّى» ٥/٤٥. وهو أبو إسحاق السبيعى.

(٣) «المحلّى» ٥/٤٥.

(٤) «المصنف» ١/٤٤٦ (٥١٤٥) كتاب: الصلوات، باب: كان يقول: وقتها زوال الشمس وقت الظهر.

(٥) «المصنف» ١/٤٤٦ (٥١٤٦).

حاملاً به يوم بدر، وقال الواقدي: مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثنتي عشرة سنة^(١).

وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم أيضاً^(٢)، ولأبي داود: مهان أنفسهم^(٣):

وللبيهقي: عمال أنفسهم^(٤). ولإسماعيلي: كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفافة، فكان يكون لهم تفل.

ومناسبة الحديث للباب أن في الحديث: فكانوا إذا راحوا إلى الجمعة. والروح لا يكون إلا بعد الزوال، وقد سلف ما نحن فيه.

ومهنة أنفسهم. أي: يباشرون خدمة أموالهم، وهي بفتح الميم، وقد تكسر. قال ابن التين: رويناه بفتح الميم والهاء، جمع ماهن، وهو الخادم. وفي رواية أبي ذر: المهنة - بكسر الميم وسكون الهاء - الخادمة. يكون معناه بإسقاط محفوظ. أي: ذو خدمة أنفسهم.

وأما حديث أنس الأول فهو من أفراده، وأخرجه أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح^(٥). وفي لفظ: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس^(٦).

(١) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٦/٢٣. و«الاستيعاب» ٣/٢٥٦ (١٩٢٨) و«أسد الغابة» ٤/٣١٤ (٣٨٩٧) و«الإصابة» ٢/٥٣١ (٥٨٠٨).

(٢) مسلم (٨٤٧) كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة.

(٣) أبو داود (٣٥٢) كتاب: الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة.

(٤) «السنن الكبرى» ١/٢٩٥ كتاب: الطهارة، باب: الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار.

(٥) «سنن أبي داود» (١٠٨٤) كتاب: الصلاة، باب: في وقت الجمعة.

«سنن الترمذى» (٥٠٣ - ٥٠٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وقت الجمعة.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١/٤٤٥ (٥١٣٨) من حديث سلمة بن الأكوع عن أبيه .

وشيخ البخاري فيه سريج بن النعمان بالسین المهملة. أما بالمعجمة فتابعی، عن علیٰ ليس في «الصحيح»^(١).

وأما حديثه الثاني فهو من أفراده أيضاً، وعبد الله المذكور في إسناده هو ابن المبارك. قال الترمذی: وفي الباب عن سلمة بن الأکوع وجابر والزبیر بن العوام، وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر، وهو قول الشافعی وأحمد وإسحاق. قال: ورأی بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صلیت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً. وقال أحمد: ومن صلاتها قبل الزوال كأنه لم ير عليه إعادة^(٢)، وحديث سلمة وجابر أخرجهما ابن أبي شيبة^(٣).

ومعنى: (نکر بالجمعة): أي: نصلیها بعد الزوال في أول الوقت، وهو وقت الرواح عند العرب، قاله ابن بطال^(٤).

وأغرب ابن التین فقال: يبکر، أي: يعجل بذلك قبل الزوال ما بين الغدو إلى أن تزول الشمس بكرة وغدوة.

وقوله: (نقیل بعد الجمعة). يعني: أنهم كانوا يقیلون بعد الصلاة به، بدلاً من القائلة التي أمتنعوا منها بسبب تبکيرهم إلى الجمعة.

(١) شریح بن النعمان الصائدی الكوفی. قال أبو إسحاق السیعی: كان رجل صدق. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه وعن هبیرة بن یريم. قال: ما أقربهما. قلت: يُخْتَج بحدیثهما؟ قال: لا، هما شیهان بالمجھولین. وذکرہ ابن حبان في «الثقة». وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة. انظر: «الثقة» ٤/٣٥٣. و«تهذیب الکمال» ١٢/٤٥٠ (٢٧٢٨). و«القریب» (٢٧٧٧).

(٢) «سنن الترمذی» عقب الروایة (٥٠٣) کتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وقت الجمعة.

(٣) «المصنف» ١/٤٤٥ (٥١٣٧)، (٥١٣٨) کتاب: الصلوات، باب: من كان يقول: وقتها زوال الشمس.

(٤) «شرح ابن بطال» ٢/٤٩٨.

ويقيل بفتح أوله؛ لأنه ثلاثي. قال تعالى: ﴿بَيْتًا أَوْ هُمْ فَالْأَلْوَن﴾ [الأعراف: ٤] وقد أجمع العلماء على أن وقت الجمعة بعد زوال الشمس، إلا ما روي عن مجاهد أنه قال: جائز فعلها في وقت صلاة العيد^(١) لأنها صلاة عيد، كذا نقل الإجماع، وحکى هذہ الحکایۃ عن مجاهد ابن بطّال في «شرحه»، ثم قال: وقال أَحْمَد: يجوز قبل الزوال^(٢).

وقد أسلفنا عن الترمذی إجماع أكثر أهل العلم أيضاً على أن وقتها بعد الزوال، وكذا قال ابن العربي: أتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس ولا يجزئه قبل الزوال، إلا ما روي عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ أَنَّهُ يجوز قبل الزوال^(٣).

ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحاق^(٤)، ونقله الماوردي عن ابن عباس في السادسة^(٥).

قال ابن المنذر: وروي ذلك بإسناد لا يثبت عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية^(٦).

وقال ابن قدامة: المذهب جوازها في وقت صلاة العيد^(٧)، وقد أسلفنا ذلك في أثناء باب: الجمعة في القرى والمدن بزيادة.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/٤٤٤ (٥١٣١) كتاب: الصلوات، باب: من كان يقيل بعد الجمعة.

(٢) «شرح ابن بطّال» ٢/٤٩٧ - ٤٩٨.

(٣) «عارضه الأحوذی» ٢/٢٩٢ وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٣٨٧ وأغرب ابن العربي في ذلك.

(٤) «الأوسط» ٢/٣٥٣، ٣٥٥.

(٥) «الحاوی» ٢/٤٢٨.

(٦) «الأوسط» ٢/٣٥٥.

(٧) «المغني» ٢/٢٣٩.

قال ابن حزم: وفرق مالك بين آخر وقت الجمعة وبين آخر وقت الظهر على أنه يوافق أن وقتها هو أول وقت الظهر^(١).
ونقل ابن التين أن آخر وقتها عند ابن القاسم وأشهب ومطرف آخر وقت الظهر ضرورة واختياراً؛ لأنها بدلاً عنها^(٢).
وعند ابن الماجشون وأصبح وابن عبد الحكم: إلى صلاة العصر^(٣).
واحتاج الإمام أحمد بأحاديث:

أحدها: حديث جابر: كان يصلي الجمعة ثم نذهب بجملتنا -يعني: النواضح- فترى لها حين تزول الشمس. أخرجه مسلم^(٤).
نعم في النسائي: ثم نرجع فنريح نواضحنا. قال محمد بن علي:
قلت: أية ساعة؟ قال: زوال الشمس^(٥). وأيضاً فإنه أخبر أن الصلاة والروحان كانوا حين الزوال؛ لأن الصلاة قبله.
فإن قلت: قوله: (حين تزول الشمس). لا يسع هذه الجملة، فالجواب أن المراد نفس الزوال ما يدانيه.

ثانية: حديث سلمة بن الأكوع: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نصرف وليس للحيطان ظل نستظل به أخرجاه، وفي رواية لهما: وليس للحيطان ظل^(٦). وهذه حجة للجماعة في كونها

(١) «المحلل» ٤٥/٥.

(٢) أنظر قول ابن القاسم وأشهب ومطرف في «المتنقى» ١٩/١.

(٣) أنظر: «المتنقى» ١٩/١.

(٤) مسلم (٨٥٨) كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٥) «المجتبى» ٣/١٠٠، «السنن الكبرى» ١/٥٢٧ (١٦٩٩).

(٦) سيأتي برقم (٤١٦٨) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، مسلم (٨٦٠) كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

بعد الزوال؛ لأنَّه ليس فيه نفي الظل مطلقاً، وإنما هو نفي فيء كثير يستظل به الماء، ويوضحه الرواية الأخرى: تتبع الفيء. فصرح بوجود الفيء، لكنه قليل، ومعلوم أنَّ حيطانهم قصيرة وبلا دهم متوسطة من الشمس، فلا يظهر هناك الفيء بحيث يستظل به إلا بعد زمن طويل، وقد جاء في رواية لمسلم: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع تتبع الفيء^(١).

ولم يذكر البخاري هذه الزيادة، وهي: إذا زالت الشمس. وهي محل الحاجة.

الثالث: حديث سهل بن سعد: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة على عهد رسول الله ﷺ. أخر جاه وسيأتي^(٢).

الرابع: حديث أنس الذي ذكره البخاري آخر الباب، ونستدل له أيضاً بما رواه عطاء قال: أجتمع يوم فطر ويوم الجمعة على عهد ابن الزبير فجمعهما جميعاً، فصلاهما ركعتين بكرة، ثم لم يزد عليهما حتى صلى العصر. رواه أبو داود^(٣)، وفي رواية: فسئل ابن عباس عن ذلك. فقال: أصحاب السنة^(٤).

وأسلفنا أثر عبد الله ومعاوية في الباب المشار إليه.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) سيأتي برقم (٩٣٩) كتاب: الجمعة، باب: قول الله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ»، ومسلم (٨٥٩) كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٣) «سنن أبي داود» (١٠٧٢) كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد. وقال الألباني في «صحيحة أبي داود» (٩٨٣): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) «سنن أبي داود» (١٠٧١).

وفي «الموطأ» عن عمرو بن يحيى، عن ابن أبي سليط، عن عثمان ابن عفان: صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل. قال ابن أبي سليط: وكنا نصلى الجمعة مع عثمان وننصرف وما للجدر ظل. قال مالك: وذلك التهجير وسرعة السير^(١).

وقال ابن حزم: بين المدينة وملل أثنان وعشرون ميلاً^(٢)، ولا يجوز البتة أن تزول الشمس ثم يخطب ويصلى الجمعة، ثم يمشي هذه المسافة قبل أصفار الشمس، إلا من ركض البريد^(٣).

ولأن الجمعة عيد لقوله عليه السلام: «قد أجتمع في يومكم هذا عيدان»^(٤) ولقوله: «إن هذا يوم جعله الله عيد المسلمين»^(٥) فصار كالغطر والأضحى، فيصح في وقتها، لأنها جهر شابهته.

(١) «الموطأ» ص ٣٣.

(٢) ملل: بالتحريك ولا مين، أسم موضع في طريق مكة بين الحرمين.

انظر: «معجم البلدان» ١٩٤/٥. و«معجم ما استجم» ٤/١٢٥٦.

(٣) «المحلى» ٥/٣٤.

(٤) رواه أبو داود (١٠٧٣) كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، وبعد الرزاق ٣٠٤ - ٣٠٥ (٥٧٢٩) كتاب: صلاة العيدin، وابن الجارود ١٢٦٠ (٣٠٢) كتاب: الصلاة، باب: الجمعة، والحاكم ٢٨٨ - ٢٨٩ كتاب: الجمعة، والبيهقي ٣١٨/٣ كتاب: صلاة العيدin، باب: أجتماع العيدin بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روئ عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز وكلهم من يجمع حديثه. وقال الذهبي: صحيح غريب.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨٤).

(٥) رواه عبد الرزاق ١٩٧/٣ (٥٣٠١) كتاب: الجمعة، باب: الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك، والشافعي ١٣٣ (٣٩١) كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الجمعة، والبيهقي ٣٤٣ و ٢٤٣ كتاب: الجمعة.

واحتاج الجمهور بحديث أنس الأول: كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. وفي رواية: إذا مالت الشمس^(١).

ورجح بعضهم حديثه هذا على حديثه الآخر بأمررين: أحدهما: أن هذه الرواية أضافها أنس إلى زمانه بخلاف الأخرى. الثاني: أن قوله: (كنا نبكر). أي: نأتيها بكرة لأجل البدنة وما بعدها، وكان يؤخر القيلولة إلى بعد صلاة الجمعة؛ لأنه لو قال قبلها لفاظهم فضيلة البدنة، وهذا سبب إخراج البخاري له في هذا الباب.

واحتاجوا أيضاً بحديث عائشة في الباب، وب الحديث سلمة وجابر السالف، وب الحديث الزبير بن العوام: كنا نصلي مع رسول الله الجمعة ثم نبتدر الفيء مما يكون إلا موضع القدم أو القدمين. أودعه الحاكم في «مستدركه»، ثم قال: صحيح الإسناد^(٢).

وروى ابن أبي شيبة، عن سفيان، عن عمرو، عن يوسف بن ماهك قال: قدم معاذ مكة وهم يجمعون في الحجر، فقال: لا تجمعوا حتى تفيء الكعبة من وجهها^(٣).

ورواه الشافعي عن سفيان، وقال: وجهها الباب. يريد معاذ: حتى تزول الشمس^(٤).

(١) رواه أبو داود (١٠٨٤) كتاب: الصلاة، باب: في وقت الجمعة، وابن أبي شيبة (٤٤٥ / ٤٤٥) كتاب: الصلوات، باب: من كان يقول: ومنها زوال الشمس وقت الظهر، وأبو يعلى (٤٣٢٩) / ٢٩٦.

(٢) «المستدرك» / ٢٩١ كتاب: الجمعة - رواه أحمد / ١٦٧. والبيهقي / ٣٧١ كتاب: الجمعة، أستحب التurgil بصلوة الجمعة إذا دخل وقتها.

(٣) «المصنف» / ٤٤٥ (٤٤١) كتاب: الصلوات، باب: من كان يقول: وقتها زوال الشمس وقت الظهر.

(٤) «الأم» / ١٩٤.

وروى هشيم، عن منصور، عن الحسين قال: وقت الجمعة عند الزوال^(١). وعن مغيرة عن إبراهيم قال: وقت الجمعة وقت الظهر^(٢). وبالأثار السالفة.

وقال ابن حزم: رويانا عن ابن عباس: خرج علينا عمر حين زالت الشمس، فخطب. يعني: للجمعة^(٣).

وفي «المصنف» عن المغيرة، قال: وقت الجمعة وقت الظهر. وعن بلاط العبسي: أن عمارة صلى بالناس الجمعة، والناس فريقان، بعضهم يقول: زالت الشمس. وبعضهم يقول: لم تزل^(٤).

وقال ابن عون: كانوا يصلون الجمعة في عهد عمر بن عبد العزيز والفيء هنئه.

وعن الحسن: وقت الجمعة عند زوال الشمس.

وعند ابن ماجه عن سعد القرظ قال: كان يؤذن على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفيء مثل الشراك^(٥)، وهو المعروف من فعل السلف والخلف قاطبة.

قال الشافعي: صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال^(٦)، وأما حديث جابر وما بعدها فكلها

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٤٥ / ١ (٥٤٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٤٦ / ١ (٥١٤٧). عن هشيم عن إبراهيم.

(٣) «المحلني» ٤٥ / ٥.

(٤) «المصنف» ٤٤٥ / ١ (٥١٤٣، ٥١٤٢، ٥١٤٠).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١١٠١) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في وقت الجمعة. وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٢٢٧): ضعيف.

(٦) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ٤ / ٣٣٥.

محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إبراد ولا غيره.
و والإبراد بها ستعلمـه بعد هـذا إثـر الـباب.

وأما حـديث سـهل فـلأنـهم نـدبوا إـلى التـبـكـير إـليـها ، فـلو أـشـتـغلـوا بـشيـء
مـن ذـلـك قـبـلـها خـافـوا فـواتـها أو فـواتـ التـبـكـير إـليـها ، فـكانـوا يـؤـخـرونـ
الـقـيـلـولـة وـالـغـدـاء فـي هـذـا الـيـوـم إـلـى بـعـد الصـلـاة ، وـقد أـسـلـفـنا ذـلـك ،
وـيـؤـيـدـه فـعلـعـمـه فـي حـديـثـ الطـنـفـسـةـ السـالـفـةـ ، وـأـمـاـ الأـثـرـ عنـ أـبـيـ بـكـرـ
وـعـمـرـ وـعـمـانـ فـقـدـ أـسـلـفـناـهـاـ .

وـادـعـيـ النـوـويـ الـأـتـفـاقـ عـلـىـ ضـعـفـهـاـ قـالـ: لـأـنـ اـبـنـ سـيـدانـ ضـعـيفـ
عـنـهـمـ ، كـذـاـ قـالـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ حـالـهـ . قـالـ: وـلـوـ صـحـ لـكـانـ مـتـأـوـلاـ
لـمـخـالـفـةـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ^(١)ـ .

وـكـأـنـهـ أـسـتـنـدـ إـلـىـ قـوـلـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ: الـأـثـرـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـابـنـ
مـسـعـودـ فـيـ جـواـزـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ قـبـلـ الزـوـالـ لـاـ يـثـبـتـ^(٢)ـ . وـقـالـ اـبـنـ
بـطـالـ: الـأـنـارـ عـنـ هـؤـلـاءـ الصـحـابـةـ لـاـ تـثـبـتـ^(٣)ـ .

وـكـذـاـ قـالـ اـبـنـ التـينـ ، ثـمـ الـجـمـعـةـ لـاـ تـخلـوـ إـمـاـ أـنـ تـكـونـ ظـهـرـ الـيـوـمـ
فـوقـهـاـ لـاـ يـخـتـلـفـ ، أـوـ بـدـلـاـ عـنـهـاـ فـكـذـلـكـ؛ لـأـنـ الـأـبـدـالـ لـاـ تـقـدـمـ
مـبـدـلـاتـهـاـ ، كـالـقـصـرـ فـيـ السـفـرـ لـاـ يـخـرـجـ الـصـلـاةـ عـنـ أـوـقـاتـهـاـ .

وـقـدـ أـسـلـفـناـ أـنـ الـبـخـارـيـ إـنـمـاـ صـدـرـ الـبـابـ بـالـصـحـابـةـ؛ لـأـنـهـ قـدـ روـيـ
عـنـهـمـ خـلـافـهـ مـنـ طـرـيقـ لـاـ يـثـبـتـ ، وـهـوـ أـوـلـىـ مـنـ قـوـلـ أـبـيـ عـبـدـ الـمـلـكـ؛
لـأـنـهـ لـمـ يـجـدـ مـنـ الشـارـعـ فـيـ وـقـتـ صـلـىـ فـيـهـ حـدـيـثـاـ^(٤)ـ؛ بـلـ هـوـ عـجـيبـ،
فـقـدـ ذـكـرـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ ، وـهـوـ صـرـيـحـ فـيـهـ .

(١) «المجموع» ٤/٣٨١.

(٢) «الأوسط» ٢/٣٥٥.

(٣) «شرح ابن بطال» ٢/٤٩٧.

(٤) أنظر: «فتح الباري» لابن حجر ٢/٣٨٨.

١٧- باب إذا أشتدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ - هُوَ: خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَشَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا أَشَدَّ الْحَرُّ أَبَرَّ بِالصَّلَاةِ. يَعْنِي: الْجُمُعَةَ. قَالَ يُونُسُ بْنُ بَكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ يُشْرُبُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنًا أَمِيرُ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسِ ﷺ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي الظَّهَرَ؟ [فتح: ٢/ ٣٨٨]

ذكر فيه حديث حرمي بن عمارة عن أبي خلدة خالد بن دينار: سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا أَشَدَّ الْحَرُّ أَبَرَّ بِالصَّلَاةِ. يَعْنِي: الْجُمُعَةَ. وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بَكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ يُشْرُبُ بْنُ ثَابِتٍ: ثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنًا أَمِيرُ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسِ ﷺ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي الظَّهَرَ؟

الشرح:

هذا الحديث أنفرد به عن مسلم، وأخرجه النسائي^(١) وفي رواية أن الحكم بن أيوب آخر صلاة الجمعة، فتكلم يزيد الضبي، ونادى أنس بن مالك: يا أبا حمزة، شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ وشهدت الصلاة معنا، فكيف كان يصلی ؟ الحديث^(٢).

وآخرجه الإسماعيلي كذلك بلفظ: الصلاة فقط. ثم أسنده تعليق يونس عن أبي الحسن الصوفي: ثنا أبو هشام عن يونس بلفظ: إذا

(١) «سنن النسائي» ٢٤٨/١ كتاب المواقف، باب: تعجيل الظهر في البرد.

(٢) رواه البيهقي ١٩١/٣ كتاب الجمعة، باب: من قال: يبرد بها إذا أشتد الحر.

كان الحر أبرد بالصلوة، وإذا كان البرد بَكَرَ بها. يعني: الظهر.
وأسنده البيهقي أيضاً من حديث عبيد بن يعيش عنه بلفظ الصلاة فقط^(١). ثم أسنده تعليق بشر بن ثابت -أعني: الإسماعيلي- من حديث إبراهيم بن مرزوق، عن بشر، عنه، عن أنس بلفظ: إذا كان الشتاء يبكر بالظهر، وإذا كان الصيف أبرد بها، ولكن يصلني العصر والشمس بيضاء نقية. وأخرجه البيهقي أيضاً^(٢).

وأبو خلدة (خ.د.ت.س) بإسكان اللام، ثقة مأمون، روى له البخاري هذا الحديث الواحد، مات سنة أثنتين وخمسين ومائة. ذكره ابن نافع، وذكر عبد الغنى في «الكمال» أن أحمد بن حنبل قال: شيخ ثقة^(٣). وهذا إنما قاله في خالد بن دينار أبي الوليد فاعلمه. روى له ابن ماجه والبخاري في «أفعال العباد»، وبشر بن ثابت بصري بزار ثقة، ذكره ابن حبان في «ثقاته». وقال أبو حاتم: مجھول، ويونس بن بكير الكوفي الجمال أحتاج به مسلم، مات مع

(١) «السنن الكبرى» ١٩١ / ٣ - ١٩٢ كتاب الجمعة، باب: من قال: يبرد بها.

(٢) «السنن الكبرى» ١٩١ / ٣ - ١٩٢.

(٣) هو خالد بن دينار التميمي السعدي، أبو خلدة البصري الحناط. قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: صالح وقال عثمان بن سعيد، عن يحيى: ثقة.

قال أبو زرعة: أبو خلدة أحب إلى من الريبع بن أنس. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق.

روى له الجماعة سوى مسلم وابن ماجه.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١٤٧ / ٣ (٥٠٠). و«ثقات العجل» ٣٣٠ / ١ (٣٨٦). و«الجرح والتعديل» ٣٢٧ / ٣ (١٤٧١). و«تهذيب الكمال» ٥٦ / ٨ (١٦٢٧). و«التفريغ» (١٦٠٦).

عبد الله بن نمير سنة تسع وتسعين ومائة^(١).

وهذا الباب في معنى الذي قبله: أن وقتها وقت الظهر، وأنها تصلى بعد الزوال، ويبرد بها في شدة الحر، ولا يكون الإبراد إلا بعد تمكين الوقت، والإبراد بها وجه قوي، وإن كان المشهور في المذهب خلافه^(٢).

وقد أسلفنا في الباب قبله بأن الأحاديث السالفة محمولة على المبالغة في التعجيل من غير إبراد ولا غيره.

وقال ابن قدامة في «المغني»: لا فرق في أستحباب إقامتها عقب الزوال بين شدة الحر وبين غيره، فإن الجمعة يجتمع لها الناس، فإذا أنتظروا غيرهم شق عليهم، وكذلك كان يُلْتَمِسُ يصلحها إذا زالت الشمس شتاءً وصيفاً على ميقات واحد^(٣).



(١) هو بشر بن ثابت البصري، أبو محمد البزار روى عنه، إبراهيم بن مرزوق البصري. قال ابن أبي حاتم: بشر بن ثابت، سئل أبي عنده فقال: مجھول. وقال بشر بن آدم حدثنا بشر بن ثابت، وكان ثقة. وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات. وقال ابن حجر: صدوق من التابعه. أنظر: «الجرح والتعديل» ٢٥٢/٢ (١٣٣٨). و«الثقات» ٨/١٤١. و«التهذيب الكمال» ٤/٩٧ (٦٨٠) و«إكمال مغلطاي» ٢/٣٩١.

(٢) وقال ابن حجر في «الترغيب» (٦٧٨) ٧٢٣.

(٣) أنظر: «المجمع» ٣/٦٣، «الإعلام» ٣/٣٥٨.

(٤) «المغني» ٣/١٥٩.

١٨- باب المُشَيِّ إِلَى الْجُمُعَةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ: «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩] وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ: الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ اللَّهُ تَعَالَى: «وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا» [الإِسْرَاء: ١٩]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ. وَقَالَ عَطَاءً: تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذْنَ الْمُؤْذِنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُشْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَزِيزَمْ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاَيَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَذْرَكَنِي أَبُو عَبْنِي وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [٢٨١١ - فتح: ٣٩٠ / ٢]

٩٠٨ - حَدَّثَنَا آدُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ الرُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَذْرَكُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتُكُمْ فَأَتَمُوا». [انظر: ٦٣٦ - مسلم: ٦٠٢ - فتح: ٣٩٠ / ٢]

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٌّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَنِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْمَبَارِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ - لَا أَعْلَمُمُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرْوُنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ». [انظر: ٦٣٧ - مسلم: ٦٠٤ - فتح: ٣٩٠ / ٢]

ثم ساق ثلاثة أحاديث:

أحدها :

حديث يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ ثَنَا عَبَّاِيَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

ثانيها :

الحديث أحاديث أبي هريرة مرفوعاً : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ..» .

ثالثها :

الحديث عبد الله بن أبي قتادة - أراه عن أبيه - مرفوعاً : «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ».

الشرح :

المعنى في لسان العرب : الإسراع في المشي والاشتداد فيه^(١) ، ومنه حديث أبي هريرة، كذا ذكره الهروي وغيره^(٢) ، والعمل أيضاً. قال تعالى : «وَسَعَى لَمَا سَعَيَهَا» [الإسراء: ١٩] وقال : «وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» [المائدة: ٣٣] وقال : «الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [الكهف: ١٠٧]

وقال ابن سيده : السعي : عدو دون الشد ، سعي يسعى سعياً ، والمعنى : الكسب ، وكل عمل من خير أو شر سعي^(٣) ، والفعل كال فعل . وذهب مالك وما حكاه ابن التين إلى أن المشي والممضي

(١) «السان العربي» ٢٠١٩ / ٤.

(٢) انظر : «غريب الحديث» ٢ / ٢٣٠ . و«النهاية» ٢ / ٣٦٩ - ٣٧٠ .

(٣) «المحكم» ٢ / ١٥٩ .

يسمياني سعيًا من حيث شدته أو غيره فقد سعى، وأما السعي بمعنى الجري فهو الإسراع، يقال: سعى إلى كذا. بمعنى: العدو والجري، فيتعدى بـ(إلى)، وإن كان بمعنى العمل تعدى باللام، قال تعالى: **﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾** [الإسراء: ١٩] وإنما يتعدى سعي الجمعة بـ(إلى) لأنه بمعنى المضي^(١).

وقال الحسن: أما والله ما هو بالسعى على الأقدام، وقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار، ولكن بالقلوب والنيات والخشوع. وإلى هذا ذهب مالك وأكثر العلماء، وهو مذهب البخاري، وكان عمر وابن مسعود يقرآن: (فامضوا إلى ذكر الله)^(٢). قالا ولو قرأناها: **﴿فَاسْتَعِوا﴾** لسعينا حتى يسقط رداونا^(٣).

وقال عمر لأبي وقرأ: **﴿فَاسْتَعِوا﴾**: لا يزال يقرأ المنسوخ. كذا ذكر ابن الأثير، والذي في «تفسير عبد بن حميد»: قيل لعمر: إن أبياً يقرأ: **﴿فَاسْتَعِوا﴾**. فقال عمر: أبي أعلمنا بالمنسوخ. وكان يقرأ: (فامضوا)^(٤). وفي «المعاني» للزجاج: وقرأ أبي وابن مسعود: (فامضوا). وكذا ابن الزبير فيما ذكره ابن التين عن النحاس، وقد رويت عن عمر -كما في «الموطأ»^(٥)- لكن اتباع المصحف أولى ولو كان عند عمر فامضوا لا غير، فغيروا في المصحف.

(١) انظر: «غريب الحديث» ٢/٢٣٠. و«النهاية» ٢/٣٦٩ - ٣٧٠.

(٢) «شواذ القرآن» لابن خالويه ص ١٥٧.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/٢٠٧ (٥٣٤٩)، ٩/٥٣٥٠. كتاب الجمعة، باب: السعي إلى الصلاة، والطبراني ٩/٣٠٧. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٦٤: رواه الطبراني، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود، ورجاليه ثقات.

(٤) انظر: «تفسير الطبراني» ١٢/٩٤ (٣٤١٠٣).

(٥) «الموطأ» ص ٨٧.

والدليل على أن معنى السعي: التصرف في كل عمل قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فلا اختلاف في أن معناه: وأن ليس للإنسان إلا ما عمل. وعن ابن عباس: ليس السعي إليها بالرجلين ولكن نقول: امضوا إليها^(١).

والذكر: صلاة الجمعة. وفي «تفسير أبي القاسم الجوزي» المسمى «بـالإفصاح»: ﴿فَأَسْعَوْا﴾ أي: ^(٢) فاقتصدوا إلى صلاة الجمعة.

قال ابن التين: ولم يذكر أحد من المفسرين أنه: الجري. واحتج به الزهرى لما سأله مالك عن معنى الآية^(٣).

وااحتج بها الزهرى، وإن لم تكن في المصحف؛ لأنها تجري عن جماعة من الأصوليين مجرى خبر الآحاد سواء أسندها القارئ أو لم يسندها، وذهب طائفة إلى أنها لا تجري مجرى خبر الآحاد إلا إذا أسننت للشارع، وذهب القاضى أبو بكر إلى أنه لا يجوز القراءة بها ولا العمل بمتضمنها، وهو أبين.

وللسعي وقتان: مستحب، وقد سلف، وواجب، وهو وقت النداء، وينبغي أن يقال: إن قلنا حضور الخطبة واجب فيجب رواحه بعدما يعلم أنه يحصل؛ ليحضرها، وإن قلنا: غير واجب. راح بقدر ما يدرك الصلاة، ذكره ابن التين نصًا، قال: ونحوه للشيخ أبي إسحاق. قوله: ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أي: في يومها.

وأما أثر ابن عباس: (يحرم البيع حينئذ) فقال ابن حزم: روينا من

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في «الدر المثور» ٦/٣٢٩.

(٢) في الأصل: أن.

(٣) «الموطأ» ص ٨٧

طريق عكرمة عنه: لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي بالصلوة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر ويع^(١).

وأما أثر عطاء: (تحرم الصناعات كلها) فأخرجه عبد بن حميد الكشي في «تفسيره الكبير» عن روح، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل من شيء يحرم إذا نودي بالأولى سوى البيع؟ فقال عطاء: إذا نودي بالأولى حرم اللهو والبيع، والصناعات كلها بمنزلة البيع، وأن يأتي الرجل أهله، وأن يكتب كتاباً^(٢).

وأما أثر الزهرى فأخرج أبو داود في «مرايسيله» من حدیثه أنه خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار، فقيل له في ذلك فقال: إن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار^(٣). وهذا منقطع.

ورواه ابن أبي شيبة من طريقه بغير واسطة بين ابن أبي ذئب وبينه^(٤)، خلاف روایة أبي داود، وقال ابن المنذر: اختلف فيه عن الزهرى وقد روى عنه مثل قول الجماعة أنه لا جمعة على مسافر^(٥). وحكاه ابن بطال عنه وقال: أكثر العلماء أنه لا جمعة عليه^(٦).

وحكاه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر ومكحول وعروة بن المغيرة^(٧). وغيره من أصحاب عبد الله وأنس وعبد الرحمن بن سمرة

(١) «المحلّ» ٥/٨١.

(٢) رواه عبد بن حميد كما في «الدر المستور» ٦/٣٣٠.

(٣) «مرايسيل أبي داود» ص ٢٣٧ (٣١٠) باب: في فضل الجهاد.

(٤) «المصنف» ١/٤٤٣ (٥١١٣) كتاب: الصلوات، باب: من رخص في السفر يوم الجمعة.

(٥) «الأوسط» ٤/٢٠ - ٢١. (٦) «شرح ابن بطال» ٢/٤٩٠.

(٧) «المصنف» ١/٤٤٢ (٤٤٢ - ٥٠٩٥، ٥٠٩٨، ٥١٠٥) كتاب: الصلوات، باب: من قال ليس على المسافر جمعة.

وإبراهيم النخعي وعبد الملك بن مراون وابن مسعود والشعبي وعمر بن عبد العزيز.

وقال ابن التين في قول الزهري السالف: إن أراد وجوبها عليه فهو قول شاذ.

وأما حديث أبي عبس ف يأتي - إن شاء الله تعالى - في أوائل الجهاد أيضاً^(١)، وأخرجه النسائي^(٢) والترمذى فيه وقال: حسن صحيح غريب^(٣). وأبو عبس (خ.ت.س) اسمه عبد الرحمن بن جبر، وفي الباب عن أبي بكر ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ. ويزيد بن أبي مريم شامي^(٤)، وبريد بن أبي مريم كوفي، أبوه من أصحاب رسول الله ﷺ، واسمه مالك بن ربيعة^(٥).

(١) برقم (٢٨١١) باب: من أغبرت قدماء في سبيل الله.

(٢) «السنن الكبرى» ١١/٣ (٤٣٢٤) كتاب: الجهاد، باب: ثواب من أغبرت قدماء في سبيل الله.

(٣) سنن الترمذى (١٦٣٢).

(٤) يزيد بن أبي مريم بن أبي عطاء، ويقال يزيد بن ثابت بن أبي مريم بن أبي عطاء، الشامي.

قال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين وعن دحيم: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال الدارقطني: ليس بذلك. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». وقال ابن حجر في «مقدمة فتح الباري»: هذا جرح غير مفسر فهو مردود وليس له في البخاري سوى حديث واحد آخرجه في الجهاد وال الجمعة من روایة الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة: كلاهما عن يزيد بن أبي مريم عن عبادة بن رافع عن أبي عيسى بن جبر في فضل من أغبرت قدماء في سبيل الله ساعة.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٨/٣٦١ (٣٣٣٩)، و«الحرج والتعديل» ٩/٢٩١. و«الثقات» لابن حبان ٥/٥٣٦. و«تهذيب الكمال» ٣٠٤٩ (٢٤٣/٣٢).

هدي الساري ص ٤٥٣.

(٥) بريد بن أبي مريم، واسمه مالك بن ربيعة السلولي البصري. وقال أبو بكر بن أبي

قلت : ويزيיד بالمثلة تحت في أوله لا بالباء الموحدة ، ذاك ليس في الصحيحين ، بل في السنن الأربعة ، تابعي ثقة كوفي ، وهذا شامي ، مات الشامي سنة أربع وأربعين ومائة .

وأبعد من قال : اسم أبي عبس عبد الله . وقيل : كان اسمه في الجاهلية : عبد العزى . فسمى في الإسلام عبد الرحمن ، شهد بدرًا وما بعدها ، وهو أنصاري أوسى ، وعنه : ابنه زيد والدميمون ، وابن ابنه أبو عبس بن محمد بن أبي عيسى بن جبر ، وهو الذي قتل كعب ابن الأشرف فيمن معه ، مات سنة أربع وثلاثين ، وصلى عليه عثمان ابن عفان وهو ابن سبعين سنة ، ودفن بالبقيع . وقيل : كان يكتب بالعربية قبل الإسلام ، انفرد به البخاري ، وكان من كتاب الصحابة .

وشيخ البخاري فيه هو ابن المديني ، وقد روى البخاري أيضًا عن علي بن عبد الله بن إبراهيم ، ولكن ذاك إنما روى له حديثًا واحدًا في النكاح^(١) ، وهو دال على أن المشي للجمعة أفضل ، وكذلك الأعمال الصالحة إذا أريد بها وجه الله فكلها في سبيله ، فإن منعه ماء أو طين كان له حينئذ أن يركب إليها إذا شاء .

وكان أبو هريرة يأتي الجمعة ماشيًا من ذي الحليفة ، وكان عبد الله ابن رواحة يأتيها ماشيًا ، فإذا رجع إن شاء ماشيًا ، وإن شاء راكبًا . وعن إبراهيم قال : كانوا يكرهون الركوب إلى الجمعة والعيددين ،

= خيصة عن يحيى بن معين ، وأبو زرعة ، والنسياني : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . «التاريخ الكبير» ١/١٤٠ (١٩٧٥) . و«الجرج والتعديل» ٢/٤٢٦ (١٦٩٣) . «الثقات» ٤/٨٢ . وتهذيب الكمال ٤/٥٢ (٦٦٠) .

(١) يأتي هذا الحديث برقم (٥١٧٩) كتاب : النكاح ، باب : إجابة الداعي في العرس وغيره .

ذكره ابن أبي شيبة^(١).

وفي «الفضل» لحميد بن زنجويه حديث من طريق الصديق: إن المشي إليها بكل قدم كعمل عشرين سنة، فإذا فرغ من الجمعة أجير بعمل مائتي سنة.

وأما حديث أبي هريرة فسلف في باب: ما أدركم فعلوا^(٢). وإنما ذكره هنا لأجل قوله: (وأنتم تسعون)، وإن السعي هو المشي لا العدو، فيكون مفسراً للآية، كذا قاله شيخنا قطب الدين في «شرحه»، وليس بجيد، والظاهر أن المراد بالسعي هنا: العدو.

وكذا فسره ابن بطال في «شرحه» قال: ومن كان يسعى إذا سمع أنس بن مالك^(٣)، وكذا قال ابن التين: السعي هنا الجري. منع منه في الإتيان؟ لما فيه من ترك الوقار والشروع فيها. أما ما لا ينافي الوقار لمن خاف فوت بعض الصلاة، فهو مندوب إليه.

وقال مالك: فمن سمع مؤذن الحرس يحرك قدميه للإدراك: لا بأس به. ومعناه أن يسرع دون جري يخرج عن حد الوقار، ودليل ذلك حديث «الموطأ» أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد^(٤). هذا قول القاضي أبي الوليد.

وقال الداودي الخطا تكثر مع السكينة وتترك مع السرعة، كما جاء في الحديث الآخر: «يكتب بكل خطوة حسنة ويمحي عنه سيئة وترفع له درجة»^(٥).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٦٧ / ١ (٤٠٦) كتاب الصلوات، باب: من كان يحب أن يأتي الجمعة ماشياً.

(٢) برقم ٦٣٦ كتاب الأذان.

(٣) «شرح ابن بطال» ٢/٤٩٩.

(٤) رواه أحمد ٢/٢٨٣.

(٥) «الموطأ» ص ٦٨.

وقوله: («فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوًا») يقتضي الدخول مع الإمام على الهيئة التي يوجد عليها وإن كان مما لا يعتد به كالسجدة التي فاتت ركتها، فإنه مما أدرك فعله.

وقوله: («فَأَتَمُوا»). كذا رواها الأكثرون عن الزهرى، وروى ابن عيينة عنه: «فَاقْضُوا» وبينى عليهما ما أدركه المسبوق هل هو أول صلاته أم لا؟ وقد سلف في موضعه.

وأما حديث أبي قتادة فتقديم في باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة من حديث أبي قتادة من غير ظن^(١)؛ فإنه قال هنا: أراه عن أبيه.

وشيخ شيخ البخاري فيه أبو قتيبة، وهو سلم بن قتيبة، انفرد به البخاري، بصرى، مات هو وحرمي بن عمارة وأبوأسامة سنة إحدى ومائتين، كذا بخط الدمياطى عن ابن أبي عاصم. وقال المزى: سنة مائتين^(٢).

وفيه قول ثالث، وهو قول ابن قانع: سنة اثنين ومائتين. ووقع في «الكمال» وتبعه «التهذيب»^(٣): نسبة سلم هذا الفريابي وصوابه: العرماني بعين وراء مهملتين، ثم ميم، ثم ألف ثم نون، كما نبه عليه الرشاطى، نسبة إلى عرمان بن عمرو بن الأزد^(٤). قال الداودى: فيه أن الصلاة تقام والإمام في داره إذا كان يسمع الإقامة، وفيه: أن يقام إلى الصلاة بالسكينة كما يفعل فيها.

(١) برقم (٦٣٧) كتاب: الأذان.

(٢) «التهذيب الكمال» ١١/٢٣٢ - ٢٣٥ (٢٤٣٣).

(٣) «التهذيب الكمال» ١١/٢٣٢ (٢٤٣٣).

(٤) قاله مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» ٥/٤٣٢.

وقوله: («حتى ترونني») ي يريد: لأنّه قد يبطئ لوضوء يجدده أو غيره، فكره أن ينتظروه قياماً. وقال أبو عبد الملك: إنهم إذا قاموا عنوة للإحرام، وذهب التوقير الذي أمروا به. قال مالك: ليس لقيام الناس عند الإقامة حد، منهم الثقيل والخفيف^(١).

وقال الشافعي: يقومون إذا قال: قد قامت الصلاة. وحكا ابن حبيب عن ابن عمر، كذا حكا ابن التين عن الشافعي، ومشهور مذهب خلافه^(٢).

إذا تقرر ذلك فالكلام على ما ذكره فيه من الأحكام من أوجه:
أحدها:

في البيع وقت النداء، فعندها: يحرم على من تجب عليه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب، فإن باع صحيحاً، ويكره قبل الأذان بعد الزوال^(٣).

وعبارة الزجاج: البيع من وقت الزوال من يوم الجمعة إلى انتهاء الصلاة كالحرام.

وقال الفراء: إذا أذن المؤذن حرم البيع والشراء، لأنّه إذا أمر بترك البيع فقد أمر بترك الشراء؛ لأنّ المشتري والبائع يقع عليهما البیغان.

(١) انظر: «الاستذكار» ٣ / ١٠٠.

(٢) لم نقف على هذا القول، ومذهب الشافعية أن المأمور لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

انظر: «حلية العلماء» ٦٩ / ٢، «البيان» ١٥٩ / ٢، «المجموع» ٣ / ٢٣٣ .
لكن قال الماوردي رحمه الله:

ينبغي لمن كان منهم شيئاً بطيء النهضة أن يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة، ومن كان شاباً سريعاً في النهضة أن يقوم بعد فراغه من الإقامة. «الحاوي» ٢ / ٥٩ .

(٣) انظر: «حلية العلماء» ٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩، «المجموع» ٤ / ٣٦٦ .

وفي «تفسير إسماعيل بن زياد الشامي» عن محمد بن عجلان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «تحرم التجارة عند الأذان، ويحرم الكلام عند الخطبة، ويحل الكلام بعد الخطبة، وتحل التجارة بعد الصلاة» الحديث.

وذكر عند سبب نزول الآية الكريمة أن رجلين من الصحابة كانا يختلفان في تجارتهم إلى الشام، فربما قدما يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فيدعانه ويقومان فيما هما إلا بيعاً حتى تقام الصلاة، فأنزل الله: «وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩] فحرم عليهما ما كانوا قبل ذلك^(١). رواه عن عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي، فذكره.

وعن قتادة: إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة حرم البيع والشراء^(٢).
وعن الضحاك: إذا زالت الشمس^(٣). وعن عطاء والحسن مثله^(٤).
وعن أيبوب: لأهل المدينة ساعة يوم الجمعة ينادون: حرم البيع.
وذلك عند خروج الإمام.

وعن ميمون بن مهران: كان ذلك إذا أذن المؤذن. وابتاع أهل القاسم بن عطاء شيئاً، وخرج القاسم إلى الجمعة فوجد الإمام قد خرج، فلما رجع أمرهم أن يتناقضوا.

(١) عزاه السيوطي في «الدر المثبور» ٦/٣٢٩ لعبد بن حميد من روایة محمد بن كعب.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/١٧٨ (٥٢٢٥) كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/١٧٧ (٥٢٢٣) كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة.

وابن أبي شيبة ١/٤٦٥ (٥٣٨٥) كتاب: الصلوات، باب: الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع.

(٤) رواهما ابن أبي شيبة ١/٤٦٥ (٥٣٨٦).

وفي «المصنف» عن مسلم بن يسار: إذا علمت أن النهار قد انتصف يوم الجمعة، فلا تبتاعن شيئاً.

وكان عمر بن عبد العزيز يمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي بالصلوة. وعن مجاهد: من باع شيئاً بعد الزوال يوم الجمعة، فإن بيته مردود. وعن برد: قلت للزهري: متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة؟ فقال: كان الأذان عند خروج الإمام. فأحدث عثمان التأذينة الثالثة، فأذن على الزوراء ليجمع الناس، فرأى أن يترك البيع والشراء عند التأذينة، وعن الشعبي في الساعة التي ترجى في الجمعة قال: فيما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل^(١).

وفي «الهداية» للحنفية: إذا أذن المؤذن الأذان الأول ترك الناس البيع وتوجهوا إلى الجمعة للأية، ولا اعتبار بالأذان قبل الزوال، وفي النافع لهم إن كان أذان يكون قبل الزوال، فذاك غير معتبر، والمعتبر الأذان بعد الزوال^(٢).

وذكر الرازبي عن مسروق والضحاك، ومسلم بن يسار أن البيع يحرم بالزوال. وروي ذلك عن عطاء والقاسم، والحسن، ومجاهد، وقالت طائفة: عند النداء الثاني والإمام على المنبر. رواه ابن القاسم عن مالك، وأنكر منع الناس البيع قبل ذلك^(٣).

ثم اختلفوا في جواز البيع وقت النداء، فقال أبو حنيفة وصاحبه وزفر والشافعي: يجوز مع الكراهة. وهو قول الجمهور، كذا حكى

(١) «المصنف» ١/٤٦٥ - ٤٦٦ (٥٣٩١، ٥٣٨٩، ٥٣٨٨) كتاب: الصلوات، باب: الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع.

(٢) «الهداية» ١/٩١.

(٣) أنظر: «المدونة» ١/١٤٤، «النوادر والزيادات» ١/٤٦٨.

عن الشافعي، ولعل المراد بها التحرير، وبالصحة قال أبو حنيفة وأصحابه أيضاً^(١). وقال أحمد وداود والثوري ومالك في رواية عنه: لا يصح^(٢).

قال الثوري: البيع صحيح، وفاعله عاص؛ لأن النهي لم يقع على البيع، وإنما جرى ذلك البيع لأنهم كانوا يستغلون بالتجارة عن الجمعة، والمعنى المقصود من ذلك: كل ما منع من إتيانها فالإجماع قائم على أن المصلي لا يحل له في صلاته بيع ولا شراء، فإن خالف صح وكان عاصياً. أي: وتبطل إن كان بلفظ الخطاب.

وروى ابن القاسم عن مالك أن البيع مفسوخ، وهو قول أكثر المالكية، كما حكاه ابن التين، وروى عنه ابن وهب وعلي بن زياد: بئس ما صنع وليس تغفرا لله^(٣). وقال عنه علي: ولا أرى الربع فيه حراماً. قال ابن القاسم: لا يفسخ ما عقد حينئذٍ من النكاح ولا تفسخ الهبة والصدقة والرهن والحملة. وقال أصيبيح: يفسخ النكاح^(٤).

قال: ابن التين: كل من لزمه النزول للجمعة يحرم عليه ما يمنعه منه من بيع، أو نكاح، أو عمل. قال: واجتاز في النكاح والإجازة قال:

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٦٢/٣، «البنيان» ٧/٢٨٠، «البحر الرائق» ٦/١٦٥، «الأم» ١/١٧٣، «حلية العلماء» ٢/٢٢٨، «البيان» ٢/٥٥٨، «المجموع» ٤/٣٦٧.

(٢) أنظر: «المدونة» ١/١٤٣، «التفریع» ١/٢٣٣، «المعونة» ١/١٦٦، «المستوعب» ٣/١٨، «المغني» ٣/١٦٣، «فتح الباري» لابن رجب ٨/١٩٤.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/٤٦٩ - ٤٧٠، «المتنقى» ١/١٩٥، «حاشية الدسوقي» ١/٣٨٨.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/٤٦٩، «الذخيرة» ٢/٣٥٢، «مواهب الجليل» ٢/٥٥٦.

وذكر القاضي أبو محمد أن الهبات والصدقات مثل ذلك. قال أبو محمد: من انتقض وضوؤه فلم يجد ماء إلا بثمن جاز له أن يشتريه؛ ليتوضاً به، ولا يفسخ شراؤه، ولبعض الحنفية المتأخرین احتمال في حرمة البيع قبل الزوال إذا كان منزله بعيداً عن الجامع بحيث تفوت عليه الجمعة.

قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: ولو تباع رجالان ليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره، وإذا تباع رجالان من أهل فرضها أو أحدهما من أهل فرضها، فإن كان قبل الزوال فلا كراهة، وإن كان بعده وقبل ظهور الإمام أو قبل جلوسه على المنبر، وقبل شروع المؤذن في الأذان بين يدي الخطيب كره كراهة تنزيه، وإن كان بعد جلوسه وشرع المؤذن فيه حرم على المتبایعين جميعاً، سواء كانوا من أهل الفرض أو أحدهما، ولا يبطل البيع^(١)؛ لأن النهي لا يختص بالعقد، فلم يمنع صحته كالبيع عند ضيق الوقت المؤدي لفرض الوقت، والبيع في الأرض المغصوبة، والبيع في المسجد نهي عن البيع فيه، وينعقد.

وقال ابن قدامة: مشروعية الأذان قبل صعود الإمام هو الذي يمنع البيع، ويلزم السعي؛ لأن الله تعالى أمر به، ونهى عن البيع بعد النداء، والنداء الذي كان على عهده هو عقب الجلوس على المنبر، ولا فرق في ذلك بين قبل الزوال أو بعده. أي: على مذهبه في جواز فعلها قبل الزوال، وحکى القاضي رواية عن أحمد أن البيع يحرم بالزوال، وإن لم يجلس الإمام على المنبر، ولا يصح هذا، وتحريم البيع ووجوب السعي مختص بالمخاطبين بال الجمعة، فأما غيرهم كالنساء فلا يثبت في

(١) «الأم» / ١٧٣ ، انظر «المجموع» ٣٦٦ / ٤

حقه ذلك. قال: وذكر ابن أبي موسى في غير المخاطبين روايتين^(١).
وقال ابن حزم: لا يحل البيع من إثر الاستواء، ومن أول أخذها في الزوال والميل إلى أن تنتهي صلاة الجمعة، فإن كانت قرية قد منع أهلها الجمعة، أو كان ساكن بين الكفار ولا مسلم معه فإلى أن يصل إلى ظهر يومئذ، فإن لم يصل فإلى أول وقت العصر، ويفسخ البيع حينئذ أبداً إن وقع^(٢); لما سلف عن ابن عباس.

قال ابن قدامة: ولا يحرم غير البيع من العقود كالإجارة والصلح والنكاح، وقيل: يحرم، لأنّه عقد معاوضة فأشبّه البيع^(٣). وبالأول قال ابن حزم، حيث قال: لا يحرم حينئذ لا نكاح ولا إجارة ولا سلم ولا ما ليس بيغا^(٤).

الحكم الثاني: غير البيع، فحيث حرم البيع حرم جميع العقود والصناعات، وكل ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة، وهو متفق عليه، ومن صرّح به الشيخ نصر في «تهذيبه»، ولا يزال التحرير حتى يفرغوا من الجمعة^(٥)، قال ابن القاسم: لا يفسخ ما عقد حينئذ من النكاح، وهذا قد سلف قريباً بزيادة.

الحكم الثالث: السفر بعد الزوال وهو حرام إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتركه عن الرفقة، وبه قال مالك وأحمد وداود^(٦).

(١) «المغني» ٣/١٦٢ - ١٦٤.

(٢) «المحلّي» ٥/٧٩.

(٣) «المغني» ٣/١٦٤.

(٤) «المحلّي» ٥/٧٩.

(٥) انظر: «المجموع» ٤/٣٦٧.

(٦) انظر: «التغريب» ١/٢٣٣، «الذخيرة» ٢/٣٥٥، «قوانين الأحكام» ص ٩٥، «المستوعب» ٣/١٦، «الكافي» ١/٤٩٧، «الممتع» ١/٦٣١، «المبدع» ٢/١٤٦.

وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة، وابن المسيب^(١) قال: وقال أبو حنيفة: يجوز^(٢).

و قبل الزوال قوله: الجديد أنه كبعده إن كان سفرا مباحاً أو طاعة، وبعض أصحابنا قال: إن كان طاعة جاز^(٣)، ويذكره عندنا السفر ليتها، وجائز عندنا، وعند العلماء كافة إلا ما حكاه العبدري عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يسافر بعد دخول العشي من يوم الخميس حتى يصل إليها وهو بالحل، لا أصل له كما قاله النووي^(٤).

وإن روى ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة قالت: إذا أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة.

وجوز عمر والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر والحسن وابن سيرين السفر قبل الزوال^(٥)، وبه قال مالك وابن المنذر^(٦).

واحتاج لهم بحديث ابن رواحة^(٧) وهو حديث ضعيف جداً، وليس

(١) «الأوسط» ٤/٤٢.

(٢) أنظر: «البنيان» ٣/١٠٦.

(٣) قال النووي رحمه الله في «المجموع» ٤/٣٦٦: والأصح أنه لا يجوز، وهو نصه في أكثر كتبه الجديدة.

(٤) المصدر السابق.

(٥) «المصنف» ١/٤٤٣ (٥١١٢، ٥١٠٦، ٥١١٤) كتاب: الصلوات، باب: من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي.

(٦) «المجموع» ٤/٣٦٦، «النواصر والزيادات» ١/٤٥٩.

(٧) ورد بها مش الأصل ما نصه: روى حديث ابن رواحة أحمد في «المسندي» من حديث الحكم، عن مسمى، عن ابن عباس. وعلمه أن الحكم لم يسمعه من مسمى.

في المسألة حديث صحيح، وحرمه عائشة^(١) والنخعي، وحكي عن ابن عمر أيضًا، حكاه عنه في «شرح المذهب»^(٢).
 وابن أبي شيبة حكى عنه الجواز كما قدمناه أولاً، وإسناده جيد،
 وحكاه البيهقي عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز وحسان
 بن عطية، وروي عن معاذ بن جبل ما يدل على ذلك^(٣).



(١) رواه عنها ابن أبي شيبة ٤٤٣ / ٥١١٤ (٤٤٣) كتاب: الصلوات، باب: من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلி.

(٢) «المجموع» ٤ / ٣٦٧.

(٣) «السنن الكبرى» ٣ / ١٨٧ كتاب: الجمعة، باب: من قال: لا ينشئ يوم الجمعة سفراً حتى يصليها.

ورواه ابن أبي شيبة عن حسان بن عطية ٤٤٣ / ٥١١٧ (٤٤٣).

١٩- بَاب لَا يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهُورٍ، ثُمَّ ادْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيْبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». [انظر: ٨٨٣ - فتح: ٣٩٢/٢]

ذكر فيه حديث سلمان الفارسي: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» الحديث.

وقد سلف في باب: الدهن للجمعة^(١) واضحاً، والاختلاف في التفرقة بين اثنين وأن الأشبه بتاؤيله أن لا يتخطى رجلين أو يجلس بينهما على ضيق الموضع، ويفيد ما في «الموطأ» عن أبي هريرة: لأن يصلى أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس^(٢).

ومعناه أن المأثم عنده في التخطي أكثر من المأثم في التخلف عن الجمعة، كما تأوله القاضي أبو الوليد، وتأوله أبو عبد الملك: أن صلاته بالحرفة - وهي: حجارة سود بموضع بعيد من المسجد - خير له.

وروى ابن أبي شيبة بلفظ: لأن أصلى بالحرفة أحب إلى من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة^(٣).

وعن سعيد بن المسيب مثله^(٤)، وقال كعب: لأن أدع الجمعة أحب

(١) سلف برقم (٨٨٣). (٢) «الموطأ» ص ٨٩.

(٣) «المصنف» ١ / ٤٧٤ (٥٤٨١) كتاب: الصلوات، باب: في تخطي الرقاب يوم الجمعة.

(٤) «المصنف» ١ / ٤٧٣.

إلى من أن تخطى رقاب الناس يوم الجمعة^(١).

وقال سلمان : إياك والخطي ، واجلس حيث بلغتك الجمعة^(٢) ، وهو قول الشوري وعطاء وأحمد ، وما قدمناه^(٣) من أن الأشبه ما سلف ، هو ما ذكره ابن التين في « شرحه ».

وجزم ابن بطال في « شرحه » بأن المراد : لا يخطى ، يدل على ذلك حديث أسمة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما » رواه ابن وهب^(٤) ، وروى ابن أبي خيثمة من حديث الأرقم الصحابي : « الذي يخطى رقاب الناس يفرق بين اثنين يوم الجمعة بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار^(٥) ».

وذكره ابن التين مرفوعاً من غير عزو لراوي وفي الترمذى وأبي داود من حديث معاذ بن أنس الجhenي مرفوعاً : « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتَّخَذَ جسراً إلى جهنم ». قال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٧٤ / ١ (٥٤٨٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٧٤ / ١ (٥٤٨٠).

(٣) أنظر : « المعنى » ٢٣٠ / ٣ - ٢٣١.

(٤) رواه أبو داود (٤٨٤٥) كتاب : الأدب ، باب : في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما ، والبخاري في « الأدب المفرد » ٤٢٤ - ٤٢٣ (١١٤٢) من طريق عبد الله بن وهب عن أسمة بن زيد به ، ورواه الترمذى (٢٧٥٢) ، وأحمد ٢١٣ / ٢ من طريق عبد الله بن المبارك عن أسمة بن زيد ، به . قال الألبانى في « صحيح الترمذى » (٢٢١٠) : حسن صحيح.

(٥) رواه أحمد ٤١٧ / ٣ ، والطبراني : ١ / ٣٠٧ (٩٠٨) والحاكم في « المستدرك » ٣ / ٥٠٤ كتاب : معرفة الصحابة . قال الذهبي : في إسناده هشام وهو واه . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢ / ١٧٨ : وفيه هشام بن زياد وقد أجمعوا على ضعفه .

رشدين^(١) وقد ضعفه بعض أهل العلم.

وفي أبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال ﷺ: «اجلس فقد آذيت»^(٢).

وقد اختلف العلماء في التخطي، فمذهبنا أنه مكروه إلا أن يكون

(١) هذا الحديث لم يخرجه أبو داود وإنما رواه الترمذى (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦) من طريق رشدين بن سعد عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه، به.

قال النووي في «الخلاصة» ٢/٧٨٦ (٢٧٥٨): إسناده ضعيف. وقال الحافظ ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ١/٢٠١: حديث لا يثبت، في إسناده رشدين بن سعد عن زيان بن فائد، وهو ضعيفان. وضعفه الألبانى في «ضعيف ابن ماجه» (٢٣٠).

(٢) «أبو داود» (١١١٨): حدثنا هارون بن معروف، حدثنا بشر بن السري، حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهري قال: كنا مع عبد الله بن بسر -صاحب النبي ﷺ- يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ... الحديث.

قال النووي في «الخلاصة» ٢/٧٨٥، والمصنف في «البدر المنير» ٤/٦٨٠، والألبانى في «صحیح أبي داود» (١٠٢٤): إسناد صحيح على شرط مسلم. والنسائي ٣/١٠٣: أخبرنا وهب بن بيان، قال: أباينا ابن وهب، قال: سمعت معاوية بن صالح، به.

ومن هذا الطريق صححه ابن حبان ٧/٣٠-٢٩ (٢٧٩٠).

وقال النووي في «الخلاصة» ٢/٧٨٥: إسناده صحيح. وقال المصنف في «البدر المنير» ٤/٦٨٠: إسناد كل رجاله ثقات لا نعلم فيهم جرحاً.

والحديث رواه ابن خزيمة ٣/١٥٦ (١٨١١)، والحاكم ١/٢٨٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح به، بزيادة: «وآنيت».

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه المصنف في «البدر» ٤/٦٨١. وقال النووي ٢/٧٨٥: إسناده صحيح.

قدامهم فرجة لا يصلها إلا باللخطي فلا يكره حيئنذ، وبهذا قال الأوزاعي وأخرون، وقال ابن المنذر: كراحته مطلقاً عن سلمان الفارسي، وأبي هريرة وكعب وسعيد بن المسيب وعطاء، وأحمد بن حنبل^(١):
وعن مالك كراحته إذا جلس الإمام على المنبر، ولا بأس به قبله،
وقال قتادة: يتخطاهم إلى مجلسه، وقال الأوزاعي: يتخطاهم إلى السعة^(٢).

وهذا يشبه قول الحسن قال: لا بأس باللخطي إذا كان في المسجد سعة^(٣)، وقال أبو نصرة: يتخطاهم بإذنهم^(٤).

وكان مالك لا يكره، وعن مالك أنه لا يكره إلا إذا كان الإمام على المنبر، ولا بأس به قبل ذلك إذا كان بين يديه فرج^(٥).

وذكر الطحاوي عن الأوزاعي مثله، قال: اللخطي الذي جاء فيه القول إنما هو والإمام يخطب؛ لأن الآثار تدل عليه^(٦)، ألا ترى قوله تعالى: «الذى يتخطى رقاب الناس يفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجبار قصبه في النار»^(٧)

وقال ابن المنذر: لا يجوز شيء من ذلك عندي؛ لأن الأذى يحرم قليلاً وكثيراً^(٨).

(١) «الأوسط» ٤/٨٤ - ٨٥.

(٢) «الأوسط» ٤/٨٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/٤٧٣ (٥٤٧٨) كتاب: الصلوات، باب: في تخطي الرقاب يوم الجمعة.

(٤) «الأوسط» ٤/٨٦.

(٥) أنظر: «المدونة» ١/١٤٨.

(٦) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/٣٣٥.

(٧) تقدم تخریجه قریباً.

(٨) «الأوسط» ٤/٨٦.

قلت: وهو المختار. وفي كتب الحنفية: لا بأس بالخطي والدно من الإمام إذا لم يؤذ الناس، وقيل: لا بأس به إذا لم يأخذ الإمام في الخطبة، ويكره إن أخذ، وهو قول مالك، قال الحلواي منهم: والصحيح أن الدنو من الإمام أفضل لا التباعد منه^(١).

وفي قوله: («لا يفرق بين اثنين») مطلوبية التبكيـر إلى الجمعة ليصل إلى مكان مصلاه دون تخطـ، ولا يفرق بين اثنين. وقال ابن التين: التخطي ضربان: قبل جلوس الإمام على المنبر، والثاني بعده، فال الأول إذا تخطى لفرحة يباح له التخطي، رواه ابن القاسم عن مالك إلا أن يؤمر بالتحفظ من أذى الناس، ويرفق في التخطي.

والثاني: لا يتخططاها ولا غيرها لأن تأخره عن وقت وجوب السعي أبطل حقه من التخطي إلى فرحة، يبينه ما روـ بشير أنه القطـة قال للذـي دخل يوم الجمعة: «اجلس فقد آذيت»، هذا مذهب مالك^(٢) والأوزاعي أن التخطي المنهـي عنه إذا جلس الإمام على المنبر ولا بـأس به قبل ذلك، وروـ عن أبي نصرة أنه قال: يتخططـهم ياـذنـهم^(٣).



(١) انظر: «الفتاوى التاتارخانية» ٦٨/٢.

(٢) انظر: «المتنقـي» ١/٢٠٣.

(٣) ورد في هامش الأصل: ثم بلـغ في الثالث بعد الثامـن كتبـه مؤلفـه.

٢٠ - بَابُ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلُدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعِدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا.
[٣٩٣ / ٢ - فتح: ٦٢٧٠، ٦٢٦٩ - مسلم: ٢١٧٧]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثنا مَخْلُدُ بْنُ يَزِيدَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن نافعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعِدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا.

الشرح:

هذا الحديث أخرجه مسلم في الاستذان^(١)، ولأبي اليمان عن ابن جريج: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه فيجلس فيه» ولأبي الفضل بن موسى السيناوي عن ابن جريج أنه ﷺ كره أن يقيم الرجل من المجلس فيجلس فيه.

ومحمد هو ابن سلام البىكندي، وقد صرَّح به في بعض النسخ، انفرد به البخاري، مات سنة خمس وعشرين ومائتين.

ومخلد (خ م د س ق) حراني مات سنة ثلاثة وتسعين ومائة، كانه أبو زرعة: أبو يحيى، والبخاري: أبو خداش، والنمسائي وغيره: أبو الحسن، وفي «مسند أبي قرة السكسكي» عن نافع: فكان ابن عمر

(١) «صحيح مسلم» (٢١٧٧) كتاب: السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان في موضعه المباح الذي سبق إليه.

يقوم له الرجل من مجلسه فلا يجلس فيه^(١).

قال: وذكر ابن جريج عن سليمان بن موسى أن جابر بن عبد الله [قال]^(٢): قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل: افسحوا»^(٣).

إذا تقرر ذلك فإنما كره ذلك؛ لأنه لا يفعل إلا تكبراً واحتقاراً للمقام، قال تعالى: ﴿بَتَّعَلُّمُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣] وهذا من الفساد، والإشار ممتوح من الأعمال الأخروية، ولأن المسجد بيت الله، والناس فيه سواء فمن سبق إلى مكان فهو أحق به، فإن قدم صاحبها فجلس في موضع حتى إذا جاء قام وأجلسه مكانه جاز، فعله ابن سيرين، فإن لم يكن له نائب، وجاء فقام له شخص في مجلسه مكانه جاز؛ لأنه قام باختياره، والقائم إن انتقل إلى

(١) مخلد بن يزيد القرشي أبو يحيى، ويقال: أبو خياش ويقال: أبو الجيش، ويقال: أبو الحسن، ويقال: أبو خالد الحراني.

قال أبو بكر الأثرب عن أحمد بن حنبل: لا بأس به، وكان يهم. وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال أحمد بن علي الأبار: سألت علي بن ميمون عنه، فقال: كان قرشياً، نعم الشيخ.

وذكره ابن حبان في كتاب «الثلاث». روى له الجماعة سوى الترمذى.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٧/٤٣٨ - ٤٣٧ (١٩١٣)، «الجرح والتعديل» ٨/٣٤٧ (١٥٩١)، «الثلاث» ٩/١٨٦. «تهذيب الكمال» ٢٧/٣٤٣ (٥٨٤٣).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/٢٦٨ (٥٥٩١) كتاب: الجمعة، باب: إقامة الرجل أخاه ثم يختلف. وأحمد ٣/٢٩٥. والشافعي في «مسنده» ٢/١٨٧ (٦٦٣) كتاب: الأدب.

مكان أقرب لسماع الخطبة فلا بأس، وإن انتقل إلى دونه كره؛ لأنه يؤثر في دينه، ويحتمل كما قال ابن قدامة أن لا يكره لأن تقديم أهل الفضل إلى ما يلي الإمام مشروع؛ لقوله عليه السلام: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهاي»^(١).

ولو آثر شخصاً بمكانه لم يجز لغيره أن يسبقه إليه؛ لأن الحق للجالس آثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه، كما لو تحجر مواتاً، ثم آثر به غيره، قاله ابن قدامة^(٢).

وقال ابن عقيل الحنفي: يجوز لأن القائم أسقط حقه بالقيام فبقي على الأصل، فكان السابق إليه أحق به، كمن وسع لرجل في طريق فمر غيره. وإن فرش مصلاه في مكان فيه وجهان: أحدهما: يجوز رفعه والجلوس في موضعه؛ لأنه لا حرمة له؛ ولأن السبق بالأجسام لا بالمصلى.

والثاني: لا يجوز لأن فيه افتياً على صاحبه، ولأنه ربما أفضى إلى الخصومة، ولأنه سبق إليه فصار كمحجر الموات^(٣).

وقال القاضي أبو الطيب من أصحابنا: يجوز إقامته في ثلاثة صور: وهو أن يقعد في موضع الإمام، أو في طريق يمنع الناس من المرور فيه، أو بين يدي الصف مستقبل القبلة^(٤).

(١) رواه «مسلم» (٤٣٢) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصنوف وإقامتها، من حديث أبي مسعود البدرى.

(٢) «المعني» ٣ / ٢٢٣.

(٣) «المعني» ٣ / ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٤) انظر: «المجموع» ٤ / ٤٢١.

وقال المهلب: هو على العموم كما قال نافع لا يجوز أن يقيم أحد أحدياً من مكانه؛ لأنَّه من سبق إلى موضع من مواضع الجماعات التي تساوى الناس فيها فهو أحق به، لبداره إليه.

قلت: وكأنَّ البخاري أشار بترجمته إلى كثرة الزحام يوم الجمعة فربما احتج في الجلوس مكان الغير، ويؤخذ منه التكبير، فمن بكر لم يحتاج إلى شيءٍ من ذلك.



٢١- باب الأذان يوم الجمعة

٩١٢- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهم، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءُ التَّالِثُ عَلَى الزَّوْرَاءِ. [٣٩٣/٢، ٩١٥، ٩١٦]

ذكر فيه حديث السائب بن يزيد قال : كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهمما ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءُ التَّالِثُ عَلَى الزَّوْرَاءِ.

وترجم له باب: المؤذن الواحد يوم الجمعة، وزاد فيه عن السائب قال: ولم يكن للنبي ﷺ مؤذنٌ غير واحد، وكان التأذين حين يجلس الإمام على المنبر^(١). وذكره أيضاً في باب: الجلوس على المنبر^(٢) وموضعين آخرين من الباب^(٣) ويأتي في الاعتصام^(٤)، وهو من

(١) الحديث الآتي (٩١٣).

(٢) حديث (٩١٥).

(٣) يأتي في باب: التأذين عند الخطبة، برقم (٩١٦).

(٤) لم أجده حديث الباب في كتاب الاعتصام، ولكن وجدت حديثاً عن السائب بن يزيد سيأتي برقم (٧٣٣٨) باب: ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم. بلفظ: أخبرني السائب بن يزيد، سمع عثمان بن عفان خطيبنا على منبر النبي ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣١٠/١٣: بقية الحديث أو هم صنيع الإسماعيلي أنه فيما يتعلق بالأذان الذي زاده عثمان، فإنه آخرجه هنا وليس فيه شيء يتعلق عطية عثمان على المنبر، والحق أنه حديث آخر. اهـ. قلت: وقد تبع المصنف الإسماعيلي في وهمه. والله أعلم. اهـ.

أفراده، وأخرجه الأربعة^(١) وفي لفظ له: أمر عثمان بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك^(٢). وفي لفظ: أمر عثمان بالأذان الثاني^(٣).

وللشافعي: حَدَّثَنَا بعض أصحابنا عن ابن أبي ذئب، وفيه: ثم أحدث عثمان الأذان الأول على الزوراء^(٤).

وللنمسائي عن السائب: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر^(٥). ولأبي داود: يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ على باب المسجد وأبي بكر وعمر^(٦).

ولابن خزيمة عن السائب: كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا خرج الإمام وإذا قامت الصلاة، في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، حتى كان عثمان، فكثر الناس، فأمر بالنداء الثالث^(٧).

وفي رواية له: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة، حتى كان زمن عثمان فأمر بالنداء الأول بالزوراء^(٨).

(١) رواه أبو داود (١٠٨٨)، والترمذى (٥١٦)، والنسائي ٣/١٠٠ - ١٠١ وابن ماجه (١١٣٥).

(٢) سيباتي برقم (٩١٦).

(٣) سيباتي برقم (٩١٥).

(٤) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/٣٣٧ (٦٣٨٨) من طريق الشافعى.

(٥) «سنن النمسائي» ٣/١٠٠ - ١٠١ كتاب: الجمعة، باب: الأذان للجمعة.

(٦) «سنن أبي داود» ١٠٨٨ كتاب: الصلاة، باب: النداء يوم الجمعة.

(٧) «صحیح ابن خزیمہ» ٣/١٣٦ (١٧٧٣) كتاب: الجمعة، باب: ذکر الأذان الذي

كان على عهد رسول الله ﷺ الذي أمر الله ...

(٨) «صحیح ابن خزیمہ» ٣/١٣٧ (١٧٧٤).

وفي رواية عبد بن حميد في «تفسيره»: في زمن رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعامة خلافة عثمان، فلما تباعدت المنازل وكثر الناس أمر بالنداء الثالث، فلم يعب ذلك عليه وعيّب عليه إتمام الصلاة بمنى^(١). الحديث.

وفي «المصنف عبد الرزاق» عن ابن جريج: قال سلمان بن موسى: أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان. فقال عطاء: كلا، إنما كان يدعونا الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد^(٢).

وفي «المصنف» عن الحسن: النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبل ذلك محدث، وكذا قاله ابن عمر. وفي رواية عنه: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة.

وعن الزهري: أول من أحدث الأذان الأول عثمان؛ ليؤذن أهل الأسواق.

وفي لفظ: فأحدث عثمان التأذنة الثالثة على الزوارء؛ ليجتمع الناس^(٣).

وفي «تفسير جويري»، عن الضحاك، عن برد بن سنان، عن مكحول، عن معاذ أن عمر هو الذي زاده، فلما كانت خلافة عمر وكثير المسلمين أمر مؤذنين أن يؤذنوا للناس بالجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس الأذان، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان يفعل المؤذن بين يدي

(١) رواه عبد بن حميد كما في «الدر المثبور» ٦/٣٢٦.

(٢) «المصنف عبد الرزاق» ٣/٢٠٦ (٥٣٤٠) كتاب: الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة.

(٣) «المصنف» ١/٤٧٠ (٥٤٣٤، ٥٤٣٥، ٥٤٣٧) كتاب: الصلوات، باب: الأذان يوم الجمعة.

رسول الله ﷺ، وبين يدي أبي بكر، ثم قال عمر: أما الأذان الأول فنحن ابتدعنه؛ لكثرة المسلمين، فهو السنة من رسول الله ﷺ ماضية^(١).

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجهه:
أحدها:

قوله: (كان النداء يوم الجمعة هو النداء). هو: الأذان.

وقوله: (إذا جلس الإمام على المنبر). هذا سنة وعليه عاملة العلماء، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، كذا قال ابن بطال^(٣) وتبعه ابن التين، وقالا: خالف الحديث.

وفي «الهداية» على مذهبهم: وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذن بين يدي المنبر، بذلك جرى التوارث، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ سوى هذا الأذان^(٤).

قال المهلب: إنما جعل التأذين في هذا الحديث؛ ليعرف الناس جلوس الإمام فينصتون له.
ثانيها:

المنبر - بكسر الميم - مشتق من النبر، وهو الارتفاع، وكان يقف على الدرجة التي تلي المستراح.

وقوله: (ولم يكن له مؤذن غير واحد). يعني: لصلاة الجمعة، وإلا

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ٢/٣٩٥: هذا منقطع بين مكحول ومعاذ، ولا يثبت، ولقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد. اهـ.

(٢) «المبسط» ١/١٣٤.

(٣) «شرح ابن بطال» ٢/٥٠٣.

(٤) «الهداية» ١/٩١.

فله أربعة من المؤذنين كما هو معروف^(١). أو المراد: بلال لمواطنته. قال الإسماعيلي: وأراد به التأذين، فجاء بلفظ: المؤذن؛ لأن فيه دلالة على التأذين. وعبارة ابن حبيب: كان النبي ﷺ إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون على المنابر واحداً بعد واحد، وكانوا ثلاثة، فإذا فرغ الثالث خطب ﷺ. وهو غريب منه، يرده ما سلف في باب المؤذن الواحد.

وقال مالك في «المجموعة»: إن هشام بن عبد الملك هو الذي أحدث الأذان بين يديه، وإنما الأذان على المنار واحداً بعد واحداً إذا جلس الإمام على المنبر^(٢).

وذكر ابن التين عن هشام خلافه، فذكر أنه نقل في إمارته الأذان الذي في الزوراء، فجعله مؤذناً واحداً يؤذن عند الزوال على المنار، فإذا جلس هشام على المنبر أذنوا بين يديه، وهذا أخذ بفعل عثمان قال ابن حبيب: وفعل الشارع أحق أن يتبع^(٣).

قال ابن عبد البر: وقد شبه على قومٍ من أصحابنا في موضع الأذان يوم الجمعة، وأنكروا أن يكون الأذان في الجمعة بين يدي الإمام كان في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وزعموا أن ذلك أحدث في زمن هشام بن عبد الملك، وهذا يدل على قلة علم قائله^(٤).

والنداء الثالث هو: الإقامة. وقد بينا من «المصنف» وغيره ما هو هذا النداء، وأنه قبل الأذان الذي بين يدي الإمام، وأن الأذان الثاني في

(١) وقد أذن للنبي ﷺ أربعة هم: بلال، وأبو محدورة، وابن أم مكتوم، وسعد القرظ.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤٦٧ / ١.

(٣) أنظر السابق.

(٤) «الاستذكار» ٥٦ / ٥.

حديث السائب إنما نعني به: الإقامة، لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»^(١) يعني: بين كل أذان وإقامة. ولأنها في الاشتغال: أذان؛ لأنها إعلام بحضور الصلاة، وقيل: سميت بذلك للمجاورة، كما قيل: البيعان. وإنما هو باائع ومشتر - والأسودان، وغير ذلك.

وقال القاضي أبو محمد: للجمعة أذنان: عند الزوال، والآخر عند جلوس الإمام^(٢). قال أبو عمر^(٣): وكان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدث الثاني، وإنما أحدثه معاوية. وعنده: أنه كان يدعو الناس بدعاء ولم يؤذن غير واحد^(٤).

واختلف الفقهاء، كما قال أبو عمر: هل يؤذن بين يدي الإمام واحد أو مؤذنون؟ فذكر ابن عبد الحكم عن مالك: إذا جلس الإمام على المنبر ونادى المنادي منع الناس من البيع تلك الساعة.

وهذا يدل على أن النداء عنده واحد بين يدي الإمام. ونص عليه الشافعي^(٥)، ويشهد له حديث السائب: ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد. وهذا يحتمل أن يكون أراد بلاً المواطن على الأذان دون ابن أم مكتوم وغيره.

وعن ابن القاسم عن مالك: إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ

(١) سلف برقم (٦٢٤) كتاب: الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة ومن يتضرر الإقامة؟ و(٦٢٧) كتاب: الأذان، باب: بين كل أذنين صلاة لمن شاء. ورواه مسلم: (٨٣٨) كتاب: صلاة المسافرين، باب: بين كل أذنين صلاة.

(٢) «المعونة» ١/١٦٥.

(٣) «الاستذكار» ٢/٥٦-٥٧.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/٢٠٥ (٥٣٣٩) بأطول مما ذكره المصنف وفيه: أول من أحدثه الحجاج بن يوسف.

(٥) «الأم» ١/١٧٣.

المؤذنون في الأذان حرم البيع. فذكر المؤذنون بلفظ الجمعة^(١). ويشهد لهذا حديث الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القرطي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذنون الحديث^(٢). وكذا حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه: وأذن المؤذنون بلفظ الجمعة.

قال أبو عمر: ومعلوم عند العلماء أنه جائز أن يكون المؤذنون واحداً وجماعة في كل صلاة، إذا كان ذلك متزاداً لا يمنع من إقامة الصلاة في وقتها^(٣).

وعن الداودي: كانوا يؤذنون في أسفل المسجد ليسوا بين يدي الإمام، فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء، وهي كالصومعة، فلما كان هشام جعل المؤذنين أو بعضهم يؤذن بين يديه، فصاروا ثلاثة، فسمى فعل عثمان تالياً لذلك.

قلت: والآية يدخل فيها ما يقع عليه اسم نداء، وهو واحد.

الثالث: الزوراء -بزاي في الأول، ثم واو ساكنة بعدها راء ممدودة- موضع عند سوق المدينة بقرب المسجد، قال البخاري في بعض نسخه: الزوراء موضع بالسوق بالمدينة. وقال ابن بطال: هو حجر كبير عند باب المسجد^(٤).

وقال ابن التين: هو موضع السوق. وقال أبو عبيد: هي ممدودة

(١) «النوادر والزيادات» ٤٦٧ / ١.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٧٠ / ١.

(٣) «الاستذكار» ٥٦ / ٥.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥٠٥ / ٢.

ومتصلة بالمدينة، وبها مال أحيحة بن الجلاح، وهي التي عنى بقوله: إني مقيم على الزوراء أعمراها إن الكريم على الإخوان ذو مال وقال أبو عبيد الحموي: هي قرب الجامع، مرتفعة كالمنارة، وفرق بينها وبين أرض أحيحة^(١).



(١) «معجم البلدان» ٣/١٥٥.

٢٢- باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ الْمَاجِشُونَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه حين كثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ. يَغْنِي: عَلَى الْمُتَبَرِّ. [انظر: ٩١٢ - فتح: ٣٩٥ / ٢]

ذكر فيه حديث السائب وقد أسلفناه، وفيه أن الأذان الثالث هو الذي أحدهه عثمان.

قال الإمام علي: الأخبار الكثيرة في اتخاذ المؤذنين أشهر من ذلك، وكان السائب يريد أنه لم يكن له يوم الجمعة إلا مؤذن واحد - على ما تأوله أبو عبد الله - لا في كل وقت، أو أراد به التأذين، فجاء بلفظ (المؤذن)؛ لأن فيه دلالة على التأذين.

٤٣ - باب يُجيب الإمام على المُتبرِّ إذا سمع النداء

٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مُقَاتِلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنْيَفَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْيَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ حَالِسٌ عَلَى الْمُتَبَرِّ، أَذْنَ الْمُؤْذِنِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ مُعاوِيَةُ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ مُعاوِيَةُ: وَأَنَا. فَقَالَ: أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ مُعاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْجَلِسِ حِينَ أَذْنَ الْمُؤْذِنَ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي. [انظر: ٦١٢ - فتح: ٣٩٦ / ٢]

ذكر فيه حديث أبي أمامة: قَالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمُتَبَرِّ، أَذْنَ الْمُؤْذِنِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ. قَالَ مُعاوِيَةُ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ..
الحديث

وقد سلف في الأذان^(١)، وشيخ البخاري فيه هو محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة، انفرد به البخاري ولقبه: رُخ. ثقة، صاحب حديث، مات سنة ست وعشرين وما تئن، ومات بعده محمد بن مقاتل العباداني بعشر سنين، ومحمد بن مقاتل الرازمي الفقيه بعشرين.
وشيخه عبد الله هو ابن المبارك^(٢).

وفيه: إباحة الكلام للإمام على المنبر قبل أن يدخل في الخطبة، بما فيه معنى تعليم الناس السنن؛ لأن القول مثلما يقول المؤذن قد حضر عليه ﷺ، وقد سلف هناك اختلاف العلماء فيما كان في صلاة: هل يقول مثل ما يقول المؤذن؟

(١) رقم (٦١٢) باب: ما يقول إذا سمع المنادي.

(٢) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ١/٢٤٢، «الجرح والتعديل» ٨/١٠٥، «تهذيب الكمال» ٢٦ / ٤٩١.

وفيه: الاختصار من القول، فإنه تعالى يعلم المراد.

وفيه: تعليم العلم من الإمام وهو على المنبر.

وفيه: الجلوس قبل الخطبة، وقد سلف ما فيه.

وفيه: أن الخطيب إذا جلس على المنبر يؤذن بعد جلوسه، ثم يحتمل أنه عليه السلام كان خروجه من بيته وطلوعه على المنبر كان قبل الزوال يسير، إن كان المؤذن يؤذن عند الزوال؛ لأنه ما كان يؤذن إلا أذاناً واحداً، وإن كان يؤذن بعده، فيحتمل أن يكون عليه السلام خروجه عنده.

وفيه: أن الخطيب يجيز المؤذن ولا يمنعه من ذلك كونه على المنبر، وعلى هذا فيرد السلام إلى غير ذلك.

وفيه: أن الأذان مرة واحدة على ما جاء في هذه الرواية وتأول.

فائدة:

قال الهروي: عوام الناس يضمون الراء من أكبر^(١)، وكان أبو العباس يقول بالسكون، يحتج بأن الأذان سمع موقعاً غير معرب في مقاطعه، ونقلت فتحة الألف إلى الراء.



(١) «النهاية في غريب الحديث» ٤/٢٤٤ وورد بها مثلاً الأصل ما نصه: بفتح أكبر الأول وسكون الثاني كما نقله الترمي عن الهروي عن المبرد في «شرح المذهب».

٤٠ - باب الجلوس على المنبر عند التأذين

٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ التَّأذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْرٌ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ. [انظر: ٩١٢ - فتح: ٣٩٦ / ٢]

ذكر فيه حديث السائب، وقد سلف^(١)، وهو من أفراده أيضاً، وفي «صحيح الحاكم» من حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا خرج قعد على المنبر فأذن بلال، فإذا فرغ من خطبته أقام الصلاة. ثم قال: صحيح الإسناد^(٢)، وله طريق آخر إلى ابن عمر أيضاً، ثم الجلوس على المنبر إنما هو لمن يخطب عليه، ومن جلس في الأرض فإنما يجلس في موضع خطبته، وهذه الجلسة قبل التأذين وضعـت له، وهي سنة كما سلف، فلذلك قال العلماء: لا جلوس في العيد قبل الخطبة؛ لأن العيد لا أذان فيه^(٣)، وفي «جزء ابن نجيح» من حديث سماك قال: رأيت المغيرة بن شعبة صلى يوم الجمعة بغير أذان ولا إقامة، ثم خطبـهم على بغير. نقلته من خط الحافظ الدمشقي.

وَكَانَ التَّأذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) بـرقم (٩١٢).

(٢) «المستدرك» / ١ / ٢٨٣ كتاب: الجمعة. قال: صحيح الإسناد فإن هشام بن الغاز من يجمع حدـيثـه ولم يخرـجـاهـ. قال الـذهبـيـ: صحيح ومصعب ليس بـحجـةـ.

(٣) هذا عند الأحنافـ، وعند المالـكـيةـ يستحبـ الجلوـسـ قبلـهاـ. وعـنـ الشـافـعـيـ وجـهـانـ: أـصـحـهـماـ أنهـ يـسـتـحـبـ. وعـنـ الـحنـابـلةـ القـولـانـ.

انظر: «رد المحتار» / ٢ / ١٩٠، «عقد الجواهر الثمينة» / ١ / ١٧٤، «جواهر الإكليل» / ١ / ١٠٣، «المجموع» / ٥ / ٢٨، «المغني» / ٣ / ٢٧٨، «الشرح الكبير» / ٥ / ٣٥٣.

٢٥- باب التّاذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَنْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجِلُّسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُنْبِرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَتُزْوا، أَمَرَ عُثْمَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ التَّالِثِ، فَأَذَنَ بِهِ عَلَى الرَّزْفَاءِ، فَتَبَثَّتِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [انظر: ٩١٢ - فتح ٢/٣٩٦]

ذكر فيه حديث السائب^(١)، وقد سلف أيضًا^(٢).

والسائل هذا صحابي، وهو ابن أخت نمر الكندي، وله عن عمر أيًضاً، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل: سبع. وقيل: سنة ست وثمانين، وولد في السنة الثانية أو الثالثة من الهجرة، وحجَّ به مع رسول الله ﷺ، وذهبت خالته إليه فقالت: إن ابن اختي وجمع، فدعا له ومسح برأسه، وشرب من وضوئه، ورأى الخاتم بين كتفيه^(٣).



(١) ورد بهامش الأصل: السائب بن يزيد بن سعيد بن يزيد. (د.س).

(٢) برقم (٩١٢).

(٣) الحديث سلف برقم (١٩٠)، ورواه مسلم (٢٣٤٥) وفيه: ثم توضاً فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه، مثل زر الحجلة. وانظر ترجمة السائب في: «معرفة الصحابة» ٣/١٣٧٦ (١٢٦٥)، «والاستيعاب» ٢/١٤٤ (٩٠٧)، «وأسد الغابة» ٢/٣٢١ (١٩٢٦).

٢٦- باب الخطبة على المنبر

قال أنس : خطب النبي ﷺ على المنبر.

٩١٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْفَارِيِّ الْقَرَشِيِّ الْإِسْكَنْدَرَانِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ، وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودَةُ، فَسَأَلَوْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : وَاللهِ إِنِّي لَا عَرِفُ بِمَا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوْلَى يَوْمٍ وُضُعَ، وَأَوْلَى يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَزْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةً - امْرَأَةً قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - : «مُرِي غُلامِكَ النَّجَارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ، فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَزْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْهَا هُنَّا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرِيَّ فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». [انظر: ٣٧٧ - مسلم: ٥٤٤ - فتح: ٣٩٧ / ٢]

٩١٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ أَبِي مَزِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ جِدُّه يَقُولُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعَنَا لِلْجِنْدِعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشاَرِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. قَالَ سَلَيْمانٌ : عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْنِيَّ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا. [انظر: ٤٤٩ - مسلم: ٤٤٩ - فتح: ٣٩٧ / ٢]

٩١٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سِمِغْتُ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَيَغْتَسِلْ». [انظر: ٨٧٧ - مسلم: ٨٤٤ - فتح: ٣٩٧ / ٢]

(قال أنس : خطب النبي ﷺ على المنبر).

وعن أبي حازم بن دينار أن رجالاً أتوا سهلاً بن سعيد الساعدي، وقد امترروا في المنبر.. الحديث.

وعن مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَنْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: كَانَ جِدُّعٌ يَقُولُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ... الْحَدِيثُ.

وعن ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَعْتَسِلْ».

الشرح:

أما حديث أنس فذكره بعد مسنداً في حنين الجذع، وغيره^(١).
وحيث سهل سلف في باب: الصلاة في السطوح والمنبر^(٢)
وفي إسناده: يعقوب بن عبد الرحمن القاري، بتشديد الياء المثناة
تحت، من القارة، حليف بنى زهرة، مدنى، ولـي الإسكندرية، ومات
بها سنة إحدى وثمانين ومائة، اتفقا عليه^(٣).
وسهل بن سعد مات سنة ثمان وثمانين، أو سنة إحدى وتسعين،
وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة على قول^(٤).

(١) برقم (٣٥٨٣) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام عن عبيد الله بن أنس عن جابر.

(٢) برقم (٣٧٧) كتاب: الصلاة.

(٣) هو يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبيد القاري المدنى، حليف بنى زهرة. قال عباس الدورى، عن يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن جبار في كتاب «الثقات». قال أبو سعيد بن يونس توفي بالإسكندرية سنة إحدى وثمانين ومائة. روى له الجماعة سوى ابن ماجه. قال ابن حجر في التقريب: ثقة، من الثمانية، مات سنة إحدى وثمانين.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٨/٣٩٨ (٣٤٧١). «الجرح والتعديل» ٩/٢١٠.
(٤) «تهدیب الکمال» ٣٢/٣٤٨ (٣٤٧١). «تقریب التهدیب» (٧٨٢٤).

انظر ترجمته في: «معجم الصحابة» للبغوي ٣/٨٧ و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣/١٣١٢ (١١٨٥) و«الاستيعاب» ٢/٢٢٤ (١٠٩٤) و«أسد الغابة» ٢/٤٧٢.
(٥) (٢٢٩٣).

وحدث جابر يأتي في علامات النبوة أيضًا أتم منه^(١). وسلف في:
 الاستعانة بالنجار والصناع من [حدث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه]^(٢)
 بفتحه^(٣) وتعليق سليمان يأتي مسندًا في الباب المذكور عن يحيى عن
 حفص^(٤)، وذكر أبو مسعود وخلف أن سليمان هذا هو ابن بلال.
 قالا: وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن حفص سليمان عن كثير
 العبدى، كما قال ابن بلال، ولم يذكر سماع بعضهم من بعض، كذا
 ذكرها، والذي ذكره الدارقطنى أن سليمان بن كثير رواه عن يحيى بن
 سعيد عن ابن المسيب عن جابر^(٥)، قال أبو مسعود: وإنما لم يسم
 البخاري ابن أنس؛ لأن محمد بن جعفر يقول فيه: عن يحيى عن
 عبيد الله بن حفص بن أنس. فقال البخاري: عن ابن أنس. ليكون
 أقرب إلى الصواب. كذا قال أبو مسعود.

وقد رواه أبو نعيم من طريق البخاري وقال: عن يحيى عن عبيد الله
 ابن حفص بن أنس أنه سمع جابرًا، والظاهر أن الاختلاف من يحيى،
 فتارة يقول عن حفص بن عبيد الله، وتارة يعكس، يدل على ذلك أن
 الإماماعيلي رواه من طريق يعقوب بن محمد، ثنا عبد الله بن يعقوب
 ابن إسحاق -مولى معاوية- ثنا يحيى بن سعيد، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 حَفْصٍ بْنِ أَنْسٍ.

(١) سيأتي برقم (٣٥٨٤) كتاب المناقب.

(٢) ما بين المعقوفين كلام غير واضح بالأصل، فأثبتناه من تخریج الروایة التي أشار
 إليها المصنف.

(٣) سلف برقم (٤٤٩) كتاب: الصلاة.

(٤) برقم (٣٥٨٥) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٥) «العلل» / ١٣ / ٣٥٨

قال يعقوب: وإنما هو حفص بن عبيد الله بن أنس، ولكن هكذا حَدَثَنَا عن جابر، فقد وافق محمد بن جعفر يعقوب هذا، وكذا سعيد بن سعيد. قال الدارقطني: وهو الصواب.

قال الحميدي في «جمعه»: ليس لابن أنس عن جابر في «الصحيح» إلا هذا الحديث. قال: وقد اختلف الرواة في اسمه، فقيل: حفص بن عبيد الله. وقيل عكسه^(١). وقال البخاري في «تاریخه»: قال بعضهم: عبيد الله بن حفص. ولا يصح^(٢).

وفي نسخة أبي ذر: حفص بن عبد الله، وصوابه عبيد الله بالتصغير. وحفص هذا روى له البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه، روى عن جده وجابر وابن عمر وأبي هريرة.

قال أبو حاتم: لا يثبت له السَّماع إِلَّا من جده^(٣)، كذا قال، وهو في البخاري عن جابر^(٤) في علامات النبوة مصرحاً به^(٥). وأما حديث ابن عمر فسلف من روایة مالک عن نافع عنه^(٦)، وأخرجه مع البخاري الترمذى والنسائى^(٧).

إذا تقرر ذلك: فالعشار في حديث جابر بكسر العين وهي: النوق

(١) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي ٢/٣٦٩ - ٣٧٠ (١٦٠٣).

(٢) «التاریخ الكبير» ٢/٣٦٠ (٢٧٥٠).

(٣) وانظر تمام ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٧/٢٥ (١٣٩٦). «الجرح والتعديل» ٣ (٧٥٤) ١٧٦.

(٤) ورد بها مثلك ما نصه: وهنا أيضًا صرح أنه سمع جابرًا.

(٥) سيأتي برقم (٣٥٨٥) كتاب: المناقب.

(٦) برقم (٨٧٧) كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة.

(٧) «سنن الترمذى» ٤٩٢ كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الأغتسال يوم الجمعة، و«سنن النسائي» ٣/٩٣ كتاب: الجمعة، باب: الأمر بالغسل يوم الجمعة.

الحوامل. قاله في «المطالع». وقال الجوهرى: هي جمع عشراء و هي الناقة التي أتت عليها من يوم أرسل عليها الفحل عشرة أشهر، وزال عنها اسم المخائض ثم لا يزال ذلك اسمها حتى تضع وبعدما تضع أيضًا^(١).

وقيل: هي النوق التي وضع بعضها وبعضها بعد لم يضع. وقال الداودي: هي التي معها أولادها.

وقال الخطابي: هي التي قاربت الولادة، يقال: ناقة عشراء ونوق عشار، على غير قياس^(٢).

ونقل ابن التين أنه ليس في الكلام فعلاً على فعال غير نفساء وعشراء وتجمع على عشراء ونفسيات، والصواب المذكور، مثله بأصواتها عند فراق أولادها.

والجذع أصل النخل، ولما وضع يده عليه سكن حسه، وجاء في رواية: «لو لم أفعل ذلك حن إلى قيام الساعة»^(٣).

وذكر البخاري في هذا الباب الأحاديث الثلاثة، وهي دالة على ما بوب له، وهو الخطبة على المنبر، وهو إجماع، وسببه أنه أبلغ في الإعلام، وأعظم في الواقع؛ لأجل المشاهدة، ويستحب أن يكون على يمين المحراب مستقبل القبلة، فإن لم يكن منبر، فموضع عال،

(١) «الصحاح» ٢/٧٤٧.

(٢) «أعلام الحديث» ١/٥٨٢.

(٣) رواها الدارمي في «مسنده» ٩٧٦/٢ (١٦٠٤ - ١٦٠٥) كتاب: الصلاة، باب: مقام الإمام إذا خطب، وابن أبي شيبة ٦/٣٢٣ (٣١٧٣٧) كتاب: الفضائل، باب: ما أعطى الله تعالى محمداً عليه السلام، والبيهقي في «الدلالل» ٢/٥٥٨ باب: ذكر المنبر الذي أتخذ لرسول الله عليه السلام. كلهم عن ابن عباس.

وإلا فإلى خشبة للاتباع، فإنه ﷺ كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذه، فلما صنع تحول إليه كما ساقه في الباب.

ويكره المنبر الكبير جداً الذي يضيق على المصليين إذا لم يكن المسجد متسعًا، وسلف في باب: الصلاة في السطوح والمنبر، الكلام عليه، وعلى من عمله، ومن أي شيء كان فراجعه^(١). وفيه علم عظيم من أعلام نبوته، ودليل على صحة رسالته، وهو حنين الجماد، وذلك بأن الله تعالى جعل للجذع حياة حيى بها، وهذا من باب الأفضال من الرب الذي يحيي الموتى بقوله: كن.

وذكر ابن العربي في كتابه «أنوار الفجر»، وذكر فيه ألف معجزة لنبينا وأنها على قسمين: منها ما هو في القرآن وهو تواتر، ومنها ما نقل أحادًا، ومجموعها خرق العادة على يديه على وجه لا ينبغي إلا لنبي بتحدد أو لولي تكرمة له، إن حنين الجذع اليابس وأنينه أغرب من أخضراره وإنماره، فإن الإنمار والأخضرار يكونان فيه بصفة، والحنين والأنين لا يكونان في جنسه بحال، وإنما حنت على فقد ما كانت تأنس به من الذكر، ونُخصت به من الشرف والبركة.

وفيه كلام ما لا يعرف له الكلام من الجمادات وشبهها، إذا أثنا ذلك من طريق النبوة كانت هي آية معجزة أراد الله تعالى أن يريها عباده؛ ليزدادوا إيماناً، وما جرى على مجرى الإعجاز فهو خرق العادات، وأما نحن فلا يجوز كلام الجمادات إلينا، كذا قاله ابن بطال في البيوع في باب: النجار^(٢)، ويجوز أن يقع ذلك منا على

(١) راجع شرح حديث (٣٧٧).

(٢) «شرح ابن بطال»/٦ ٢٢٧.

وجه الكرامة، فما كان للنبي معجزة جاز أن يكون للولي كرامة.
وحكى ابن التين عن ابن القزاز أن فيه ردًا على القدرة؛ لأن الصياغ ضرب من الكلام، وهم لا يجيزون الكلام إلا ممن له فم ولسان. وفي «شرح ابن بطال»: إذا كان الخليفة هو الذي يخطب فستنه أن يجلس على المنبر إذا خطب، فإن كان غيره قام إن شاء على المنبر أو شاء على الأرض^(١).

قال مالك: ومن لا يرقى بأعلى المنبر عندنا فجلهم يقوم عن يسار المنبر ومنهم من يقوم عن يمينه، وكل واسع. وروي أن الصديق نزل بعد النبي ﷺ درجة من المنبر تواضعاً منه، ولم ير نفسه أهلاً لذلك الموضع، وكذلك فعل عمر، نزل بعده فكان يخطب على الأولى، وكان المنبر من ثلاثة درجات.

فرع:

جماعة الفقهاء على أن الخطبة من شرط الجمعة لا تصح إلا بها، ومتى لم يخطب الإمام صلى أربعاً^(٢)، وشذ الحسن فقال: تجزئهم جمعتهم خطب الإمام أو لم يخطب، ذكره ابن المنذر عنه^(٣)، وذكر عبد الوهاب أنه قول أهل الظاهر^(٤)، (وحكاه ابن الماجشون عن ابن

(١) «شرح ابن بطال» ٢/٥٠٦.

(٢) أنظر: «المبسot» ٢/٢٤، «بدائع الصنائع» ١/٢٦٢، «البنياٰت» ٣/٦٢ - ٦٣، «التغريیع» ١/٢٣٢١، «الاستذكار» ٢/٥٩، «المعونة» ١/١٦٠، «الحاوي» ٢/٤٣٢، «حلية العلماء» ٢/٢٣٤، «البيان» ٢/٥٦٧، «المستوعب» ٣/٢٤، «المغني» ٣/١٧١.

(٣) «الأوسط» ٤/٥٩.

(٤) «المعونة» ١/١٦٠.

أبي زيد عن مالك، وشارح «الرسالة» عن عبد الملك^(١)، ويرد قولهم الآتى فيما نقله الكافة عن الكافة، ومن لا يجوز السهو عليه، ولو كانت الجمعة تجزئ بغير خطبة ليتهن.

وقد قال الفاروق: إنما قصرت الصلاة من أجل الخطبة^(٢).

وقال سعيد بن جبیر: إن الخطبة جعلت مكان الركعتين^(٣).

فرع:

من شرط صحتها إسماع أربعين كاملين خلافاً لأبي حنيفة^(٤).

تنبيهات:

أحداها: ادعى بعضهم أن حديث سهل: «أعواضاً أجلس عليهم»

(١) هذة العبارة فيها أضطراب:

أولاً: هو أبو زيد، وليس ابن أبي زيد صاحب «الرسالة».

ثانياً: هو أبو زيد عبد الرحمن بن يحيى بن يزيد الأندلسي، رحل إلى المشرق وأخذ بالمدينة عن ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف، وألف من سؤالهم كتاب «الثمانية». ت ٢٥٨هـ، لذا فلا يصح أن يروي عنه ابن الماجشون.

قال أبو الوليد الباقي رحمه الله: قال ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه من ترك الخطبة على أي وجه تركها، فإن جمعته ماضية، ورواوه عن مالك في الثمانية.

«المتنقى» ١٩٨/١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٦١ / ١ (٥٣٣١) كتاب: الصلوات، باب: الرجل تفوته الخطبة.

(٣) رواه البيهقي ١٩٦ / ٣ كتاب: الجمعة، باب: وجوب الخطبة وأنه إذا لم يخطب صلى ظهراً أربعاً لأن بيان الجمعة أخذ من فعل النبي ﷺ ولم يصل الجمعة إلا الخطبة.

(٤) انظر «المبسot» ٢٤ / ٢ - ٢٥، «مختصر اختلاف العلماء» ١ / ٣٣٠ - ٣٣١، «الأم» ١ / ١٦٩، ونقل أبو محمد في «المعونة» ١ / ١٦٠ أنها تصح بأقل من ذلك خلافاً للشافعى.

يعارض حديث جابر: وكان جذع يقوم إليه. ولا تعارض عندي، فإن المراد بالجلوس الأول القيام. وحمل بعضهم حديث سهل في غير الجمعة؛ لوعظ أو تعليم، وحديث جابر فيها، وذكره ابن بطال وابن التين، وليس بطائل، وأيده ابن بطال أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يحفظ عنه أنه خطب الجمعة قط إلا قائماً^(١).

وقد قال بعض العلماء في قوله تعالى: «وَرَأَكُوكَ فَأَيَّاً» [الجمعة: ١١] أي: قائماً تخطب، قال: ويؤيدها حديث ابن عمر، وقد ترجم له باب: الخطبة قائماً كما ستعلمك^(٢).

ثانيها: قيل: إن المنبر المقام الذي ذكره الله تعالى وصنعه؛ ليراه أقصى من حضره ويسمع كلامه، ويكون ذلك سنة لأمته؛ ليسمع موعظته وليتأهب به؛ ولتكون الصلاة أول ما تفعل عليه، وذلك مستحب أن يفعل في كل جديد، وصلاته على المنبر شكرًا لله وتواضعاً. وكونها فوقه يتحمل أن يكون لارتفاع يسيراً، ولا يعلل هنا بالكبير؛ لأنه ليس من شأنه، ونزوله وصعوده احتمل للتعلم، قال ابن التين: والأشبه أن ذلك له خاصة، وجوزه بعضهم إذا كان معه بعض المأمومين. وصلى عمر بن عبد العزيز على أرفع مما عليه أصحابه، وليس للمنع وجه إذا لم يرد التكبر.



(١) «شرح ابن بطال» ٢/٥٠٧.

(٢) الحديث الآتي (٩٢٠).

٢٧ - باب الخطبة قائماً

وقال أنس : سَيِّدَ النَّبِيُّونَ يَخْطُبُ قَائِمًا.

٩٢٠ حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ يَخْطُبُ

قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ. [٩٢٨ - مسلم : ٨٦١ - فتح : ٤٠١ / ٢]

(وقال أنس بينا رسول الله يَخْطُبُ قَائِمًا^(١)).

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ النَّبِيُّ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ.

ال الشر :

أما تعليق أنس فأسنده في الاستسقاء كما ستعلمك في حديث : ادع الله أن يسقينا^(٢). وأما حديث ابن عمر فسيأتي قريباً^(٣) ، وأخرجه مسلم والترمذى والنمسائي وابن ماجه أيضاً^(٤).

وأما حكم الباب فالقيام لل قادر شرط لصحتها ، وكذا الجلوس بينهما عند الشافعى وأصحابه^(٥) ، فإن عجز عنه استخلف ، فإن خطب قاعداً أو

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه : تعليق أنس غير مسند هنا.

(٢) سيأتي برقم (١٠١٣) باب الاستسقاء في المسجد الجامع.

(٣) برقم (٩٢٨) كتاب الجمعة ، باب : القعدة بين الخطبين.

(٤) « صحيح مسلم » (٨٦١) كتاب الجمعة ، باب : ذكر الخطبين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

و«سنن الترمذى» (٥٠٦) كتاب الجمعة ، باب : ما جاء في الجلوس بين الخطبين.

و«سنن النمسائى» ١٠٩/٣ كتاب الجمعة ، باب : الفصل بين الخطبين بالجلوس.

و«سنن ابن ماجه» (١١٠٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الخطبة يوم الجمعة.

(٥) «الأم» ١٧٦ - ١٧٧.

مضطجعاً للعجز جاز قطعاً كالصلاه، ويصح الاقتداء به حيتذر، وعندها وجه أنها تصح قاعداً للقادره، وهو شاذ، نعم هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد كما حكاه النووي عنهم^(١)، قاسوه على الأذان، وحکى ابن بطال عن مالك، كالشافعي^(٢).

وعن ابن القصار كأبي حنيفة، ونقل ابن التين عن القاضي أبي محمد أنه مسيء ولا يبطل^(٣) حجة الشافعي حديث الباب.

قال ابن بطال: وهو دال على تكرار فعله في ذلك ودوامه، وأنه لم يخالف ذلك، ولا خطب جالساً.

وذكر ابن أبي شيبة عن طاوس قال: خطب رسول الله ﷺ قائماً، وأبو بكر وعمر وعثمان قائماً، وأول من جلس على المنبر معاوية. قال الشعبي: حين كثر شحم بطنه ولحمه^(٤). ورواه ابن حزم عن علي أيضاً^(٥).

قلت: وقد قال تعالى: ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صلیت معه أكثر من ألفي صلاة^(٦). وممن كان

(١) «المجموع» ٤ / ٣٨٣ - ٣٨٤.

(٢) «شرح ابن بطال» ٢ / ٥٠٨.

(٣) «المعونة» ١ / ١٦٥.

(٤) «المصنف» ١ / ٤٤٨ (٤٤٨ - ٥١٧٩) كتاب: الصلوات، باب: من كان يخطب

قائماً. و ١ / ٤٤٩ (٥١٩٣) كتاب: الصلوات، باب: من كان يخطب قائماً.

وانظر: «شرح ابن بطال» ٢ / ٥٠٨.

(٥) «المحلّى» ٥ / ٥٨.

(٦) «صحيح مسلم» (٨٦٢) كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطيبين قبل وما فيهما من الجلسة.

ي خطب قائماً أو أمر به على إكمالاً للخلفاء الأربع، والمغيرة والنعمان بن بشير وأبو هريرة وابن مسعود، وابنه أبو عبيدة وابن سيرين^(١)، ورواه جعفر بن محمد عن أبيه: كان ي خطب قائماً^(٢)، وابن عباس أيضاً^(٣)، وفي «صحيح مسلم» أن كعب بن عجرة دخل المسجد، وعبد الرحمن بن الحكم ي خطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا ي خطب قاعداً، وقد قال تعالى: ﴿وَرَأَكُوكَ فَلِمَّا هُمْ﴾^(٤) [الجمعة: ١١].

ومن أجاب عن أحاديث القيام والآية بأن ذلك من باب الإخبار عن حالتهم عند الانقضاض، وبأنه يوازن على الفاضل مع جواز غيره عجيب، فلم ينقل أحد عنه أنه خطب قاعداً، وفي «المغني»: قال الهيثم بن خارجة لأحمد: كان عمر بن عبد العزيز ي خطب قاعداً فأنكره شديداً^(٥).

فرع:

قد أسلفنا أن الجلوس بين الخطيبين شرط في صحتها عند الشافعي وأصحابه، وذكر الطحاوي أنه لم يشترط ذلك إلا الشافعي، وذكر عياض

(١) رواها عنهم ابن أبي شيبة ٤٤٨/١ - ٤٤٩ (٥١٩٢-٥١٨٨-٥١٨٦). كتاب: الصلوات، باب: من كان ي خطب قائماً.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٤٨/١ (٥١٧٨) كتاب: الصلوات، باب: من كان ي خطب قائماً.

(٣) رواه أحمد ٢٥٦/١. ورواه ابن أبي شيبة ٤٤٩ (٥١٨٩). وأبو يعلى في «مسنده» ٤/٣٧٢ - ٣٧٣ (٢٤٩٠). والطبراني ١١/٣٩٠ (١٢٠٩١). والبزار كما في «كشف الأستار» (٦٤٠)، كتاب: الصلاة، باب: الجلوس بين الخطيبين. قال: لا نعلم عن ابن عباس إلا من هذا الوجه.

(٤) «صحيح مسلم» (٨٦٤) كتاب: الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا نِجْرِنَةً أَوْ لَفَوْا أَنْقَضُوا إِلَيْهَا وَرَأَكُوكَ فَلِمَّا هُمْ﴾.

(٥) «المغني» ٣/١٧١.

عن مالك أن الجلوس بينهما شرط^(١)، وهو خلاف المشهور كما قاله ابن التين قال: ووجهه أنهما ذكران يتقدمان الصلاة، فلم يكن الجلوس بينهما شرطاً في صحتهما كالاذان والإقامة، وقد خطب المغيرة بن شعبة بحضور الصحابة والتابعين ولم يجلس في خطبته^(٢). وقد حضر عثمان عن الخطبة، فتكلم ونزل ولم يجلس، ولم ينكره أحد.

قلت: الحجة في فعله، وكان فعله الجلوس، فلو كان سنة لتركه ولو مرة.



(١) «إكمال المعلم» ٣/٢٥٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٤٩/١ (٥١٨٦) كتاب: الصلوات، باب: من كان يخطب قائماً.

وذكر ابن المنذر في «الأوسط» ٤/٥٨ - ٥٩.

٢٨ - باب يَسْتَقِيلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالُ النَّاسِ الإِمامَ إِذَا حَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسَّ الْإِمَامَ.

٩٢١ - حَدَثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هَلَالٍ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. [١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧ - مسلم: ١٠٥٢ - فتح: ٤٠٢/٢]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

الشرح:

أما أثر ابن عمر وأنس فأخرجهما البيهقي^(١)، وأخرج أثر أنس ابن أبي شيبة^(٢).

وأما حديث أبي سعيد فاختصره هنا، وأخرجه في الزكاة والرقاق أيضاً^(٣)، وأخرجه مسلم والنمسائي^(٤)، ووجه مطابقته للباب قوله: (وجلسنا حوله).

(١) «السنن الكبرى» ١٩٩/٣ كتاب: الجمعة، باب: يحول الناس وجوههم إلى الإمام ويسمعون الذكر.

(٢) «المصنف» ٤٥٣/١ (٤٢٣٣) الصلاة، باب: من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة.

(٣) سيأتي برقم (١٤٦٥) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على اليتامي. ويرقم (٦٤٢٧) باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

(٤) «صحيح مسلم» (١٠٥٢/١٢٣) كتاب: الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا.

و«سنن النمساني» ٩٠/٥ كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على اليتيم.

وقوله : (جلس) لعله يريد ثم قام بعد ، أو كانت خطبة غير جمعة .
ويحيى المذكور في إسناده هو ابن أبي كثير ، مات بعد المائة ^(١) ، وأخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود ، وضعفه ، قال : وفي الباب عن ابن عمر ثم قال : والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، ولا يصح في هذا الباب عن رسول الله شيء ^(٢) .

وأما حكم الباب : فالسنة أن يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبته ولا يلتفت في شيء منها ، ولا يفعل ما يفعله الخطباء يمنة ويسرة في الصلاة على رسول الله ﷺ ، فإنه لا أصل له ، واتفقوا على كراهة الالتفات ، وهو معود في البدع المنكرا ، ونقل الشيخ أبو حامد عن أبي حنيفة أنه يلتفت يميناً وشمالاً في بعض الخطبة كما في الأذان .

ويستحب للقوم الإقبال بوجوههم عليه ، وفيه أحاديث كثيرة ؛ ولأنه مقتضى الأدب وأبلغ في الوعظ ، وهو إجماع .

وبسبب ذلك أنه يخاطبهم ، فلو استدبرهم قبح ، وإن وقف في آخرياته واستدبروه قبح أيضاً ، وإن استقبلوه واستدبروا القبلة ، فاستدبار واحد واستقبال الجميع أولى من عكسه ، ولو خالف الخطيب فاستدبرهم واستقبل القبلة كره ، وصحت ، وفيه وجه شاذ ، لكن الاتباع يقويه .

وباستقبال القوم الإمام قال به أيضاً شريح وعطاء ، وأبو إسحاق عمرو بن أبي صعصعة ومالك والأوزاعي والثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبي مريم والشافعى وأحمد وإسحاق ،

(١) ورد بهامش الأصل : ١٢٩ سنة في «الكافش» .

(٢) «سنن الترمذى» (٥٠٩) في الجمعة ، باب : ما جاء في أستقبال الإمام إذا خطب .

و قبلهم طاوس و مجاهد و سالم و القاسم و زاذان، و عمر بن عبد العزيز، وقال: الواعظ قبلة، والشعبي والنضر بن أنس وإبراهيم. قال ابن المنذر: وهذا كالإجماع^(١).

وفي «المغني» روي عن الحسن أنه استقبل القبلة ولم ينحرف إلى الإمام، وكان سعيد بن المسيب لا يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب، فوكل به هشام الشرط يعطفه إليه. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يكون الإمام عن يميني متبعاً، وإذا أردت أن انحرف إليه حولت وجهي عن القبلة. فقال: نعم تنحرف إليه^(٢).

وفي «المبسot» من كتب الحنفية: إن القوم الآن يستقبلون القبلة بوجوههم في حال الخطبة للخرج من تسوية الصفوف ولكثره الزحام^(٣).

فرع:

من فاته الخطبة لتفوته الجمعة خلافاً لعطاء و مكحول و مجاهد و طاوس^(٤)، دليل الجمهور: الحديث السالف: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٥) وهو عام في جميع الصلوات.



(١) «الأوسط» ٧٤/٤ - ٧٥.

(٢) «المغني» ١٧٣ - ١٧٢/٣.

(٣) «المبسot» ٣٠/٢.

(٤) روى عنهم هذه الآثار ابن أبي شيبة ٤٦٠ / ١ (٥٣٢٥ : ٥٣٢٨) كتاب: الصلوات، باب: الرجل تفوته الخطبة.

(٥) سلف برقم (٥٨٠). ورواه مسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة وأخرجه البخاري في مواضع عدة.

٢٩ - بَاب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ النَّتَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

رَوَاهُ عِكْرَمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٢٢ - وَقَالَ حَمْوَدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَزْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي فَاطِمَةُ بْنُتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَشْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يَصْلُونَ قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرِأسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةُ؟ فَأَشَارَتْ بِرِأسِهَا أَيْ نَعْمٌ. قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدًا حَتَّى تَجَلَّ فِي الْغَشْيِ وَإِلَى جَنَّبِي قِرْبَةً فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحَتْهَا فَجَعَلَتْ أَصْبَحَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمَدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». قَالَتْ وَلَعْظَةً نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَنْكَفَتْ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَتْهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيَتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلًا - أَوْ قَرِيبَ مِنْ - فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ: الْمُوقَنُ. شَكَ هِشَامٌ - فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَمَّا وَاجْبَنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ تَؤْمِنُ بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ قَالَ: الْمُرْتَابُ. شَكَ هِشَامٌ - فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». قَالَ هِشَامٌ: فَلَقِدْ قَالَتِي فَاطِمَةُ: فَأَوْعِنِيهِ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يَغْلِظُ عَلَيْهِ. [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ٤٠٢/٢]

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْزُو بْنُ تَعْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقِيمَ أَوْ سَبْنِي فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمَدَ اللَّهَ ثُمَّ أَتَشَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ

وَالْهَلْعَ، وَأَكُلُّ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَعْلِبَ». فَوَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ يَبِلِّغَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَمْرَ النَّعْمِ. تَابِعَةٌ يُونَسُ. [٤٠٣/٢ - ٧٥٣٥، ٣١٤٥]

٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقْنَيلٍ، عَنْ أَنَّ شَهَابَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَضَبَّعَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَضَبَّعَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لِكُنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ فَتَعِجزُوا عَنْهَا». تَابِعَةٌ يُونَسُ. [انظر: ٧٢٩ - مسلم: ٧٦١، ٧٨٢ - فتح: ٤٠٣/٢]

٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِينُبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ، عَنْ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَامَ عَشِيهَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَتَقَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ». تَابِعَةُ أَبْيَوْ مُقاوِيَةً وَأَبْيَوْ أَسَامَةَ، عَنْ هَشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ». تَابِعَةُ الْعَدَنِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ فِي: «أَمَا بَعْدُ». [١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧ - مسلم: ١٨٣٢ - فتح: ٤٠٤/٢]

٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِينُبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَسْنَيْنَ، عَنِ الْمُشَوَّرِ بْنِ مُحَمَّدَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَا بَعْدُ». تَابِعَةُ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الرُّهْرِيِّ [٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٥٢٧٨، ٥٢٣٠ - مسلم: ٢٤٤٩ - فتح: ٤٠٤/٢]

٩٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْفَعِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَبَرَّ، وَكَانَ آخِرُ جَلْسَتِهِ مُتَعَطِّلًا مِلْحَفَةً عَلَى مَثْكِبِيهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ دَسِّمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَقَى عَلَيْهِ

ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ». فَشَاءُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقْلُوْنَ، وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلَيْ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبِلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاهَزْ عَنْ مُسِيَّهِمْ».

[٤٠٤/٢ - ٣٦٢٨]

ثم ذكر تعليقاً عن أسماء في الكسوف فقال: وَقَالَ مَحْمُودٌ، فذكره، وفيه: ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

ثم أسنده من حديث عمرو بن تغلب وعائشة وأبي حميد، والمسور بن مخرمة وابن عباس، وفيها كلها بعد الثناء على الله: «أَمَّا بَعْدُ».

الشرح:

أما حديث ابن عباس الأول فقد أسنده آخر الباب^(١)، وأما حديث أسماء فذكره مطولاً، ومختصرًا، وقد رواه في باب: من أجاب الفتيا بإشارة الرأس واليد من كتاب العلم عن موسى بن إسماعيل^(٢)، وفي باب: من لم ير الموضوع إلا من الغشى عن إسماعيل^(٣)، وسيأتي في الكسوف^(٤) والسهو^(٥).

وأسماء جدة فاطمة بنت المنذر جدة أبيها، ومحمود هو ابن غيلان المروزي الحافظ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.

وآخر جه مسلم أيضًا^(٦)، وسياق البخاري هنا يؤذن أن أسماء روتة

(١) حديث (٩٢٧).

(٢) سلف برقم (٨٦).

(٣) سلف برقم (١٨٤) كتاب: الموضوع.

(٤) برقم (١٠٥٣) باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.

(٥) وبرقم (١٢٥٣) باب: الإشارة في الصلاة.

(٦) «صحيح مسلم» (٩٠٥) كتاب: صلاة الكسوف، باب: ما عرض على النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

عن عائشة، وهو خلاف ما ذكره في العلم والطهارة من رفعه عنها، ولعل الصواب ما هنا.

وأما حديث عمرو بن تغلب فأخرجه في الخمس والتوحيد^(١) وهو من أفراده.

وعمره (بن تغلب)^(٢) صحابي خرج له البخاري والنسائي وابن ماجه.

و(تغلب) بمثابة فوق ثم غين معجمة، قال المزي تبعاً للعبد الغني : لم يرو عنه غير الحسن البصري فيما قاله غير واحد^(٣) ، ولعل المراد إذا في «الصحيح» وإلا فقد ذكر ابن عبد البر أن الحكم بن الأعرج روى عنه أيضاً^(٤) كما نبه عليه المزي^(٥).

وأبو عاصم -شيخ البخاري فيه- هو النبيل، الضحاك بن مخلد.

وأما حديث عائشة فسلف في باب : إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستة، ويأتي في الصوم^(٦) ، وقال هنا : (تابعه يونس) وهذه

(١) سيأتي برقم (٣١٤٥) كتاب : فرض الخمس، باب : ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

ويرقم (٧٥٣٥) كتاب التوحيد، باب : قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلِقَ هَلُوقًا﴾.

(٢) في الأصل : رباعي.

(٣) «تهنيب الكمال» ٢١ / ٥٥٣ (٤٣٣٢).

(٤) «الاستيعاب» ٣ / ٢٥٢ (١٩٢٠).

(٥) ورد بها مشن الأصل : قد ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» أن الحكم بن الأعرج روى عنه، ذكره شيخنا العراقي.

(٦) سلف برقم (٧٢٩) كتاب : الأذان.

المتابعة أخرجها مسلم، عن حرمصة، عن ابن وهب، عنه^(١) وأخرجها النسائي، عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق، عن عبد الله بن العارث، عن يونس^(٢).

وقوله: تابعه يونس أي: في قوله: «أَمَّا بَعْدُ»، كذا قاله خلف وتابعه المزي^(٣)، واعتراض شيخنا قطب الدين عليه أنه روى عن الزهرى جميع الحديث فلا يختص بـ«أَمَّا بَعْدُ» ليس بجيد؛ لأنَّه موضع التبوب فلذا فسره به.

وأما حديث أبي حميد فهو بعض من حديث ذكره البخاري في الزكاة، وترك الحيل، والاعتكاف، والنذور^(٤): استعمل رسول الله ﷺ رجالاً من الأزد يقال له: ابن (اللتيبة)^(٥)، على الصدقة، فلما قدم

= وسيأتي برقم (١١٢٩) باب: تحريض النبي على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

(١) «صحيح مسلم» ١٧٨ (٧٦١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

(٢) «سنن النسائي» ٤/١٥٥ كتاب: الصيام، باب: ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهرى في الخبر في ذلك.

(٣) «تحفة الأشراف» ٨/١٤١ (١٠٧١١).

(٤) سيأتي برقم (١٥٠٠) كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: «وَالْمُتَبَلِّهُونَ عَلَيْهَا» ويرقم (٦٦٣٦) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

ويرقم (٦٩٧٩) كتاب: الحيل، باب: أحتمال العامل ليهدى له، وليس فيه ذكر في الأعتكاف. ولعلها كانت بالأصل الأيمان والنذور، فتحرفت إلى الأعتكاف لتشابه الرسم، والله أعلم.

(٥) ورد بها مش الأصل: اللثية بضم اللام وإسكان الناء، بعدها ياء موحدة أتى من (...). الأزد بإسكان الزي و بالدال، قال النقى: (...) ويقال فيه (...) وبفتح الناء ويقال: ابن اللثية بإسكان الناء وليس بصحيحتين (...) ما قدمته يغى أنه الضبط (...).

قال : هذا لكم وهذا أهدي إليّ فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : «أما بعد ، فإنني أستعمل الرجل منكم» أخرجه مسلم في المغازي^(١) .

ثم قال البخاري : تابعه أبو معاوية وأبوأسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أبي حميد ، عن النبي ﷺ قال : «أَمَّا بَعْدُ» تابعه العدنى عن سفيان في : «أَمَا بَعْدُ» .

أما متابعة أبي معاوية - واسمها محمد بن خازم الضرير ، كوفي ، فآخرتها مسلم في المغازي ، عن أبي كريب محمد بن العلاء ، عن أبي حميد به^(٢) .

وأما متابعة أبي أسامة فتأتي - إن شاء الله - مسندة^(٣) ، وأخرتها مسلم أيضاً^(٤) واسمها حماد بن أسامة ، ومتابعة سفيان - وهو ابن عبيدة - فذكرها بعده عن الزهري ، عن عروة ، عن أبي حميد^(٥) ، وأخرتها مسلم عن العدنى عن هشام^(٦) .

والعدنى اسمه محمد بن يحيى احتج به مسلم^(٧) .

(١) «صحيح مسلم» (١٨٣٢) كتاب : الإمارة ، باب : تحريم هدايا العمال.

(٢) مسلم (٢٨/١٨٣٢) كتاب : الإمارة ، باب : تحريم هدايا العمال.

(٣) ستاتي برقم (١٥٠٠) كتاب : الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿وَالْعَمَلُ إِنَّمَا عَلَيْهَا﴾ .

(٤) مسلم (٢٧/١٨٣٢) كتاب : الإمارة ، باب : تحريم هدايا العمال.

(٥) ستاتي برقم (٢٥٩٧) كتاب : الهبة ، باب : من لم يقبل الهدية.

(٦) مسلم (٢٨/١٨٣٢) كتاب : الإمارة ، باب : تحريم هدايا العمال.

(٧) ابن أبي عمر العدنى ، أبو عبد الله نزيل مكة ، وقد ينسب إلى جده ، وقيل : إن أبي عمر كنية أبيه يحيى ، قال أبو حاتم : كان رجلاً صالحًا وكان به غفلة وكان صالحًا ، ذكره ابن حبان في «الثقات». روى له النسائي. مات سنة ثلاثة وأربعين ومائتين.

انظر : «التاريخ الكبير» /١ ٢٦٥ (٨٤٧)، و«الجرح والتعديل» ١٢٤/٨ (٥٦٠)،

و«الثقات» ٩٨/٩ ، و«تهذيب الكمال» ٦٣٩/٢٦ (٥٦٩٢).

واسم أبي حميد عبد الرحمن^(١)، وقيل: المنذر بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، مات في خلافة معاوية.

وأما حديث علي بن حسين عن المسور بن المخرمة فهو من حديث أنه ﷺ خطب وقال: «إن علياً خطب بنت أبي جهل، وإنما فاطمة بضعة مني» الحديث. ويأتي في الفضائل إن شاء الله^(٢). وأخرجه مسلم أيضاً^(٣). وتابعه ابن سيرين، أخرجه الراوبي من طريقه عن المسور بن مخرمة: كان رسول الله ﷺ إذا خطب قال: «أماماً بعده».

والمسور هذا قدم المدينة سنة ثمان من الهجرة، فسمع وحفظ، أما عاتكة بنت عوف، قتل أيام ابن الزبير بالمنجنيق سنة أربع وستين. ومتابعة الزبيدي لا يحضرني من أسندها^(٤).

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً في علامات النبوة، وفضائل الصحابة^(٥)، وأخرجه الترمذى في «شمائله»^(٦).

وابن الغسيل المذكور في إسناده هو أبو سليمان عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة ابن الغسيل.

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال الذهبي في «التجريد»: أبو حميد أسمه عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد.

(٢) سيأتي برقم (٣٧٢٩) باب: ذكر أصحاب النبي ﷺ.

(٣) مسلم (٢٤٤٩) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة.

(٤) قلت: أسندها الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» ٤٩٨٩ / ٥١٥ / ١٢، والطبرانى في «مسند الشاميين» ١٤ / ٣ (١٧٠٧).

(٥) سيأتي برقم (٣٦٢٨) كتاب: المناقب، وبرقم (٣٨٠٠) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم».

(٦) «الشمائل» (١١٩) باب: ما جاء في عمامة النبي ﷺ.

قيل: عاش مائة وستين سنة، ذكره ابن التين، وقيل: إنما سمي والده بذلك؛ لأنّه غسلته الملائكة يوم أحد^(١).
إذا تقرر ذلك فالكلام على ذلك من أوجه:
أحدّها:

هذه الأحاديث دالة لما ترجم له، وهو ذكرُ هذه اللفظة في الخطبة بعد الثناء، وهي من فصيح الكلام، وهو فصل بين الثناء على الله وبين ابتداء الخبر الذي يريد الخطيب إعلام الناس به، وهو فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام؛ لأنّها فصل ما تقدم من كلام المتكلم، وقال الحسن: هي فصل القضاة، وقيل: البينة على المدعي واليمين على من أنكرا^(٢). وهو المبتدئ بها على أحد الأقوال، ورواوه النحاس من حديث بلال بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى أنه عليه السلام أول من قالها، وأنّه فصل الخطاب، وكذا ذكره عبد في «تفسيره»، عن الشعبي، وزياد بن أمية.

ثانيها: أنه كعب بن لؤي جد سيدنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

ثالثها: قُس بن ساعدة، قاله ابن الكلبي.

رابعها: يعرب بن قحطان.

(١) قال يحيى بن معين: ثقة، ليس به بأس، صوبلح، وقال أبو زرعة، والنسياني، والدارقطني: ثقة، وقال النسياني في موضع آخر: وليس بالقوى، ليس به بأس، قال ابن حجر في «مقدمة فتح الباري»: تضعيفهم له بالنسبة إلى غيره من هو أثبت منه من أقرانه، وقد أحتج به الجماعة سوى النسياني.

انظر: «تاریخ بغداد» ٢٢٥/١٠ (٥٣٥٧)، و«تهذیب الکمال» ١٥٤/١٧ (٣٨٤٠)، و«مقدمة فتح الباري» ص ٤١٧.

(٢) انظر: «تفسير الطبری» ٥٦٥-٥٦٤/١٠ (٢٩٨١٣-٢٩٨٢٥).

خامسها: سجбан.

وفي ضبطها أربعة أوجه: ضم الدال وتنوينها، ونصبها وتنوينها^(١).

وفي «غرائب مالك» للدارقطني بسنده ضعيف: لما جاء ملك الموت إلى يعقوب التميمي، قال يعقوب في جملة كلام: أما بعد، فإننا أهل بيت موكل بنا البلاء.. الحديث.

قال سيبويه: معناه: مهما يكن من شيء^(٢). وقال أبو إسحق: إذا كان رجل في حديث وأراد أن يأتي بغيره قال: أما بعد.

وفي «المحكم» معناها: أما بعد دعائي لك^(٣). وفي «الجامع»: يعني: بعد الكلام المتقدم، أو بعد ما يبلغني من الخبر. ثم حذفوا هذا وضموها على أصل ما ذكرناه، وذكر عبد القادر الرهاوي أن اثنين وثلاثين من الصحابة رروا ذلك عن النبي ﷺ في خطبه ومواعظه وكتبه. ثانية:

معنى: (تجلّاني الغشى): غطاني وغشاني، وأصله: تجلّني فأبدلت إحدى اللامات ألفاً، قاله ابن الأثير، قال: ويحتمل أن يكون معناه: ذهب بقوتي وصبري، من الجلاء، أو ظهر بي وبيان علي^(٤).

(١) وقد نظمها بعضهم فقال:

جرى الخلفُ أما بعد من كان قائلاً
وكانت له فصل الخطاب وبعده
انظر: «حاشية الباجوري» ١/٧.

لها خمسُ أقوالٍ وداولُ أقربُ

فَقُسْ فسحبانُ فكعبُ فَيُغَرِّبُ

(٢) «الكتاب» ٤/٢٣٥، ونص عبارته: وأما (أما) ففيها معنى الجزاء، كأنه يقول:
عبد الله مهما يكن من شيء من أمره، فمنطلق.

(٣) «المحكم» ٢/٢٥.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/٢٩١.

قولها: (ولَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ). اللغط: الأصوات المختلفة التي لا تفهم. قال ابن التين: ضبطه بعضهم بفتح الغين وبعضهم بكسرها، وهو بالفتح عند أهل اللغة.

قولها: (وَانْكَفَاتُ). أي: ملت بوجهها ورجعت إليهن لأسكتهن. أي: بالإشارة، وأصله: من كفات الإناء: إذا أملته وكبّتها. والفتنة أصلها: الاختبار، ولا فتنـة أكبر من الفتنة المذكورة. منكر -فتح الكاف- كما قيده به ابن العربي، ونکير - وقد ثبت فيها أحاديث -أعاذنا الله منها.

قوله: («أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ») أي: أتاـهـ الملك بذلك، وفيه: بيان أنه أعلم به في ذلك الوقت.

قوله: («حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ») يعني: أنه رأـيـاـ عظامـاـ.

قوله: («مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ») يعني: ما يبلـوـ به الله تعالى الناس إذا خـرـجـ الدـجـالـ من الفتنة، فيفضل الله به قومـاـ ويثبت المؤمنـينـ، وقيل لهـ: المسيح؛ لأنـهـ يمسـحـ الأرضـ، أو لأنـهـ ممسـوحـ العـيـنـ أـعـورـهاـ، وقد أـسـلـفـناـ ذـلـكـ مع روايةـ كـسـرـ المـيـمـ وـتـشـدـيدـ السـيـنـ.

والمنافق: الذي يظهر خلاف ما يبطن. والمرتبـ: الشـاكـ. قالـهـ أبو الولـيدـ المـالـكـيـ^(١). وقالـ أبوـ جـعـفرـ: المنافقـ: المرتبـ، ومعناـهـماـ متـقارـبـ فيـ الكـفـرـ، إلاـ أنـ قولـهـ: «سـمـعـتـ النـاسـ يـقـولـونـ شـيـئـاـ فـقـلـتـهـ» أـقـرـبـ إلىـ نـفـيـ المرـتـابـ، وفيـ بعضـ الروـاـيـاتـ أنهـ إذاـ قالـ: لاـ أـدـريـ. قـيلـ لهـ: «لـاـ دـرـيـتـ وـلـاـ تـلـيـتـ»^(٢). وـمعـنىـ تـلـيـتـ: اـتـبـعـتـ.

(١) «المتنقـيـ» ١/٣٣١.

(٢) رواـهـ أـحـمـدـ ٣ـ/ـ٤ـ.

وقوله: («أَمَّا الْمُؤْمِنُ») أو («الْمُوْقِنُ») الأَظْهَر كَمَا قَالَ ابْنُ التِّينَ أَنَّهُ الْمُؤْمِن؛ لقوله: «قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتَؤْمِنُ بِهِ» ولقوله: («فَاجْبَنَا») وَلَمْ يقل: فَأَيْقَنَا. وَالثَّوْمُ هُنَا: هُوَ الْعُودُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَوَصْفُهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا لِمَا يَنْالُهُ مِنَ الرَّاحَةِ.

وقوله: («فَأَوْعِيْتُهُ»)^(١) قَالَ الدَّمِيَاطِيُّ فِي حَاشِيَةِ «الصَّحِيحِ» بِخَطِّهِ وَمِنْهُ نَقْلُ الْوَجْهِ: وَعِيْتُهُ قَالَ تَعَالَى: («وَتَقَبَّلَ آذُنَ وَعِيْتَهُ») [الحاقة: ١٢] يَقَالُ: وَعِيْتُ الْعِلْمَ، وَأَوْعِيْتُ الْمَتَاعَ.

وقوله: (أَتَيْ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْبِيْ). وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ: أَوْ بِشَيْءٍ، وَهُوَ مَا فِي «الْمَسْتَخْرَجِ» لِأَبِي نَعِيمَ، وَفِي كِتَابِ الإِسْمَاعِيلِيِّ: أَتَيْ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرِيْنَ.

وقوله: (أَنَّ الَّذِينَ تَرَكُوا). كَذَا بَخْطُ الدَّمِيَاطِيُّ، وَقَالَ شِيخُنَا قَطْبُ الدِّينِ: الَّذِي فِي أَصْلِ رِوَايَتِنَا: (أَنَّ الَّذِي تَرَكَ)، وَنَسْخَةُ: (أَنَّ الَّذِينَ تَرَكُوا).

وقوله: (عَتَبُوا) أَيْ: وَجَدُوا فِي أَنفُسِهِمْ كِرَاهِيَّةً لِذَلِكَ.

وقوله: («لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ») هَذَا مِنْ نَظَرِ الْقَلْبِ لَا مِنْ نَظَرِ الْعَيْنِ.

و(الجزع) ضد الصبر، وهو شدة القلق، وقيل: القول السيء.

و(الهلع) شدة الجزع.

(١) وَرَدَ بِهَامِشِ الْأَصْلِ تَعْلِيقُ نَصِّهِ: قَالَ فِي «المَطَالِعِ» الْوعِيُّ الْحَفْظُ لِلشَّيْءِ، وَعِيْتُ الْعِلْمَ وَأَوْعِيْتُهُ: حَفْظُهُ، وَجَمْعُهُ، وَقَالَ فِي «الْأَفْعَالِ»: وَعِيْتُ الْعِلْمَ حَفْظُهُ، وَوَعِيْتُ الْأَذْنَ: سَمِعْتُ، وَأَوْعَى الْمَالَ: جَمَعَهُ فِي الْوَعَاءِ. أَنْتَهَى. فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَوْلًا مُخَالِفٌ لِلْدَّمِيَاطِيِّ، وَمَا نَقْلَهُ عَنْ («الْأَفْعَالِ») مُوَافِقٌ لَهُ وَكَذَا قَالَ فِي «الْجَمِيرَةِ» عَلَى وَفَاقِ قَوْلِ الدَّمِيَاطِيِّ، وَبِذَلِكَ الدَّمِيَاطِيُّ (...) فِي الصَّاحِحِ.

وقوله : («مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ ») أي : أتركهم مع ما وهب الله لهم من غنى النفس فصبروا وتعففوا عن الطمع والشره.

و («حُمْرَ النَّعْمَ ») قيل : المراد : إهداءها أو الصدقة بها فيكون أجر ذلك له ، وهي كلمة تقولها العرب ، وإلا فما كان يجب أن يكون له الدنيا وما فيها ^(١).

وقوله : («مُتَعَطِّفًا ») . أي : متريداً ، والتعطف التردي بالرداء ، ويسمى الرداء عطاها ؛ لوقعه على عطف الرجل ، وهما ناحية عنقه ، ومنكب الرجل عطفه ، وكذلك المعطف ، ويعطف ، ذكره الهروي ^(٢) . وفي «المحكم» : والجمع : عطف ، وقيل : المعاطف : الأردية ، لا واحد لها ^(٣) . والملحفة : بكسر الميم.

وقوله : (قد عصب رأسه بعصابة دسمة) وفي رواية : (دسماء) . ذكرها في اللباس ^(٤) ، ضبط صاحب «المطالع» : دسمة بكسر السين ، قيل : كانت سوداء ، وكان له عليه السلام عمامة سوداء ، والعصابة : العمامة . ومنه الحديث : أمرنا أن نمسح على العصائب ^(٥) . سميت بذلك ؛

(١) في هامش الأصل : ثم بلغ في الرابع بعد الثمانين . كتبه مؤلفه .

(٢) أنظر : «النهاية في غريب الحديث» ٢٥٧/٣ .

(٣) «المحكم» ١/٣٤٦ .

(٤) علقها البخاري قبل الرواية (٥٨٠٧) كتاب : اللباس ، باب : التقنع ، وأسندها - فيما يأتي - برقم (٣٨٠٠) كتاب : مناقب الأنصار ، باب : قول النبي عليه السلام : «أقبلوا من محسنتهم». من حديث ابن عباس .

(٥) رواه أبو داود (١٤٦) كتاب : الطهارة ، باب : المسح على العمامة ، وأحمد /٥ ٢٧٧ ، والطبراني في «مستند الشاميين» ١/٢٧٤ (٤٧٧) ، والحاكم ١٦٩ كتاب : الطهارة ، والبيهقي ٦٢ /١ كتاب : الطهارة ، باب : إيجاب المسح على الرأس ، والبغوي في «شرح السنة» ١/٤٥٢ (٢٣٣-٢٣٤) كتاب : الطهارة ، باب : المسح =

لأنها تعصب الرأس. أي: تربطه، قيل: لونها لون الدسم كالزيت وشبيهه، من غير أن يخالطها شيء من الدسم، وقيل: متغيرة اللون من الطيب والغالية.

وقال أبو عبد الملك: ملونة بالصبغ، وقيل: الصفقة، والدسمة في اللغة: الوسخة.

وقال ابن دريد وغيره فيها سواد^(١)، وقيل: الغليظة، وليس بشيء. وزعم الداودي أنها على ظاهرها وأنه لما نالها من عرقه في المرض. قوله: (فَثَابُوا إِلَيْهِ). أي رجعوا بعضهم إثر بعض، وقيل: أي اجتمعوا.

قوله: (إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقْلُونَ) وفي رواية: «حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام»^(٢) هو من معجزاته وإخباره عن المغيبات، فإنهم الآن فيهم قلة.

قوله: (فَمَنْ وَلَيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ) فيه: دلالة على أن الخلافة لا تكون في الأنصار؛ لأنه وصي بهم، ولو كانت فيهم لوصاهم.

قوله: (وَيَتَعَجَّاً وَرَبْعَةَ مُسِيَّهِمْ) أي: في غير الحدود وحقوق الأدميين، والمراد بالحي هنا المدينة وما حولها.

= على الخفيين. من حديث ثوبان.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما أتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ. وقال الألباني في «صحيف أبي داود» (١٣٤): صحيح.

(١) «الجمهرة» ٢/٦٤٧. (دسم).

(٢) ستائي برقم (٣٦٢٨) كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

ثالثها: في فوائده:

فيه: الخروج إلى المسجد جوف الليل.

وفيه: صلاته النافلة جماعة.

وفيه: الفرار من القدر إلى القدر وليس ذلك ناج من القدر.

وفيه: أنه يُكَلِّلُهُ كان إذا أراد المبالغة في الموعظة طلع المنبر فيتأسى به.

وفيه: الخطبة بالوصية، والخطبة بما قل من الثياب، وفيه: فضيلة الأنصار.

وفيه: قبول خبر المرأة، وخبر المرأة عن المرأة، ورواية الرجل عن المرأة، وعن امرأته.

وفيه: استجازة أسماء سؤال المصلي، ومخاطبته باليسير الذي لا يشغله؛ لأنه مباح له الإشارة، حسبما صنعت عائشة.

وفيه: أن حكم النساء كان عندهم.

وفيه: الافتتان في القبر، وهو بمنزلة التكليف والعبادة، ومعنىه: إظهار العمل وإعلام بالمال؛ لأن العمل والتكليف انقطع بالموت.

وفتنة الدجال بمعنى: التكليف والتعبد، وشبهها بها؛ لصعوبتها وعظم المحنة بها وقلة الثبات.

وفيه: الخطبة للكسوف، وهو حجة لأبي حنيفة والشافعي^(١)، وأبعد

(١) وهذا فيه نظر؛ فإن مذهب الأحناف أنه ليس في الكسوف خطبة، أنظر: «الهداية» ٢٩٥/١، «بدائع الصنائع» ٢٨٢/١، «الاختبار» ٩٦/١، «تبين الحقائق» ٢٢٩، «البنية» ١٧١/٣، «البحر الرائق» ٢٩٢/٢، «ملتقى الأبر» ١٢١/١، «مجمع الأنهر» ١٣٩/١، «حاشية ابن عابدين» ١٩٧/٢.

وانظر مذهب الشافعية في «المذهب» ٤٠٢/١، «الوسط» ٣٤١/١، «حلية العلماء» ٢٦٩/٢، «البيان» ٢٦٨/٢.

من قال: إنما استفتح كلامه بالحمد، وليس بخطبة والصلاحة لها.
 وفيه: أخذ المصلي الماء من جانبه، وصبه إياه على رأسه؛ وقال أبو عبد الملك: قد يكون ذلك بعد فراغها.
 وفيه: انصراف الإمام إذا تجلت الشمس.
 وفيه: البداءة بالحمد والثناء.
 وفيه: ما كان عليه السلام من الرأفة بالمؤمنين، وائتلافه إياهم بالعطاء؛
 ليحبب إليهم الإيمان، ولما له في ذلك من الأجر العظيم.
 وفيه: حلف الصادق ليؤكده.
 وفيه: خطبة المريض إذا خاف الموت.
 وفيه -كما قال أبو جعفر-: لباس العصابة الدسمة، لما ينالها مما يكون بالمريض من العرق، فهذه أربع وعشرون فائدة.
 وفيه: أيضاً أن الموعضة تكون بعد الصلاة عشية.
 واختلف العلماء في الخطبة: هل هي شرط لصحة الصلاة أو ركن من أركانها أم لا؟ فعند عطاء والنخعي وقتادة وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والثوري وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي هي شرط في الجمعة لا تصح بدونها^(١).

قال ابن قدامة في «المغني»: ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الحسن البصري، فإنه قال: تجزئهم جمعتهم^(٢) خطب الإمام أو لم يخطب؛ لأنها صلاة عيد، فلم يشترط لها الخطبة كصلاة الأضحى^(٣).

(١) انظر: «الأوسط» ٤/٥٩-٦٠، «المعونة» ١/١٦٠، «المغني» ٣/١٧٠-١٧١.

(٢) كتب فوقها في الأصل: بيان جمعتهم.

(٣) «المغني» ٣/١٧١.

قُلْتُ: وحَكَى ابْنُ الْمَنْذِرِ عَنْ دَاوُدْ وَعَبْدِ الْمَلْكِ الْمَالْكِيِّ مِثْلُ قَوْلِ الْحَسْنَى، قَالَ الْقَاضِيُّ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا^(١)، وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

قَالَ ابْنُ حَزْمَ: وَلِيَسْتَ الْخُطْبَةُ فَرْضًا، فَلَوْ صَلَاهَا إِمَامٌ دُونَ خُطْبَةٍ صَلَاهَا رُكْعَتَيْنِ جَهْرًا وَلَا بَدْ.

وَقَالَ عَطَاءً وَطَاؤِسْ وَمُجَاهِدًا: مَنْ لَمْ يَدْرِكْ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ لَمْ يَصْلِهَا. وَقَدْ أَسْلَفَنَا ذَلِكَ؛ قَالَ: وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ: الْخُطْبَةُ مَوْضِعُ الرُّكْعَتَيْنِ، فَمَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ صَلَى أَرْبَعًا^(٢).

احْتَاجَ الْجَمَهُورُ بِالْإِتَّابَعِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ خَطْبَتَيْنِ. رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍ^(٣)، وَقَدْ قَالَ: «صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٤)، وَلَأَنَّ كُلَّ خُطْبَةٍ قِيمَتْ مَقَامَ رُكْعَةٍ إِذَا قُلْنَا أَنَّهَا تَدْلِي عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ.

فَرْعَ: أَرْكَانُهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ خَمْسَةٌ: حَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ، وَلَمْ أَرَهَا فِي خُطْبَةِ بَعْدِ الْفَحْصِ، نَعَمْ رَأَيْتُ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» لِبَيْهَقِيِّ فِي بَابِ الْمَعْرَاجِ مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ مَاهَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ

(١) «التَّفَرِيعُ» ١/٢٣٠، «الذَّخِيرَةُ» ٢/٣٤١، «الْمُتَقْنِى» ١/١٩٨.

(٢) «الْمُحْلَّى» ٥/٥٧ - ٥٨.

(٣) سَلْفُ بِرْقَمِ (٩٢٠) كَتَابُ: الْجَمْعَةُ، بَابُ: الْخُطْبَةُ قَائِمًا. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ٥/٩١ - ٩٢ بِلِفْظِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ خَطْبَتَيْنِ، يَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي خُطْبَةٍ، وَكَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ مُختَصَّةً (١٦٦) بِصَلَاتِهِ قَصْدًا، وَالْطَّبَرَانِيُّ ٢/٢٢٥ (١٩٣٠)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مُختَصِّرًا (١٦٦) كَتَابُ: الْجَمْعَةُ، بَابُ: تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ.

(٤) سَبْقُ بِرْقَمِ (٦٣١) كَتَابُ: الْأَذَانُ، بَابُ: الْأَذَانُ لِلْمَسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةُ، وَكَذَلِكَ بِعْرَفَةِ وَجْمَعِ.

أنس، عن أبي العالية، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ عن ربه جل جلاله في جمل أوصافه التي منحها تعالى له: «وَجَعَلْتَ أُمَّتَكَ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِمْ خُطْبَةً حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْكَ عَبْدِي وَرَسُولِي»^(١).

وروى فيه في باب: أول خطبة خطبها حين قدم المدينة من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: كانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ بالمدينة. فذكرها، وقال في آخرها: «وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ»^(٢).

وقراءة آية في إحداها على الأصح والوصية بالتقى والدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح، ووقع في كلام ابن التين عن الشافعي: أن يحمد الله ويسبح. ولم أر هذا في كلامه ولا كلام أحد من أصحابنا عنه فاحذر.

وقال أبو حنيفة: إن اقتصر على ذكر الله جاز^(٣). وعن الشعبي أنه كان يخطب بأقل أو أكثر^(٤)، وفي «قاضي خان»: التسبحة الواحدة تجزي في قول أبي حنيفة.

الآخر: وهو قول أبي يوسف الآخر إلا أنه يكون مسيئاً بغير عذر لترك السنة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يخطب خطبة خفيفة، يحمد الله ويثنى عليه، ويتشهد ويصلّي على رسوله، ويعظ الناس ويذكرهم، ويقرأ سورة^(٥).

(١) «دلائل النبوة» ٢/٣٩٧ - ٤٠٢ وهي قطعة من حديث طويل.

(٢) «دلائل النبوة» ٢/٥٢٤.

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣٦، «المبسط» ٢/٣٠، «بدائع الصنائع» ٢/٢٦٢.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢٢٢/٣ (٥٤١٢) كتاب: الجمعة، باب: وجوب الخطبة. وفيه: ما أقل أو أكثر.

(٥) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/٣٤٤ - ٣٤٥.

وعن مالك: إن سبع وهلل وصلى على نبيه فلا إعادة عليه، وعنده: إن سبع فقط أعاد ما لم يصل، فإن صلى أجزاً^(١)، وعنده: يسبحون واحدة، وهو قول الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وإسحاق وأبي ثور^(٢). قال ابن حبيب: ولو لم يتم الأولى وتكلم بما خف من الثناء على الله وعلى نبيه أجزاً^(٣).

وعن مالك: إن لم يخطب من الثانية ماله بال لم يجزءوا وأعادوا^(٤)، واستدل لذلك بقوله تعالى: «فَأَسْعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩] ذكره مطلقاً من غير قيد فأجزاً ما يسمى ذكراً.

قلت: الاتباع أولى، والشرط أن يكون عنده على قصد الخطبة حتى لو عطس فقال: الحمد لله، على عطاسه لا ينوب عن ذلك، وحديث الرجل الذي قال: علمني عملاً أدخل به الجنة فقال: «لَئِنْ أَقْصَرْتُ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ أَعْرَضْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ»^(٥). لا دلالة فيه، وكذا ما ذكره

(١) انظر: «عيون المجالس» ٤٠٨ / ١، «الذخيرة» ٣٤٤ / ٢.

(٢) وهذه النسبة فيها نظر؛ لأنه عند أبي يوسف ومحمد لا يجزئ إلا ما يقع عليه أسم الخطبة، قال النووي رحمه الله في «المجموع» ٣٩٢ / ٤: وقال الأوزاعي واسحاق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وأبو يوسف ومحمد ودواد: الواجب ما يقع عليه أسم الخطبة.

وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣٤٤ / ١، «المبسوط» ٣٠ / ٢، «الهداية» ١ / ٨٩، «الأوسط» ٦١ / ٤، «حلية العلماء» ٢ / ٢٣٥.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» ٤٧٣ / ١.

(٤) انظر: «المدونة الكبرى» ١٤٥ / ١، «عيون المجالس» ٤٠٩ / ١، «الذخيرة» ٢ / ٣٤٤.

(٥) رواه أبو داود الطيالسي في «مسند» ١٠٤ / ٢ (٧٧٥) وأحمد ٤ / ٢٩٩، والبخاري في «الأدب المفرد» ص ٣٧ (٦٩) باب: فضل من يصل ذا الرحم الظالم، وابن حبان في «صحيحة» ٩٨-٩٧ / ٢ (٣٧٤) كتاب: البر والإحسان، باب: ما جاء في =

جماعة من المؤرخين أن عثمان أرجح عليه بعد قوله: الحمد لله، فاعتذر، وقال: إن أبا بكر وعمر كانوا يعدان لهذا المقام مقلاً، وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وصلى بحضورة الصحابة. منكر، كما قال ابن العربي^(١).

وفي «المبسوط»: أن الحجاج أرجح عليه بعد قوله: الحمد لله. فقال: يا أيها الناس قد هالني كثرة رءوسكم وإحداكم إلى بأعينكم، ولاني لا أجمع عليكم بين الشج والعي، إن لي نعما فيبني فلان، فإذا قضيتم الصلاة فانتبهوا، ونزل وصلى، ومعه أنس بن مالك وغيره من الصحابة^(٢).

وروي عنه أنه كتب إلى الوليد بن عبد الملك يشكو إليه الحصر في الخطبة، وقلة الشهوة للأكل، وضعف شهوة الجماع، فكتب إليه الوليد: إنك إذا خطبت انظر إلى آخريات النساء^(٣)، ولا تنظر إلى (ما) يكون

= الطاعات وثوابها، والدارقطني ١٣٥ كتاب: الزكاة، باب: الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، قال الألباني في «مشكاة المصايح» (٣٣٨٤): إسناده صحيح.

(١) قال ابن العربي: وحكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة أنه صعد المنبر فأرجح منه فقال كلاماً منه: وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال. في الله والعقول أن أقلنا اليوم لا يرجح عليه فكيف عثمان لاسيما وأقوى أسباب الحصر في الخطبة أنه لا يدرى ما يرمي السامعين ويميل قلوبهم؛ لأنه يقصد الظهور عندهم ومن كان خطبه الله فليس يحصر عن حمد وصلاة وحضر على خير وتحذير من شر أي شيء كان ولم يخلق من تحصير إلا من كان له غرض غير الحق فربما أعاذه عليه بالفصاحة فتنة وربما خلق له العي تعجيزاً. «عارضة الأحوذى» ٢٩٦/٢.

(٢) «المبسوط» ٢/٣١.

(٣) كذا بالأصل في «البنيان» ٣/٧١: الناس.

(٤) كتب فوقها بالأصل: كذا.

بقرب منك، وأكثر ألوان الأطعمة؛ فإنك لو أكلت من كل لون شيئاً يسيرًا اكتفيت، وأكثر السراري؛ فإن لكل واحدة لذة^(١).

وعند أبي يوسف ومحمد: لا يجزئ أقل من مقدار التشهد إلى قوله: عبده رسوله^(٢).

وفي «ملتقى البحار»: أن يشي على الله ويصلّي على نبيه ويدعو للMuslimين.

قال ابن حبيب: وتكون الثانية أقصر من الأولى، قال: وكان لا يدع أن يقرأ في خطبته: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوُا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيقًا﴾ (٧٦) إلى قوله: ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]. وينبغي أن يقرأ في خطبته الأولى بسورة تامة من قصار المفصل قال: وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ تارة بـ﴿أَلَهُنَّكُمْ أَثْكَارُ﴾ (١)، وتارة بالعصر^(٣).

وحدث عماد في «صحيح مسلم» أصل في (تقصير)^(٤) الخطبين، وفيه: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا»^(٥).

ومعنى (مئنة): علامة، مأخذ من أنَّ فوزنها: مفعلة، وهي فعيلة من يئن.

وَالْمُؤْمِنُونَ

(١) ذكره صاحب «البنيـةـ» ٣/٧١ من قول السروجي.

(٢) أنظر: «تبـيـنـ الحـقـائقـ» ١/٢٢٠.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/٤٧٢-٤٧٣، «الذخـيرـةـ» ٢/٢٣٥.

(٤) صورتها في الأصل: (نقر) أو (تفسير).

(٥) مسلم (٨٦٩) كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

٣٠ - باب الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرِبَنُ الْمَضْلِلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا. [انظر: ٩٢٠ - مسلم: ٨٦١ - فتح: ٤٠٦/٢]

ذكر فيه حديث عمر قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا. هذا الحديث سلف في باب: الخطبة قائماً^(١) وشرحه واضحًا. وقال ابن قدامة: هي مستحبة للاتباع، وليس واجبة في قول أكثر أهل العلم؛ لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة^(٢)، وصرح إمام الحرمين -من أصحابنا- بأن الطمأنينة بينهما واجبة، وهو خفيف جدًا قدر قراءة سورة الإخلاص تقريرًا^(٣)، وفي وجه شاذ أنه يكفي السكوت في حق القائم؛ لأنه فصل^(٤).

وذكر ابن التين أن مقدارها كالجلسة بين السجدين، وعزاه لابن القاسم، قال: وجهه أنه فصل بين مشتبهين، كالجلوس بين السجدين. وادعى ابن بطال أن حديث الباب دال على السننية؛ لأنَّه ﷺ كان يفعله، ولم يقل: لا يجزئه غيره؛ لأنَّ عليه فرض البيان، قال: ومن قال بالفرض لا حجة له؛ لأنَّها فصل بين الذكرين واستراحة للخطيب وليس من الخطبة في شيء، والمفهوم من لسان العرب أن الخطبة اسم للكلام الذي يخطب به لا للجلوس^(٥).

(١) سلف برقم (٩٢٠) كتاب: الجمعة.

(٢) «المعني» ٣/١٧٦.

(٣) انظر: «المجموع» ٤/٣٨٤.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» ٢/٢٧.

(٥) «شرح ابن بطال» ٢/٥١٢.

وقال الطحاوي: ولما كان لو خطب قاعداً جاز ولم يقع بينهما فصل فكذا إذا قام موضع القعود^(١)، وكل هذا عجيب فما ذكره لا يسلم له.

وقال ابن التين: لا خلاف أن من شأن الخطبة أن تفصل على خطبيتين، فإن ترك الثانية لانحصار أو نسيان أو حدث وصلى غيره أجزأهم، وكذلك لو لم يتم الأولى، وأتى منها بما له بالكم سلف.

فرع: هكذا تفصل في غيره من الخطب كالاستسقاء وغيره، أما خطب الحج سواها؛ فكلها فردة إلا التي بنمرة، بقرب عرفة.



(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» / ٣٤٥ .

٣١ - باب الاستماع إلى الخطبة

٩٢٩ - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة، وفقت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول، ومثل المهاجر كمثل الذي يهدي بدنه، ثم كالذى يهدي بقرة، ثم كبشًا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طروا صحفهم، ويستمعون الذكر». [٣٢١١ - مسلم: ٨٥٠ - فتح: ٤٠٧/٢]

ذكر فيه حديث أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة، وفقت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول، ومثل المهاجر كمثل الذي يهدي بدنه، ثم كالذى يهدي بقرة، ثم كبشًا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طروا صحفهم، واستمعوا الذكر».

الشرح:

هذا الحديث ذكره البخاري أيضاً في باب: بده الخلق كما ستعلمك، بزيادة أبي سلمة مع الأغر^(١)، وأخرجه مسلم أيضاً^(٢).
 (الأغر) اسمه: سلمان، جهني مولاهن القاصي المدنى، وأصله من أصبهان، اتفقا عليه^(٣)، وانفرد مسلم بالأغر بن سليم بن حنظلة أبو مسلم الكوفي، روى أيضاً عن أبي هريرة وغيره^(٤).

(١) سيأتي برقم (٣٢١١) كتاب: بده الخلق، باب: ذكر الملائكة.

(٢) مسلم (٨٥٠) كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواد يوم الجمعة.

(٣) أبو عبد الله المدنى، روى له الجمعة، قال محمد بن سعد: كان ثقة قليل الحديث. أنظر: «الطبقات الكبرى» ٢٨٤/٥، و«التاريخ الكبير» ١٣٧/٤ (٢٢٣٨)، و«الجرح والتعديل» ٤/٢٩٧ (١٢٩٢).

(٤) قال ابن سعد: لعله نسب إلى جده سليم بن حنظلة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. انظر: «الطبقات الكبرى» ٦/٢٤٣، و«الثقافات» ٤/٥٣، و«تهذيب الكمال» ٣/

وهؤلاء غير الحفظة كما نبه عليه ابن التين.

أما فقه الباب : فالإنصات لسماع الخطبة مطلوب بالاتفاق. والجديد الصحيح من مذهب الشافعي أنه لا يحرم الكلام، ويسن الإنصات، وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي^(١)، والثوري وداود. والقديم أنه يحرم، وبه قال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد^(٢).

وقال ابن بطال^(٣) : استماع الخطبة واجب وجوب سنة عند أكثر العلماء، ومنهم من جعله فريضة، وروي عن مجاهد أنه قال : لا يجب الإنصات للقرآن إلا في موضوعين : في الصلاة، والخطبة. ثم نقل عن أكثر العلماء أن الإنصات واجب على من سمعها ومن لم يسمعها، وأنه قول مالك^(٤).

وقد قال عثمان : للمنصت الذي لا يسمع من الأجر مثل ما للمنصت الذي يسمع^(٥). وكان عروة لا يرى بأساساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة، ذكره ابن المنذر^(٦).

(١) رواه عبد الرزاق ٢٢٦/٣ (٥٤٣٣-٥٤٣٢) كتاب : الجمعة، باب : ما يقطع الجمعة. وابن أبي شيبة ٤٥٩/١ (٥٣١١-٥٣٠٩) كتاب : الصلوات، باب : من لخص في الكلام والإمام يخطب.

وذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٤/٦٦-٦٧، والنوي في «المجموع» ٤/٣٩٥.

(٢) أنظر : «حلية العلماء» ٢/٢٢٩، «روضۃ الطالبین» ٢/٢٨، «النوادر والزيادات» ١/٤٧٤، «المعونة» ١/١٦٦، «المبسوط» ٢/٢٨، «تبیین الحقائق» ١/٢٢٣، «المغني» ٣/١٩٤.

(٣) «شرح ابن بطال» ٢/٥١٣. (٤) أنظر : «المدونة» ١/١٣٩.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/٢١٣ (٥٣٧٣) كتاب : الجمعة، باب : ما أوجب الإنصات يوم الجمعة، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/٦٩-٧٠.

(٦) «الأوسط» ٤/٧٠.

وقال إبراهيم: إنني لأقرأ حزبي إذا لم أسمع الخطبة^(١).

وقال أحمد: لا بأس أن يذكر الله ويقرأ من لم يسمع الخطبة^(٢).

وقال ابن عبد البر: لا خلاف نعلم بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات لها على من سمعها، واختلف فيما لم يسمعها.

قال: وجاء في هذا المعنى خلاف عن بعض التابعين، فروي عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وأبي بردة أنهم كانوا يتكلمون والإمام يخطب إلا في حين قراءة القرآن في الخطبة خاصة؛ لقوله تعالى: «فَاسْتِمْعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» [الأعراف: ٢٠٤].

وفعلهم مردود عند أهل العلم، وأحسن أحوالهم أنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك، وهو قوله: «إذا قُلْتَ لصاحبك: أنصت» الحديث^(٣)؛ لأنَّه حديث انفرد به أهل المدينة، ولا علم لمقدمي أهل العراق به.

وقال ابن قدامة: يجب الإنصات ويحرم الكلام على الحاضرين. وكره ذلك عامة أهل العلم، منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي، وعن أحمد رواية أخرى: لا يحرم الكلام.

قال: وكان سعيد بن جبير وإبراهيم بن مهاجر وأبو بردة والنخعي والشعبي يتكلمون والحجاج يخطب. وقال بعضهم: إنما لم نؤمر أن ننصت لهذا^(٤).

(١) رواه عبد الرزاق ٢١٣ / ٣ (٥٣٧٤) كتاب الجمعة، باب: ما أوجب الإنصات يوم الجمعة.

(٢) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٤ / ٧١.

(٣) يأتي عن أبي هريرة برقم (٩٣٤) ورواه مسلم (٨٥١).

(٤) «المغني» ٣ / ١٩٤.

واختلف العلماء في وقت الإنصات، فقال أبو حنيفة: خروج الإمام يقطع الكلام والصلاه جميماً لقوله: «إذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر»^(١).

وقالت طائفة: لا يجب الإنصات إلا عند ابتداء الخطبة، ولا بأس بالكلام قبلها، هذا قول مالك والثوري وأبي يوسف ومحمد والأوزاعي والشافعي، حجتهم قوله عليه السلام: «وينصت إذا تكلم الإمام» ذكره في باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب بعد هذا^(٢).

وقال صاحب «البداية» من الحنفية: إذا خرج الإمام يوم الجمعة. أي: صعد على المنبر ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته، وعندهما: لا بأس بالكلام قبل الشروع فيها، وإذا نزل، قبل أن يكبر^(٣).

وفي «جوامع الفقه» عند أبي يوسف: يباح الكلام عند جلوسه إذا سكت. وعند محمد: لا يباح^(٤). وفي «جوامع الفقه» أنه ينصت ولا يقرأ، ولا يصلی نفلاً، ولا يستغل بالذكر وغيره، ويكره السلام ورده، وتشمیت العاطس، والأكل والشرب.

قال: وقال الأوزاعي: إن شرب عند الخطبة بطلت جمعته. وهو قول أحمد، ذكرها ابن المنذر^(٥)، وروى محمد عن أبي يوسف أنهم يردون

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/٢٦٤-٢٦٥.

(٢) سيأتي برقم (٩٣٤) كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، «مختصر إخلاف العلماء» ١/٣٣٨، «النوادر والزيادات» ١/٤٧٠.

(٣) «البداية» ١/٩١.

(٤) أنظر: «تبين الحقائق» ١/٢٢٣، «البنيان» ٣/٩٩.

(٥) أنظر: «الأوسط» ٤/٧٣-٧٤.

السلام ويشمون، وهل يرد بعد الفراغ من الخطبة؟ عند محمد: يرد، وعند أبي يوسف: لا. والتسمية مثله، وعن أبي حنيفة: يرد في قلبه ولا يرد بلسانه^(١).

وقال الحسن والنخعي والشعبي والحكم وحماد والثوري وأحمد وإسحاق: يرد ويشم^(٢).

وقال قتادة: يرد ويسمعه^(٣).

وقال مالك: لا يشم سرّاً ولا جهراً، ولا يرد السلام، ولا يشرب الماء، ويُسكت عن التسبيح والإشارة ولا يُحصبهم^(٤).

قال: واختلف المشايخ فيما إذا لم يتكلم بلسانه، ولكنه أشار بيده، أو أومأ برأسه، أو بعينيه بنعم أو لا، أو رأى منكراً، فمنهم من كره ذلك كفعل اللسان، وال الصحيح أنه لا بأس به. وفي «الذخيرة»: ويكره الكلام في وقت الخطبة^(٥).

ومن العلماء من قال: كان السكوت لازماً في حقهم؛ لأنَّه يُنْهَى كان يسمعهم ما ينزل عليه من القرآن، بخلاف اليوم، لأنَّه قد يكون في القوم من هو أعلم من الإمام وأروع منه، فلا يلزمهم استماع خطبة من هو دونه، ومنهم من قال: مadam في الحمد والثناء على الله والوعظ للناس فعليهم

(١) أنظر: «المبسط» ٢٨/٢، «مختصر اختلاف العلماء» ١/٣٣٩-٣٤٠.

(٢) رواه عبد الرزاق عن إبراهيم ٢٢٧/٣ (٥٤٣٧) كتاب: الجمعة، باب: العطاس يوم الجمعة والإمام يخطب، وابن أبي شيبة ١/٤٥٥ (٥٢٥٨-٥٢٦٠)، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٤/٧٢، وانظر: «التمهيد» ٥/٥٠.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/٥٤٤٠ (٢٢٧) كتاب: الجمعة، باب: رد السلام في الجمعة، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٤/٧٢.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/٤٧٤، «الذخيرة» ٢/٣٤٧.

(٥) «الذخيرة» ٢/٣٤٦-٣٤٧.

أن يستمعوا، فإذا أخذ في مدح الظلمة والدعاء لهم فليس عليهم أن يستمعوا.

وكان الطحاوي يقول: على القوم أن ينصتوا، فإذا بلغ قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُ الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُوةً عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فحيثئذ يجب على القوم أن يصلوا عليه^(١). والذي عليه عامّة المشايخ أن عليهم أن ينصتوا من أولها إلى آخرها.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا ذكر الله والرسول استمعوا، ولم يذكروا الله بالثناء عليه، ولم يصلوا على نبيه.

قال ابن المنذر: هذا أحب إلى، وهو قول الشوري. وعن أبي يوسف: يصلون عليه سرًا، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق^(٢)، وهذا كله في حق القريب من الإمام، وقال في «الذخيرة»: لا رواية في بعيد. وأشار محمد بن سلمة إلى السكوت^(٣)، وكان محمد هذا ونصر بن يحيى يقرءان القرآن، وهكذا رواه حماد عن إبراهيم. وأما دراسة الفقه وكتابته والنظر فيه، فمن الأصحاب من أبا حه، وروي عن أبي يوسف^(٤). وكان الحكم بن زهير الحنفي الكبير ينظر في الفقه، وكان مولعاً بالتدريس^(٥).

وفي «المرغيناني»: اختلفوا في التسبيح والتهليل للنائي. أي: عن

(١) انظر: «مختصر إختلاف العلماء» ١/ ٣٣٣، «المبسوط» ٢/ ٢٩، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٤.

(٢) «الأوسط» ٤/ ٨١.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٤.

(٤) انظر: «البحر الرائق» ٢/ ٢٧٢.

(٥) انظر: «المبسوط» ٢/ ٢٨، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٤.

الإمام، وأجمعوا أنه لا يتكلم بكلام الناس، وأما قراءة القرآن والذكر والفقه فقال بعضهم: الاشتغال بقراءة القرآن والذكر أفضل من الإنصات. وقال بعضهم: الإنصات أفضل^(١).

وأما دراسة العلم فالنظر في كتبه وكتاباته، فمن الأصحاب من كره ذلك، ومنهم من قال: لا بأس به إذا كان لا يسمع الخطبة.

وقال ابن قدامة: لا فرق بين البعيد والقريب، وللبعيد أن يقرأ القرآن، ويذكر الله ويصلّي على نبيه، ولا يرفع صوته.

قال أحمـد: لا بأس بالصلاـة عليه سـرًا. قالـ: ورخص له في القراءـة والذـكر عـطـاء وسـعـيد بن جـبـير والنـجـعي والنـخـاعـي، وليـس له أـن يـرـفع صـوـته ولا يـذـاـكـر في الفـقـه ولا يـصـلـي ولا يـجـلـس في حـلـقة. وذـكـر ابن عـقـيل أـن لـه المـذاـكـرة في الفـقـه، وصـلاـة النـافـلة^(٢).

وأما تفاريـع مذهب الشـافـعي وتحـريـره وفـاقـا وخلافـا، فـلو سـرـدـناـه هـنـا طـال وخرجـ عن مـوـضـوعـه، وقد حـرـرـناـه في «ـشـرـحـ المـنـهـاجـ» وغـيرـه فـلـيـرـاجـعـ منهـ.

قال أبو محمد ابن حزم: وفرض على كل من حضر الجمعة -سمع الخطبة أم لم يسمع- أن لا يتكلـم مـدة خطـبة الإمام بشـيء (الـبـتـة)^(٣) إـلا التـسـلـيم وردـ السلام، وحمدـ الله إـن عـطـسـ، ويـشـمـتـ إـن حـمدـ، وـالـرـدـ عـلـىـ المـشـمـتـ، وـالـصـلـاةـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ إـذـاـ أـمـرـ الخطـيبـ بـالـصـلـاةـ عـلـيـهـ، وـالـتـأـمـيـنـ عـلـىـ دـعـائـهـ، وـابـتـداءـ مـخـاطـبـةـ الإـمـامـ فـيـ

(١) انظر: «التجنـيسـ والمـزـيدـ» ١٨٨/٢.

(٢) «المـغـنـيـ» ١٩٧ـ/٣ـ ١٩٦ـ/٣ـ.

(٣) في الأصل: كلمـتانـ غـيرـ مـقـرـوـءـتـينـ، وـالـمـثـبـتـ مـنـ «ـالـمـحـلـيـ».

الحاجة، ومجاوبة الإمام فيمن ابتدأه الإمام بالكلام في أمر ما فقط، ولا يحل أن يقول أحد حينئذ لمن يتكلم: أنصت، ولكن يشير إليه أو يغمزه أو يحصبه.

ومن تكلم بغير ما ذكرنا ذاكراً عالماً بالنهي فلا جمعة له، فإن أدخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله ولا من الدعاء المأمور به فالكلام مباح حينئذ، وكذلك إذا جلس بين الخطبتين وبين الخطبة وابتداء الصلاة^(١) وهذا جمود منه كعوائده.

استدل من قال بالاستماع بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِطُوا لَعَلَّكُمْ تُرَمَّؤُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وبهذا الحديث في استماع الملائكة الخطبة حض على الاستماع لها والإنصات.

وفي قوله: («إذا خرج الإمام طويت الصحف، واستمعوا الخطبة») دلالة على أنه لا عمل إذا خرج الإمام إلا ذلك لطي الصحف فيما عداه. ونهى عن الكلام عثمان وابن عمر^(٢).

وقال ابن مسعود: إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصى^(٣)، وبالحديث الآتي - إن شاء الله -: «فَقَدْ لَغُوتَ»^(٤) وبما روي عن أبي بن كعب أنه يَعْلَمُهُ اللَّهُ قرأ يوم الجمعة ﴿تَبَارَكَ﴾ فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء^(٥) يغمزني، فقال: متى أنزلت؟ فإني لم أسمعها

(١) «المحللى» ٦٢-٦١ / ٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر ١/٤٥١ (٥٢٩٧) كتاب الصلوات، باب: في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/٦٩.

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/٦٦.

(٤) حديث (٩٣٤).

(٥) في هامش الأصل : أبو ذر.

إلا الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألك: متى أنزلت هذه السورة؟ فلم تخبرني. قال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت. فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، وأخبره بما قال، فقال ﷺ: «صدق أبي» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي، وقال: إسناده صحيح^(١).

وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة نحوه^(٢)، وعن ابن عباس مرفوعاً: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار

(١) «مسند أحمد» ١٤٣/٥، «سنن ابن ماجه» (١١١١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي بن كعب، به.

قال البوصيري في «الزوائد» (٣٦٧): إسناد صحيح رجاله ثقات. وقال الألباني في «الإرواء» ٨٠/٣: إسناده جيد.

وصححه الألباني في « الصحيح ابن ماجه» (٩١٢).

أما البيهقي فرواه في «السنن» ٢١٩/٣ - ٢٢٠ من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن شريك، عن عطاء، عن أبي ذر، به. فجعله من مسند أبي ذر، لا أبي. وبنحوه صححه ابن خزيمة ١٥٤/٣ - ١٥٥ (١٨٠٧ - ١٨٠٨)، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٨٧ - ٢٨٨ فقال: صحيح على شرط الشيفيين ٢٢٩/٢ - ٢٣٠ (١٧٥٨٥). وقال: إسناده صحيح.

وكذا صححه النووي في «الخلاصة» ٢/٨٠٤ - ٨٠٥.

وقال البيهقي - كما ذكره المصنف - في «المعرفة» ٤/٣٧٩: إسناده صحيح. لكن قال الذهبي في «التلخيص» ١/٢٨٧: ما أحسب عطاء أدرك أبا ذر. وقال في «المهذب» ٣/٥١٨٧: حديث مرسل؛ فإن عطاء لم يدرك أبا ذر.

والى هذا أشار الحافظ، فإنه ذكر الحديث في «الإتحاف» ١٤/١٧٣ (١٧٥٨٥) وعزاه لابن خزيمة والحاكم. وقال: أظن فيه انقطاعاً.

(٢) «المصنف» ١/٤٥٨ (٤٥٨ - ٥٢٩٥) كتاب: الصلوات، باب: في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب. رواه أيضاً البيهقي ٣/٢٢٠.

يحمل أسفاراً^(١) رواه ابن أبي خيثمة.

وذكر ابن حزم أن ثلاثة من الصحابة يبطلون صلاة من تكلم عاماً في الخطبة: أبي، وابن عمر، وابن مسعود. قال: وبه نقول؛ وعليه إعادتها في الوقت؛ لأنه لم يصلها^(٢).

وقالوا: لأن الخطبة بدل من الركعتين، فحرم فيهما الكلام كالصلاحة. استدل من قال بالإباحة بالأحاديث الصحيحة المشهورة أنه ﷺ تكلم في خطبته يوم الجمعة مرات.

وب الحديث أنس: دخل رجل المسجد والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فأشار الناس إليه أن اسكت، فسأله ثلث مرات، كل ذلك يشرون إليه أن اسكت، فقال له ﷺ: «ويحك، ما أعددت لها؟» رواه البيهقي بإسناد صحيح^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٥٨/١ (٣٥٠٥)، وأحمد ٢٣٠/١، والطبراني ٩٠/١٢ (١٢٥٦٣)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٦٤٤) من طريق ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس.

قال الحافظ ابن كثير - طيب الله ثراه - في «إرشاد الفقيه» ٢٠١/١: إسناده حسن، وإن كان قد تكلم في مجالد من قبل حفظه. وقال الحافظ في «بلغ المرام» (٤٧٩): رواه أحمد بإسناد لا بأس به.

لكن الحديث ضعفه الألباني في «الضعف» (١٧٦٠)، وفي «ضعيف الجامع» (٥٢٣٨)، وفي «ضعيف الترغيب» (٤٤٠)، وفي «المشكاوة» (١٣٩٧)، وفي «تمام المنة» ص ٣٣٧ - ٣٣٨. وفي الأخير تعقب على كلام الحافظ.

(٢) «المحلّى» ٥/٦٣.

(٣) «السنن الكبرى» ٣/٢٢١ كتاب الجمعة، باب: الإشارة بالسكت دون التكلم. وصحح النووي بإسناده في «المجموع» ٤/٣٩٦، وفي «الخلاصة» ٢/٨٠٦ (٢٨٤١).

وعن أنس: بينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة إذ قام أغراي
فقال: يا رسول الله، هلك المال.. الحديث أخر جاه^(١).



(١) سيأتي برقم (٩٣٣) كتاب: الجمعة، باب: الأستسقاء في الخطبة يوم الجمعة،
ومسلم (٨٩٧) كتاب: صلاة الأستسقاء، باب: الدعاء في الأستسقاء.

٣٢- باب إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ
أَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فُمْ فَارِكَعْ». [١١٦٦، ٩٣١] مسلم: ٨٧٥ - فتح:

[٤٠٧/٢]

ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله قال: جاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فُمْ فَارِكَعْ». ركعتين».

٣٣- بَابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ

٩٣١ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [انظر: ٩٣٠ - مسلم: ٨٧٥ - فتح: ٤١٢/٢]

ذكر فيه حديث جابر المذكور وليس فيه: حفيفين.

وأخرجه في التطوع مثنى مثنى^(١)، وأخرجه مسلم وباقى الجماعة^(٢)، وشيخ البخاري في الأول أبو النعمان، وهو محمد بن الفضل السدوسي ، ولقبه عارم ، تغير بأخرى . قال البخاري : جاءنا نعيم سنة أربع وعشرين ومائتين^(٣) . وروى مسلم عن جماعة عنه.

وشيخه في الثاني : علي بن عبد الله - وهو ابن المديني - روى عن سفيان - وهو ابن عيينة - ورواه الحسن عن جابر ، كما أخرجه الترمذى ، ورواه ابن ماجه بنحوه ، ورواه جابر عن سليم بن هدبة الغطفانى كما أفاده المنذري^(٤) ، ورواه الترمذى مصححا من حديث

(١) سيأتي برقم (١١٦٦) كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

(٢) مسلم (٨٧٥) كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، و«سنن أبي داود»

(٣) (١١١٥) كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب، و«سنن

الترمذى» (٥١٠) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل

والإمام يخطب، و«سنن النسائي» ١٠٧/٣ كتاب: الجمعة، باب: كيف الخطبة،

«سنن ابن ماجة» (١١١٢) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن

دخل المسجد والإمام يخطب.

(٤) انظر: «التاريخ الكبير» ١/٢٠٨ (٥٦٤).

(٥) انظر: «مختصر سنن أبي داود» ٢/٢٢ - ٢٣.

أبي سعيد الخدري وأنه جاء في هيئة بذة^(١)، وفي رواية يحيى بن سعيد القطان: أمرته أن يصلني ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجلٌ فيتصدق عليه. ورواه أبو داود من حديث أبي سفيان، عن جابر وأبي صالح، عن أبي هريرة قالا: جاء سليم.. الحديث. وفيه: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليركع ركعتين»^(٢)، وفي مسلم: «قم فاركع ركعتين تجوز فيهما»^(٣) وإليه إشار البخاري في الترجمة بقوله: صلى ركعتين خفيفتين.

وفي رواية له أنه جاء والنبي ﷺ على المنبر، وأنه جلس قبل أن يصلّي، فقال له: «قم فاركع» وفي رواية له: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولتيجوز فيهما»^(٤).

وفي ابن ماجه: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟» قال: لا، قال: «فصل ركعتين وتجوز فيهما»^(٥)

وفي رواية للدارقطني من حديث أنس: وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته^(٦).

(١) «سنن الترمذى» (٥١١) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، قال: حديث حسن صحيح، قال الألبانى فى «صحيح الترمذى»: حسن صحيح.

(٢) «سنن أبي داود» (١١١٦) كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب، قال الألبانى فى «صحيح أبي داود» (١٠٢٢): إسناده صحيح.

(٣) مسلم (٥٩/٨٧٥).

(٤) مسلم (٨٧٥) كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١١١٤) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب.

(٦) «سنن الدارقطنى» ١٥/٢ كتاب: الجمعة، باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب.

فَالْأَنْ : والصواب إرساله . وفي رواية له من حديث مجاهد عن جابر : « ارکع رکعتین ولا تعد لمثل هذا » فَالْأَنْ : فركعهما ثم جلس^(١) .

ولابن حبان في حديث أبي سعيد السالف : ثم حث الناس على الصدقه ، فألقوا ثياباً فأعطاه منها ثوبين ، وأنه جاء في الجمعة الأخرى وطرح أحد ثوبيه لما أمر بِكُلِّهِ بالصدقه . وخرج ابن خزيمة ، وصححه الحاكم على شرط الشيفيين^(٢) .

وفي « صحيح ابن حبان » أنه أمره بأن يصلّي رکعتین في ثانی جمعة وثالثها^(٣) . وحديث : « إذا صعد الإمام المنبر لا تصلوا والإمام يخطب » راوٍ^(٤) .

وفي « الأسرار » من كتب الحنفية عن الشعبي عن ابن عمر مرفوعاً : « إذا صعد الإمام المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ » وال الصحيح من الرواية : « إذا جاء أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام »^(٥) .

(١) « سنن الدارقطني » ٢/٦ كتاب : الجمعة ومن تجب عليه ، باب : في الرکعتین إذا جاء الرجل والإمام يخطب.

(٢) « صحيح ابن حبان » ٦/٤٩ ٢٤٩-٢٥٠ (٢٥٠٣) ، (٢٥٠٥) كتاب : الصلاة ، باب : التوافل ، و « صحيح ابن خزيمة » ٤/١٤ (٢٤٨١) كتاب : الزكاة ، باب : التغليظ في مسألة الغني الصدقه ، و « المستدرك » ١/٢٨٥ ، وقال : صحيح على شرط مسلم وهو شاهد للحديث الذي قبله.

(٣) « صحيح ابن حبان » ٦/٢٤٩ ٢٤٩ (٢٥٠٣) كتاب : الصلاة ، باب : التوافل.

(٤) قال ابن حجر في « الدررية في تخريج أحاديث الهدایة » ١/٢١٦-٢١٧ : أخرجه أبو سعيد الماليني فيما ذكره عبد الحق ، وإسناده واه.

(٥) ذكره الهيثمي في « معجم الزوائد » ٢/١٨٤ من حديث ابن عمر وقال : رواه الطبراني في « الكبير » وفيه أيوب بن نهيك ، وهو متزوك ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يخطئ .

وحدث ابن عمر يرفعه : «من دخل المسجد يوم الجمعة فصل أربع ركعات قرأ في كل ركعة الفاتحة وخمسين مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) فذلك مائة مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له» ذكره الدارقطني في «غرائبه» وضعفه.

إذا تقرر ذلك ، فاختلف العلماء فيما دخل يوم الجمعة والإمام يخطب.

ومذهبنا أنه يستحب له أن يصلِّي ركعتين تحيَّة المسجد ويخففهما ، ويكره له تركها ، وبه قال الحسن البصري ومكحول وعبد الله بن يزيد وابن عيينة وأبو ثور والحميدي وأحمد وإسحاق وابن المنذر ودادود وأخرون (١) .

قال الترمذى : العمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال بعضهم : إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلِّي ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة ، والقول الأول أصح (٢) ، وذكر ابن عبد البر أن الطبرى قال كذلك -يعنى بالصلاه (٣)- ورواه ابن العربي عن محمد بن الحسن عن مالك (٤) .

وقال عطاء بن أبي رباح وشريح وعروة وابن سيرين والنخعى وقتادة

(١) روى بعض هذه الآثار ابن شيبة /١٤٤٧، ٥١٦٤، ٥١٦٢/ كتاب الصلاة ، باب : في الرجل يحيى يوم الجمعة والإمام ، وانظر : «المجموع» /٤ ، ٤٢٩ ، «المحل» ٥/٦٨ .

(٢) «سنن الترمذى» عقب الرواية (٥١١) كتاب الجمعة ، باب : ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب .

(٣) «الاستذكار» ٢/٢٥ .

(٤) «عارضه الأحوذى» ٢/٢٩٩ .

ومالك والليث والثوري والشعبي وأبو حنيفة وسعيد بن عبد العزيز:
لا يصلني شيئاً^(١).

وقال أبو مجلز: هو مخير بين الصلاة وتركها جمعاً بين
الأحاديث^(٢).

وقال الأوزاعي: إن كان صلاهما في بيته جلس، وإلا ركعهما
و والإمام يخطب عملاً بالرواية السالفة: «أصليت قبل أن تجيء؟»^(٣)
واحتاج من يرى الصلاة بحديث سليم هذا، وبعموم: «إذا دخل
أحدكم المسجد فليركع ركعتين»^(٤) أو بغيره من الأحاديث السالفة،
وحمله على غير هذه الحالة بعيد.

قال ابن حزم: ولو لا البرهان (بأن)^(٥) لا فرض غير الخمس، لكان
هاتان فرضاً، ولكنهما في غاية التأكيد، ولا شيء من السنن أو كد منها؛
لتردد أمره عليه السلام^(٦) بهما.

احتاج من منع -ونقل ابن بطال أنه قول جمهور أهل العلم^(٧)، وذكره
ابن أبي شيبة عن عمر وعثمان وعليٍّ وابن عباس^(٨) - بقول ابن شهاب:

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/٣٣٧، «عيون المجالس» ١/٤١٦،
«الأوسط» ٤/٩٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/٤٤٧ (٥١٦٦). (٣) انظر: «الأوسط» ٤/٩٥.

(٤) سبق برقم (٤٤٤) كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين.

(٥) كذا في الأصل ، وفي «المحلّى»: ولو لا البرهان الذي قد ذكرنا من قبل بأن لا
فرض إلا الخمس.

(٦) «المحلّى» ٥/٦٩. (٧) «شرح ابن بطال» ٢/٥١٤.

(٨) «المصنف» ١/٤٤٨ - ٤٤٧، (٥١٦٧)، (٥١٧٣)، (٥١٧٥) كتاب: الصلوات،

باب: من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا تصل، وانظر: «شرح ابن بطال» ٢/
٥١٤ - ٥١٥.

خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام^(١). وروي عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، أنصتنا فلم يتكلم منا أحد^(٢).

وفي «الإكمال» لعياض أن أبو بكر وعثمان كانوا يمنعون من الصلاة عند الخطبة^(٣)، وقال ابن بزizza: هو مروي عن الخلفاء الثلاثة: عمر وعثمان وعلي، وفي كتاب «اللباب» روى علي بن عاصم عن خالد الحذاء أن أبو قلابة جاء يوم الجمعة والإمام يخطب فجلس ولم يصل، وروي عن عقبة بن عامر: الصلاة والإمام على المنبر معصية^(٤).

واحتاج أيضاً بالحديث الذي فيه أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس، فقال له: «اجلس فقد آذيت» فأمره بالجلوس، وقيل دون الصلاة^(٥).

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٧٠ (٤٤٠) كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٧٠ (٤٣٩) كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة، وابن أبي شيبة ٤٤٨/١ (٥١٧٣)، و/٤٥٨ (٥٢٩٦) كتاب: الصلوات، باب: في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب.

(٣) «إكمال المعلم» ٣/٢٧٨، وفيه: عمر وعثمان وعلي، وليس فيها أبو بكر.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٠.

(٥) رواه أبو داود (١١١٨) كتاب: الصلاة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، السائي ٣/١٠٣ كتاب: الجمعة، باب: النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، وأحمد ٤/١٨٨، ١٩٠، ابن الجارود في «المتنقي» ١/٢٥٦ (٢٩٤) كتاب: الصلاة، باب: الجمعة، وابن خزيمة في «صحيحة» ٣/١٥٦ (١٨١١) كتاب: الجمعة، باب: النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة والإمام يخطب وإباحة زجر الإمام عن ذلك في خطبه، والطحاوي في «معاني الآثار» ١/٣٦٦، وابن حبان في «صحيحة» ٧/٢٩-٣٠ (٢٧٩٠) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الجمعة.

وذكر سند في كتاب «الطراز»: وترك الخطباء الركوع إذا خرجوا لحاجة الخطبة، ولم ينقل عن الشارع أنه رفع قبلها في المسجد، فكذا الحاجة للاستماع والإنصات.

وقال ابن العربي: الصلاة حين ذاك حرام من ثلاثة أوجه: الآية، فكيف يترك الفرض الذي شرع الإمام فيه إذا دخل عليه فيه، ويشتغل بغير فرض، وصح عنه عليه السلام أنه قال: «إذا قُلْتَ لصاحبك: أنصت فقد لغوت»^(١)، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -الأصلان المفروضان الركنان في الملة- يحرمان حال الخطبة، فالنفل أولى بالتحريم، ولو دخل والإمام في صلاة لم يرکع، والخطبة صلاة؛ إذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة.

قال: وأما حديث سليم فلا يعتريه هذه الأصول من أربعة أوجه:

أولها: فلأنه خبرٌ واحدٌ (تعارضه)^(٢) أخبار أقوى منه، وأصول من القرآن والشريعة فوجب تركه.

ثانيها: يحتمل أنه كان في وقت كان الكلام مباحاً في الصلاة؛ لأننا لا نعلم تاريخه، فكان مباحاً في الخطبة، فلما حرم بالخطبة الأمر

= والحاكم في «المستدرك» ٢٨٨/١ كتاب: الجمعة. قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٢٣١/٣ كتاب: الجمعة، باب: لا يتخطى رقاب الناس من حديث عبد الله بن بسر.

قال الألباني في «صحيحة أبي داود» (١٠٤٤): صحيح على شرط مسلم وقد تقدم تخریج هذا الحديث بأفضل من ذلك.

(١) س يأتي برقم (٩٣٤) كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

(٢) في الأصل: (فلا تعارضه)، وفي «العارض» (فلا) غير مثبتة، والسياق يقتضي حذفها.

بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أكيد فرضية من الاستماع فأولى أن يحرم ما ليس بفرض.

الثالث: أن الشارع كلام سليكا وقال له: «قم فصل» فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع، إذ لم يكن هنالك قول ذلك الوقت (إلا)^(١) منه ﷺ إلا مخاطبته له وسؤاله وأمره.

الرابع: أن سليكا كان ذا بذادة وفقر، فأراد ﷺ أن يشهره؛ ليُرى حاله^(٢).

وكذا سلف في رواية، وكذا قال الداودي: إنما فعل ذلك به ليتصدق عليه، قال: وفي الحديث أنهمكسوه ثوبين فأمر ﷺ بالصدقة، فقام الرجل فألقى أحد الثوبين، فنهاه وأمره بإمساكه.

وهذا من الأمور التي يفعلها الإمام في الخطبة؛ ورده ابن التين بالحديث، ولو كان كما ذكره لما سأله: «هل صلิต؟».

وقال الطحاوي: يجوز أنه لما أمره قطع خطبته ثم استأنف، ويجوز أن يكون بنى عليها. قال: ومن الدليل على أن ذلك كان وقت إباحة الكلام في خطبته أنه ذكر في حديث أبي سعيد الخدري، فذكر ما سلف، قال: ولا نعلم خلافاً أن مثل هذا الكلام محظور في الخطبة لأمره فيها بالإئصات^(٣).

وعند ابن بزizza: رأى بعض المالكية أن قصة سليك قضية عين^(٤)، وأراد ﷺ أن يراه الناس فيتصدقوا عليه.

(١) كذا بالأصل وهي زيادة ليست من كلام ابن العربي.

(٢) «عارض الأحوذى» ٢٩٩/٢. ٣٠٢.

(٤) انظر: «الذخيرة» ١/٣٤٦.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢/٣٦٦.

قال: وقد قيل: إنَّ ترك الركوع سنة ماضية، وعمل مستفيض في زمن الخلفاء، واستدلوا أيضًا بحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا تصلوا والإمام يخطب»^(١) قال: وذكر الدارقطني أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لسليك: «اركع ركعتين ولا تعد لمثل هذا»^(٢) وقد سلف مع روایة الإمساك أيضًا، واستدلوا أيضًا بواقعة عثمان حين دخل و عمر يخطب، وإنكار عمر عليه في ترك الغسل فقط^(٣)، ولم ينقل أمره بالركعتين، ولا نقل أنه

(١) هذا الحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ مرفوعاً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طريق أبي سعيد الخدري، وما وقفت عليه مرفوعاً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طريق أبي سعيد الخدري مخالف لذلك ولفظه: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب فقال: «صل ركعتين» ثم جاء الجمعة الثانية، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب فقال: «صل ركعتين» الحديث وهذا اللفظ للنسائي رواه أبو داود (١٦٧٥) كتاب: الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله. والترمذي (٥١١) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الركعتين، وقال: حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح؛ والنسائي ٦٣ / ٥، كتاب: الزكاة، باب: إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه.

وابن ماجه (١١١٣) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، وأحمد ٢٥ / ٣، وأبو يعلى ٢٧٩ / ٢ (٩٩٤)، وابن خزيمة ١٥ / ٣ (٧٩٩) كتاب: الجمعة، باب: أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة، إذا رأى حاجة وفقرًا، والبيهقي في «الكبرى» ١٩٤ (٥٦٩٣) كتاب: الجمعة، باب: من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع ركعتين. أما هذا اللفظ فقد عزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٢٠٤ / ٢ لأبي سعيد المالياني في كتابه عن محمد بن أبي مطيع عن أبيه عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي.

قال ابن القطان: وأبو سعيد المالياني أسمه: أحمد بن محمد وهو الذي روى عن ابن عدي كتابه «الكامل». اهـ

(٢) «سنن الدارقطني» ١٦ / ٢ كتاب: الجمعة، ومن تجب عليه، باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب.

(٣) سلفت برقم (٨٨٢) كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة.

صلاهما، وأجابوا عن حديث سليمي بأنه لا دلالة فيه؛ لأن عندهم فوات التحية بالجلوس، خلافاً لأبي حنيفة.

وفي «المدونة» أن الإمام إذا دخل قبل أن يحرم المتنفل يجلس لقريبه، وخوف الفوت^(١). وفي «المختصر»: الصلاة جائزة إلى أن يجلس على المنبر، وإن دخل بعد جلوسه والمؤذن يؤذن جلس، فإن أحمر ساهياً أو جاهلاً، ففي الإنعام قولان عن مالك^(٢).

وفي الحديث حجة لمن أجاز للخطيب يوم الجمعة أن يتكلم في خطبته بما عرض له من كلام من غير جنس الخطبة ما فيه نفع للناس وتعليم لهم، وقد روي عن علي ذَلِكَ حين تخطى الأشعث بن قيس رقاب الناس، ذكره الطبرى.

وفي «المدونة»: جائز أن يتكلم الإمام في خطبته لأمر أو نهي ولا يكون لاغياً، ومن كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغياً^{(٣)(٤)}.

وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ

(١) «المدونة الكبرى» ١/١٣٨.

(٢) أنظر: «الذخيرة» ٢/٣٤٦، «النوادر والزيادات» ١/٤٧٠.

(٣) «المدونة الكبرى» ١/١٤٠.

(٤) ورد بهامش الأصل: بلغ في الخامس بعد الشهرين، كتبه مؤلفه غفر الله له. وبعده تعليق على سماع وهو: من أوله إلى هنا سمع الإمام عز الدين الحاضري. اهـ وبعده تعليق آخر: آخر ٤ من ٤ من تجزئة المصنف.

٣٤- بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزِّيْزِ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْكُرْبَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَأَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْقِيَنَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. [٩٣٣، ٦٠٩٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢]

[٤١٢/٢ - فتح: ٨٩٧ - مسلم: ٦٣٤٢]

ذكر فيه عن أنس: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَة.. الحديث.

وترجم له:

وَتَرَجَّمَ لِهِ

٣٥ - باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

٩٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جَمْعَةٍ قَامَ أَغْرَازٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاءَعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرْعَةً، فَوَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَّرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطَرِّزًا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَيَغْدُ الْغَدِ وَاللَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجَمْعَةِ الْآخِرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَغْرَازِيُّ - أَوْ قَالَ غَيْرَهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ الْبَيْنَاءُ وَغَرَقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوْا لِنَا، وَلَا عَلَيْنَا». فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا فَرَجَحَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَّاً شَهْرًا، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ٤١٣ / ٢]

وَزَادَ فِيهِ: فِي بَابِ مِنْ تَمَطِّرِ الْمَطَرِ: حَتَّى سَالَ الْوَادِي - وَادِي قَنَّا - شَهْرًا. وَلَمْ يَجِدْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ.

الشرح:

هذا الحديث ذكره البخاري مطولاً ومحتصراً في مواضع هنا، وفي الاستسقاء وعلامات النبوة^(١) والاستدان^(٢)، وأخرجه مسلم وأبو داود والنمسائي أيضاً^(٣).

(١) سيأتي برقم (١٠١٣) باب: الاستسقاء في المسجد الجامع، وبرقم (٣٥٨٢) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) ليس فيه، وإنما هو في الدعوات برقم (٦٣٤٢) باب الدعاء غير مستقبل القبلة، وفي الأدب قبله (٦٠٩٣) باب التبسم والضحك.

(٣) رواه مسلم (٨٩٧) كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، وأبو داود (١١٧٤) كتاب: الصلاة، بباب: رفع اليدين في الاستسقاء. والنمسائي ٣ /

و(ثابت) راويه، هو ابن أسلم الباناني، وعبد العزيز الراوي عن أنس هو ابن صهيب، وحماد هو ابن زيد، ويونس هو ابن عبيد.

والأوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، الإمام.
قيل: روی عن مالک، وعنہ مالک.

وقوله: (إِذْ قَامَ رَجُلٌ). وفي رواية الحديث الذي بعده: قَالَ أَعْرَابِيٌّ.
وفي أخرى: فقام بعض المسلمين^(١). وفي أخرى: جاء من نحو دار
القضاء^(٢).

وفي أخرى تأتي في الاستسقاء: فقام الناس فصاحوا: يا رسول
الله، قحط المطر^(٣).

وقوله: (هَلَكَ الْكُرَاعُ). هو بضم الكاف، وهو اسم لجميع الخيل،
قاله الجوهري^(٤). قَالَ ابْنُ قَرْقُولَ: وضبطه بعضهم عن الأصيلي بكسر
الكاف، وهو خطأ.

وقوله: (هَلَكَ الشَّاءُ). الشاء: جمع كثرة، وشياه بالهاء من ثلاث إلى
عشر، فإذا جاوز العشر فباتاء، فإذا كثرت قُلْتَ: شاء كثيرة، وجمع شاء

١٦٧-١٦٦ كتاب: الأستسقاء، باب: رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر.

(١) رواها النسائي ١٦٥-١٦٦ كتاب: الأستسقاء، باب: مسألة الإمام رفع المطر
إذا خاف ضرره، والبخاري في: «الأدب المفرد» ص ٢٠٩ (٦١٢) باب: رفع
الأيدي في الدعاء، وابن حبان في «صحيحه» ١٠٧/٧ (٢٨٥٩) كتاب: الصلاة،
باب: صلاة الأستسقاء.

(٢) ستأتي برقم (١٠١٤) كتاب: الأستسقاء، باب: الأستسقاء في خطبة الجمعة غير
مستقبل القبلة.

(٣) ستأتي برقم (١٠٢١) كتاب: الأستسقاء، باب: الدعاء إذا كثر المطر حوالينا لا
علينا.

(٤) «الصحاب» ١٢٧٦/٣.

شوى، وإنما كان شاء جمع شاة مثل تمرة وتمر؛ لأن أصل شاة: شاهة، ظهرت الهاء في الجمع؛ لأن الجمع يرد الأشياء إلى أصولها، وأبدل من الهاء همزة.

وقال ابن الأثير: جمع الشاء: شياه وشباء وشوى، (وجمعها)^(١): شويهه وشوية، وعينها واو، وإنما انقلبت في شياه لكسرة الشين. وهلاكها بسبب عدم الرعى^(٢).

وقوله: (أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ). أي: شدة وجهد وجدب، وهو من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخْذَنَا إِلَّا فَرْعَوْنَ بِالسِّينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠] و(المال) هنا وما بعده: الحيوان كذا فسره في حديث «الموطأ»: هلكت إذ لم تجد ما ترعى^(٣).

و(القرعة) بفتح القاف والزاي: القطعة من السحاب.

وقيل: قطع دقاق متفرقات، ومنه قزعُ الشَّعْرِ المنهي عنه، وهو ما ذكره ابن التين، والجمع: قُزع.

قال: وقيل: القطعة الدقيقة من السحاب كأنها ظل يمر من تحت السحاب، والجمع: قزع. كقصبة وقصب.

وقال أبو عبيد: وأكثر ما يكون ذلك في الخريف^(٤).

وقوله: (ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَانَ الْجِبَالِ). أي: لكثرتها وسيرها وتحادر المطر؛ لأن السقف لم يكن يرده.

(١) كذا بالأصول، ولعله يقصد: (وتصغيرها).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٥٢١/٢.

(٣) «الموطأ» ١/٢٤٠ (٦١١) كتاب: الجمعة، باب: صلاة الاستسقاء.

(٤) «غريب الحديث» ١/١١٥.

وقوله: (وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ). قال ابن التين: بين في حديث أیوب أنه ذكر ذلك الرجل بعد هذا.

وقوله: («حَوَالِينَا») بفتح اللام، ولا يجوز كسرها، وفيه إضمار.
أي: أمطر حوالينا. أي: حولنا وما دار بنا. وفي رواية: «حولنا»^(١) وبين
الحوالي بقوله: «على الأَكَامِ» إلى آخره كما ستعلم في بابه^(٢).

(الْجَوْبَة) -فتح الجيم، وإسكان الواو، ثم باء موحدة- الفجوة.

وقال أبو عبد الملك: أي: الجيب. وفي حديث آخر: مثل الإكليل^(٣). أي: دار بها السحاب، وكذا قال ابن القاسم في معنى حديث مالك: انجابت عن المدينة انجياب الثوب، أي: تدورت كما يدور جيب القميص.

وقال ابن وهب: معناه: انقطعت عن المدينة كما يقطع الثوب. وقال ابن شعبان: خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب.

وقال الداودي: مثل الجوبة. أي: صارت مستديرة كالحوض المستدير، وأحاطت بها المياه، ومنه قوله تعالى: «وَجَفَانٌ كَلْجَوَابٍ» [سبأ: ١٣].

قال ابن التين: وهذا عندي وَهُمْ؛ لأن اشتقاء الجافية من جبا العين، فيكون اسم الفعلة منه: جبوبة. وإنما هو من جاب يجوب إذا قطع، من قوله تعالى: «جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ» [الفجر: ٩] فالعين منه واو فتكون الفعلة منه جبوبة كما في الحديث.

(١) مسلم (٨٩٧) كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء.

(٢) ستأتي برقم (١٠١٣) كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع.

(٣) ستأتي برقم (١٠٢١) كتاب: الاستسقاء، باب: الدعاء إذاكثر المطر حوالينا ولا علينا.

وقال الجوهرى : (الْجَوْبَةُ) : الفرجة من السحاب والجبال^(١) ، وقد أسلفناه.

وقال ابن فارس : الجوبة كالغائط من الأرض^(٢).

وقال الخطابي : هي الترس^(٣) ، وفي حديث آخر : فبقيت المدينة كالترس ؛ قال : والجوبة أيضاً : الوهدة المنقطعة عما علا من الأرض ، وهذا نحو ما ذكر ابن فارس^(٤).

و(قَنَّاءُ) بفتح القاف : اسم لواد من أودية المدينة^(٥).

و(الْجَوْدُ) : المطر الكثير. والقناة : مجمع الماء. وقيل : القناة : اسم الوادي ، لم يصرفه ؛ لأنَّه معرفة بدل معرفة.

وفي أبواب الاستسقاء : حتى سال وادي قناة^(٦) غير مصروف أيضاً ؛ لأنَّ قناة معرفة ، وهي اسم للبقعة لا يصرف.

وأما أحكام البابين فيه ما ترجم له ، وهو رفع اليدين في الخطبة ، وسؤال الغيث ، وذلك عند الضراعة إلى الله والتذلل له.

ويأتي في الاستسقاء حديث أنس أنه كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ ، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه^(٧).

(١) «الصحاح» ١/١٠٤.

(٢) «المجمل» ١/٢٠٢.

(٣) «أعلام الحديث» ١/٥٨٥.

(٤) «المجمل» ١/١٠٢.

(٥) انظر : «معجم ما استعجم» ٣/١٠٩٦ ، و«معجم البلدان» ٤/٤٠١.

(٦) ستأتي برقم (١٠٣٣) باب : من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته.

(٧) ستأتي برقم (١٠٣١) كتاب : الاستسقاء ، باب : رفع الإمام يده في الاستسقاء.

وليؤول على إرادة الرفع البلغيج بحيث يرى بياض إبطيه؛ إلا في هذا الموضع، فإنه قد ثبت رفع يديه في مواطن غيره، ويجوز أن يكون المراد: لم أره يرفع ورآه غيره، فقدم المثبت.

وقد استحب جماعة من العلماء الرفع في الدعاء، وعن مالك كراحته، ونقل ابن بطال عنه أنه كان لا يرى الرفع إلا في خطبة الاستسقاء^(١).

واختلف في كيفية الرفع، فاختار مالك الإشارة بظاهر كفيه إلى السماء كما جاء في الحديث في مسلم^(٢)، وقيل: ببطنهما، وهو رفع الرغب والطلب^(٣).

وقال جماعة من العلماء من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لدفع بلاء كالقطط ونحوه كالأول. فإن كان لنوال شيء وتحصيله فالثاني. وعن أبي يوسف: إن شاء رفع يديه في الدعاء، وإن شاء أشار بإصبعه. وفي «المحيط» و«القنية»: بإصبعه السبابية^(٤). وفي «التجريدة»: من يده اليمنى.

وفي: الاستسقاء بالدعاء بدون صلاة، وهو أحد أنواعه ولا يستدل به على عدم مشروعية الصلاة^(٥)، وإن استدل به جماعة فإنه فعل أحد أنواعه.

(١) «شرح ابن بطال» ٢/٥١٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/٥١٤.

(٢) مسلم (٨٩٦) كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» ١/٥١٣-٥١٤، «الذخيرة» ٢/٤٣٥.

(٤) انظر: «المبسوط» ٢/٧٧، «بدائع الصنائع» ١/٢٨٤.

(٥) وهو ماذهب إليه أبو حنيفة قال الكاساني رحمة الله: ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال لا صلاة في الاستسقاء وإنما فيه الدعاء وأراد بقوله لا صلاة في الاستسقاء =

قال ابن بطال: رفع اليدين في الخطبة في معنى الضراعة إلى الجليل، والتذلل له، وقد أخبر النبي ﷺ أن العبد إذا دعى الله تعالى وبسط كفيه أنه لا يردهما خائبين من فضله، فلذلك رفع الشارع يديه، وقد أنكر بعضهم ذلك، فروي عن مسروق أن الإمام رفع يوم الجمعة يديه على المنبر، فرفع الناس أيديهم.

فقال مسروق: ما لهم قطع الله أيديهم^(١).

الصلوة بجماعة أبي: لا صلاة فيه بجماعة بدليل ما روى عن أبي يوسف أنه قال سألت أبي حنيفة عن الأستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء موقت أو خطبة؟ فقال: أما صلاة بجماعة فلا ولكن الدعاء والاستغفار وإن صلوا وحدانا فلا بأس به؛ وهذا مذهب أبي حنيفة: وقال محمد: يصلى الإمام أو نائبه في الأستسقاء ركعتين بجماعة كما في الجمعة، ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي يوسف ويدرك في بعض المواضع قوله مع قول أبي حنيفة وذكر الطحاوي قوله مع قول محمد وهو الأصح، «بدائع الصنائع» ٢٨٢/١، وقال بدر الدين العيني رحمة الله: قال أبو حنيفة: ليس في الأستسقاء صلاة مسنونة في جماعة؛ وبه قال إبراهيم النخعي وأبو يوسف في رواية.

وقال التوسي: لم يقل أحد غير أبي حنيفة هذا القول. قلت: هذا ليس بصحيح، وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسند صحيح وقال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي ليستسقي قال فصلى المغيرة فرجع إبراهيم حيث رأه يصلى، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رض قال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب رض ليستسقي مما زاد على الإستغفار وقد تحرى بعض المتعصبين بمن لا يبالي بما لا يترتب عليه في تعصبه بالباطل فقال، قال أبو حنيفة إن صلاة الأستسقاء بدعة لما قال ليست بدعة، ولا يلزم من نفي السنة إثبات البدعة، لأن عدم السنة يحتمل الجواز ويحتمل الاستحباب، وفي المنافع مطلق الفعل لا يدل على كونه سنة. «البنيان» ٣/١٧ - ١٧٥

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/٤٧٥ (٤٩٤) كتاب: الصلوات، باب: في رفع الأيدي في الدعاء يوم الجمعة.

وقال الزهري : رفع الأيدي يوم الجمعة محدث . وقال ابن سيرين : أول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر^(١) . وفيه : الاستسقاء بالدعاة يوم الجمعة .

وفيه : الاكتفاء بدعاء الإمام ، ولم يذكر فيه تحويل الرداء .

وفيه : إباحة أن يكلم الإمام في الخطبة عند الحاجة ، ولا يكون من يكلمه لاغيا^(٢) . وكلام الداخل مع الخطيب في حال الخطبة ، ويحتمل أن يكون إنما كلامه في حال سكتة كانت منه ؛ إنما لاستراحة في النطق ، وإنما حال الجلوس ، لكن يُبعِّدُ قوله : قائم يخطب .

وفيه : قيام الواحد بأمر العامة .

(١) رواهما ابن أبي شيبة /٤٧٥ (٥٤٩١)، كتاب : الصلوات ، باب : في رفع الأيدي في الدعاء يوم الجمعة . وانظر : «شرح ابن بطال» /٥١٧ .

فائدة : سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ؛ عن رفع اليدين في الدعاء فقال : لا يُشرع رفعهما في الموضع التي وجدت في عهد النبي ﷺ ولم يرفع فيها كأدبار الصلوات الخمس وبين السجدين وقبل التسليم من الصلاة وحين خطبة الجمعة والعيدين . لأن النبي ﷺ لم يرفع في هذه الموضع وهو عليه الصلاة والسلام الأسوة الحسنة فيما يأتي وينذر لكن إذا أستسقى في خطبة الجمعة أو خطبة العيددين شرع له رفع اليدين كما فعل النبي ﷺ . «مجموع فتاوىً ومقالات متعددة» ١٨١/١١

(٢) انظر : «المدونة» /١٤٠ قال أبو اليد الباقي رحمه الله : وقد قال ابن القاسم في «المدونة» من كلامه الإمام فرد عليه لم أره لاغياً ووجه ذلك أن الانصات إنما هو للإمام والإصغاء إليه وإلى كلامه فإذا سأله عن أمر فقد أذن في الجواب عنه فليس بمفتاح عليه ولا معرض عنه وليس لغيرهم أن يتكلم حينئذ لأن ما يأمر الإمام به وينهى عنه ويسأل بسببه ويحاجب عنه حكم خطبة فإن المقصود منه تبليغه إلى الجماعة وإعلامهم به فلا يجوز للأعراض عنه بالتكلم كما لا يجوز ذلك في نفس الخطبة ، «المتنقى» /١٨٤-١٨٥ .

وفيه: إتمام الخطبة في المطر.

وفيه: الدعاء برفع المطر إذا كثر، لما فيه: من الأذى.

وفيه: سؤال رفعه عن موضع البناء وبقاوئه في موضع النبات وغير

ذلك.

فرع:

قال ابن حبيب المالكي: إذا دعا الإمام في خطبته المرة بعد المرة أمن الناس وجهروا جهراً ليس بالعلمي. قال: وذلك فيما ينوب الناس من قحط وغيره كعدو يخشى، ولا بأس أن يأمرهم فيه بالدعاء ورفع اليدين بعد فراغ الخطبة. فاما أن يجعل ذلك حداً بعد كل خطبة فهو بدعة^(١).

قيل: وأول من أبدعه من الخلفاء عبد الملك بن مروان، وإذا كان لأمر نزل بذلك جائز، وكذا إذا قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَكَانُهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فلا خلاف في إجادته، وإنما الخلاف في صفة النطق به سراً أو جهراً، ذكره القاضي أبو الوليد^(٢).

وذكر ابن حارث عن محمد بن عبد الحكم: بل ينصت ولا يحرك لسانه، ويكتفي الضمير من ذلك.

فرع: هذا الدعاء كان منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعد الزوال، وكذلك الاستسقاء الذي لا يجتمع بسببه ليس له وقت محدود؛ لأنَّه دعاء مجرد، فيفعل في كل وقت.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» ٤٧٥ / ١، «عقد الجوامر الثمينة» ١٦٧ / ١.

(٢) «المتنقى» ١٨٨ / ١، «عقد الجوامر» ١٦٧ / ١.

وأما الدعاء للاستسقاء الذي (ييرز)^(١) له، فوقته ضحوة^(٢) كما قاله ابن التين. والأصح عندنا: أنه لا يختص بوقت العيد^(٣).

وَبِكُلِّ مَا تَرَى وَتَمْرِيدُ

(١) في الأصل: (يتزو) والمبثت من «المتنقى» ١/٣٣٣.

(٢) أنظر: «المتنقى» ١/٣٣٣.

(٣) قال التنوبي رحمه الله: وهو الصحيح بل الصواب أنها لا تختص بوقت بل تجوز وتتصح في كل وقت من ليل ونهار، إلا أوقات الكراهة على أصح الوجهين، وهذا هو المنصوص للشافعي، وبه قطع الجمهور وصححه المحققون، ومن قطع به صاحبا «الحاوي» و«الشامل» وصاحب «الستمة» وأخرون، وصححه الرافعي في «المحرر» وغيره، ونقله صاحب «الشامل» وصاحب «جمع الجوامع» في نصوص الشافعي عن نص الشافعي، واستصوبيه إمام الحرمين وقال: لم أر التخصيص بوقت لغير الشيخ أبي على السننجي، واستدلوا له بأنها لا تختص يوم فلا تختص كصلاة الاستخارة وركعتي الأحرام وغيرهما، وليس لتخصيصها بوقت صلاة العيد وجه أصلا فلا يفتر بوجوده في الكتب التي أضفته إليها، فإنه مخالف للدليل ولنص الشافعي ولأكثر الأصحاب.

فإن قيل: فقد قال الشافعي في «الأم» في آخر باب: كيف صلاة الاستسقاء قبل الزوال يصليها بعد الظهر وقبل العصر، هذا نصه، وظاهره مخالف للأصح. (والجواب) أن هذا صريح في أنها لا تختص بوقت صلاة العيد، ومراد الشافعي أنه يصليها بعد الظهر ولا يصليها بعد العصر لأنه و وقت كراهة الصلاة، وقد سبق أن صلاة الاستسقاء لا تصلى في وقت النهي على الأصح فنصله موافق لل صحيح وهو أنها لا تختص بوقت أصلا، «المجموع» ٥/٧٧-٧٨.

٣٦- باب الإنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ. فَقَدْ لَغَى. وَقَالَ سَلْمَانُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ.

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ نَعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَثْرَى، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ. وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغُوتَ». [مسلم: ٨٥١ - فتح: ٤١٤/٢]

ثم ساق بإسناده من حديث عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغُوتَ».

الشرح:

أما حديث سلمان فسلف في باب: لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة^(١)، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والأربعة^(٢).
قال الترمذى: وفي الباب عن ابن أبي أوفى وجابر بن عبد الله^(٣).
قال الدارقطنى: تفرد به الزهرى، ثم طرقه، قال: والمحفوظ ما في البخارى^(٤).

(١) سلف برقم (٩١٠) كتاب: الجمعة.

(٢) مسلم (٨٥١) كتاب: الجمعة، باب: في الإنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ في الخطبة، وأبو داود (١١١٢)، والترمذى (٥١٢)، والنمساني ١٠٤/٣، وابن ماجه (١١١٠).

(٣) «سنن الترمذى» عقب حديث (٥١٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهة الكلام والإمام يخطب.

(٤) «علل الدارقطنى» ٧/٢٦٦-٢٦٨.

وذكر الاختلاف فيه أيضا عبد الغني المقدسي وتابع سعيداً إبراهيم^(١) ابن قارظ، وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ، أخرجهما مسلم^(٢)، وذكره الحميدي من طريق إبراهيم بن عبد الله بن قارط^(٣).

ولأحمد وأبي داود: من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صه. فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له^(٤).

ورواية سفيان ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «فَقَدْ لَغَيْتَ» قال ابن عيينة: (لغيت) لغة أبي هريرة. ولأحمد من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت. ليس له جمعة»^(٤) أي: كاملة مثل المنصت. وذكره ابن بطال عن ابن أبي شيبة مرفوعاً، وعن عمر وابنه كذلك^(٥). وإنما أولناه بذلك؛ لأن جماعة الفقهاء يجمعون على أن جمعته مجزئة عنه، ولا يصلى أربعاً.

(١) مسلم (٨٥١)؛ وفيه: عن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ.. إلخ؛ ثم ساقه من طريق ابن جريج، وقال: غير أن ابن جريج قال: إبراهيم بن عبدالله بن قارظ. اهـ

قال الحافظ في «تهدیب التهذیب» ١/٧٢: والحق أنهما واحد، والاختلاف فيه على الزهري، وغيره. وقال ابن معين: كان الزهري يلغط فيه. اهـ

(٢) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي ٣/٢٩ - ٣٠ (٢٢٠٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١٠٥١) كتاب: الصلاة، باب: فضل الجمعة، وأحمد ١/٩٣، قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٩٤): إسناده ضعيف.

(٤) «مسند أحمد» ١/٢٣٠ وتقديم تحريرجه.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٤٥٨ - ٥٣٠٥ (٥٣٠٣) كتاب: الصلوات، باب: في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب.

قال ابن وهب: من لغا كانت صلاته ظهراً ولم تكن له جمعة، وحرم فضلها^(١). وقال عطاء: لا يقطعها شيء.

ولابن ماجه لما قال أبي لأبي الدرداء وسأله: متى أنزلت هذه السورة؟ والنبي ﷺ يقرأ «تبارك» على المنبر، فلما انصرفنا قال له أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فقال النبي ﷺ: «صدق أبي»^(٢).

وفي «مسند أحمد»: براءة^(٣).

ولابن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب هو المقول فيه: صدق عمر^(٤). وهو مرسل. وفي رواية له ضعيفة أن سعد بن أبي وقاص سمع رجلاً يتكلم فقال له: لا جمعة لك، فأخبر ﷺ بذلك فقال: «صدق سعد»^(٥) وللبيهقي بإسناد جيد أن أبا ذر هو السائل لأبي بن كعب قال: وقيل: إن جابرًا هو السائل لابن مسعود.

قال: وهذا الاختلاف إنما هو في اسم صاحب القصة، واتفقت الرواية على تصديق النبي ﷺ قائله^(٦).

(١) «شرح ابن بطال» ٥١٩/٢، وانظر: «الاستذكار» ٢٢/٢.

(٢) «سنن ابن ماجة» (١١١١) وليس فيه ذكر لأبي الدرداء، إنما هو مسند أبي، وقد تقدم تخرّيجه. وحديث أبي الدرداء رواه البهقي في «المعرفة» ٤/٣٧٨ (٦٥٢٢).

وصححه النووي في «المجموع» ٤/٣٩٥.

(٣) «مسند أحمد» ٥/١٤٣.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٤٥٨ (٥٣٠٤) كتاب: الصلوات، باب: في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٤٥٩ (٥٣٠٦) كتاب: الصلوات، باب: في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب.

(٦) «ال السنن الكبرى» ٣/٢١٩-٢٢٠ كتاب: الجمعة، باب: الإنصات للخطبة. وتقديم تخرّيج هذا الحديث.

ولأحمد: لا جمعة لك؛ ولأبي داود عن عبد الله بن عمرو يرفعه: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها بدعاء إن شاء الله أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكون، ولم يخطط رقة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعُدْ أَنَّالَّهَا﴾» [الأنعام: ١٦٠]^(١).

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

أنصت ينصر إنصاتاً إذا سكت واستمع إلى الحديث، تقول منه: أنصتوا وأنصتوا له.

قال (أبو المعالي)^(٢) في «المتهى»: نصت ينصرت: إذا سكت، وأنصت لغتان. أي: استمع. يقال: أنصت وأنصت له، وينشد: إذا قالت حذام فأنصنوتها.
ويروى: فصدقواها.

وفي «المحكم»: أنصت على. والنصرة الاسم من الإنصات.

وفي «الجامع»: والرجل ناصت ومنصت.

وفي «المغرب» و«المجمل»: الإنصات: السكوت للاستماع^(٣).
السمع للعين، والإنصات للأذن.

(١) «سنن أبي داود» (١١١٣) كتاب: الصلاة، باب: الكلام والإمام يخطب، قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠١٩): إسناده حسن.

(٢) جاء في «كشف الظنون» ١٨٥٨/٢ أنه أبو المعالي محمد بن تميم البرمكي صاحب كتاب «المتهى» في الفروع.

(٣) «المغرب» للمطرزي مادة: نصت، «المجمل» ٤/٨٧٠.

ثانيها :

اللغو: الهدر من القول والباطل. يقال: لغا يلغو لغوا، ولغى يلغى
لغيًا. وعلى هذه اللغة جاءت الرواية الأخرى.

قال قتادة: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُوا بِالْفَغْرِ مَرُوا كَرَاماً﴾ [الفرقان:
٧٢] لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم^(١).

ثالثها :

المراد بالصاحب هنا: الجليس إلى جنبه. ثم في هذه الرواية زيادة:
يوم الجمعة. وإن كان المراد بالروايات جميعها خطبة الجمعة، لكن هذه
الرواية صرحت بها زيادة في البيان، وفي رواية قدم الإنصات على
الجمعة^(٢)،

وفي آخرها^(٣) بعكسها^(٤)، وفي أخرى ذكر الإمام^(٥). وكل من
هذه له فائدة.

فمن كانت عنایته أحد الأشياء الثلاثة قدمه في الذكر، والكل في

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢٧٣٦ / ٨ (١٥٤٤٩)، وذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٩٨ / ٦.

(٢) رواها مسلم (٨٥١) كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.
كذا بالأصل، ولعلها: أخرى.

(٣) رواها النسائي في «الكتيري» ٥٣٤ / ١ (١٧٢٧) كتاب: الجمعة، باب: الإنصات
للخطبة، وعبد الرزاق ٢٢٣ / ٣ (٥٤١٦) كتاب: الجمعة، باب: ما يقطع الجمعة،
وأحمد ٢٨٠ / ٢، وأبي العجرود في «المتنقى» ٢٥٩ / ١ (٢٩٩) كتاب: الطهارة،
باب: الجمعة وأبي خزيمة في «صحيحه» ١٥٣ / ٣ (١٨٠٥) كتاب: الجمعة،
باب: الضرر عن إنصات الناس بالكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، والبيهقي ٢١٩
كتاب: الجمعة، باب: الإنصات للخطبة.

(٤) مسلم (٨٥١) كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

العناية سواء، فأيتها قدم جاز؛ لأنه لابد من ذكر الإنصات وال الجمعة، وبذكر الثلاثة يحصل كمال الغرض.

رابعها: في فقه الباب:

قال الترمذى: والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب، وقالوا: إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة، واختلفوا في رد السلام، وتشميم العاطس، فرخص بعض أهل العلم في ذلك، وهو قول أحمد وإسحاق - قلت: والنخعي والشعبي والحسن والثوري والأوزاعي^(١) - وكراهه بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك، وهو قول الشافعى^(٢).

(١) أنظر: «المغني» ١٩٨/٣ - ١٩٩.

(٢) «سنن الترمذى» عقب الرواية (٥١٢) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في كراهة الكلام والإمام يخطب. مذهب الشافعى أنه يستحب رد السلام بالإشارة، وفي تشميم العاطس ثلاثة أوجه، الصحيح تحريمها.

قال النووي رحمه الله: قال الشافعى في «مختصر المزنى» والأصحاب: يكره للداخل في حال الخطبة أن يسلم على الحاضرين، سواء قلنا: الإنصات واجب أم لا، فإن خالف وسلم قال أصحاب: إن قلنا بتحريم الكلام حرمت إجابته باللفظ، ويستحب بالإشارة كما لو سلم في الصلاة، وفي تشميم العاطس ثلاثة أوجه: (الصحيح) المنصوص تحريمه كرد السلام (والثاني) استحبه لأنه غير مفرط بخلاف المسلم (والثالث) يجوز ولا يستحب. وحکى الرافعى - وجهاً - أنه يرد السلام لأنه واجب، ولا يشميت العاطس؛ لأنه سنة، فلا يترك لها الإنصات الواجب، وإذا قلنا: لا يحرم الكلام جاز رد السلام والتشميم بلا خلاف، ويستحب التشميم على أصح الوجهين لعموم الأمر به (والثاني) لا يستحب لأن الإنصات أكد منه فإنه مختلف في وجوبه. وأما السلام ففيه ثلاثة أوجه: (أحدها) يجوز ولا يستحب، وبه قطع إمام الحرمين (والثاني) يستحب (والثالث) يجب، وهذا هو الأصح وهو ظاهر نصه في «مختصر المزنى» وصححه البغوى وأخرون، «المجموع» ٤/٣٩٤.

فُلْتُ : وَمَالِكُ وَالْكُوفِيُّ^(١).

وقال ابن بطال: جماعة أئمة الفتوى على وجوب الإنصات للخطبة، وفي حديث سلمان حجة لمن رأى الإنصات عند ابتدائها، وقد سلف^(٢).

وقال ابن الجوزي: اختلفت الروايات عن أحمد: هل يحرم الكلام حال سماع الخطبة؟ على روایتين، وعن الشافعي قوله^(٣)، فمن حرم أخذ بظاهره، ومن أباح حمله على الأدب.

وقال ابن قدامة: إذا سمع من يتكلم لا ينبه بالكلام لهذا الحديث، لكن يشير إليه، نص عليه أحمد، فيضع إصبعه على فيه، قال: وممن رأى أن يشير ولا يتكلم زيد بن صوحان وعبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري والأوزاعي؛ وابن المنذر قال: وكره الإشارة طاوس^(٤).

وزعم ابن العربي أن الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يشمت ويرد. وخالفهم سائر فقهاء الأمصار، وهو الحق فإن العاطس ينبغي أن يخوض صوته في التحميد، وينبغي للداخل أن لا يسلم، فإن فعل ففرضهم أهم من فرضه وأولى^(٥).

وقال ابن رشد: وفرق بعضهم بين السلام والتشميت، فقالوا: يرد ولا يشمت. وعن ابن وهب: من لغا فصلاته ظهر أربع^(٦).

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب: الكوفيين.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/٣٣٩-٣٤٠، «عقد الجوادر الشمينة» ١/١٦٧.

(٣) «شرح ابن بطال» ٢/٥١٨.

(٤) «التحقيق» ٤/١٩٨-١٩٩.

(٥) «المغني» ٣/١٩٨.

(٦) «عارضة الأحوذى» ٢/٣٠٢.

(٧) «بداية المجتهد» ١/٣١٢.

وأما من لم يوجبها فلا أعلم له شبهة إلا أن يكونوا يرون أن هذا الأمر قد عارضه دليل الخطاب في قوله: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتوا» [الأعراف: ٢٠٤] أي: أن ما عدا القرآن لا يجب الإنصات له، وهذا فيه ضعف والأسباب أن يكون الحديث لم يصلهم. ونُقل أن الكلام في حال الخطبة جائز إلا في حال القراءة، فروي عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي^(١).

وفي «جواجم الفقه» في «المجرد» أنه ينصت ولا يقرأ ولا يصلبي نفلاً ولا يستغل بالذكر وغيره، ويكره السلام وتشميته العاطس والأكل والشرب.

وفي «الذخيرة» عن محمد: لا يشمت ولا يرد، ولم يذكر فيه خلافاً. وعن أبي يوسف خلافه^(٢).

والخلاف بناء على أنه إذا لم يرد السلام في الحال هل يرد بعد الفراغ من الخطبة؟ عند محمد: نعم. وعند أبي يوسف: لا. والتشميته مثله، وعن أبي حنيفة: يرده بقلبه دون لسانه، وهذا كالمتغوط إذا سمع الأذان يجيب بقلبه، فإذا فرغ أجاب بلسانه^(٣).

(١) «الأوسط» ٤/٦٧-٦٦.

(٢) أنظر: «المحيط البرهاني» ٢/٤٦٢.

(٣) وفي «الفتاوى التاتارخانية» ٢/٦٨-٦٩: قال في «الأصل»: لا تشميتو العاطس ولا تردوا السلام يعني وقت الخطبة، ولم يذكر فيه خلافاً، وروى محمد عن أبي يوسف في صلاة الأثر أن ما ذكر في «الأصل» قول محمد، والخلاف بين أبي يوسف ومحمد في هذا بناء على أنه إذا لم يرد السلام في الحال هل يرده بعد ما فرغ الإمام من الخطبة؟ على قول محمد رحمة الله يرد، وعلى قول أبي يوسف لا يرد، وروى عن أبي حنيفة في غير رواية «الأصل»: ويرد بقلبه ولا يرد بلسانه. ولم يذكر محمد في «الأصل» أن العاطس هل يحمد الله تعالى؟ ذكر الحسن بن

وحكى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان يسلم ويردون عليه، وعن إبراهيم مثله بزيادة: ويشمون العاطس^(١)، وعن الحكم وحماد وسالم وعامر: لا يرد السلام ويستمع^(٢). وعن طاوس ومحمد وسعيد بن المسيب مثله^(٣). وعن الباقي والقاسم: يرد في نفسه.

وروي عن إبراهيم -بسنده صحيح- أنه رئي يكلم رجالاً والإمام يخطب يوم الجمعة^(٤)، وكان عروة لا يرى بذلك أساساً إذا لم يسمع الخطبة^(٥).

وقال إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه: رأيت إبراهيم وسعيد بن جبير

= زياد عن أبي حنيفة أن العاطس وقت الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر. وهذا صحيح، وعن محمد أن العاطس يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك شفتيه. وفي النصاب: ويكره السلام وصلة التطوع حالة الخطبة بالإجماع. وإذا شمت أو رد السلام في نفسه جاز. عليه الفتوى.

وفي «الكبير»: والأصل أن لا يجيب، وبه يفتى. وفي «الحجّة»: وكان أبو حنيفة يكره تشميـت العاطـس وردـ السلام إذا خـرج الإـمام؛ وإـذا فـرغ الإـمام من الخطـبة يـحمد الله تعالى بـلسانـه، وهذا المـتفـوط إذا سـمع الأذـان يـجب بـقلـبه وإـذا فـرغ من ذلك يـجيـب بـلسانـه..

(١) رواهما ابن أبي شيبة ٤٥٥ / ٥٢٥٩-٥٢٥٨) كتاب: الصلوات، باب: الرجل يسلم إذا جاء والإمام يخطب.

(٢) رواها عنهم ابن أبي شيبة ٤٥٥ / ٥٢٦٠ - ٥٢٦١): بلفظ يسلم ويردون عليه.

(٣) رواها عنهم ابن أبي شيبة ٤٥٥ / ٥٢٦٢-٥٢٦٣)، (٥٢٦٥-٥٢٦٦) كتاب: الصلوات، باب: من كره أن يرد السلام ويشمـت العاطـس.

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٥٩ / ٥٣٠٩ كتاب: الصلوات، باب: من رخص في الكلام والإمام يخطب.

(٥) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٥٩ / ٥٣١٠) كتاب: الصلوات، باب: من رخص في الكلام والإمام يخطب.

يتكلمان والحجاج يخطب^(١)، ومثله عن الشعبي وأبي بردة^(٢):

وقال بعضهم: إنّا لم نؤمر أن ننصل لها.

قال ابن بطال: فلذا رخص جماعة من التابعين في الكلام والإمام يخطب إذا كان من أئمة الجور، أو أخذ في خطبته في غير ذلك^(٣)، وروى ابن أبي شيبة أن إبراهيم كُلُّم في ذلك فقال: إنني كنت قد صلّيت^(٤).

ورأى الليث إذا أخذ الإمام في ذكر الخطبة أن يتكلم ولا ينصل، وعن مالك: يُسكت الناس بالتسبيح والإشارة ولا يحصبهم^(٥) لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ومن مس الحصى فقد لغا»^(٦) وكان ابن عمر يحصب^(٧). وليس عليه العمل^(٨)، وروى ابن المنذر أيضاً عن مالك: لا بأس بالإشارة^(٩).
وقال القاضي أبو الوليد: مقتضى مذهبه أن لا يشير؛ لأنها كالقول، وسماه الشارع: لاغياً^(١٠).

(١) رواهما ابن أبي شيبة ٤٥٩ / ٥٣١١ (٤٥٩) كتاب: الصلوات، باب: من رخص في الكلام والإمام يخطب.

(٢) رواهما ابن أبي شيبة ٤٥٧ / ٥٢٨٥ (٤٥٧) كتاب: الصلوات، باب: في الكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة.

(٣) «شرح ابن بطال» ٢ / ٥١٩.

(٤) روى عنه ابن أبي شيبة ٤٦٠ / ٥٣٢٠ (٤٦٠) كتاب: الصلوات، باب: في الكلام يوم الجمعة.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ١ / ٤٧٤.

(٦) رواه مسلم ٨٥٧ (٨٥٧) كتاب: الجمعة، باب: فضل من أستمع وأنصل في الخطبة.

(٧) رواه عنه ابن أبي شيبة ٤٥٢ / ٥٢١٨ (٤٥٢) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة، وابن المنذر في «الأوسط» ٤ / ٦٦.

(٨) أنظر: «المتنقى» ١ / ١٩٠، «الذخيرة» ٢ / ٣٤٧.

(٩) «الأوسط» ٤ / ٦٨. (١٠) «المتنقى» ١ / ١٩٠.

وال الأول أشبه؛ لأنها في الصلاة ليست كلاماً، وعن مالك أيضاً أن الإمام إذا لغا وشتم الناس فعلتهم الإنصات ولا يتكلمون، وخالفة ابن حبيب قال: وفعله ابن المسيب لما لغا الإمام قبل سعيد على رجل يكلمه، عنه أيضاً: إذا خطب في أمر ليس من الخطبة ولا من الصلاة من أمر كتاب يقرؤه ونحو ذلك فليس على الناس الإنصات^(١)، وعن ابن مسعود: إذا رأيته يتكلم فاقرع رأسه بالعصى^(٢).

وعن ابن المنذر: رخص مجاهد وطاوس في شرب الماء^(٣)، ونقله عن الشافعي، وعن أحمد: إن لم يسمع الخطبة شرب، وقد سلف جمله في ذلك في باب: الاستماع إلى الخطبة فراجعه أيضاً^(٤).

وقال ابن التين: معنى الحديث: المنع من الكلام عند الخطبة وأكده ذلك بأن من أمر غيره بالإنصات إذن فهو لاغٍ، وخصص هذا تنبئها على أن كل متكلم لاغٍ، ثم قال: فإن قلت: معنى لغوت: أمرت بالإنصات من لا يجب عليه، فالجواب أنه لا خلاف بيننا في الأمر بالإنصات وإلا فلا معنى للخطبة إن لم ينصت فيها للإمام ويسمع وعظه ويفهم أمره ونهيه، فلا يجوز أن يكون الأمر بالإنصات لاغياً؛ لأجل أمره؛ لأن الإنصات مأمومٌ به في الجمعة فلم يبق إلا أن يكون لاغياً لاماً تكلم في وقت هو ممنوع من الكلام فيه.

وروى ابن شهاب أنه بِسْمِ اللَّهِ قال: «إذا خطب الإمام فاستقبلوه بوجوهكم وأصغوا إليه بسماعكم، وارمقوه بأبصاركم»^(٥).

(١) انظر: «النوادر والزيادات» ٤٧٥ / ١.

(٢) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٦٦ / ٤.

(٣) «الأوسط» ٤ / ٧٣.

(٤) راجع شرح حديث (٩٢٩).

(٥) سبق تخربيجه.

فرع :

في المنع من الكلام من دخل رحاب المسجد والإمام يخطب خلاف، منعه أصيغ وأجازه مطرف وابن الماجشون^(١).

فرع :

اختلف في ابتداء الإنصات وفي آخره، فعند مالك وأصحابه: أوله من حيث يشرع في الخطبة وبين الخطبيين^(٢)، وكراه ابن عيينة الكلام بعد انقضاء الخطبة حتى تنقضي الصلاة.

فرع :

من لم يسمع كالسامع عند عثمان ومالك، خلافاً لعروة وأحمد، وأحد قوله الشافعي^(٣).

فائدة:

كلام حاضر القراءة ضربان: عبادة^(٤) كالقراءة والذكر فكثيره

(١) أنظر: «التوادر والزيادات» ٤٧٤-٤٧٥ /١.

(٢) أنظر: «المتنقى» ١٨٨ /١.

(٣) أنظر: «المتنقى» ١٨٨ /١، ١٩٠، «المغني» ١٩٧ /٣، وعند الشافعية وجهان، قال النوري: وفي وجوب الإنصات على من لا يسمع الخطبة، وجهان: أحدهما: لا يجب. ويستحب أن يستغل بالذكر، والتلاوة. وأصحهما: يجب، نص عليه، وقطع به كثيرون وقالوا: البعيد بالختار بين الإنصات، وبين الذكر والتلاوة. ويحرم عليه كلام الأدرين، كما يحرم على القريب، «روضة الطالبين» ٢٩ /٢.

(٤) كذا بالأصل وجاء في «المتنقى» ١٨٨ : إذا ثبت ذلك فإن ما يتكلم به من حضر الجمعة على ضرب فيه عبادة كقراءة القرآن وذكر الله تعالى وضرب لا عبادة فيه فقليله وكثيره مننع لما ذكرناه وأما ما فيه عبادة فإن كثيره مننع لأن الخطبة مشروعة لمعنى التذكير والوعظ وأمر الإمام ونهيه وتعليمه فهو ذكر مخصوص يفوت ما قصد بها وما يأتي به من الذكر والتسبيح وقراءة القرآن لا يفوته وأما يسير =

ممنوع؛ لأن بذلك يفوت مقصود الخطبة، وهما لا يفوتان، ويسيره إن اختص به كالحمد للعاطس والتعوذ عند ذكر النار فخفيف.

قال أشهب: الإن amat أحب إلى منه، فإن فعل فسراً^(١)، وإن لم يختص به كالتسمية فهو ممنوع منه عند ابن المسمى^(٢) وممالك^(٣). ورخيص فيه وفي رد السلام الحسن والنخعي والشعبي والحكم وحماد^(٤) وإسحاق، دليل الأول أن الاشتغال به يفوت الإنamat؛ ولذلك لا يجهر العاطس؛ لأن فيه استدعاء من يشتمه، ذكره كله ابن التين.

= الذكر فإنه على ضربين ضرب يختص به كحمد الله عند العاطس والتعوذ من النار عند ذكرها فهذا خفيف لأنه ليس يشغل عن الإصغاء ولا يمنع من الإنamat إلى الخطبة.

وقال أشهب: الإنamat أحب إلى منه وإن فعلوا فسرا في أنفسهم. والضرب الثاني لا يختص به مثل أن يعطس غيره فيشتمه فهذا ممنوع منه. وقد روى علي بن زياد عن مالك إذا قرأ الإمام: «إِنَّ اللَّهَ وَلَيْكُنْتُمْ يُصَلُّونَ عَلَى الْأَنْتَيْ» [الأحزاب: ٥٦] فليصل عليه في نفسه.

وقد قال ابن حبيب: إذا دعا الإمام في خطبته المرة بعد المرة أمن الناس وجهروا جهرا ليس بال العالي. قال: وذلك فيما ينوب الناس من قحط أو غيره ومعنى ذلك أنه بدعائه مستدع تأمينهم وأذن فيه وكذلك إذا قرأ «إِنَّ اللَّهَ وَلَيْكُنْتُمْ يُصَلُّونَ عَلَى الْأَنْتَيْ» الآية مستدع منهم الصلاة عليه بِكَلِيلٍ تسليماً فهذا لا خلاف في إباحته وإنما الاختلاف في صفة النطق به من سر وجهر.

(١) أنظر: «المتنقى» ١/١٨٨.

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة ١/٤٥٥ (٥٢٦٦) كتاب: الصلوات، باب: من كره أن يرد السلام ويشتم العاطس.

(٣) أنظر: «الذخيرة» ٢/٣٤٧.

(٤) رواها عنهم ابن أبي شيبة ١/٤٥٥ (٥٢٥٨-٥٢٦٠) كتاب: الصلوات، باب، الرجل يسلم إذا جاء والإمام يخطب.

٣٧ - باب السّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤْفِقُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا. [٤١٥/٢ - مسلم: ٨٥٢ - ٦٤٠٠، ٥٢٩٤ - فتح: ٤١٥/٢]

ذكر فيه حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤْفِقُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا.

الشرح:

هذا الحديث رواه عن أبي هريرة: ابن عباس وأبو موسى ومحمد بن سيرين وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهمام ومحمد بن زياد وأبو سعيد المقبري وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وأبو رافع وأبو الأحوص وأبو بردة ومجاحد وعبد الرحمن بن يعقوب.

أما طريق ابن عباس فأخرجهما النسائي في «اليوم والليلة»^(١)، وذكر الدارقطني فيه اختلافاً في رفعه ووقفه^(٢).

وأما طريق أبي موسى فذكره الدارقطني في «علله»^(٣).

وأما طريق محمد فذكرها البخاري في الطلاق وسيأتي^(٤).

(١) «عمل اليوم والليلة» (٤٧٨-٤٧٧) باب: ما يستحب من الاستغفار يوم الجمعة.

(٢) «العلل» ٩/١٠١-١٠٠ (١٦٦٣).

(٣) «العلل» ١١/٢٢٨ (٢٢٤٩).

(٤) سيأتي برقم (٥٢٩٤) باب: الإشارة في الطلاق والأمور.

وأما طريق أبي سلمة فأخرجها أبو داود والترمذى والنسائى^(١). وقال الطرقى: إنه أكمل الطرق إلى أبي هريرة، وفي آخره: قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ فَلَقِيَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ قَالَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِّنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ.

وأما طريق همام فأخرجه مسلم^(٢).

وأما طريق محمد ففي مسلم أيضاً^(٣).

وأما طريق أبي سعيد فأخرجه النسائي في «اليوم والليلة»^(٤).

وأما طريق سعيد ففيه أيضاً^(٥).

وأما طريق عطاء - وأنها ما بين العصر إلى الغروب - فذكرها الدارقطنى وقال: هو موقف، ومن رفعه فقد وهم^(٦).

وأما طريق أبي رافع فذكره الدارقطنى في «علله» وقال: الأشبه قتادة عنه عن أبي هريرة^(٧).

وأما طريق أبي الأحوص فذكره أيضاً وقال: الأشبه عن ابن مسعود، واختلف عن عطاء في رفعه^(٨).

(١) «سنن أبي داود» (١٠٤٦) في الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، قال: هذا حديث حسن صحيح، و«سنن الترمذى» (٤٩١)، «سنن النسائي» ١١٣/٣ - ١١٤ كتاب الجمعة، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، قال الألبانى في «صحيح أبي داود» (٩٦١): إسناده صحيح على شرط الشيفين.

(٢) «صحيح مسلم» (١٥/٨٥٢) في الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة. مسلم (٨٥٣/١٤).

(٣) «عمل اليوم والليلة» (٤٧٥).

(٤) «عمل اليوم والليلة» (٤٧٦) باب: ما يستحب من الاستغفار يوم الجمعة.

(٥) «العلل» (١٠٨/١١).

(٦) «العلل» (٢٠٦/١١).

(٧) «العلل» (٢٢٢٤).

(٨) «العلل» (٢٢٤٠/١١).

وأما طريق أبي بردة ومجاهد؛ فذكرهما أيضاً^(١).
وأما طريق عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقَة؛ فذكره ابن عبد البر
وصححه.

وأما طريق البخاري (وهو قائم) هنا؛ الأعرج عبد الرحمن بن هرمز
عنه وأخرجها مسلم والترمذى والنمسائى^(٢).

قال ابن عبد البر: عامة الرواية في هذا الحديث: (وهو قائم يصلى)
إلا قتيبة وابن أبي أويس وعبد الله بن يوسف وأبا مصعب^(٣) فلم يقولوها،
وهو محفوظ في هذا الحديث من رواية مالك وغيره عنه^(٤).

قلت: وروى حديث ساعة الجمعة عن رسول الله ﷺ غير أبي
هريرة: أبو موسى وأبو لبابة وعمرو بن عوف المزني وابن مسعود
وعبد الله بن سلام وأبو سعيد وجابر وأنس، وذكر الترمذى أن في
الباب أيضاً عن أبي ذر وسلمان وسعد بن عبادة^(٥).

(١) «العلل» ١٠٠ / ٩ (١٦٦٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٥٢) كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة،
و«سنن الترمذى» (٤٨٨) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في فضل يوم الجمعة،
و«سنن النسائي» ٩٠-٨٩ / ٣ كتاب: الجمعة، باب: ذكر فضل يوم الجمعة.

(٣) كذلك بالأصل، وفي «التمهيد» أبو مصعب.

(٤) «التمهيد» ٤ / ٥١، وعقب الحافظ ابن حجر على كلام ابن عبد البر فقال: وحكى
أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث،
وكان السبب في ذلك أنه يشكل على أصح الأحاديث الواردة في تعين هذه
الساعة، وهو حدثان أحدهما: أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى أنصرافه
من الصلاة، والثاني: أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس، «فتح الباري» ٢ / ٤٦.

(٥) «الترمذى» عقب الرواية (٤٨٨) في الجمعة، باب: ما جاء في فضل يوم الجمعة.

أما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم والترمذى: هي ما بين أن يجلس الإمام - يعني: على المنبر - إلى أن يقضى الصلاة^(١). وذكر الدارقطنى اختلافاً في إسناده، وأنه روى موقوفاً ولفظه: هي عند نزول الإمام، ولفظ رواية الموقوف: ما بين نزول الإمام عن منبره إلى دخوله في الصلاة.

وروى البيهقى بإسناده عن مسلم بن الحجاج قال: هذا الحديث أجدود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة^(٢).

قلت: لكنه من روایة مخرمة بن بکیر، عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى. وفي سماع مخرمة من أبيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لم يسمع منه مطلقاً. قاله أحمد وابن معين والبخاري^(٣)، وانتقد الدارقطنى هذه الترجمة على مسلم^(٤). ثانية: أنه سمع منه فرد حديث. قال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر^(٥).

ثالثها: أنه سمع منه. قلت: وضعفه ابن معين أيضاً^(٦).

وأما حديث أبي لبابة فأخرجه ابن ماجه مطولاً؛ وأنه سيد الأيام،

(١) «صحيح مسلم» (٨٥٣) كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، و«الترمذى» (٤٩٠) كتاب: الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة.

(٢) «ال السنن الكبرى» ٣ / ٢٥٠ كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة.

(٣) أنظر: الجزء المتمم للطبقات الكبرى» ص ٣٠٨ (٢٠٨)، «الجرح والتعديل» ٨ / ٣٦٣ (١٦٦٠)، و«تهذيب الكمال» ٢٧ / ٣٢٤ (٥٨٢٩)، «التقريب» (٦٥٢٦).

(٤) «الإلزامات والتبيع» ص ١٦٦ - ١٦٧ (٤٠).

(٥) أنظر التخريج قبل السابق.

(٦) «معرفة الرجال» لابن معين ١ / ٥٣.

وأنه أعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى^(١).

وأما حديث عمرو بن عوف فأخرجه ابن ماجه وحسنه الترمذى ولفظه: حين تقام الصلاة إلى الانصراف، واستغربه الترمذى أيضاً مع التحسين وقال: إنه أحسن شيء في الباب^(٢). ولا نسلم له، فمداره على كثير بن عمرو بن عوف، وهو واء.

قال الشافعى: ركن من أركان الكذب^(٣).

وأما حديث ابن مسعود فأورده الدارقطنى من حديث أبي الأحوص عنه، ثم قال: ورواه عطاء بن السائب والأغر بن الصباح عن أبي الأحوص عنه، وذكر أن حديثه أشبه.

واما حديث عبد الله بن سلام فأخرجه ابن ماجه^(٤).

واما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد، وفيه: (وهي بعد العصر)^(٥).

(١) «سنن ابن ماجه» (١٠٨٤) كتاب: إقامة الصلاة، باب: في فضل الجمعة، قال الألبانى في «صحيح ابن ماجه» (٨٨٨): حسن.

(٢) «سنن الترمذى» (٤٩٠)، «سنن ابن ماجه» (١١٣٨).

(٣) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني المدنى، قال أبو طالب عن الإمام أحمد: منكر الحديث، ليس بشيء، وقال عبد الله بن الإمام أحمد: ضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله، وقال أبو خيثمة: قال لي أحمد بن حنبل ألا تحدث عنه شيئاً، قال أبو زرعة: واهي الحديث ليس بفوي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي والدارقطنى: متروك الحديث.

انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٤١٢/٥، «تهذيب الكمال» ١٣٦/٢٤ (٤٩٤٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١١٣٩) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٣٧٦): إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وقال الألبانى في «صحيح ابن ماجه» (٩٣٤): حسن صحيح.

(٥) «مسند أحمد» ٢/٢٧٢.

وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم، وفيه: «التمسوها آخر ساعة بعد العصر»^(١). وذكر ابن عبد البر أن قوله: «فالتمسوها ..» إلى آخره. من قول أبي سلمة^(٢)، وقال العقيلي: الرواية في التوقيت لينة.

وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى واستغربه، وفيه: «التمسوها بعد العصر إلى غيبة الشمس»^(٣).

إذا تقرر ذلك؛ فالحديث دال على فضيلة يوم الجمعة على سائر الأيام.

وفي يوم عرفة وجهان لأصحابنا: أصحهما أنه أفضل من يوم الجمعة^(٤)، وذاك على أن فيه ساعة هي أفضل من سائر ساعاته، ولا مانع من التفضيل على لسان هذا النبي العظيم.

وقوله: («وَهُوَ قَاتِمٌ يُصَلِّي») يتحمل الحقيقة، ويتحمل صلاة ذات سبب، ويتحمل الدعاء، ويتحمل الانتظار، ويتحمل المواظبة على

(١) «سنن أبي داود» (٤٨٤٠) كتاب: الصلاة، باب: الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، و«سنن النسائي» ١٠٠ / ٣ كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة، و«المستدرك» ٢٧٩ / ١ كتاب: الجمعة، قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد أحتج بالحلال بن كثير ولم يخرجاه. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٦٣): إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الحاكم، ووافقة المنذري والذهبي، وصححه أيضًا النووي، وحسنه العسقلاني.

(٢) «التمهيد» ٤ / ٥٤.

(٣) «سنن الترمذى» (٤٨٩)، وضعفه النووي في «المجموع» ٤٢٦ / ٤، وفي «الخلاصة» ٢ / ٧٥٥ (٢٦٣٩). وضعف الحافظ إسناده في «الفتح» ٤٢٠ / ٢، وفي «التلخيص» ٣ / ٢٢٨، وفي «النكت الظراف» ١ / ٤١٥.

(٤) انظر: «المجموع» ٦ / ٤٣٠.

الشيء إلا الوقوف، من قوله تعالى: «مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا» [آل عمران: ٧٥] أي: مواطبا.

وقوله: (يقللها). وفي «صحيح مسلم»: يزهدها^(١). وهو بمعناه، وفي لفظ: وهي ساعة خفيفة.

وقوله: («شَيْئًا») كذا في «الصحيح»، وللن sai: «خَيْرًا»^(٢).

وقد اختلف الآثار في الساعة المذكورة، واختلف العلماء العظام بسببها على أقوال كثيرة يحضرنا منها نحو عشرين قولًا:

أحدتها: أنها بعد صلاة العصر إلى الغروب؛ قاله جماعة.

وهذا رواه عبد الله بن سلام وأبو سعيد الخدري وأنس وأبو هريرة

كما سلف.

وذكر ابن بطال أنه مروي عن عبد الله بن سلام وأبي هريرة وابن عباس ومجاحد وطاوس^(٣)، وقد رواه ابن أبي شيبة عنهم بالأسانيد^(٤).

وقال الترمذى: رأى بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم أن هذا هو الساعة التي ترجى. قال: وبه يقول أحمد وإسحاق. قال: وقال أحمد: أكثر الحديث في ساعة الإجابة أنها بعد العصر، وترجى بعد الزوال^(٥)، وتأول قوله: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي». على ما سلف، والملائكة

(١) «صحيح مسلم» (٨٥٢) كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة.

(٢) «السنن الكبرى» (١٧٥٢) / ٥٣٩ كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة.

(٣) «شرح ابن بطال» (٢/٥٢١).

(٤) «المصنف» (١) / ٤٧٢-٤٧٣ (٤٧٠-٥٤٦١، ٥٤٦٨، ٥٤٧١) كتاب: الصلوات، باب: الساعة التي ترجى يوم الجمعة.

(٥) «سنن الترمذى» عقب الرواية رقم (٤٨٩) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة.

يتعاقبون في صلاة العصر^(١)، فهو عرض الأعمال على رب، ولذلك شدد عليه فيمن حلف على سلعة بعد العصر لقد أعطي بها أكثر^(٢)، تعظيمًا للساعة، وفيها يكون اللعان والقسامة، ذكره المهلب.
ثانيها: عند الزوال؛ قاله الحسن وأبو العالية^(٣).

وعباره الدزماري عن الحسن أنها من زوال الشمس إلى الغروب^(٤).

ثالثها: أنها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؛ قاله أبو هريرة، وروي^(٥) عنه أيضًا كما سلف، وعبارة بعضهم فيه: ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وكذا حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وأخرون^(٦).

رابعها: عند الأذان؛ رواه ابن أبي شيبة عن عائشة، وفي رواية: إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة^(٧).

خامسها: إذا جلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، رواه

(١) يشير المصنف إلى حديث أبي هريرة السالف برقم (٥٥٥) ورواه مسلم (٦٣٢).

(٢) يشير -رحمه الله- إلى حديث أبي هريرة أيضًا الآتي برقم (٢٣٥٨)، ورواه مسلم (١٠٨).

(٣) عبد الرزاق / ٣ ٢٦١ (٥٥٧٦) كتاب: الجمعة، باب: الساعة في يوم الجمعة، وابن أبي شيبة / ١ ٤٧٢ (٥٤٦٦) كتاب: الصلوات، باب: الساعة التي ترجى يوم الجمعة، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٩/٤.

(٤) أنظر: «فتح الباري» ٤١٨/٢.

(٥) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: الذي نقله ابن القاسم عن أبي هريرة أنه قال: هي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، ذكره ابن المنذر عنه.

(٦) أنظر: «المجموع» ٤/٤٢٣.

(٧) «المصنف» / ١ ٤٧٣ (٥٤٦٩-٥٤٧٠) كتاب: الصلوات، باب: الساعة التي ترجى يوم الجمعة.

مسلم كما سلف، وصححه النووي^(١).

وقال ابن التين: إنه الصحيح عندي، وعبارة القاضي عياض: ما بين خروج الإمام وصلاته، وقيل: من حين تقام الصلاة حتى تفرغ. سادسها: وقت صلاة الجمعة، وقد سلف أن هذه رواية عمرو بن عوف، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر^(٢)، ونقله ابن بطال عن أبي بردة ومحمد بن سيرين^(٣)، وعبارة ابن عبد البر: وقال آخرون: من الإحرام بها إلى السلام منها، وذلك موافق لقوله: «قائِمٌ يُصَلِّي».

سابعها: ما بين الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة، ذكر أبو السوار العدوبي أنهم كانوا يرون ذلك، وعبارة ابن الصباغ في حكاية هذا القول كذلك: من الزوال إلى أن يدخل الإمام في الصلاة. وعبارة القاضي أبي الطيب: من الزوال إلى خروج الإمام، فيكون قوله آخر. ثامنها: ما بين أن ترتفع الشمس شيئاً إلى ذراع. نقله ابن بطال عن أبي ذر^(٤)، ورواه ابن عبد البر عن أبي ذر لأن امرأته سألته عنها، فأجاب بذلك^(٥).

تاسعها: رواه ابن أبي شيبة عن أبي أمامة، قال: إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى هذه الساعات، إذا أذن المؤذن أو الإمام على المنبر أو عند الإقامة^(٦).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي» ٦ / ١٤٠ - ١٤١.

(٢) «المصنف» ١ / ٤٧٢ (٥٤٦٣) كتاب: الصلوات، باب: الساعة التي ترجى يوم الجمعة.

(٣) «شرح ابن بطال» ٢ / ٥٢١.

(٤) «التمهيد» ٤ / ٥٧.

(٥) «المصنف» ١ / ٤٧٢ (٥٤٦٥) كتاب: الصلوات، باب: الساعة التي ترجى يوم الجمعة.

العاشر: ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل، ذكره ابن بطال عن الشعبي^(١)، ورواه ابن أبي شيبة^(٢).

الحادي عشر: آخر ساعة من يوم الجمعة، تقدم في رواية جابر وعبد الله بن سلام، وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، وسلف أنه رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: وهي الساعة التي خلق فيها آدم^(٣).

وعن طاوس: أنها التي تقوم فيها الساعة، والتي أنزل فيها آدم، من حين تصفر الشمس إلى حين تغيب^(٤).

وفي كتاب أبي القاسم الجُوذري من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «هي عشاء يوم الجمعة آخر ساعة من يوم الجمعة قبل غروب الشمس، أغفل ما يكون الناس». وهذا القول مال إليه ابن عبد البر^(٥)، وقال الطُّرُطُوسِي: إنه في نفسِي أقوى.

الثاني عشر: من عند الزوال إلى نصف ذراع؛ ذكره المنذري^(٦).

الثالث عشر: أنها مخفية في اليوم كله، كليلة القدر والصلة

(١) «شرح ابن بطال» ٢/٥٢١.

(٢) «المصنف» ١/٤٧٣ (٥٤٦٧) كتاب: الصلوات، باب: الساعة التي ترجى يوم الجمعة.

(٣) ورواه عبد الرزاق ٣/٢٦١ (٥٥٧٥) كتاب: الجمعة، باب: الساعة في يوم.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/٢٦٣-٢٦٤ (٥٥٨٢) كتاب: الجمعة، باب: الساعة في يوم الجمعة.

(٥) «التمهيد» ٤/٦٤-٦٣.

(٦) أنظر: «نيل الأوطار» ٢/٥١١.

الوسطى، حكاہ القاضی عیاض وغیره، ونقله ابن الصباغ عن کعب الأحبار، والحكمة في إخفاها: الجد والاجتہاد في طلبها في كل اليوم كما أخفى أولياءه في خلقه تحسينا للظن بالصالحين.

الرابع عشر: أنها الساعة الثالثة من النهار، حكاہ ابن قدامة.

الخامس عشر: قال کعب: لو قسم الإنسان جمعة في جمع أتى على تلك الساعة.

وقال الزهری -فيما حكاہ ابن الأثیر-: إذا قسم الإنسان ساعات نهار الجمعة على أيام الجمع صادف الساعة المخصوصة لا بعينها. قلت: إلا على القول بأنها لا تنتقل.

السادس عشر: أنها متنقلة في اليوم. واختاره الغزالی في «الإحياء» وقال: إنه الأشبه كما في ليلة القدر^(١). وقال الحافظ محب الدين الطبری: إنه الأظهر.

السابع عشر: قال ابن الجوزی: وفي حديث فاطمة - بضعة رسول الله- أنها سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: «إذا تدلی نصف عین الشمس».

قلت: وأخرجه البیهقی في «فضائل الأوقات»^(٢)، ثم قال: كان عَلَيْهِ السَّلَامُ يعلم هذه الساعة بعينها ثم نسيها كما أنسى ليلة القدر؛ ليستغرق العبد جميع النهار بالذكر والدعاء^(٣). وهذا يأتي قریباً مرفوعاً.

فهذه سبعة عشر قولًا وأنيف، وقد أفردتھا قديماً في جزء، وفي هذا

(١) «إحياء علوم الدين» ٢٤٦ / ١.

(٢) «فضائل الأوقات» ص ٤٦٦، وفيه ذکرہ معلقاً، ورواه مسنداً في «شعب الإيمان» ٩٣ / ٣ (٢٩٧٧) وضعف إسناده.

(٣) «فضائل الأوقات» ص ٤٦٧.

زيادة، وذكرت هناك قولًا : إنها ساعة بعد طلوع الشمس. حكاه الجيلي في «شرحه»، والحافظ محب الدين الطبرى في «شرحه» أيضًا، وأن الغزالى في «الإحياء»^(١) حكى قولًا عند طلوع الشمس، وأخر أنها مع الأذان، وقد سلف، وأخر أنها إذا صعد الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة، وأخر أنها إذا قام الناس إلى الصلاة، وأخر أنها آخر وقت اختيار العصر، وتأمل هذه الأقوال مع ما سلف تجدها أكثر مما ذكرناه. قال القاضي عياض : وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لهذه الساعة بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله : (وأشار بيده يقللها).

قال النووي : وهذا الذي قاله في نفسه صحيح^(٢) ، وعلى كل من الأقوال فهي تختلف باختلاف البلاد؛ لاختلاف الأزمنة باختلافها، فإن قلت : كيف يسأل وهو يصلى؟ فالجواب : إما أن يكون في الصلاة بأن يكون في التلاوة : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤاخِذنَا﴾ [آل عمرة: ٢٨٦] مثلاً فقد سأله، أو عند القراءة كما جاء في حديث حذيفة : إذا مر بآية رحمة سأله، وإذا مر بآية عذاب استعاد^(٣).

وهو محتمل للفرض والنفل، نعم ورد في النفل، أو يسأل بعد انقضاء التشهد، فإنه يسن عقيب الصلاة عليه إما بما صح في الحديث أو بقرآن، فيدعى بما شاء، وأيضاً نفس قيامه إلى الصلاة سؤال.

إذا أثني عليك المرء يوماً كفأه من تعرضه الثناء

(١) «الإحياء» ١/٤٤٦ - ٤٤٧.

(٢) «المجموع» ٤/٤٢٦.

(٣) رواه مسلم (٧٧٢) كتاب المسافرين، باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

وهذا مع مربوب فكيف برب الأرباب؟! وإنما أن يكون خارجها ويسأل بعد السلام، وال الساعة لم تنقض فيكون معنى سؤاله في الصلاة عند فراغها.

وقال الأثرم في «ناسخه»: لا تخلو هذه الأحاديث من وجهين: إنما أن يكون بعضها أصح من بعض، وإنما أن تكون متنقلة كما تنتقل ليلة القدر في العشر^(١).

وقال ابن قدامة -لما أورد: «من حين تقام إلى الانصراف»^(٢) - فعلى هذا تكون الساعة مختلفة، فتكون في حق كل قوم في وقت صلاة^(٣).

وأبعدَ قوم فقالوا: رفعت؛ حكاه ابن عبد البر، ثم قال: وليس بشيء عندنا؛ لحديث ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، عن عبد الله بن قيس مولى معاوية، قلتُ لأبي هريرة: زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة قد رفعت. قال: كذب من قال ذلك. قلتُ: فهي في كل جمعة أستقبلها؟ قال: نعم^(٤).

قال أبو عمر: على هذا توالت الأخبار^(٥).

وفي «صحيح الحاكم» من حديث أبي سلمة: قلتُ: يا أبا سعيد، إن أبي هريرة حَدَّثَنَا عن الساعة التي في يوم الجمعة، هل عندك فيها علم؟ فقال: سأله النبي ﷺ عنها فقال: «إنِي كُنْتُ أَعْلَمُهُمْ ثُمَّ أَنْسَيْتُهُ كمَا

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ٥٦/١.

(٢) هو حديث عمرو بن عوف، المتقدم تخرجه.

(٣) «المغني» ٣/٢٣٨.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/٢٦٦ (٥٥٨٦).

(٥) «التمهيد» ٤/٥٣.

أنسيت ليلة القدر» ثم قال: صحيح^(١). وخرجه ابن خزيمة أيضاً في «صحيحه»^(٢).

وفي كتاب ابن زنجويه عن محمد بن كعب القرظي أن كلباً مر بعد العصر في مسجد رسول الله ﷺ، فقال رجل من الصحابة: اللهم اقتله. فمات، فقال النبي ﷺ: «لقد وافق الساعة التي إذا دعي فيها استجيب». وروى الأوزاعي عن حدثه عن أبي الخير، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: «إذا زالت الأنفاس وراحت الأرواح فاطلبوا (...)»^(٣) الله تعالى حوانجكم، فإنها ساعة الأوابين، وإنه كان للأوابين غفوراً»^(٤).

وَكَانَتْ إِذَا زَالَتِ الْأَنْفَاسُ وَرَاحَتِ الْأَرْوَاحُ

(١) «المستدرك» ١/٢٧٩-٢٨٠ كتاب: الجمعة، قال: وهذا شاهد صحيح على شرط الشيوخين لحديث يزيد بن الهاد ومحمد بن إسحاق ولم يخرجاه.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٣/١٢٢ (١٧٤١) كتاب: الجمعة، باب: ذكر إمساك النبي ﷺ وقت تلك الساعة بعد علمه إليها.

(٣) في الهاشم: لعله (من).

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/١٢٣ (٣٠٧٣) كتاب: الصلوات، باب: فضل الأذان والإقامة للصلاوة المكتوبة وفضل المؤذنين.

٣٨ - باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ

في صلاة الجمعة

فضلاة الإمام وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةً.

٩٣٦ - حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدٌ، عَنْ حَصَبْيٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَبْيَنَمَا نَحْنُ نُصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَقْبَلْتُمْ عَيْرَ تَحْمِيلٍ طَعَاماً، فَالْتَّفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّىٰ مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَإِذَا رَأَوْا بَخْرَةً أَوْ هُنَّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَرَكُونَ قَائِمًا» [الجمعة: ١١].
[فتح: ٤٢٤ / ٢]

ذكر فيه عن جابر بن عبد الله قال: يَبْيَنَمَا نَحْنُ نُصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَقْبَلْتُمْ عَيْرَ تَحْمِيلٍ طَعَاماً، فَالْتَّفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّىٰ مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَإِذَا رَأَوْا بَخْرَةً أَوْ هُنَّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَرَكُونَ قَائِمًا» [الجمعة: ١١].

الشرح:

هذا الحديث أخرجه أيضاً في البيوع والتفسير^(١)، وأخرجه مسلم هنا^(٢). قال الحميدي: زاد أبو مسعود فيه: فقال ﷺ: «لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي ناراً» ولم أجده هذه الزيادة في الكتابين ولا فيما أخرجه الإمام علي والبرقاني، وهي فائدة من أبي مسعود^(٣).

(١) سيأتي برقم (٢٠٥٨) كتاب: البيوع، باب: قول الله تعالى: «وَإِذَا رَأَوْا بَخْرَةً أَوْ هُنَّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا»، و (٤٨٩٩) في التفسير، باب: «وَإِذَا رَأَوْا بَخْرَةً أَوْ هُنَّا».

(٢) «صحيح مسلم» (٨٦٣) كتاب: الجمعة، باب: في قوله تعالى: «وَإِذَا رَأَوْا بَخْرَةً أَوْ هُنَّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَرَكُونَ قَائِمًا». وورد في هامش الأصل: من خط الشيخ: أبو داود والرمذني في التفسير (...). والنمساني هنا وفي التفسير.

(٣) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي ٣٥٥ / ٢ (١٥٧٦).

إذا تقرر ذلك؛ فالكلام عليه من أوجه:
أحدها:

قوله: (بينما نحن نصلِّي مع رسول الله ﷺ) الظاهر أن المراد بالصلاحة هنا: الخطبة، يسميه باسم ما قاربها، وهو من جنسها، أو لأنهم كانوا يتظرونها.

وقال ابن الجوزي: معناه: حضرنا الصلاة وكان ﷺ يخطب يومئذ قائماً. وبين هذا في الحديث فإنه في «الصحيح» في حديث جابر هذا أنه ﷺ كان يخطب قائماً.

وقال البيهقي: الأسباب أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك في الخطبة، والمراد بالصلاحة: الخطبة، فعبر بها عنها^(١)، يدل على ذلك حديث كعب بن عجرة السالف في باب الخطبة قائماً^(٢)، ويعيده أيضاً حديث الدارقطني: بينما رسُول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة .. الحديث^(٣) كما ستعلمه، وكذا أوله المهلب حيث يحتمل أن يكون في الخطبة، كما قال الحسن؛ لأن من انتظر الصلاة فهو في صلاة ولا يظن بالصحابة إلا أحسن الظن. أي: لأن الله وصف أصحاب محمد بأنهم ﴿لَا تَلْهِيهِمْ تِجْرَةٌ﴾ ولا يَبْغُونَ ذِكْرَ اللَّهِ﴿ [النور: ٣٧] إلا أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية، كما نبه عليه الأصيلي.

: ثانيها

(العيর)، مؤنثة، لا واحد لها من لفظها: القافلة أو الإبل التي تحمل

(١) «معرفة السنن والأثار» ٤ / ٣٥٠ (٦٤١٩) كتاب: الجمعة، باب: الخطبة قائماً.

(٢) يراجع شرح حديث (٩٢٠).

(٣) «سنن الدارقطني» ٦-٤ / ٢ كتاب: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة.

الطعام أو التجارة لا تسمى عيراً إلا هكذا.

وفي الدارقطني: أنهم نزلوا بالبقيع^(١).

ووقع في «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق أن البخاري لم يخرج قوله: عير تحمل طعاماً. وهو عجيب، وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد، حَدَّثَنِي جعفر بن محمد عن أبيه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يُخْطِبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَتْ لَهُمْ سُوقٌ يُقَالُ لَهَا: الْبَطْحَاءُ، كَانَتْ بَنُو سُلَيْمَانَ يَجْلِبُونَ إِلَيْهَا الْخَيْلَ وَالْإِبَلَ وَالسَّمْنَ فَقَدِيمُوا، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ وَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لَهُمْ لَهُو إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُهُمْ أَحَدًا مِنَ الْأَنْصَارِ ضَرَبُوهُ بِالْكَبَرِ - بفتح الكاف والباء- وَهُوَ الطَّبْلُ، فَعَيْرُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا نِجْرِيَةً﴾ [الجمعة: ١١] الآية^(٢)، وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا الْبَاقِرَ مِنَ الْتَّابِعِينَ.

وقال السهيلي: ذكر أهل التأويل والحديث: أن دحية بن خليفة الكلبي قدم من الشام بغير له تحمل طعاماً وبرأ، وكان الناس إذ ذاك محتاجين، فانفضوا إليها وتركوا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. وذكر ابن الجوزي نحو ذلك، وقال: إنه كان قبل إسلام دحية^(٣).

وروى ابن طاهر في «صفة التصوف» عن جابر - وقال: إسناده مخرج في مسلم: كان صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، وكن الجواري إذا أنكحوهن يمررون وهم يضربون بالدفوف والمزامير فيهل الناس، ويدعون رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قائماً، فعاتبهم الله فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا﴾ الآية.

(١) «سنن الدارقطني» ٤/٢.

(٢) «مسند الشافعي» ١/١٣٠ (٣٨٤) باب: في صلاة الجمعة.

(٣) «زاد المسير» ٨/٢٦٩.

ثالثها:

الانفاضاض: التفرق؛ فضضت القوم فانفضوا. أي: فرقهم فتفرقوا. وقوله: (حتى ما بقي معه إلا اثنا عشر رجلاً) كذا في «الصحيح»، وفي الدارقطني: ليس معه إلا (أربعين)^(١) رجلاً أنا (فيهم)^(٢). ثم قال: لم يقله كذلك غير علي بن عاصم عن حُصين، وخالقه أصحاب حُصين فقالوا: اثنا عشر رجلاً^(٣).

وفي «المعاني» للفراء: إلا ثمانية نفر^(٤). وفي «تفسير عبد بن حميد»: إلا سبعة^(٥).

وفي «مراasil أبي داود» من حديث مقاتل بن حيان أنه ﷺ كان يصلّي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، وقد صلّى الجمعة، فدخل رجل فقال: إن دحية قدم بتجارته. وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفوف، فخرج الناس لم يظنو إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله ﷺ **﴿وَإِذَا رَأَوْا رَجُلًا يُخْرِجُهُمْ﴾** الآية، فقدم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة، فكان لا يخرج أحد لرعاف أو حدث بعد النهي حتى يستأذن رسول الله، يشير إليه بإصبعه التي تلي الإبهام، فإذا ذكر له، ثم يشير إليه بيده^(٦).

قال السهيلي: هذا وإن لم يتصل من وجه ثابت، فالظن الجميل بالصحابة يوجب أن يكون صحيحاً.

(١) كذا بالأصل وفي الدارقطني: أربعون وهو الجادة.

(٢) كذا بالأصل، وفي الدارقطني: منهم.

(٣) «سنن الدارقطني» ٤/٢ كتاب الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة.

(٤) «معاني القرآن» ٣/١٥٧.

(٥) انظر: «الدر المتنور» ٦/٣٣١.

(٦) «المراasil» ٦٢ كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الجمعة.

وكذا قال القاضي عياض: إن هذا أشبه بحال الصحابة، والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة معه، وإنما ظنوا جواز الانصراف بعد انتهاء الصلاة، وقد أنكر بعضهم كونه عليه السلام خطب قط بعد صلاة الجمعة هنا^(١).

رابعها:

جاء في «ال الصحيح»: لما ذكر الاثني عشر رجلاً وأنا فيهم. وفي أفراد مسلم: ومنهم أبو بكر وعمر^(٢).

وذكر السهيلي أنه جاء ذكر أسماء الباقيين في حديث مرسل رواه أسعد^(٣) بن عمرو والدموسي بن أسد، وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة وبلال، وابن مسعود في رواية، وفي رواية: عمار بن ياسر، وأهمل جابرًا - وهو الصحيح كما سلف - وسالما مولى أبي حذيفة، ذكرها إسماعيل بن أبي زياد الشامي في «تفسير ابن عباس».

وجاء في رواية: فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً وامرأة^(٤). وفي أخرى: وامرأتان. ذكرها إسماعيل هذا.

خامسها:

إن قلت: ما السر في قوله **﴿إِلَيْهَا﴾** دون قوله: **إِلَيْهِمَا؟**
قلت: لأن التجارة كانت أهم إليهم. وفي قراءة عبد الله: **(وَإِذَا رأَوْا**

(١) «إكمال المعلم» ٢٦٢/٣.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٦٣) كتاب: الجمعة، باب: في قوله تعالى: **﴿وَإِذَا رأَوْا تِجَارَةً أَوْ هُنَّا أَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَرَجُوكَ قَائِمًا﴾**.

(٣) في هامش الأصل: لعله أسد.

(٤) رواه الطبرى في «تفسيره» ٩٨/١٢، ٣٤١٤٠، ٣٤١٤٢.

لهوا أو تجارة انفضوا إليها). ذكره الفراء^(١) والمبرد. والتقدير كما قال الزجاج: إليها في كل واحد، وحذف؛ لأن الثاني يدل عليه. قال: ويجوز في الكلام: انفضوا إليه وإليها وإليهما، أو أن العطف إذا كان بـ(أو) إذا كان ضميرًا، قياسه عوده إلى أحدهما لا إلىهما، أو أن الضمير أعيد إلى المعنى دون اللفظ. أي: انفضوا إلى الرؤية التي رأوها. أي: مالوا إلى طلب ما رأوه. قاله ابن الأثير^(٢). سادسها:

اختلف العلماء في الإمام يفتح الجمعة بالجماعة ثم يتفرقون، وهو ما ترجم له البخاري فقال الثوري: إذا ذهبوا إلا رجلين صلى ركعتين، وإن بقي واحد صلّى أربعاً^(٣).

وقال أبو ثور: إذا بقي معه واحد صلّى جمعة اعتباراً بالدخول. ورأه الشافعي^(٤)، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كَبَرَ ثم تفرقوا كلهم صلاها جمعة وحده^(٥).

وقال أبو حنيفة: إذا نفروا قبل أن يركع ويُسجد سجدة يستقبل الظهر، وإن نفروا بعد سجوده سجدة صلاها جمعة^(٦)؛ وحُكِي عن مالك والمنزني^(٧).

(١) انظر: «معاني القرآن» ١٥٧ / ٣.

(٢) «الشافي في شرح مستند الشافعي» لابن الأثير ٢٢٥ / ٢.

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٤ / ١١١.

(٤) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٤ / ١١١، ١١٢.

وورد بها مش الأصل: أي: في القديم.

(٥) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٤ / ١١٢، ١١٣.

(٦) انظر: «الهداية» ١ / ٩٠.

(٧) انظر: «عيون المجالس» ١ / ٤٠٤ - ٤٠٦.

وقال زفر: إذا نفروا عنه قبل أن يجلس للتشهد بطلت صلاته^(١)؛
لأنه يراعى فيها الاجتماع إلى آخرها.

وعن الشافعي أقوال:

أظهرها: البطلان إذا انفضوا.

ثانيها: لا، إن بقي اثنان.

ثالثها: لا، إن بقي واحد.

وخرج المزني قولين آخرين:

أحدهما: إن بقي وحده جاز أن يتم الجمعة.

والثاني: إنه إن صلى ركعة ثم انفضوا أتم الجمعة، وإن انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة^(٢).

وعن أشهب: إذا لم يبق معه [إلا]^(٣) عبيد أو نساء صلى بهم الجمعة^(٤). وقال إسحاق: إن بقي معه اثنا عشر رجلاً صلى الجمعة ركعتين على ظاهر هذا الحديث.

وهذه المسألة فرع على اختلافهم في عدد من تقوم بهم الجمعة، وقد سلف.

قال ابن بطال: وال الصحيح قول من قال: إن نفروا عنه بعد عقد ركعة كاملة أنه يتمها جمعه لقوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٥)، ولا يكفي الدخول؛ لأنه لو كبر ولم يكروا وانفضوا

(١) أنظر: «المبسط» ٢/٣٤.

(٢) أنظر: «المجموع» ٤/٣٧٤.

(٣) زيادة يتضيئها السياق.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/٤٥٥، ٤٥٦.

(٥) سلف برقم (٥٨٠)، ورواه مسلم (٦٠٧).

لا جمعة، فكذا إذا نفروا بعد أن كَبَرَ لا يقال: إن الجمعة استقرت بدخولهم فيها فلا اعتبار بعقد الركعة، فإنه بإدراك التشهد منها مدرك لتكبيرة الإحرام معه، ولا يعتد بها، ولا ينبغي عليها جمعة^(١).

واحتاج الطحاوي لأصحابه بأن قال: شرط صحة الجمعة الإمام والمأموم، فلما كان المأموم تصح له الجمعة بأن يدرك بعض الصلاة مع الإمام وإن لم يدرك جميعها، كذلك ينبغي أن يصح للإمام مشاركة المأمومين له في بعض صلاته^(٢).



(١) «شرح ابن بطال» ٥٢٤/٢.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٣٤٩/١.

٣٩- باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْلِي قَبْلَ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصْلِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ. [١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠ - مسلم: ٧٢٩، ٨٨٢ - فتح: ٤٢٥/٢]

ذكر فيه حديث عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْلِي قَبْلَ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصْلِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ.

الشرح:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً وأبو داود والنسائي^(١)، وفي رواية معن عن مالك: حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصْلِي فِي بَيْتِهِ، وفي رواية يحيى عن مالك: وَكَانَ لَا يُصْلِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فِي سَجْدَتَيْنِ^(٢).

قال الدارقطني في «الموطآت»: وكذلك قال أبو علي الحنفي وبشر ابن عمر: حين ينصرف فیصلی. فقط. ورواية سالم عن أبيه لم يذكر فيها البيت في المغرب، وفي «الغرائب»: وبعد صلاة العشاء ركعتين في بيته.

(١) «صحیح مسلم» (٧٢٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عدهن. أبو داود (١٢٥٢) كتاب: التطوع، باب: تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، النسائي ١١٩/٢ كتاب: الإمامة، باب: الصلاة بعد الظهر.

(٢) رواها مسلم (٧١/٨٨٢) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، ومالك ص ١٢١ كتاب: الصلاة، باب: العمل في جامع الصلاة.

وفيها أيضًا: كان يَعْلَمُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا يصلي بعد الجمعة شيئاً.
إذا تقرر ذلك؛ فالبخاري - رحمه الله - ذكر الصلاة بعد الجمعة كما
ترى، ولم يذكر الصلاة قبلها إلا أن يريد أنها تداني الظهر.
وقد أفردت في جزء مفرد قدیماً، ومنه حديث ابن عمر أنه كان يطيل
الصلاه قبل الجمعة ويصلی بعدها رکعتین، ويحدث أن رسول الله يَعْلَمُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ
كان يفعل ذلك، أخرجه أبو داود وابن حبان في «صحیحه»^(١)،
وذكرت فيه أحاديث عامة وخاصة، ولابد لك من مراجعته.

وفي ابن ماجه - بإسناد ضعيف - عن ابن عباس قال: كان النبي يَعْلَمُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ
يرکع من قبل الجمعة أربعاء لا يفصل في شيء منهن^(٢)، وصح فيما بعدها
حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلی أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع
ركعات»^(٣)، وفي لفظ: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاء»^(٤)،
وفي آخر: «إذا صلیتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاء» أخرجه مسلم^(٥).
وفي «علل الخلل»: «فإن عجل بك شيء فصل رکعتین في المسجد
ورکعتین إذا رجعت» وقال الخطيب: هذا مدرج^(٦).

وقال الأثرم: قلت لأحمد: عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر عن
حفصة: كان يَعْلَمُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ يصلي بعد الجمعة رکعتین؟ فقال: عن حفصة!

(١) «سنن أبي داود» (١١٢٨) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة، و«صحیح
ابن حبان» ٦/٢٢٧ (٢٤٧٦) كتاب: الصلاة، باب: التوافق.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١١٢٩) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل
الجمعة، قال الألباني في «ضعیف ابن ماجه» (٢٣٤): ضعیف جداً.

(٣) رواه مسلم (٨٨١) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٤) رواه مسلم (٨٨١).

(٥) رواه مسلم (٨٨١).

(٦) «الفصل للوصل المدرج في النقل» ١/٣١١.

كالمنكر، ليس هذا بشيء، من قال هذا؟ قلت: حماد بن سلمة، فقال: حماد بن سلمة! ثم سكت.

ولأبي داود: فعلها ستًا بعدها، من طريق ابن عمر. وفي «سنن سعيد بن منصور» عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: علمنا ابن مسعود أن نصلي بعد الجمعة أربعًا، فلما قدم علينا علي علمنا أن نصلي ستًا. وسيأتي في باب التطوع: مثنى مثنى من حديث ابن عمر أنه يصلي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كأن يصلي بعد الجمعة ركعتين لم يزد^(١).

وآخر جه مسلم أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدين في بيته، ثم قال: كان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يصنع ذلك^(٢).

ويأتي في باب الركعتين قبل الظهر أيضًا من حديث ابن عمر: ركعتين قبل الظهر أيضًا^(٣)، ولما أخرجه الترمذى قال: وفي الباب عن علي وعائشة، وحديث ابن عمر حسن صحيح^(٤)، وأخرجه من حديث عائشة أيضًا وقال: حسن صحيح^(٥).

وآخر جه مسلم^(٦) وأبو داود وقا لا: أربعًا^(٧).

(١) سيأتي برقم (١١٦٥) كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

(٢) «صحيح مسلم» (٧٢٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن.

(٣) سيأتي برقم (١١٨٠) كتاب: التهجد.

(٤) «سنن الترمذى» (٤٢٥) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد الظهر.

(٥) «سنن الترمذى» (٤٣٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد العشاء.

(٦) «صحيح مسلم» (٧٣٠) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعدًا، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً.

(٧) «سنن أبي داود» (١٢٦٩-١٢٧٠) كتاب: التطوع، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها.

وأخرج الأربع قبلها البخاري من حديث عائشة كما سيأتي في
بابه^(١)، وكذا مسلم^(٢).

وفي رواية للترمذى وابن ماجه: كان إذا لم يصل أربعًا قبلها صلاهن
بعدها، وقال: حسنٌ غريب^(٣).

ولابن ماجه أيضًا: كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاتها بعد^(٤).
ولابن ماجه والترمذى عنها مرفوعًا: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة
من السنة بنى الله له بيًّا في الجنة: أربع قبل الظهر، وركعتين بعدها،
وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»
قال: وفي الباب عن أم حبيبة (م، والأربعة) وأبي هريرة وأبي موسى
وابن عمر^(٥)، وللنمسائي مثله؛ إلا أنه أبدل ركعتين (قبل)^(٦) العشاء
بركعتين قبل العصر^(٧).

(١) سيأتي برقم (١١٨٤) كتاب: التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر.

(٢) «صحيح مسلم» (٧٣٠).

(٣) «سنن الترمذى» (٤٢٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد الظهر عن
عائشة، قال الألبانى في «صحيح الترمذى»: حسن.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١١٥٨) كتاب: إقامة الصلاة، باب: من فاتته الأربع قبل الظهر،
وضعفه الألبانى في «ضعيف ابن ماجه» (٢٤١)، وخرجه في «الضعيفة» (٤٢٠٨)
وقال: منكر.

(٥) «سنن الترمذى» (٤١٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة
ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له من الفضل، و«سنن ابن ماجه» (١١٤٠) كتاب:
إقامة الصلاة، باب: ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، وصححه الألبانى في
«صحيح ابن ماجه» (٩٣٥).

(٦) كذا بالأصل.

(٧) «سنن النسائي» ٣/٢٦٢-٢٦٣ كتاب: قيام الليل، باب: ذكر ثواب من صلى في
اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة .. من حديث أم حبيبة.

وأخرج الأربعة أيضاً قبل الظهر: أبو داود^(١)، والترمذى في «شمائله»^(٢)، وابن ماجه من حديث أبي أيوب^(٣)، والترمذى، وقال: حسن من حديث عبد الله بن السائب^(٤)، والترمذى من حديث علي، وحسنه^(٥)، ومن حديث عمر، وقال: غريب^(٦).

وفي «سنن سعيد بن منصور» عن البراء مرفوعاً: «من صلى قبل الظهر أربعًا كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاة العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر».

وفي النسائي من حديث أبي هريرة: «ركعتين قبلها وبعدها» وفي الصحيحين من حديث أم سلمة: «ركعتين بعدها».

وقوله: («وبعد المغرب ركعتين في بيته») كذا رواه مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر، ورواه ولده سالم، ولم يذكر: «في بيته». وأخرجه الترمذى من حديث أيوب عن نافع عنه، ثم قال: حسن صحيح. قال: وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة^(٧).

(١) «سنن أبي داود» (١٢٥١) كتاب: التطوع، باب: الأول من الكتاب.

(٢) «شمائل الترمذى» (٢٩٦) باب: صلاة الضحى.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١١٥٧) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الأربع ركعات قبل الظهر، وقال الألبانى في «صحیح ابن ماجه»: صحيح دون جملة الفصل.

(٤) «سن الترمذى» (٤٧٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند الزوال، وصححه الألبانى في «صحیح الترمذى».

(٥) «سن الترمذى» (٤٢٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل الظهر، صححه الألبانى في «صحیح الترمذى».

(٦) «سن الترمذى» (٣١٢٨) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النحل، وضعفه الألبانى في «ضعیف الترمذى».

(٧) «سن الترمذى» (٤٣٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه يصليهما في البيت.

وروى عن ابن مسعود -وقال: غريبٌ- أنه قال: ما أحسني ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ﴿قُلْ يَكِنْتُمْ أَكْلَفُوكُمْ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

وفيه: وقال: غريب^(٢)، وأبي داود وابن ماجه^(٣) من حديث كعب بن عجرة أنه ﷺ أتى مسجدبني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب، فلما قصوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها، فقال: «هذه صلاة البيوت» وفي رواية: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت».

ولأبي داود عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد^(٤).

وذكر ابن الأثير في «جامع الأصول» عن مكحول يبلغ به رسول الله ﷺ قال: «من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين -وفي رواية: أربع ركعات- رفعت صلاته في عليين».

وعن حذيفة: كان يقول: «عجلوا الركعتين بعد المغرب، فإنهما يرتفعان مع المكتوبة»^(٥)، ولم يعزهما.

وللترمذمي من حديث أبي هريرة مرفوعاً -وقال: غريب-: «من صلى

(١) «سنن الترمذمي» (٤٣١).

(٢) الترمذمي (٦٠٤).

(٣) أبو داود (١٣٠٠)، وابن ماجه (١١٦٥)، وحسنه الألباني في «صحيف أبي داود» (١١٧٦).

(٤) «سنن أبي داود» (١٣٠١) كتاب: التطوع، باب: ركعتي المغرب أين تصليان؟، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣٨) قائلاً: إسناده ضعيف، يعقوب بن عبد الله، ليس بالقوي ومثله شيخه.

(٥) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/١٢١-١٢٢ (٣٠٦٨) باب: فضل الأذان والإقامة.

بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عُدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» قال: وقد روت عائشة مرفوعاً: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيّنا في الجنة»^(١).

وقوله: («وبعد العشاء ركعتين») وفي البخاري معلقاً كما سيأتي في بابه عن ابن عمر «بعد العشاء في أهله»^(٢)، ولأبي داود عن عائشة: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليَّ إلا صلَّى أربع ركعات أو ست ركعات^(٣).

وعن ابن عباس قال: بت عند خالتِي ميمونة، فصلَّى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله فصلَّى أربع ركعات، ثم نام .. الحديث^(٤).

وفي البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من صلَّى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة، قرأ في الركعتين الأوليين: ﴿قُلْ يَتَبَّأَّلَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿فِي الْأَخِيرَتِينَ﴾ و﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَبْرُدُ الْمُلْكَ﴾ و﴿أَلَّمْ * تَزِيلُ﴾ السجدة كتب له كأربع ركعات ليلة القدر» قال البيهقي: تفرد به ابن فروخ المصري، والمشهور ما رواه عن يثيب عن كعب قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلَّى العشاء الآخرة وصلَّى بعدها أربع ركعات، فأنعم رکوعهن وسجودهن، يعلم ما يقترب فيهن».

(١) «سنن الترمذى» (٤٣٥) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب، وضعفه الألبانى في «ضعيف الترمذى» قائلاً: ضعيف جداً.

(٢) برقم (١١٧٢ - ١١٧٣) كتاب: التهجد، باب: التطوع بعد المكتوبة.

(٣) «سنن أبي داود» (١٣٠٣) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد العشاء، قال الألبانى في «ضعيف أبي داود» برقم (٢٣٩): ضعيف، مقاتل لا يعرف.

(٤) سلف برقم (١١٧) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم.

فإن له -أو قال: كن له- بمنزلة ليلة القدر^(١).

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة، فقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر، روي ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي وقال مالك: إذا صلى الإمام الجمعة فينبغي أن يدخل معزله ولا يركع في المسجد؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد. قال: ومن خلفه أيضاً إذا سلموا فأحب أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وإن رکعوا فذاك واسع.

وقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين ثم أربعًا. روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى، وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف، إلا أن أبي يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين^(٢).

وقال الشافعي: ما أكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو أحب إلى^(٣).

وقالت طائفة: يصلي بعدها أربعًا لا يفصل بينهن بسلام. روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي^(٤)، وهو قول أبي حنيفة

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٤٧٧ / ٢ كتاب: الصلاة، باب: من جعل بعد العشاء أربع ركعات أو أكثر.

(٢) رواه عبد الرزاق عن ابن عمر ٣ / ٢٤٦ (٥٥٢٢-٥٥٢٣) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة قبل الجمعة وبعدها، وابن أبي شيبة ١ / ٤٦٤ (٥٣٦٧-٥٣٧٠) كتاب: الصلوات، باب: من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٤ / ١٢٥.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١ / ٣٤٢.

(٤) رواه عنهم ابن أبي شيبة ١ / ٤٦٤-٤٦٥ (٥٣٧٦-٥٣٧٧)، (٥٣٧٩) في الصلوات، باب: من كان يصلي بعد الجمعة أربعًا، وذكرها ابن المنذر في «الأوسط» ٤ / ١٢٥.

وإسحاق^(١). احتاج الأولون بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة إلا ركعتين في بيته.

قال المهلب: وهمما الركعتان بعد الظهر؛ وكرر ابن عمر ذكرها لأجل أنه ﷺ كان يصليها في بيته؛ ووجهه أنه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلاة مثلها خشية أن يظن أنها التي حذفت منها وأنها واجبة، فلما زال عن موطن القصد صلى في بيته.

وقد روى ابن جريج عن عمر بن عطاء أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رأه منه معاوية في الصلاة. قال: نعم، صليت معه الجمعة، فلما سلم الإمام قمت فصليت، قال: لا تُعد لما فعلت، إذا صلية الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نصل صلاة بصلوة حتى نتكلم أو نخرج. وهو من أفراد مسلم^(٢).

وروى الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كنا نقرأ في المسجد فنقوم فنصلي في الصف، فقال (عبد الله)^(٣): صلوا في رحالكم؛ لولا يراكم الناس فيرونها سنة.

وقد أجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس، ولم يجزه للأئمة^(٤).

وحجة الآخرين ما رواه أبو إسحاق عن عطاء قال: صلية مع ابن عمر الجمعة، فلما سلم قام فركع ركعتين، ثم صلى أربع ركعات، ثم

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣٦.

(٢) «صحيحة مسلم» (٨٨٣) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٣) في الأصل: أبو عبد الله.

(٤) «المدونة» ١٤٧، «النوادر» ٤٧٠ / ١.

انصرف^(١)، وما رواه سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن عليٍّ: من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً^(٢).

ووجه قول أبي يوسف ما رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحُرّ: أن عمر كره أن يصلِّي بعد صلاة مثلها^(٣). ووجه أهل المقالة الثالثة ما رواه ابن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»^(٤) وقد سلف^(٥).

وقال ابن التين: معنى: (كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين): يتَنَفَّلُ بهما، ومقتضى هذا اللُّفْظ المداومة عليهما، وكذلك: الركعتان بعدها، وترك ذكر ما قبل العصر، وهو مباح وبعدها ممنوع عند كافة الفقهاء، إلا داود فإنه أجازه^(٦).

قال: والتَّنَفُّلُ بعد المغَرِبِ جائز، ولا اختصاص له يثبت ولا غيره أكثر من سرعة انصارفه لنظرِ أو غيره. قال: والمراد بالانصراف على

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٦٤ (٥٣٦٩)، وابن المتن في «الأوسط» ٤/١٢٦.

(٢) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤١١ (٤٦٤٥) كتاب: الجمعة، باب: الإمام ينصرف إلى منزله، ورواه عبد الرزاق ٢٤٧ (٥٥٢٥) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة قبل الجمعة وبعدها، وابن أبي شيبة ٤٦٤ (٥٣٦٧) كتاب: الصلوات، باب: من كان يصلِّي بعد الجمعة ركعتين، كلامهما (عبد الرزاق وابن أبي شيبة) عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي..الآثر.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦٧ (٤٨١٩) كتاب: الصلاة، باب: التطوع قبل الصلاة وبعدها، ورواه ابن أبي شيبة ٢١ (٥٩٩٧) كتاب: الصلوات، باب: من كره أن يصلِّي بعد الصلاة مثلها.

(٤) سلف تحريرجه.

(٥) نهاية كلام ابن بطال من «شرحه» ٢/٥٢٥-٥٢٧.

(٦) انظر: «المحلبي» ٣/٨.

أصل مالك: إلى منزله. ويحتمل أن يريد الانصراف إلى مكانه. ويدل عليه حديث البخاري في باب التطوع بعد المكتوبة: «فأما المغرب والعشاء ففي بيته»^(١)، فلما خص المغرب والعشاء بالبيت دل بأن غيرهما بخلافهما، فيحمل هذا الانصراف على الانتقال في المسجد. وظاهره هنا أن المغرب وحدها بيته، وفي الحديث المذكور ذكر العشاء معها.

فأما في المسجد فلا يخلو المصلي أن يكون إماماً أو مأموماً، فاما الإمام فقال مالك: لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف إلى منزله، ثم نقل عن النخعي موافقة عمر وعمران.

قال: ودليل مالك من القياس أنها صلاة فرض ركعتان غير مقصورة، يجهر بالقراءة فيها، فكان للمنع تأثير في التخلف بعدها كالصبح. وأما المأموم فإن شاء ركع وإن شاء لم يركع، واختار ابن القاسم الثاني، والفرق بين الإمام والمأموم أن الإمام شرع له سرعة القيام من موضع مصلاه ولا يقيم به، ولم يشرع ذلك للمأموم، وفي الحديث دليل على أن صلاة التطوع متى وستعلمه.



(١) يأتي برقم (١١٧٢).

٤٠- باب قُولِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوْةُ﴾ الآية

٩٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمُ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِيعَاءِ فِي مَزْرَعَةِ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَثْبِي أَصْوَلَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قُدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قِبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أَصْوَلُ السِّلْقِ عَرَقَةٌ، وَكُنَّا نَتَصْرِفُ مِنْ صَلَةِ الْجُمُعَةِ فَنَسْلِمُ عَلَيْهَا، فَتَقْرُبُ ذَلِكَ الطَّعَامِ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ. [٢٣٤٩، ٩٤١، ٩٣٩]

[٤٢٧/٢ - مسلم: ٨٥٩ - فتح: ٦٢٤٨، ٦٢٧٩ - مسلم: ٥٤٠٣]

٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَشْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . [انظر: ٩٣٨ - مسلم: ٨٥٩ - فتح: ٤٢٧/٢]

ذكر فيه عن سهل قال: كانت فينا امرأة تحقل^(١) على أربيعاء في مزرعة لها سلقاً .. الحديث.

ويأتي إن شاء الله في المزارعة والأطعمة^(٢)، وأخرجه النسائي، وأهمله ابن عساكر والطرقى.

حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثني ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل ب لهذا، و قال: ما كننا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

ثم قال:

(١) كذا الأصل ، وهو الموافق لرواية أبي ذر، والأصيلي ، والكتسيهني كما في «اليونينية».

(٢) برقم (٢٣٤٩) كتاب: المزارعة، باب: ما جاء في الفرس، وبرقم (٥٤٠٣) كتاب: الأطعمة، باب: السلق والشعير.

٤١- باب القائلة بعده الجمعة

٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ. [انظر: ٩٠٥ - فتح: ٢/٤٢٨]

٩٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ. [انظر: ٩٣٨ - مسلم: ٨٥٩ - فتح: ٢/٤٢٨]

ذكر فيه عن أنس: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ.
وعن سهل: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ.
الشرح^(١):

بعد أن (أقر)^(٢) أني لم أعرف اسم هذه مع شدة البحث عنها.
الأرباع: جمع ربيع، وهي الساقية الصغيرة تجري إلى النخل،
حجازية. ذكره ابن سиде. وقال ابن التين: هي الساقية.
وقيل: النهر الصغير. وقال أبو عبد الملك: هو حافات الأحواض
ومجارى المياه. وقال «صاحب العين»: هي: الجداول، واحدتها:
ربيع^(٣).

والعرق: عظم عليه لحم، والجمع: عُراق، وتحقل مأخوذة من
الحقل، وهو الزرع المتشعب الورق. كذا قاله ابن بطال^(٤)، وتبعه ابن
التين فقال: تحقل أي: تغرس. وقيل: تزرع. قال: وفي رواية أبي ذر

(١) جمع المصنف شرح الباین هنا.

(٢) في (ج): أقدم.

(٣) «العين» ١٣٣/٢.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥٢٨/٢.

تجعل بالعين والجيم^(١).

قلت: وهو ما كتبه الدمياطي بخطه.

وفي سند الأول أبو غسان المسمعي، وهو: محمد بن مطرّف الليثي^(٢)، وأبو حازم واسمه: سلمة بن دينار القاص، مات سنة أربعين ومائة، وقيل: ثلث وثلاثين^(٣).

وفي الثاني: ابن أبي حازم، واسمه: عبد العزيز بن سلمة بن دينار المدني، مات فجأة في يوم الجمعة في مسجد رسول الله ﷺ سنة اثنين، وقيل: أربع وثمانين ومائة، ومولده سنة سبع وثمانين، وبيعت داره فوجد فيها أربعة آلاف دينار^(٤). قال أحمد: لم يكن يعرف بطلب الحديث، ولم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، ويقال: إن كتب سليمان بن بلاط وقعت له ولم يسمعها^(٥).

(١) سبق أن أشرنا أن رواية أبي ذر: تحقل، وفصل ذلك القسطلانى في «إرشاد السارى» قال: ولأبى ذر والأصيلى عن الكشمىينى: تحقل بالحاء المهملة والكاف المكسورة. قال: وزاد فى «اليونينية» بالفاء.

(٢) هو ابن داود بن مطرّف بن سارية الليثي، أبو غسان المدني، يقال إنه من موالي عمر بن الخطاب، قدم على المهدى ببغداد، وحدث بها ونزل عسقلان الشام، وثقة يزيد بن هارون، وأحمد وأثنى عليه، وأبو حاتم ويعينى بن معين، وقال ابن المدينى: كان شيخاً وسطاً صالحًا. أنظر «تهذيب الكمال» ٢٧/٤٧٠.

(٣) في هامش الأصل: وفي «الكافش» (... أنه ١٤٤)، والقول الأول ما قدمه المصنف.

(٤) عبد العزيز أبي حازم، واسمه سلمة بن دينار المخزومي، مولاهم، أبو تمام المدني، قال أبو بكر بن أبي حيّمة، عن يحيى بن معين: ثقة صدوق ليس به باس.

وقال النسائي: ليس به باس، وقال في موضع آخر: ثقة. أنظر: «الطبقات الكبرى»

٤٢٤، و«التاريخ الكبير» ٢٥/٦ (١٥٧١)، و«الجرح والتعديل» ٣٨٢/٥ (١٧٨٧)، و«تهذيب الكمال» ١٨/١٢٠ (٣٤٣٩).

(٥) أنظر: «المعرفة والتاريخ» ١/٤٢٩. ووقع في الأصل بعدها: وأبو حازم سلمة بن دينار أحد الأعلام. وعلم عليها (مكرر. إلى).

إذا عرفت ذلك؛ فقوله تعالى: **﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾** [الجمعة: ١٠] الإباحة بعد حظر بالاتفاق، وقيل: هو أمر على بابه. وعن الداودي أنه إباحة لمن كان له كفاف أو لا يقدر على الكسب وفرض على عكسه. وألحق غيره من يعطف عليه بسؤال أو غيره من له كسب.

قلت: ونظير **﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَصْطَادُوا﴾** [المائدة: ٢] **﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾** -على اختلاف فيه- **﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا﴾**; لأنهم كانوا في الجاهلية يحرمون لحوم الضحايا فأعلم بالإباحة، ومنه: **﴿كُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَنْبِغِعُوا﴾** [الأنعام: ١٤٢]، ومنه قوله: **﴿فَإِذَا تَظَاهَرَنَ فَأُتُوهُنَ﴾** [البقرة: ٢٢٢]. وقوله: (**كُنَّا نَتَمَنِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا**). يحمل التبرك به وال الحاجة إليه.

وفيه: أصنفان المعروف ومواساة الأنصار وإمساك الرابع؛ ليصونوا بها وجوههم وعدم الاحتقار لشيء من المعروف وإن قل، وفضل الكفاف، وفرح المرء بما يأتيه من الفضل، والتهجير بالجمعة، وزيارة الصالحين و(...)^(١) والصالحة.

وقوله: (فتكون أصول السلق عراقه) ضبطه في رواية أبي الحسن بالгин المعجمة وبالفاء، وفي رواية أبي ذر بالعين المهملة والكاف. قيل: معناه: أنها جعلته مكان العرق، وهو اللحم.

وقوله: (مَا كُنَّا نَتَقْبِلُ وَلَا نَتَغْدِي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ) فقد سلف الجواب عنه في باب: وقت الجمعة. أي: لاشتغالهم بالغسل والتبيكير^(٢).

وفيه: نوم القائلة، وهو مستحب، وقد قال تعالى: **﴿وَرَحِينَ تَضَعُونَ**

(١) كلمة لم تتبين قراءتها.

(٢) سبق برقم (٩٠٥) كتاب: الجمعة.

ثُبَّاكُم مِنَ الظَّاهِرَةِ [النور: ٥٨] أي : من القائلة . ثم موافقة الحديث للترجمة ظاهر ؛ فإن أنصرا فهم كان لا بتجاء الغداء ، والقائلة عوض ما فاته من ذلك في وقته ، وهذا الحديث رد على قول مجاهد وأحمد أن الجمعة تصلى قبل الزوال أستدلاً بقوله : وما كنا نقيل إلا بعد الجمعة . ولا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء ، فبان أن قائلتهم وغدائهم بعد الجمعة ، إنما كان عوضاً عما فاتهم في وقته من أجل بكورهم ، وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء ، وقد أسلفنا ذلك .

ووجه ذكر البخاري الحديث في باب : الغرس من كتاب المزارعة^(١) ليستدل به على عمل الصحابة رجالاً ونساءً بأنفسهم ، وذلك شعار الصالحين من غير عارٍ ولا نقية على أهل بصيرة . واعتراض الإماماعيلي في قوله : (في مزرعة لها سلقاً) المعروف أن السلق يزرع ولا يغرس ، ولو أستدل بحديث محمد بن جعفر بن الزبير عن أبي حاتم كان واضحًا إذ فيه : كانت لنا عجوز تزرع السلق ، وفي لفظ : ترسل إلى بضاعة^(٢) .

قال ابن مسلم : نخل بالمدينة ، فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر ، وتكركر عليه حبات من شعير^(٣) .

وَكَذَّابٌ وَجَاهِدٌ وَجَاهِدٌ

(١) ستأتي برقم (٢٣٤٩) .

(٢) ستأتي برقم (٦٢٤٨) كتاب : الأستان ، باب : تسليم الرجال علي النساء ، والنساء على الرجال .

(٣) السابق .

(٤) في هامش الأصل : ثم بلغ في السادس بعد الثمانين كتبه مؤلفه .

المجلد السابع

٧	٨٨ - باب الحشوع في الصلاة
١٠	٨٩ - باب ما يقرأ بعد التكبير
٢٨	٩٠ - باب
٣٠	٩١ - باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة
٣٥	٩٢ - باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة
٣٩	٩٣ - باب الآليةات في الصلاة
٤٥	٩٤ - باب هل يلتقي لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً أو يصافى في القبلة؟!
٤٨	٩٥ - باب وجوب القراءة للإمام والمؤموم في الصلوات كلها
٦٣	٩٦ - باب القراءة في الظهر
٧١	٩٧ - باب القراءة في العصر
٧٢	٩٨ - باب القراءة في المغرب
٧٧	٩٩ - باب الجهر في المغرب
٨٣	١٠٠ - باب الجهر في العشاء
٨٦	١٠١ - باب القراءة في العشاء بالسجدة
٨٨	١٠٢ - باب القراءة في العشاء
٨٩	١٠٣ - باب يطول في الأولين ويختفي في الآخرين
٩٠	١٠٤ - باب القراءة في الفجر
٩٥	١٠٥ - باب الجهر بقراءة صلاة الفجر
١٠١	١٠٦ - باب الجمع بين سورتين في الركعة
١١٧	١٠٧ - باب يقرأ في الآخرين بقائمة الكتاب
١١٨	١٠٨ - باب من خاتمة القراءة في الظهر والعصر

١٠٩ - باب إذا أشبع الإمام الآية	١١٩
١١٠ - باب يُظُولُ فِي الرُّكُوعِ الْأُولَى	١٢٠
١١١ - باب جَهْرِ الْإِمَامِ بِالثَّائِمِينِ	١٢١
١١٢ - باب فَضْلِ الثَّائِمِينِ	١٢٨
١١٣ - باب جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالثَّائِمِينِ	١٣٠
١١٤ - باب إذا رَكَعَ دُونَ الصَّفَّ	١٣٣
١١٥ - باب إِنْقَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ	١٣٨
١١٦ - باب إِنْقَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ	١٤٧
١١٧ - باب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ	١٤٨
١١٨ - باب وَضْعِ الْأَكْفَافِ عَلَى الرُّكُوبِ فِي الرُّكُوعِ	١٤٩
١١٩ - باب : إِذَا لَمْ يَتِمِ الرُّكُوعُ	١٥٤
١٢٠ - باب أَسْتِوَاءِ الظَّهَرِ فِي الرُّكُوعِ	١٥٧
١٢١ - باب حَدُّ إِنْقَامِ الرُّكُوعِ وَالاغْتِدَالِ فِيهِ وَالْأَطْمَانِيَّةِ	١٥٨
١٢٢ - باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُ رُكُوعُهُ بِالإِغَادَةِ	١٦٠
١٢٣ - باب الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ	١٦٢
باب : القراءة في الركوع والسجود	١٧١
١٢٤ - باب مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلَفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ	١٧٣
١٢٥ - باب فَضْلِ اللَّهِمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ	١٧٦
١٢٦ - باب	١٧٧
١٢٧ - باب الْأَطْمَانِيَّةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ	١٨١
١٢٨ - باب يَهُوي بِالْتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ	١٨٥
١٢٩ - باب فَضْلِ السُّجُودِ	١٩٠

١٣٠ - باب يُبَدِّي ضَبْعَيْهِ وَيَجْأِفُ فِي السُّجُودِ	٢١٢
١٣١ - باب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلِيهِ الْقِبْلَةَ	٢١٥
١٣٢ - باب إِذَا لَمْ يُتِمِ السُّجُودَ	٢١٦
١٣٣ - باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعةِ أَعْظَمِ	٢١٧
١٣٤ - باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطِّينِ	٢٢٧
١٣٥ - باب عَقْدِ الْيَابِ وَشَدَّدَهَا	٢٣٠
١٣٧ - باب لَا يَكُفُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا	٢٣١
١٣٨ - باب لَا يَكُفُ ثُوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ	٢٣٢
١٣٩ - باب التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ	٢٣٧
١٤٠ - باب الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ	٢٣٨
١٤١ - باب لَا يَقْرِئُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ	٢٤٠
١٤٢ - باب مَنْ أَسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَهَضَّ	٢٤٦
١٤٣ - باب كَيْفَ يَعْتَدِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟	٢٥٠
١٤٤ - باب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ	٢٥٢
١٤٥ - باب سُنَّةِ الْجُلوسِ فِي التَّشْهِيدِ	٢٥٤
١٤٦ - باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ وَاجْبًا؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ	٢٦٢
١٤٧ - باب التَّشْهِيدِ فِي الْأُولَىِ	٢٦٦
١٤٨ - باب التَّشْهِيدِ فِي الْآخِرَةِ	٢٦٧
١٤٩ - باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ	٢٧٤
١٥٠ - باب مَا يُتَحِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ	٢٧٦
١٥١ - باب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَهَنَّمَةَ وَأَنْفَهَ حَتَّىٰ صَلَّى	٢٨٤
١٥٢ - باب التَّسْلِيمِ	٢٨٥

١٥٣ - باب يُسلِّمُ حِينَ يُسلِّمُ الْإِمَامُ	٢٩٥
١٥٤ - باب مَنْ لَمْ يَرَدِ السَّلَامُ عَلَى الْإِمَامِ وَأَكْتَفَى بِتَشْلِيمِ الصَّلَاةِ	٢٩٦
١٥٥ - باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ	٢٩٩
١٥٦ - باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ النَّاسَ إِذَا سَلَمَ	٣٠٨
١٥٧ - باب مُكْثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ	٣١٩
١٥٨ - باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ	٣٢٧
١٥٩ - باب الْأَنْتِنَالِ وَالْأَنْتِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَاءِ	٣٣٠
١٦٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْفُؤُمِ الْيَيْنِيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَاثِ	٣٣٣
١٦١ - باب وُضُوءِ الصَّبِيَّانِ، وَمَمَّنْ يَحْبُّ عَلَيْهِمُ الْعَشْلُ وَالظُّهُورُ	٣٤٥
١٦٢ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيلِ وَالغَلَسِ	٣٥٦
١٦٣ - باب صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ	٣٦٤
١٦٤ - باب أَنْتِظَارِ النِّسَاءِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ	٣٦٥
١٦٥ - باب شُرُعَةِ أَنْتِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقَلْةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسَاجِدِ	٣٦٦
١٦٦ - باب أَسْتِذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ	٣٦٨

كتاب الجمعة

١ - باب فَرِضِ الْجُمُعَةِ	٣٧١
٢ - باب فَضْلِ الْعُشْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٣٧٨
٣ - باب الطَّيِّبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٣٩١
٤ - باب فَضْلِ الْجُمُعَةِ	٣٩٥
٥ - باب	٤٠٠

٦- باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ	٤٠١
٧- باب يَلْبِسُ أَخْسَنَ مَا يَجِدُ	٤٠٨
٨- باب السُّوَالِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٤١٩
٩- باب مَنْ تَسْأَلَكَ إِسْوَالَكَ غَيْرِهِ	٤٢٤
١٠- باب مَا يُفْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٤٢٦
١١- باب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرْبَى وَالْمَدِينَ	٤٣١
١٢- باب هَلْ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَشْهُدِ الْجُمُعَةَ غُشْلٌ	٤٥٧
١٤- باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَتَضَرُّ الْجُمُعَةُ فِي الْمَطَرِ	٤٦١
١٥- باب مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَىٰ مَنْ تَحْبُّ؟	٤٦٤
١٦- باب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ	٤٧٢
١٧- باب إِذَا أَشَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٤٨٥
١٨- باب المُشَيِّ إِلَى الْجُمُعَةِ	٤٨٨
١٩- باب لَا يُفَرقُ بَيْنَ النَّيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٥٠٥
٢٠- باب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ	٥١٠
٢١- باب الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٥١٤
٢٢- باب التَّوْذِينَ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٥٢٢
٢٣- باب يُحِبُّ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبِرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءِ	٥٢٣
٢٤- باب الجُلوسِ عَلَى الْمُنْبِرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ	٥٢٥
٢٥- باب التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ	٥٢٦
٢٦- باب الْخُطْبَةِ عَلَى الْمُنْبِرِ	٥٢٧
٢٧- باب الْخُطْبَةِ قَائِمًا	٥٣٦
٢٨- باب يَسْتَهِنُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالُ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا حَكَبَ	٥٤٠

-٢٩- باب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ النَّثَاءِ: أَمَا بَعْدُ	٥٤٣
-٣٠- باب الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطَبَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٥٦٣
-٣١- باب الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ	٥٦٥
-٣٢- باب إِذَا رَأَى الْإِمَامَ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أُمَرَةً أَنْ يُصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ ..	٥٧٦
-٣٣- باب مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَوةً رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ	٥٧٧
-٣٤- باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ	٥٨٧
-٣٥- باب الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٥٨٨
-٣٦- باب الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ	٥٩٨
-٣٧- باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ	٦١١
-٣٨- باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ	٦٢٥
-٣٩- باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا	٦٣٣
-٤٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ»	٦٤٤
-٤١- باب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ	٦٤٥

تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الثامن

- ١٢ - كِتاب صَلَاةُ الْخَوْفِ (٩٤٧-٩٤٢)
 - ١٣ - كِتاب العِدَيْنِ (٩٨٩-٩٤٨)
 - ١٤ - كِتاب الْوَتَرِ (١٠٠٤-٩٩٠)
 - ١٥ - الْاسْتِسْقَاءِ (١٠٣٩-١٠٠٥)
 - ١٦ - الْكَسْوَفِ (١٠٦٦-١٠٤٠)
 - ١٧ - سُجُودُ الْقُرْآنِ (١٠٧٩-١٠٦٧)
 - ١٨ - تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ (١٠٨٠)
- (١١١٩)

المجلد التاسع

- ١٩ - التَّهَجِيدُ (١١٢٠-١١٨٧)
- ٢٠ - كِتاب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)
- ٢١ - كِتاب الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ (١١٩٨-١٢٢٣)
- ٢٢ - كِتاب السَّهْوِ (١٢٢٤-١٢٣٦)
- ٢٣ - كِتاب الْجَنَائِزِ (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر

- باقي كِتاب الْجَنَائِزِ
- ٢٤ - كِتاب الزَّكَوةِ (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادى عشر

- ٢٥ - كِتاب الْحَجَّ (١٥١٣-١٧٧٢)

المجلد الأول : مقدمة التحقيق

المجلد الثاني

- ١ - كِتاب بَدْءُ الْوَحْيِ (١-٧)
- ٢ - كِتاب الإِيمَانِ (٨-٥٨)

المجلد الثالث

- باقي كِتاب الإِيمَانِ
- ٣ - كِتابُ الْعِلْمِ (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

- ٤ - كِتابُ الْوُضُوءِ (١٣٥-٢٤٧)
- ٥ - كِتابُ الْغُشْلِ (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

- ٦ - كِتابُ الْحِيْضِ (٢٩٤-٣٣٣)
- ٧ - كِتابُ التَّيَمُّمِ (٣٣٤-٣٤٨)
- ٨ - كِتابُ الصَّلَاةِ (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس

- ٨ - باقي كِتاب الصَّلَاةِ
- أَبْوَابُ سُتُّرَةِ الْمَصْلِي

- ٩ - كِتابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (٥٢١-٦٠٢)
- ١٠ - كِتابُ الأَذَانِ (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع

- باقي كِتابِ الأَذَانِ
- ١١ - كِتابُ الْجَمَعَةِ (٨٧٦-٩٤٠)

- والحج و والتلبيس (٢٣٨٥-٢٤٠٩)**
- ٤٤ ك الخصومات (٢٤١٠)
(٢٤٢٥)
- ٤٥ ك في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)
- ٤٦ ك كتاب المظالم (٢٤٤٠)
(٢٤٨٢)

المجلد السادس عشر

- باقي كتاب المظالم
- ٤٧ كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)
- ٤٨ كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)
- ٤٩ كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)
- ٥٠ كتاب المكاتب (٢٥٦٠)
(٢٥٦٥)

- ٥١ كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)
- ٥٢ ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

المجلد السابع عشر

- ٥٣ كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)
- ٥٤ ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)
- ٥٥ كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)
- ٥٦ ك كتاب الجهاد والسير (٢٧٨٢-٢٧٨٦)
(٢٨٥٧)

المجلد الثامن عشر

- باقي الجهاد
- ٥٧ ك فرضي الخمس (٣٠٩١-٣٠٩٣)
(٣١٥٥)

المجلد الثاني عشر

- باقي كتاب الحج
- ٢٦ ك العمرة (١٧٧٣-١٨٠٥)
- ٢٧ ك المختصر (١٨٠٦-١٨٢٠)
- ٢٨ ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)
- ٢٩ فضائل المدينة (١٨٦٧-١٨٩٠)

المجلد الثالث عشر

- ٣٠ كتاب الصونم (١٨٩١-٢٠٠٧)
- ٣١ صلاة التراويح (٢٠٠٨-٢٠١٣)
- ٣٢ كتاب فضل ليلة القدر (٢٠١٤-٢٠٢٤)
- ٣٢ ك الإغتياف (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

المجلد الرابع عشر

- ٣٤ كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)
- ٣٥ كتاب السلم (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

المجلد الخامس عشر

- ٣٦ كتاب الشفعة (٢٢٥٧-٢٢٥٩)
- ٣٧ ك الإيجارة (٢٢٦٠-٢٢٨٦)
- ٣٨ ك الحالات (٢٢٨٧-٢٢٨٩)
- ٣٩ كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)
- ٤٠ كتاب الوكالة (٢٢٩٩-٢٣١٩)
- ٤١ الحرج والمزاومة (٢٢٢٠-٢٣٢٠)
(٢٣٥٠)

- ٤٢ كتاب المساقاة (٢٣٥١-٢٣٨٢)
- ٤٣ كتاب الاستقرار وأداء الديون

المجلد السادس والعشرون

- ٦٩ -**كتاب النفقات**
 -٧٠ -**كتاب الأطعمة** (٥٣٧٣)
 (٥٤٦٦)

- ٥٨ -**كتاب الجزية والموادعة** (٣١٥٦)
 (٣١٨٩)

المجلد التاسع عشر

- ٧١ -**كتاب العقيقة** (٥٤٦٧-٥٤٧٤)
 -٧٢ -**الذبائح والصياد** (٥٤٧٥)
 (٥٥٤٤)

- ٧٣ -**كتاب الأضاحي** (٥٥٤٥-٥٥٧٤)

المجلد السابع والعشرون

- ٧٤ -**كتاب الأسرية** (٥٥٧٥)
 (٥٦٣٩)
- ٧٥ -**كتاب المرض** (٥٦٤٠)
 (٥٦٧٧)

- ٥٩ -**بدء الخلق** (٣١٩٠-٣٣٢٥)

- ٧٦ -**كتاب الطّب** (٥٦٧٨)
 (٥٧٨٢)
- ٧٧ -**كتاب اللباس** (٥٧٨٣)
 (٥٩٦٩)

- ٦٠ -**كتاب الآنياء** (٣٤٨٨-٣٣٢٦)

المجلد الثامن والعشرون

- باقي كتاب اللباس
 -٧٨ -**كتاب الأدب** (٥٩٧٠-٦٢٢٦)

- ٦١ -**كتاب المناقب** (٣٦٤٨-٣٤٨٩)

المجلد التاسع والعشرون

- ٧٩ -**كتاب الاستذان** (٦٢٢٧-٦٣٠٣)
 -٨٠ -**كتاب الدعوات** (٦٤١١-٦٣٠٤)
 -٨١ -**كتاب الرفاق** (٦٤١٢-٦٥٩٣)

- ٦٢ -**كتاب فضائل الصحابة** (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

- ٦٣ -**كتاب مناقب الأنصار** (٣٩٤٨-٣٧٧٦)

المجلد الحادي والعشرون

- ٦٤ -**كتاب المغازي** (٤٤٧٣-٣٩٤٩)

المجلد الثاني والعشرون

- ٦٥ -**كتاب التفسير** (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

المجلد الثالث والعشرون

- باقي كتاب التفسير

المجلد الرابع والعشرون

- ٦٦ -**كتاب فضائل القرآن** (٤٩٧٨-٥٠٦٢)

- ٦٧ -**كتاب النكاح** (٥٢٥٠-٥٠٦٤)

المجلد الخامس والعشرون

- باقي كتاب النكاح
 -٦٨ -**كتاب الطلاق** (٥٣٤٩-٥٢٥١)

المجلدات (٣٤، ٣٥، ٣٦)

الفهارس

- باقى كتاب الرقاق
 -٨٢ كِتابُ الْقَدَرِ (٦٥٩٤ - ٦٦٢٠)
 -٨٣ كِتابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ (٦٦٢١ - ٦٧٠٧)
 -٨٤ كَفَّارَاتُ الْأَيْمَانِ (٦٧٠٨ - ٦٧٢٢)
 -٨٥ كِتابُ الْفَرَائِضِ (٦٧٢٣ - ٦٧٧١)

المجلد الحادى والثلاثون

- ٨٦ كِتابُ الْحُدُودِ (٦٧٧٢ - ٦٨٦٠)
 -٨٧ كِتابُ الدِّيَاتِ (٦٨٦١ - ٦٩٧١)
 -٨٨ كِتابُ اسْتِشَابَةِ الْمُرْتَدِينَ وَالْمُعَاوِنِينَ وَقَاتِلِهِمْ (٦٩١٨ - ٦٩٣٩)

المجلد الثانى والثلاثون

- ٨٩ كِتابُ الْإِكْرَاءِ (٦٩٤٠ - ٦٩٥٢)
 -٩٠ كِتابُ الْجِيلِ (٦٩٥٣ - ٦٩٨١)
 -٩١ كِتابُ التَّغْيِيرِ (٦٩٨٢ - ٧٠٤٧)
 -٩٢ كِتابُ الْفِتْنَ (٧١٣٦ - ٧٠٤٨)
 -٩٣ كِتابُ الْأَحْكَامِ (٧٢٢٥ - ٧١٣٧)
 -٩٤ كِتابُ التَّمَنِيِّ (٧٢٤٥ - ٧٢٢٦)
 -٩٥ كِتابُ أخْبَارِ الْأَحَادِ (٧٢٤٦ - ٧٢٦٧)

المجلد الثالث والثلاثون

- ٩٦ كِتابُ الْأَعْصَامِ بِالْكِتابِ وَالسُّنْنَةِ (٧٣٧٠ - ٧٢٦٨)
 -٩٧ كِتابُ التَّوْحِيدِ (٧٣٧١ - ٧٥٦٣)